الأجوبة الوادعية
على الأسئلة النسائية

للإمام العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله تعالى

جمعه وكتبه

أم عبد الله الذبعية

أشرف وعلق عليه

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

مؤسسة الرسالة ناشرون

الأَجْوِبَةُ الوَادِعِيَّةُ عَلَى الأَسْئِلَةِ النِّسَائِيَّةِ

للإمام العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى

جمعه وكتبه

أمُّ عبد الله الدُّبَعِيَّة

أشرف وعلق عليه

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

الطبعة الأولى

(١٤٣٣هـ)

صعدة/ دماج/ مقابل مسجد أهل السنة

هاتف (٥١٩٧٠٩/٠٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد للهِ رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فمن أجل النعم علينا -وله الحمد والنعمة- أن يسر لنا طلب العلم النافع في دار الحديث بدماج علىٰ يدي الشيخ العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وجمعنا وإياه في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، وقد لازمنا هذا الإمام بفضل الله عزَّوجلَّ ثلاث سنوات؛ فاستفدنا من علمه وآدابه؛ فجزاه الله عنا خير ما جزىٰ معلمًا عن تلاميذه، وأسكنه الفردوس الأعلىٰ.

هذا ومن حقِّ الشيخ علينا أن ندعو له، وأن ننشر علمه وفوائده؛ ولأجل ذلك فقد عرضت علىٰ أهلي -بارك الله فيها وعافاها- أن تنسخ فتاوىٰ الشيخ المتعلقة بالنساء، وتجمعها من أشرطته وكتبه؛ ففعلت ذلك جزاها الله خيرًا.

وكان من المقصود في ذلك أيضًا أن تستفيد أهلي من علم الشيخ؛ فكان ذلك بفضل الله تعالىٰ، وقد كان الشروع في العمل في عام (١٤٢٣هـ)، وتأخر إخراج الكتاب لأسباب كثيرة، والله المستعان.

ثمَّ بعد أن حصل نسخ الفتاوىٰ وجمعها؛ قمت بترتيبها، وتخريج أحاديثها وآثارها؛ فنسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذا الكتاب، وقد أسميناه: «الأجوبة الوادعية علىٰ الأسئلة النسوية».

ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل منَّا أعمالنا، وأن يغفر لنا زلاتنا، وأن يثبتنا علىٰ دينه حتىٰ نلقاه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

دار الحديث بدماج حرسها الله

١٤٣١/٥/٣٠هـ

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ

السُّؤَالُ: طالبة علم في المسجد إذا رجعت إلىٰ البيت؛ فعليها بمراجعة ما تعلمته، وذلك يتطلب الوقت الكثير، ولكن هي تعلم أن شغل البيت بانتظارها؛ فعليها أن تساعد أمها، والعمل في البيت يأخذ كل الوقت، وطلب العلم يحتاج إلىٰ تفرغ تام، فإذا عملت في البيت؛ لم تأخذ الكثير من العلم. كيف توفق بين هذا، وبين التفرغ للعلم؟

الإِجَابَةُ: إن استطاعت أن تتملص من الأعمال الدنيوية؛ فعلت، وأنصحها بهذا، فإن لم تستطع؛ فعليها أن تنظم وقتها، وأن تجعل الجزء الأكبر لطلب العلم، وجزءًا للأعمال الدنيوية، فلا يستطيع أحد أن يحصل العلم النافع؛ إلا إذا كانت الدنيا تابعة للعلم. أما إذا كان العلم تابعًا للدنيا؛ فلا، والله المستعان.

السُّؤَالُ: إذا كان طلب العلم الشرعي، أو غير الشرعي في الجامعات، فإذا كان فيه اختلاط؛ فهو حرام بيِّن، وإن لم يكن فيه اختلاط؛ فأين آية القرار، فكثير من المسلمات يفهمن أن الابتعاد عن الاختلاط في المدارس هو القرار بحيث مازلن يخرجن كثيرًا من بيوتهن نرجوا التوضيح.

الإِجَابَةُ: القرار هو: البقاء في البيت، وهذا لا إشكال فيه. وأما معنىٰ قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (في) ظرفية، فالمراد: ابقين في بيوتكن، ويجوز لها أن تخرج

للحاجة الضرورية.

أما مسألة المدارس، والجامعات، فالصحيح أنها عطلت كثيرًا من النساء عن العلم النافع، وعطلتهن عن الزواج، ربما لا تتزوج المرأة؛ إلا بعد أن تنتهي من الجامعة، وربما لو تزوجت بعد خمس عشرة سنة ما يأتي قدر عشرين سنة؛ إلا ولها ثلاثة من الولد، فالصحيح أنه يعتبر تعطيلًا، وينبغي أن يُعلم أن مدارسنا، وجامعاتنا، وهكذا أيضًا مستشفياتنا ليست مبنية علىٰ أساسٍ إسلامي إنما هي مبنية علىٰ تقليد أعداء الإسلام.

فأنصح بالبقاء في البيت، وقد سمعتُنّ قول النبي ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[1]، أي: يقول لها: إنك لا تمرين بأحدٍ إلا أعجبتيه.

ويقول النبي ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**[2]»، الأمر خطير؛ فننصح بالبقاء في البيت، ولا تخرج إلا لحاجة.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: إذا كانت المرأة قارةً في بيتها، وتفضل البقاء هناك فلا تذهب حتىٰ إلىٰ المسجد أهي خير، أم المرأة التي تطلب العلم، وتقصد المسجد؟

الإِجَابَةُ: المرأة التي تبقىٰ في بيتها، وتتعلم في بيتها خير؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**».[3] انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٣٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٧) وفي إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت. =

السُّؤَالُ: ما حكم الإسلام في امرأة توفرت لها كل شروط طلب العلم في البيت، ولكن رغم ذلك تخرج إلىٰ المسجد للالتقاء بأخواتها في الله، أو لتبليغ ما لديها من العلم؟

الإِجَابَةُ: لا بأس بهذا إن كانت تخرج إلىٰ المسجد، وتأمن علىٰ نفسها الفتنة، وتأمن علىٰ الرجال الأجانب الفتنة، فهذا عمل طيب، وإن أتىٰ النساء إليها في بيتها فهو أصون لها، فعلىٰ كلٍ الأمر واجب عظيم أعني: الذي يقوم به النسوة الصالحات، المسؤولية علىٰ كواهلهن عظيمةٌ جدا؛ لأنه بواسطة المرأة دخل فساد كبير علىٰ المجتمعات الإسلامية فدعاها أعداء الإسلام إلىٰ التبرج، والسفور في اعتبار التطور والتقدم إلىٰ غير ذلك.

دخل علىٰ مجتمعنا شر كبير بواسطة المرأة، وما إحراق العلماء في الصومال إلا بسبب النسوة، وهكذا أيضًا خروجهن بصنعاء، وخروجهن بالرياض، وخروجهن في كثير من الأماكن مظاهِرات بدافع من قبل أعداء الإسلام. فالمظاهَرات مبتدعة من حيث هي للرجال والنساء، وقد تكلمنا علىٰ هذا في كتاب: "الإلحاد الخميني في أرض الحرمين".

فأنصح بالجد والاجتهاد، ونسأل الله أن يوفقكن، وأن ينفع بكن الإسلام والمسلمين.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: فضيلة الشيخ، إخواننا إذا أرادوا العلم النافع جاؤوا إليكم، وتعلموا، ونحن البنات بنا جهلٌ كبير في أمور ديننا، خاصة الدروس التي تحتاج إلىٰ

= والحديث في "الصحيحين" بدون زيادة: «**وبيوتهن خير لهن**»، وهذه الزيادة لها شاهد من حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود كما في "عون المعبود" (٢/٢٧٧)، وصححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (٨٤٩).

معلم مثل التجويد ولا نستطيع التزود فيما بيننا والمُدارسة معًا، فكيف نطلب العلم النافع؟

الإجابة: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً﴾ [الأنفال:٢٩]، ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾[الحديد: ٢٨].

فنحن إذا اتقينا الله سبحانه وتعالىٰ يسر لنا بمن يعلمنا، ويسر أيضًا لنا بالكتاب النافع، وبالشريط النافع، وإنني أحمد الله سبحانه وتعالىٰ فقد وجد من الفتيات عندنا من أصبحت تؤلف تأليفات مفيدة من فضل الله.

في أيام قريبة سيخرج كتاب بعنوان "نصيحتي للنساء" وهو تحت الطبع من أيام مضت، وفي هذه الأيام كتاب لا أعلم له نظيرًا في موضوعه، وهو "الشمائل المحمدية" فقد ألف الترمذي تأليفًا صغيرًا ، وأخبرت أن البغوي ألف ولم أطلع علىٰ تأليفه، وهو مطلوب إن شاء الله أن يرسل لنا من أرض الحرمين، والكتاب من فضل الله سيجمع ما لم يجمع غيره مع غاية من الإتقان في انتقاء الأحاديث الصحيحة، ويتوج إن شاء الله أبوابه بالآيات القرآنية، وسيسمي "الجامع الصحيح في الشمائل المحمدية"، أو "الصحيح المسند في الشمائل المحمدية" بعد الانتهاء منه ينظر: أي التسميتين يستحق، فالأمر كم من طالب علم استفاد بمجرد المراجعة. إن استطعتِ أن تُكَوِّني لك مكتبة مثل: "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان"، و"بلوغ المرام"، و"نيل الأوطار"، و"فتح المجيد شرح كتاب التوحيد"، و"العلو" للحافظ

الذهبي، أو "مختصره" للشيخ الألباني، وهكذا الكتب تتداعىٰ.

الباحث يبحث، ويقول في الحديث: (رواه الطبراني)، هو محتاج إلىٰ أن يشتري "معجم الطبراني"، (رواه الحميدي في "مسنده")، محتاج إلىٰ أن يشتري "مسند الحميدي" كانت عندي مكتبة مثل هذا الدولاب مرتين، وكنت أظن أنها كتب الدنيا حتىٰ كتبت في "الطليعة في الرد علىٰ غلاة الشيعة"، وبعد ما كتبت فيها فإذا هناك مراجع ليست عندي، ثم بعد ذلك كتبت في "الصحيح المسند من أسباب النزول"، بعد ذلك عرفت أن المكتبة تحتاج إلىٰ تدرج.

المهم الكتب تتداعىٰ، تأتي إحالات علىٰ كتب فيقول الباحث: أنا أشتري هذه الكتب. أنصحكن أن تجتهدن في طلب العلم، وفي اقتناء الكتب النافعة، والحفظ، ما عليك لو جلستِ في بيتكِ، وحفظتِ كتاب الله، وحفظت "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان"، وحفظت "رياض الصالحين"، وهكذا.

نحن محتاجون إلىٰ نساء صالحات يقمن بالدعوة في أوساط النساء؛ فإنه دخل علينا شرٌّ مستطير بواسطة المرأة غرها أعداء الإسلام، ومنَّاها أعداء الإسلام، وخدعوها حتىٰ ربما أصبحت تحتقر الإسلام، وتتبرأ من تعاليم الإسلام؛ فأمرٌ مهمٌ أن تتفقهي في دين الله، ثم تنشري ما استطعت.

وهنا نصيحة، أنصح بها الفتيات الملتزمات، وهو أن تحرص علىٰ الزواج برجل ملتزم لتكوين الأسر الصالحة، أمرٌ مطلوب، والرسول ﷺ يقول: «**الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[١]، ويقول أيضًا: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وجليسِ**

---

(١) أخرجه أبو داود كما في "عون المعبود" (١٧٩/١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في "الصحيح=

السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».(١)

وما كل بيضاء شحمة، ما تظنين أن كل من أعفىٰ لحيته، وبرم العمامة، وجعل الثوب إلىٰ وسط الساق أنه قد أصبح سُنيًّا، ربما يكون من المكارمة الذين هم أخبث من اليهود والنصارىٰ، وربما يكون من المتشبهين بأهل السنة؛ لأمور دنيوية، أو غير ذلك، أمرٌ مهم أن تعرف المرأة أحوال الرجل قبل أن تتزوج به.

أما أن تتعلمي وتصبحي داعية إلىٰ اللهِ، ثم بعد ذلك يرمي بكِ أبوكِ الجشع، ويبيعكِ بمائتي ألف يبيعكِ بيعًا، لا، الواجب أن ينظر الكفء الصالح، ولو زاد وأعطىٰ من ماله، وإذا ابتليتِ بمثل هذا فامتنعي حتىٰ لو تركتِ الزواج خير لكِ من أن تضيعي حتىٰ ييسر الله سبحانه وتعالىٰ برجل صالح، والله المستعان.اهـ

السُّؤَالُ: ما هو العلم الشرعي الذي يجب علىٰ المرأة أن تتعلمه؟

الإِجَابَةُ: الواجب عليها أن تتعلم عقيدتها من الكتاب والسنة، ثم صلاتها كيف صلىٰ رسول الله ﷺ، وإذا كانت ذات مال تتعلم ما أوجب الله عليها من الزكاة، وإذا كانت تحترف بيعًا وشراء تتعلم أحكام البيع والشراء، وهكذا إذا كانت في أي عمل تزاوله؛ فواجب عليها أن تتعلم أحكام ذلك العمل، فهذا هو المعني بحديث رسول الله ﷺ «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**»(٢)، وهكذا إذا كانت

= المسند» رقم (١٢٧٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٠١)، ومسلم برقم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) له طرق متكاثرة عن أنس، وعن غيره، وكلها ضعيفة، ولكن قد يقوي بعضها بعضًا. انظر: «المقاصد =

طبيبة؛ يجب عليها أن تتعلم: أيجوز لها أن تختلي بالرجال؟ وهل يجوز أن تداوي بوجود محرم؟ لابد من معرفة العمل الذي تزاوله من الكتاب والسنة، أعني: أدلته من الكتاب والسنة، لا أعني أنها تقتصر في الطب على علم الكتاب والسنة.

انتهى من شريط: «امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: بماذا تنصحون المرأة التي تُعلم النساء كتاب الله تعالى، فبعض النساء وخصوصًا من العوام تخطئ في القراءة، ولا تنطق الكلمات بالتجويد كالإدغام، والإخفاء، أو حتى تنطق الكلمة غلطًا، وتحاول معهن بترديد الكلمة مرارًا، فبعضهن يصلحن الخطأ، وبعضهن تضل على ما هي عليه، فهل تأثم المعلمة لهن أفيدونا بارك الله فيكم؟

الإِجَابَةُ: ما تأثم إن شاء الله، بل الرسول ﷺ يقول: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ**»(١)، ويقول في الدليل على أنها ما تأثم: «**المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**».(٢)

لكن ننصحها أن تجعل المستفيدات يساعدنها بالنسوة الأخريات؛ من أجل أن يصبرن على المرأة التي عندها أخطاء حتى تصلح أخطاءها.

واللحن الذي يغير المعنى هو الذي لا يجوز أن يُقرأ به مثل: ﴿صراط الذين أنعمتُ عليهم﴾؛ فإنه يجعل نفسه هو المنعم. أما لحن ما يغير المعنى؛ فلا بأس إن شاء الله، **والله المستعان**. انتهى من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

= الحسنة» (٦٦٠).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٩٣٧)، ومسلم برقم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

السؤال: هل خروج النساء للدعوة إلىٰ أماكن بعيدة مع محارمهن فيه تشبه بالرجال؟

الإجابة: لا بأس بذلك، بل ننصح بذلك، وقوله تعالىٰ:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. يشمل الرجل، والمرأة إذا خرجت مع محرم.

وأيضًا: الله أثنىٰ علىٰ النساء، فقال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].فالقول بأنه تشبه بالرجال يُعتبر تشددًا، من للمسكينات اللاتي لا يعرفن عن دينهن شيئا، رب امرأة إذا أغضبها زوجها؛ تنظر إلىٰ السماء، وتقول: انظر ربنا ما أوسعه. تظن أن السماء هي ربنا، وربما عندنا أيضًا بعض العجائز تغني، وتقول:

اللَّهُمَّ صلي علىٰ اثني عشر نبي الأول محمد والثاني عـــــلي

فيجب أن نهتم بالنسوة، أنتركهن للسائحات؟ أنتركهن أيضًا للسائحين؟ أنتركهن للحزبيين؟ فالواجب أن يسارع أهل الخير لتلقين المسلمين عقائدهم الصحيحة.

ونسيتُ شيئا مهمًا عندنا هاهنا بصعدة: يا هادياه؛ إذا طاح ولدها، وعند إخواننا بحاشد: يا أبا طير، وعند إخواننا بتعز: يا ابن علوان، وعندنا أيضًا وعند غيرنا: يا الخمسة، وهكذا﴿أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[يوسف: ٣٩].

ولا تنسوا عمر بن سعيد صاحب لودر عجل الله بزوال قبته، وأيضًا الهادي عجل الله بزوال قبته، وكذلك أيضًا صاحب العينات، العينات غبراء: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ * تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾[عبس: ٤٠-٤١]. أصل البلد عليها غبرة ترهقها قترة، لكن يا إخواننا القباب مزخرفة، والمسجد الطين الكنس قد علاه، والمسجد يا إخواننا من

زوايا الصوفية إلىٰ الآن ما أظنهم قد أصلحوه: زاوية هاهنا، وزاوية هاهنا، وزاوية هاهنا، وتلكم القباب مشيدة لو بني بها مدرسة قرآن، أو بنىٰ بها مسجد لعله أحسن ما يكون في حضرموت كلها.

العينات الذي يقول قائلهم:

أبو بكر بن سالم يا سعد من زاره ذي ما معه برهان ما شاعت

واحد شيبة كنت أظنه سنيًا؛ لأنهم دعونا، وعزمونا، وبعد ذلك أسأله عن أبي بكر بن سالم، فقال:

أبو بكر بن سالم يا سعد من زاره ذي ما معه برهان ما شاعت

قلنا: اكتبوا هذا يا إخوان، وبعد هذا فهمه الإخوان، وبقيت شركيات وما عرجنا علىٰ التهائم، ولو عرجنا علىٰ التهائم لوجدنا هناك قبورًا تعبد من غير الله، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: ما العلم الذي يجب تعلمه علىٰ كل مسلم ومسلمة؟

الإِجَابَةُ: العلم الذي يجب تعلمه علىٰ كل مسلم ومسلمة، الخمسة الأركان، ثم بعد ذلك أيضًا ما أوجب الله عليك، أنت رجل عندك تجارة، واجب عليك أن تتعلم ما هو الحلال من التجارة، وما هو الحرام. كذلك أنت رجل تحب أن تسافر ينبغي أن تتعلم آداب السفر، فالأمر الذي أوجبه الله عليك هو الذي يعتبر واجبًا، لسنا نقول لك: إنه يجب عليك أن تتعلم حديث «**من صلىٰ الفجر في جماعة، ثم**

جلس يذكر الله حتىٰ طلعت الشمس ثم صلىٰ ركعتين رجع بأجر حجة، وعمرة»(١) هذا من الفضائل إن صح، لسنا نقول: إنه يجب عليك أن تتعلمه، لكن الواجب عليك أن تعلم ما أوجب الله عليك، إذا أردت أن تتزوج تقرأ في أدب الزفاف حتىٰ ما يدخل الرجل علىٰ امرأته وهي حائض، وحتىٰ ما يطلقها وهي حائض.

والطلاق وهي حائض لا يجوز، وحتىٰ ما يطلقها ويقول: أنت طالق ثلاثًا إلىٰ غير ذلك من الطلاق البدعي.

الحياة التي تزاولها، وتحترف فيها، أنت صيرفي يجب أن تتعلم أمور الصرافة، ما هو الحلال من الحرام، ما يأتيك شخص، ويقول لك: أنا أريد أن تصرف لي هذه الخمسمائة عندي عشرات، وثقلتني، أريد أن تصرفها لي ولك عشرة ريال، أولك عشرون ريالًا. وقعتما في الربا إذا زدت، أو استزدت ريالًا واحدًا؛ فعرفنا ما هو العلم الذي أوجبه الله عليك هو أن يتعلم المسألة التي يعمل فيها بعد الأركان الخمسة.

الأركان الخمسة لا يعذر أحد بجهلها، ثم المسألة التي يعمل فيها، هو عازم علىٰ الحج ينبغي أن يعرف كيف يحج، رجل وزير لا بد أن يتعلم السياسة الشرعية واجب عليه أن يدرس السياسة الشرعية، رجل رئيس واجب عليه أن يدرس

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ وفي إسناده أبو طوالة هلال بن ميمون، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٥٩٨) من حديث ابن عمر ﷺ، و في إسناده الفضل بن موفق وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٧٤١) من حديث أبي أمامة ﷺ، وفي إسناده عثمان بن عبدالرحمن الحراني وهو ضعيف، وله إسناد آخر في "الكبير" (٧٦٤٩)، وقرن بأبي أمامة عتبة بن عبدٍ السلمي ﷺ، وفي إسناده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف سيء الحفظ، والحديث بهذه الطرق يرتقي إلىٰ الحسن إن شاء الله.

السياسة الشرعية. العمل الذي تزاوله واجب عليك أن تعلمه، تعلم ما قال الله فيه، وما قال رسول الله ﷺ.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل عن أهم المسائل" (ص٢٩٨-٢٩٩).

السُّؤَالُ: هل هناك مانع لخروج المرأة بدون محرم؛ لتحضر مجلسًا في العلم، أو غيره؟

الإِجَابَةُ: إذا لم يكن هناك سفر وإذن لها زوجها فيجوز؛ وننصحه أن يأذن لها إذا أمن عليها الفتنة، ولا تفتن غيرها؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1]، ويقول أيضًا: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**»[2]، وإن كان يغار عليها، أو يخشىٰ عليها من الفتنة، أو أن تفتن الرجال، فينبغي له أن يأتي لها من النساء بمن يعلمها في بيتها، وأن يجعل لها وقتًا يعلمها ما تَعَلَّمَ؛ فإن المرأة الصالحة تعينك على تربية أولادك، وتعينك أيضًا على جميع أمورك، بخلاف المرأة الفاسقة العاصية؛ فإنها تدمرك، وربما تتجسس عليك، فينبغي أن نحرص جميعًا.

وأوصي إخواني هاهنا أن يجتهدوا مع أهليهم، ويجعلوا لهن وقتًا؛ فإن قلت: امرأتي لا تحب التعليم ولا تفهم أيضًا، وبل ربما يكون حالها كحال بعض الإخوة مع امرأته يعلمها، ثم قال لها: إنك بقرة. قالت: عليك سبعٌ وسبعون لعنة إذا لم تقم من عندي، وإذا علمتني مرة أخرىٰ.

فإذا كانت معرضة تذهب بها إلى النساء الصالحات. وأنت محتاج لها في الدعوة

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٠٠)، ومسلم برقم (٤٤٢)، (١٣٦).

(٢) له طرق متكاثرة عن أنس، وعن غيره، وكلها ضعيفة، ولكن قد يقوي بعضها بعضًا. انظر: "المقاصد الحسنة" (٦٦٠).

إلىٰ اللهِ، تدخل إلىٰ النساء، وتعلمهن وأنت لا تستطيع أن تدخل إلىٰ النساء؛ فينبغي لنا أن نحرص علىٰ تعليم أهالينا، والله المستعان.

انتهىٰ من أسئلة أم ياسر من فرنسا.

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلىٰ مجلس علم، أو دروس بدون إذن زوجها مع العلم بأنه لا يريدها أن تذهب إلىٰ مجالس العلم، وبحيث أنها لو ذهبت إلىٰ مجلس لهو أو نحوه بغير إذنه ما أنكر عليها؟

الإِجَابَةُ: يخشىٰ أن يعلم وتحدث فتنة بينهما، أما إذا كانت قوية الإيمان وهي آمنة علىٰ نفسها من الفتنة، وأن تفتن غيرها؛ فلها أن تحضر حلقات العلم، وهكذا أيضًا المحاضرات التي لأهل السنة.

أما حلقات العلم من الحزبيين، أو محاضرات من الحزبيين، فهذه بلاء، وفتنة ننصح بعدم حضورها، وليس له طاعة، وممكن أن تقول له: علمني في بيتي، فإذا لم يفعل فلها أن تخرج، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: هل يجوز أخذ المال في تعليمي الأطفال للقرآن؟

الإِجَابَةُ: لا تشترطي، وأما إذا أعطيت من دون اشتراط، أو جاء فاعل خير وقال: أريد أن تعلمي أبنائي، أو تعلمي أبناء المسلمين، وأنا أعطيك في الشهر كذا، وكذا؛ فلا بأس إن شاء الله، ولو جاء شخص وما عنده مال نعلمه.

وأما حديث «**أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[(١)]، فالمراد به أجر الرقية،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقصر على سببه؛ لأدلة تقتضي ذلك؛ لأن النبي ﷺ يقول في القرآن: «**إنه سيأتي أقوام يتعجلونه، ولا يتأجلونه**».(١)

انتهى من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: كيف موقف سلفنا الصالح في تعليم أهليهم؟

الإِجَابَةُ: تقدم شيء من هذا، والرسول ﷺ يقول كما في "الصحيحين": «**ثلاثة يعطون أجرهم مرتين**» وذكر منهم «**رجل له أمة، فأدبها، فأحسن تأديبها، وعلمها، فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، وتزوجها**»(٢).

فأمرٌ مهم أن يؤدب الرجل امرأته في حدود الكتاب والسنة؛ فإن النساء «**نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»(٣)، كما أخبر النبي ﷺ بذلك. يؤدبها، وهكذا أيضًا يعلمها ما تحتاج إليه من العلم، ما يكون مثلًا: ائتي بالقهوة، وائتي بالشاهي، وائتي بالغداء أكثرت الملح في الغداء.

المهم مشاكل مع أهله، أما التعليم؛ فلا. تقول له: علمني. يقول: أنا عندي دروس. نعم إذا كان عندك دروس، فقد هيأ الله من يعلمها من فضل الله، هناك نساءٌ قد أصبحن مستفيدات، وأصبحن باحثات، بل يجب أن يحمد الله سبحانه وتعالى؛ إذا رأى امرأته راغبة في طلب العلم، وأن يساعدها، «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٩٧)، وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٧)، ومسلم (١٥٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) هو قطعة من حديث أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا لم نحرص علىٰ تعليم نسائنا، وعلىٰ تعليم أبنائنا، وعلىٰ تربية أولادنا، يخشىٰ بعد أيام أن يخونونا، فلا تدري إلا وقد أصبحت المرأة جاسوسة عليك كما حدث في مصر في زمن جمال عبد الناصر لا -رحمه الله تعالىٰ- وكما حدث في غير بلد، ما يدري الرجل إلا وامرأته قد أصبحت جاسوسة عليه، وولده قد أصبح جاسوسًا عليه.

فأمر مهمٌ «**كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[١]، ويقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين**»[٢]، وتأخذ المرأة ما تحتاج إليه كما تقدم من التعليم، وإن كانت أعلم من زوجها؛ فأنصحها أن تعلمه، وهو لا يتكبر، لا ينال العلم مستحي، ولا مستكبر.

وقد عرفتم أن هشام بن عروة تتلمذ علىٰ امرأته فاطمة بنت المنذر رحمه الله ورضي عنها، فإذا كانت أعلم منه؛ فلا ينبغي أن يتكبر ويقول: أنا لا أتعلم منها، بل يجب أن يستفيد منها، وأن يحمد الله الذي يسر له من يعلمه في بيته، والله المستعان، وعلىٰ كلٍ مستويات النساء تختلف.

فينبغي أن نعمل بالعلم في حدود ما نستطيع إذا أردنا أن يبارك الله لنا في علمنا؛ فلا غيبة، ولا نميمة، ولا سخرية من الجيران، ولا سخرية أيضًا من الزوج، ولا تعيير للآخرين، بل يجب أن نقتدي برسول الله ﷺ، وأن نحمد الله سبحانه وتعالىٰ إذ يسر لنا بالمكتبتين نتمتع بهما.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٣) يريد رحمه الله مكتبة الرجال، ومكتبة النساء اللتين في دار الحديث بدماج حرسها الله.

أنا أعتبر الشخص إذا كان في المكتبة أحسن من الشخص الذي تُقَدَّمُ إليه مائدة من جميع الأطعمة الفاخره، فأنت إن أحببت أن تقرأ في اللغة العربية، أو في التوحيد، أو في كتب الرجال، وهكذا أيضًا في سير علمائنا في السيرة النبوية، هذه نعمة من الله عزوجل، الحمد لله يجب أن نحمد الله علىٰ ما يسر لنا من هذا الخير الكثير، وأما أهل الدنيا؛ فرب العزة يقول لنبيه ﷺ:﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[الكهف: ٢٨].

فربما تكون المرأة مع صاحب دنيا طول يومها، وهي في شغل، وهي في عناء، لا تستطيع أن تفتح كتابًا، بل أعظم من ذلك أنها ربما تكون مستفيدة؛ فإياكِ إياكِ أن تتعلمي العلم النافع وأن تصبحي مرجعًا ينفع الله بك الإسلام والمسلمين، ثم تلطمي نفسك في عامي، من شعبة بن الحجاج؟ قد نسيت شعبة! بعد ما تعبتِ، أنا أرىٰ في الدفاتر شيئًا عجيبًا، فوائد تشد لها الرحال، أسأل الله أن يبارك فيكن.

وبعد ذلك أقبح من هذا: أن أباك الجشع يأتيه واحد خمار، ويعطيه سيارة يبيعكِ بسيارة، إياكِ، إياكِ أن يبيعك بسيارة، حتىٰ لو قلتِ: أنا سأؤجل الزواج، حتىٰ يلين أبوك، ويزوجك برجل صالح، أو يبيعك بعمارة، أو بمائتي ألف، أو بثلاث مائة ألف، أنت خير من الملايين، وأنتِ طالبة علمٍ، إياك، إياك أن يبيعكِ بما لا ينفعك، ولا ينفع أباك «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وجليسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**».(١)

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٠١)، ومسلم برقم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

و«**الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ**»[(١)]، قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً﴾[الفرقان: ٢٨ـ ٢٩].

هذا في شأن الرجال؛ فما ظنك بالمرأة الضعيفة: ربما إذا أحبت زوجها، وقال لها: تصلي إلىٰ المغرب، ربما قد تحولت القبلة، والصلاة الآن إلىٰ المغرب، هؤلاء الذين يصلون إلىٰ الشام يعتبرون مخطئين. فالمرأة إذا أحبت زوجها تمشي بعده، وتضيع معلوماتها، ودينها؛ فمِنَ الآن، مِنَ الآن، والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالىٰ، كما أنه يجب علىٰ الأزواج من أهل السنة أن ييسروا، ولا يعسروا، وألا يكونوا سببًا لتنفير النساء من التزوج بأهل السنة؛ فوالله إنَّ نساءً بالمئات يرغبن أن يتزوجن بأهل السنة، ولكن ما يأت أخٌ ينفر. «**بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا**»[(٢)]، «**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**».[(٣)]

ليس لأدنىٰ كلمة تتكلم معك تعطيها الكف، أو تركضها، أو تعطيها العصا، لا، لابد من التفاهم، وأن تبلغ جهدك في تعليمها، وتأديبها، وتوجيهها وبيان خطئها، وأن تستعين بالله سبحانه وتعالىٰ، ثم بالنسوة الصالحات يؤدبنها، ويخبرنها بخطئها.

كلنا نخطئ رجالًا ونساءً، فإياكم إياكم أيها الإخوة أن نكون سببًا لتنفير النساء بالتشديد، نشدد عليهن فننفرهن عن الزواج بأهل السنة.

---

(١) أخرجه أبو داود كما في "عون المعبود" (١٧٩/١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في "الصحيح المسند" رقم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٤)، ومسلم برقم (٤٥٢٥) من حديث أبي موسىٰ ﷺ، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فمن فضل الله أن كثيرًا من النساء يرغبن بالزواج بسني على أي حالةٍ، وترغب أن تتعلم دينها، وتحمد الله، بل أخبرت أن بعض النساء من أخواتنا الجنوبيات جزاهن الله خيرًا ربما تشترط على زوجها أن يذهب بها إلى دماج؛ من أجل أن تتعلم، ومن أجل أن تدرس. والحمد لله الدروس على أحسن ما يرام، وأنا أعتقد أنهن وفقن في الدروس والله المستعان.

انتهى من شريط: «أسئلة طالبات العلم».

السُّؤَالُ: إذا لم يوجد للمرأة من يعلمها دينها في البيت، ونهاها زوجها عن الخروج أتمتنع، أم تخرج، ولا طاعة له في هذا؟

الإِجَابَةُ: الذي أنصحها أن تمتنع من الخروج، والله سبحانه وتعالى يجعل لها فرجًا ومخرجا، وأن تكتب إلى من ينصحه بأن يأذن لها بالخروج إلى طلب العلم، وهي تخرج من فضل ربي إلى مسجد النساء تحت الأرض لا يرين أحدًا[1] ، ولا يراهن أحد، وأيضًا فاضلات؛ أسأل الله أن يبارك فيهن. لا يحببن أن يراهن أحد، فهي في مسجدها هاهنا، تتعلم من فضل الله، وأصبحن مستفيدات.

ويعلم الله، يعلم الله أنهن بعض الأوقات يضحكن من إجابات بعض إخواننا، إذا سألت إخواننا عن بعض الأسئلة، عندهن معلومات، وعندهن خير من فضل الله، والبركة هي بيد الله سبحانه وتعالى . أسأل الله أن يحفظ مُدرِّسَتَهن، وأن يدفع عنها كل سوءٍ ومكروه؛ فعندهن خير بحمد الله.

فأنا أنصح الأخ الذي يمنع أهله إذا كان غيورًا عليها؛ فالغيرة من الدين؛

---

(١) يعني الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مسجد النساء الذي كان في دماج في عهد الشيخ؛ فقد كان في الدور الأسفل.

يصحبها من المزرعة[١] إلىٰ أن يوصلها إلىٰ باب البيت، ويستقبلها من باب البيت[٢]، ويأخذها معه إلىٰ المزرعة، وهذا أمرٌ طيب، ونحن نشجعه علىٰ الغيرة في حدود الكتاب والسنة، أما أن تتغرب مع زوجها ثلاث سنين، أو أربع سنين، أو خمس سنين، ثم ترجع، وهي لا تعرف شيئًا من دينها؛ فمسؤلية عظيمة علىٰ كاهل زوجها، والله المستعان

انتهىٰ من شريط: «أسئلة طالبات العلم».

السُّؤَالُ: ماذا يفعل من أتىٰ هو، وأهله طلبًا للعلم، وأبواه لا يريدان أن يأخذ أهله معه، وبعد أن أخذ أهله؛ إذا أبواه يدعوان عليه، وخاصة أمه، فهل دعاؤها سيؤثر عليه، وماذا يفعل؟

الإِجَابَةُ: إن كانا يحتاجان إليه من أجل نفقة، أو خدمة؛ فليبدأ بهما، والله سييسر له من يعلمه في بلده، وإن كانا جاهلين لا يعرفان الدين، أو لا يحبان الدين، وهما مستغنيان؛ فلا يلزم طاعتهما، ولا يضرك دعاؤهما، وتحسن إليهم.

وهكذا لو خفت علىٰ أمك أن تبكي حتىٰ يتغير نظرها وتعمىٰ؛ فتبقىٰ عندها، أو خفت علىٰ أبيك أن يجن، أو يتغير عقله من أجل ذهابك؛ لأن قلب الأب، وكذلك الأم يكون معلقًا بالولد؛ فإذا خفت من هذا، أو ذاك؛ فعليك أن تحتسب، وتصبر عندهم، ونسأل الله أن يسهل أمرك.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" ص(٢١٧ـ ٢١٨).

السُّؤَالُ: هل يمكن لكم يا شيخنا، جزاكم الله خيرًا أن تنصحنا ببرنامج،

(١) اسم موضع يسكن فيه مجموعة كبيرة من طلبة العلم في دماج حرسها الله.
(٢) هو بيت الشيخ الذي كان فيه مكتبة للنساء، ويحصل فيها دروس لهنَّ.

ومراحل تطبقها الأخت في بيتها حتىٰ تصل إلىٰ مستوىٰ عالٍ من العلم؟

الإِجَابَةُ: الذي ننصح به هو التدرج في العلم، وقراءة الكتب السهلة؛ فإنها تساعد علىٰ فهم الكتب الكثيرة: من أمثلة ذلك "رياض الصالحين"، و"فتح المجيد شرح كتاب التوحيد"، و"بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر، هذا إذا كانت تفهم هذا، وإن لم تكن تفهمه فهناك كتاب صغير أعرفه لأخينا الفاضل الشيخ محمد بن عبدالوهاب اليمني الوصابي، واسمه "القول المفيد في أدلة التوحيد" كتابٌ سهل جدًّا، ويمكن أن تقرأ في "السنة" لابن أبي عاصم، و"السنة" لمحمد بن نصر المروزي، و"السنة" لعبد الله بن أحمد بن حنبل، المهم ينبغي لها أن تنظم وقتها، وألا تكثر الدروس التي تدرسها؛ فإنها ربما لا تهضمها، ويصير حالها كما قيل:

ومشتت العزمات ينفق عمره ... حيران لا ظفرٌ ولا إخفاق

كما أننا ننصح بالاتصال إلىٰ العلماء الأفاضل؛ إذا أشكل عليكن شيءٌ، وكذلك أيضًا بكتابة الفوائد، وإن تيسر للمرأة مع زوجها أن ترحل إلىٰ مراكز العلم باليمن؛ فننصحهم بذلك . والله المستعان

انتهىٰ من شريط «أسئلة أم ياسر من فرنسا».

السُّؤَالُ: ما هي خصائص المرأة السلفية؟

الإِجَابَةُ: السؤال عريض، وطويل نلم بما يسر الله سبحانه وتعالىٰ.

خصائص المرأة السلفية أنها تتمسك بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ في حدود ما تستطيع علىٰ فهم السلف الصالح، وينبغي أيضًا أن تتعامل مع المسلمين معاملة طيبة، بل ومع الكافرين؛ فإن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَقُولُواْ

لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ [البقرة: ٨٣]، ويقول: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: ١٣٥].

كما أنه يجب عليها أن تلازم اللباس الإسلامي، وأن تبتعد عن التشبه بأعداء الإسلام، روىٰ الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».(١)

ورب العزة يقول في كتابه في شأن اللباس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وروىٰ الترمذي في "جامعه" من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**».(٢)

وننصحها أن تحسن إلىٰ زوجها إذا أرادت الحياة السعيدة؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت لعنتها الملائكة** » متفق عليه،(٣) وفي "صحيح مسلم": «**إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها**». وهكذا أيضًا تقوم برعاية أبنائها رعاية إسلامية؛ فقد روىٰ البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث عبد الله بن

---

(١)أخرجه أحمد (٢/٥٠،٩٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٩٣)، ومسلم برقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عمر ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ** -وذكر المرأة- **وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**».(١)

وفي "الصحيحين" من حديث معقل بن يسار ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يسْتَرْعَيهِ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**(٢)». فلا ينبغي أن يشغلها، أو تشغلها الدعوة عن تربية أبنائها كما أنه ينبغي لها أن ترضىٰ بما حكم الله في تفضيل الرجل علىٰ المرأة بقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل به عوج**»(٣)؛ فينبغي للمرأة أن تصبر علىٰ ما قدر الله لها من تفضيل الرجل عليها.

وليس معناه أنه يستعبدها فالرسول ﷺ يقول كما في "جامع الترمذي": «**استوصوا بالنساء خيرا؛ فإنما هن عوان عندكم لا تملكون منهن غير ذلك، ألا وإن لكم علىٰ نسائكم حقًا، ألا وإن لنسائكم عليكم حقًا، ألا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وحقهن عليكم أن**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٤)، ومسلم برقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر ﭬ.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار ﭬ.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٨٥)، ومسلم برقم (١٤٦٨).

تحسنوا إليهن في طعامهن، وكسوتهن».[١]

وفي "السنن"، و"مسند أحمد" من حديث معاوية بن حيدة ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا كتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**[٢]»، فينبغي أن نتعاون جميعًا على الخير.

الرجل يعامل امرأته معاملة إسلامية، ويعينها على العلم، وعلى الدعوة إلى اللهِ، والمرأة تعاون زوجها وتعينه على العلم والدعوة إلى اللهِ، وعلى حسن التدبير لما في البيت؛ فإن الله عزوجل يقول كما سمعتم قبل : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ، والله المستعان .

انتهى من شريط: «أسئلة أم ياسر من فرنسا».

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١١٨٣) من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي ﷺ، وفي إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص، وهو مجهول الحال، وله شاهد من حديث أبي حُرَّة الرقاشي عن عمه. أخرجه أحمد (٧٢/٥ـ ٧٣)، وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف؛ فالحديث حسن بالطريقين، وقد سمعت شيخنا ﷺ يحسنه في بعض دروسه بالطريقين.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٧/٤)، وأبو داود (٢١٤٢) والنسائي في "الكبرى" (٩١٨٠)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وإسناده حسن. وقد حسنه العلامة الوادعي ﷺ في "الصحيح المسند" (١١١٣).

فَتَاوىٰ تَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ

السُّؤَالُ: المرأة تطهر من الحيض بخروج القصة البيضاء؛ فهل يجوز لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل، وماذا عليه إذا لم يكن هناك رخصة إذا فعله؟

الإِجَابَةُ: مسألة اختلف فيها العلماء المتقدمون رحمهم الله تعالىٰ، والذي يظهر لي أنه لا يجوز له أن يجامعها إلا بعد أن تغتسل؛ لأن الله يقول:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[البقرة: ٢٢٢]. دليل علىٰ أن هناك تطهرًا، أما ماذا عليه لو فعل ذلك؟ عليه أن يتوب إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ.

انتهىٰ من شريط: «الامتنان في الأجوبة علىٰ أسئلة شباب الرحمن».

السُّؤَالُ: هل تقرأ المرأة القرآن، وهي علىٰ جنابة، وهل تمكث الحائض في المسجد؟

الإِجَابَةُ:أما هل تقرأ القرآن، وهي علىٰ جنابة؛ فهناك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا.[١]

لكنه من طريق عبد الله بن سلمة المرادي، وقد قال تلميذه عمرو بن مرة: كنا نعرف منه وننكر. وجاء من طريق أخرىٰ، أي: تابعه[٢] أبو الغَرِيف، وأبو الغريف

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣/١)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤/١)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤). وهو ضعيف كما بينه الشيخ رحمه الله.

(٢) الحديث بهذه الطريق عند أحمد (٨٧٢)، وأبو الغريف ضعفه أبو حاتم كما في "التهذيب".

مجهول، أو شبه المجهول، ثم إنه اختلف عليه في طريق أبي الغريف فتارة يُروىٰ مرفوعاً، وأخرىٰ يروىٰ موقوفًا. فالحديث لا يرتقي إلىٰ الحجية، وإن قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فهو كما علمت من طريق عبد الله بن سلمة المرادي وهو ضعيف، بقي أنه جاء في "صحيح البخاري"(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرىٰ بقراءة القرآن للحائض بأسًا.

والجنب أيضًا كذلك، ويحتاج من منع هذا إلىٰ دليل ، ونسيت شيئًا مما يتعلق بمس المصحف، وهو قوله تعالىٰ: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩].

فاستدل بعضهم بالآية علىٰ أنه لا يمس المصحف إلا طاهر متوضىء، ويكون طاهرًا من الجنابة، ومتوضئًا، ولكن المراد بقوله: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾، هم الملائكة، كما قال مالك رحمه الله في "موطئه" إن هذه الآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ تفسِّرُها آية عبس ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[عبس:١١ـ ١٦]، وهم الملائكة.

والأمر كما يقول الإمام مالك رحمه الله؛ فإن في سورة الشعراء: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠ـ ٢١٢].

والمكث في المسجد كذلك ، ما أعلم بأسًا بهذا. وقد كان هناك امرأة لها خيمة في

---

(١) علقه البخاري في [كتاب الحيض – باب (٧)] ولفظه: «**للجنب بأسًا**»، ووصله ابن أبي شيبة (١٠٢/١) بإسناد صحيح.

مسجد النبي ﷺ[١] ، وهي من النساء تحيض فيه، فلا أعلم مانعًا من هذا. وأما حديث: «**لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ**»[٢]؛ فهو حديث ضعيف.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، وصنعاء من أهل السنة».

السُّؤَالُ: هل الدم الذي يخرج من الإنسان كالرعاف، أو الجراح، أو دم الاستحاضة ينجس الثوب، ويبطل الوضوء؟

الإِجَابَةُ: لا ينجس الثوب إلا دم الحيض، أو دم النفاس. وأما هذا؛ فليس بنجس«**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[٣]، وكان الصحابة يصلون في جراحاتهم، وفي ثيابهم التي ربما تلوثت بالدماء من أجل جراحاتهم؛ فليست بنجسة إلا دم الحيض، ودم النفاس.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل بعدان».

السُّؤَالُ: هل الغسل يوم الجمعة بالنسبة للمرأة واجب، سواء صلت في المسجد، أو في البيت؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر أنه واجب؛ لأنه جاء في "الصحيح": «**غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»[٤]، وجاء«**حَقٌّ لِلهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ**[٥]» وهذا بالمعنىٰ.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة مجهولة الحال، وقال البخاري: عندها عجائب.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، ومسلم برقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٩٦)، ومسلم برقم (٨٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: ما الحكم في امرأة لا تغتسل من الجنابة، وهي تعرف أن الغسل واجب؟

الإِجَابَةُ: تعتبر آثمة، وارتكبت محرمًا؛ فإن الله عزوجل يقول:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

فالواجب علىٰ كل مسلم أن يبادر بالطهارة، إذا جاء وقت الصلاة.

أما إذا كان الجماع في أول الليل، فيجوز أن تذهب، ويذهب زوجها ويغتسلان، أو يغتسل كل واحد منهما وحده، ويجوز أن يؤخرا إلىٰ قبل الفجر فلا بأس، أو يتوضآن وضوء الصلاة، ثم ينامان، فلا بأس بهذا، أما إذا جاء وقت الصلاة، ولم تغتسل، ولم تصل؛ فهي تعتبر كافرة، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٤١).

السُّؤَالُ: حديث أم سلمة ﵂، قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**»، كما في «بلوغ المرم»، وعزاه إلىٰ مسلم،[1] وإن صح فما معناه، وهل يجب أن يصل الماء إلىٰ أصول البشرة؟ وحديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، أنه قال كما في "بلوغ المرام": «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»[2]، ثم قال رواه أبو داود، والترمذي ، وضعفاه، وما معناه إن صح حديث أبي هريرة، وما الجمع بينه، وبين حديث أم سلمة المتقدم، وكيف تعمل المرأة بشعر رأسها، وهل تنقضه، أم لا ؟

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨)،و الترمذي (١٠٦)، وفي إسناده الحارث بن وجيه، وهو ضعيف.

الإِجَابَةُ: أما شعر الرأس في الغسل في الجنابة، فيجزئ أن تفيض الماء علىٰ رأسها، وإذا أفاضت الماء علىٰ رأسها، فإنه يصل إلىٰ البشرة.

وفي الحيضة يندب لها أن تنقض شعر رأسها جمعًا بين هذا الحديث وحديث آخر أن النبي ﷺ قال لعائشة ؓ: «**انقضي شعر رأسك، واغتسلي**»[١] في الحج، أو بهذا المعنىٰ. فالجمع أن الأمر بالنقض للندب كما في "سبل السلام".

أما حديث «**بلوا الشعر، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ فإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً**»، فهو حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ فلا يعارض ما تقدم.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص(٤٣٢-٤٣٣).

السُّؤَالُ: ما حكم الوضوء من فضل طهور المرأة، وما حكم تقبيل المرأة بعد الوضوء؟

الإِجَابَةُ: أما الوضوء من طهور المرأة، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[٢]. قلنا: إنه مكروه؛ لأن النبي ﷺ كما في "صحيح مسلم"[٣] اغتسل بفضل ميمونة، وقالت: إني جنب يا رسول الله، فقال: «**إن الماء لا يجنب**»[٤]، وهو وإن كان فيه كلام في "صحيح مسلم"،

---

(١) الأمر بنقض الشعر في البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة، و الأمر بالغسل أخرجه مسلم فحسب برقم (١٢١٣) من حديث جابر ؓ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١)،و النسائي (١/١٣٠)، وصححه العلامة الوادعي ؒ في "الصحيح المسند" برقم (١٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٢٣).

(٤) الحديث من قولها: قالت: إني جنب ... إلىٰ آخره ليس في مسلم إنما هو عند أبي داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وهو حسن.

فله طريق أخرىٰ تشده، والله المستعان.

أما تقبيل المرأة بعد الوضوء؛ فلا أعلم مانعاً إذا لم يخش أن يحصل مذي ، فإذا حصل مذي فعليه أن يغسل ما أصاب ثيابه، وأن يجدد وضوءه، والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[المائدة: ٤٣]. هو الجماع، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما(١)، أما لمس، ومصافحة المرأة الأجنبية؛ فمحرم؛ ففي "صحيح البخاري"(٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: والله ما مست يده يد امرأة قط.

وفي "جامع الترمذي" عن أميمة بنت رقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(٣)، وفي "معجم الطبراني" عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**».(٤)

وينتقض وضوؤه إذا أمذىٰ، ومن أهل العلم من يقول: ينتقض وضوؤه إذا لمس المرأة، واستدل بما جاء في "السنن" من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رجلًا أتىٰ إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قبلت امرأة، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[هود: ١١٤]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قم فتوضأ، وصل ركعتين»(٥)؛ فهذا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسير سورة النساء آية (٤٣) بإسناد حسن.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).
(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٥٩٧) وأحمد (٣٥٧/٦) واللفظ لأحمد، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (١٥٣١).
(٤) أخرجه الطبراني (٤٨٦/٢٠)، وإسناده حسن.
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣١١٣).

ولو صح الحديث، فيجوز أنه ليس على وضوء، فالصحيح أن لمس المرأة لا يعد ناقضًا للوضوء، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في "الصحيحين"(١) أن رجلًا قبل امرأة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ.

انتهى من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٨٩-٤٩٠).

السُّؤَالُ: هل المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، وهل عليها الغسل، أم لا؟

الإِجَابَةُ: تحتلم كما في "الصحيحين"(٢) من حديث أم سليم أنها جاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ**» فقالت عائشة، وأم سلمة، وفي رواية كل واحدة بمفردها: أو تحتلم المرأة؟ وفي رواية: ويلك فضحت النساء. فحمله العلماء على أن بعضهن يحتلمن، وبعضهن لا يحتلمن. هذا، أو أنهن استحيين، وكابرن، والله المستعان.

أما الاحتلام فهو يقع لكن هل يقع من جميع النساء أم بعضهن؟ الله أعلم.

انتهى من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٣٣٠).

السُّؤَالُ: يقول السائل: ما حكم من تسوك هو وزوجته بسواك واحد، فهل هذا جائز أم لا؟

الإِجَابَةُ: لا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته كما في حديث عائشة رضي الله عنها دخل

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر البخاري رقم (١٣٠)، ومسلم رقم (٣١١) (٣١٣)، (٣١٤) والحديث جاء عن أم سليم، وعن أم سلمة، وعن عائشة رضي الله عنهن، والذي اتفقا عليه هو حديث أم سلمة، والباقي انفرد بها مسلم.

عليه عبد الرحمن بن أبي بكر، فجعل النبيﷺ ينظر إليه، فعلمت عائشة أنه يريد السواك فطلبت من عبد الرحمن أن يعطيه السواك. قالت: فأخذته، وقضمته، وطيبته، ثم أعطيته رسول الله ﷺ قالت: -ما معناه- فاختلط ريقي، وريقه في آخر أمره.(١)

وهكذا الرجل الآخر إذا كان لا يتقذر، وإن كان يتقذر من أخيه فلا حرج عليه -يعني: أن يمتنع- ولا يلام، أعني: الشخص. الناس يتفاوتون، وإذا كان لا يتقذر فلا حرج ولا يلام -يعني: إذا استاك بسواك صاحبه-، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٤٥٠).

السُّؤَالُ: فتاة تسأل تقول: إنها تزوجت في سن مبكر، ولم تكن تعرف وجوب الغسل من الجنابة شهرًا، أو شهر ونصف، أو شهر ين، واستمرت لا تغتسل من الجنابة، وبعد ذلك عرفت بعد نصح زوجها لها؛ فندمت علىٰ ما فات، فماذا تفعل؟

الإِجَابَةُ: لا شيء، تتوب إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ، وهو معفوٌ عنها لجهلها.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: ما حكم الختان بالنسبة للمرأة؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر أن الواجب عليها، أو الواجب علىٰ أهلها أن يختنوها؛ لقول النبي ﷺ: «**خمس من الفطرة**» وذكر منها الختان، وأما حديث «**اشمي ولا تنهكي**»(٢)، فإنه حديث ضعيف، أي: توسطي في القطع لا تنهكي، ولا تتركيها بدون

(١)أخرجه البخاري برقم (٤٤٣٨).

(٢) رواه الدولابي (١٢٢/٢)، والخطيب في "التاريخ" (٣٢٧/٥)، وفي إسناده زائدة بن أبي الرقاد، وهو منكر الحديث كما ذكر ذلك البخاري وغيره.

قطع، فهو حديث ضعيف، لكن عموم قول النبي ﷺ «**خمس من الفطرة**»[١]، وذكر منها الختان.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: هل ملامسة المرأة ينقض الوضوء، سواء كانت أجنبية، أو زوجة، أو غيرها، وما المقصود من الملامسة؟

الإِجَابَةُ: ملامسة المرأة الأجنبية محرمة، وقد روىٰ الطبراني في «معجمه» عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**»[٢]. وروىٰ البخاري، ومسلم في "صحيحيهما" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا المشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْيُكَذِّبُهُ**».[٣]

فعلم من هذا أن لمس المرأة الأجنبية لغير حاجة لا يجوز، أما لحاجة كأن يكون الشخص طبيبًا، أو المرأة تكون نفسها طبيبة، فلا بأس، أما هل اللمس ناقض أم لا؟ فلمس المرأة ليس بناقض علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن استدل بقول الله عز وجل ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فالمراد هاهنا باللمس الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩)، ومسلم برقم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني (٤٨٦/٢٠)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسير سورة النساء آية (٤٣) بإسناد حسن.

وروىٰ البخاري[١] في "صحيحه" عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ كان يصلي في الليل، وأنا معترضة أمامه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي. فلم ينتقض وضوء النبي ﷺ، فالأمر سهلٌ في هذا.

الذين يقولون: إنه ناقض، يستدلون بما جاء في "السنن" من حديث معاذ بن جبل ﵁ أن رجلاً أتىٰ إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قبلت امرأة فسكت النبي ﷺ حتىٰ أنزل الله عزوجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[هود: ١١٤]، فقال له النبي ﷺ: «**قم فتوضأ، وصل ركعتين**».[٢]

فهذا الحديث لا يثبت؛ لأنه من طريق: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو لم يسمعه من معاذ بن جبل ﵁، هذا أمرٌ.

الأمر الثاني: لو ثبت لما دل علىٰ أنه يكون ناقضًا؛ لأنه يحتمل أن الرجل لم يكن علىٰ وضوء.

هذا من جملة أدلتهم مع الآية الكريمة، وقد عرفتم أن ابن عباس ﵄ فسر هذا بالجماع، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل عن أهم المسائل" (ص٣٢-٣٣).

السُّؤَالُ: يقول السائل: حامورة الأصابع، هل تقدح في صحة الوضوء، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٢)، ومسلم برقم (٢٧٢)، (٥١٢).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣١١٣).

الإِجَابَةُ: إن كانت تمنع وصول الماء إلىٰ البشرة واللاتي يستعملنها هنَّ أعرف بهذا.

أما الحناء الذي أعرفه هو لا يمنع، والحمرة إن كانت تمنع وصول الماء إلىٰ البشرة، فلا يجوز، وإن كانت لا تمنع فجائزة بارك الله فيكم.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص٤٦٣).

السُّؤَالُ: هل مس عورة الطفل أثناء تغسيله ينقض الوضوء، أم لا؟

الإِجَابَةُ: الظاهر أنه ينقض الوضوء؛ لأنه ورد، «**من مسَّ الفرج**»[(١)]، والفرج فرج الكبير، والصغير.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨٣).

السُّؤَالُ: هل النهي في حديث: «**نَهَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا**». هل ذلك النهي للتحريم؟

الإِجَابَةُ: هو للكراهة؛ بدليل أن النبي ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء واحد.[(٢)]

وأيضًا قال لميمونة والحديث في "مسلم"، وإن كان بعض رواته يقول: وأكبر ظني، لكن جاء في غير "مسلم" من غير شك كان النبي ﷺ طلب ماءً فقالت: يا رسول الله، إني قد توضأت منه، فأخذه النبي ﷺ، وتوضأ به.[(٣)]

---

(١) الرواية عند النسائي (١/ ٢١٦) بلفظ: «**من مسَّ الذكر**»، وفي إسنادها ضعف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦١)، ومسلم (٤٥)، (٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه وذكره الشيخ رحمه الله ههنا بالمعنىٰ.

فالمهم منه الاحتياط للطهارة، ولا يعدو الكراهة، لا يتجاوز الكراهة.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: هل هناك مدة محددة بالنسبة لبول الصبي؟

الإِجَابَةُ: هو جاء عن قتادة: ما لم يطعم[(١)]، فإذا كان لا يطعم، وضابطه أن يتناول الطعام بيده، لا أن يأخذ الشخص شيئًا ويفته، ويجعله كالثريد، أو كذا، ثم يلعقه إياه، أو يناوله إياه هذا من قول قتادة. وينبغي أن يصار إليه؛ لأن الأحاديث ليس فيها تقييد بما يقيده به قتادة.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

---

(١) جاء تفسير قتادة ضمن حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود (٢/٣٧)، وجاء هذا التفسير مرفوعًا ضمن الحديث انظر: "الصحيح المسند" للشيخ رحمه الله رقم (٩٦٠).

فَتَاوى تَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ الحَائِضِ وَالحَامِلِ وَالنُّفَسَاء

السُّؤَالُ: المرأة الحائض، هل يجوز لزوجها أن يباشرها بقصد أن يُنْزِل، فأنزل؟

الإِجَابَةُ: إذا صنع كل شيء إلا النكاح، أي: لم يجامعها، فلا بأس بذلك، كأن يكون قريب الفرج، أو في أفخاذها، أو غير ذلك، فلا بأس بذلك إن شاء الله .

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل السنة من أهل العدين».

السُّؤَالُ: ما حكم إجهاض الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح؟

الإِجَابَةُ: هذا لا يجوز، وهو يعتبر حملًا، وإن لم ينفخ فيه الروح؛ إلا أن يقرر الطبيب المسلم الأمين أن المرأة ستموت، فالفرع أهون من الأصل، ولا بأس بالإجهاض.

أما لأجل أنها مدرسة، أو لأجل أنها موظفة، أو لأجل أنها ما تريد التكلفة علىٰ نفسها بالرضاع، والحضانة، فهذا لا يجوز.﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ﴾[الأنعام: ١٥١].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب عدن».

السُّؤَالُ: ما حكم استعمال حبوب منع الحيض من أجل الصلاة، والصيام، والحج، وما الحكم في صومها؟

الإِجَابَةُ: الأولىٰ أن تُتْرك المرأة علىٰ طبيعتها التي خلقها الله سبحانه وتعالىٰ عليها، والله أعلم بمصالح عباده، والنبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**

غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[١]، والله سبحانه وتعالىٰ قادر أن يلهم نبيه ﷺ علاجًا يمنع الحيض، ويقول أيضًا في صفية: «**عقرىٰ حلقىٰ، أحابستنا هي؟**»[٢]، وقد كان يخاف أن تحبسهم عن الرجوع إلىٰ المدينة إلىٰ أن تطهر، فقيل: يا رسول الله، إنها قد طافت قال: «**إذًا فانفروا**». فتبقىٰ المرأة في الصلاة، وفي الحج، وفي الصيام، وفي غير هذا علىٰ عادتها التي خلقها الله، وربما أنها تتضرر، فالحيض ينفس عنها، ربما بعض النسوة يحتبس معها الحيض فيحدث لها اضطرابات وضيق، فهو يعتبر نعمة من الله سبحانه وتعالىٰ.

انتهىٰ من شريط: «أهل الحديدة، وصنعاء من أهل السنة».

السُّؤَالُ: هل يجوز للحائض مس المصحف؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا من هذا، وحديث «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[٣]. مرسل من حديث محمد بن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ، الناس يرسلونه، والحاكم في [كتاب الزكاة] ذكره؛ لأن له تعلقًا بالزكاة. ذكره متصلًا فأُنكر، وقالوا: أن الحديث من طريق سليمان بن أرقم وهو ضعيف، وقد وهم بعض الرواة، بعضهم يقول: الحكم بن موسىٰ القنطري، وبعضهم يقول: غيره وهِمَ، وقال: سليمان بن داود الخولاني، وسليمان بن داود الخولاني أحسن حالًا من سليمان بن أرقم، فالصحيح

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٢٩)، ومسلم برقم (٣٨٧) من كتاب الحج، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مالك (١/١٩٩) من مراسيل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدار قطني (١/١٢١)، والطبراني (١٣٢١٧)، وفيه عنعنة ابن جريج، وآخر من حديث حكيم بن حزام: أخرجه الدارقطني (١/١٢٢)، والطبراني (٣١٣٥) وفي إسناده سويد أبو حاتم، ومطر الوراق وكلاهما ضعيف، فالحديث يصلح لتحسين بمجموع الطرق، بل قال بعض أهل العلم: إنَّ المرسل المتقدم تُلقيَ بالقبول.

أن الحديث ضعيف،وجاء من غير هذه الطريق في «معجم الطبراني الصغير» أيضًا لا يرتقىٰ إلىٰ الحجية. مع هذا، فلا أعلم مانعًا من هذا: أنه يجوز لها أن تمس المصحف، فالنبي ﷺ يقول لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(١). والحاج يمس المصحف، ويقرأ قرآنا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، وصنعاء من أهل السنة».

السُّؤَالُ: ما حكم حبوب منع الحمل؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر أنه لا يجوز، ويستعمل العزل الذي رخص فيه رسول الله ﷺ، أما الحبوب، فأضرارها عظيمة، فربما تصاب المرأة بالالتهاب، وربما أيضًا بالسرطان كما ذكره صاحب كتاب "تحديد النسل"، فيقتصر علىٰ تنظيم النسل، وهو كتاب قيم ننصح باقتنائه، فيقتصر علىٰ العزل الذي ورد عن النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالىٰ يقول:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾[مريم: ٦٤].

فما قال: إذا جاء ما يغني عن العزل، فلا بأس بذلك، هذا هو الذي ينبغي. وأضرار الحبوب عظيمة، ثم إن النبي ﷺ يقول: «**ما من نسمة يخلقها الله إلا وهو خالقها**»(٢)، أي: إذا قدر الله خلقها، فهي كائنة لا محالة حتىٰ إنهم قالوا: ربما يخرج الولد مشوهًا، فالمهم الذي رخص فيه رسول الله ﷺ هو خير، والحبوب أضرارها عظيمة، والله المستعان، وننصح بقراءة ذلكم الكتاب الطيب الذي هو "تنظيم النسل".

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، وصنعاء من أهل السنة».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: امرأة استمر بها الحيض من بداية بلوغها، ولم ينقطع، والدم لونه دم حيض، وعرفه كذلك؛ فماذا تصنع في الصلاة؟

الإجَابَةُ: هي تعتبر مستحاضة، وينبغي لها قبل كل شيء أن تعرض نفسها علىٰ الأطباء للعلاج، وتعتبر مستحاضة، فتمكث قدر عادات قريباتها؛ لأنه ليس لها عادة فأصبحت لا تميز؛ فترجع إلىٰ عادات قريباتها، كما ورد هذا في الحديث، أو تمكث ستًا، قال: أو سبعًا، الله أعلم بذلك أي: تعتبرها حيضًا، ثم بعد ذلك في الباقي تصلي، وتصوم، ويجوز لزوجها أن يأتيها، فهي تعتبر مستحاضة.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، و صنعاء من أهل السنة».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة الحائض، والنفساء أن تمس القرآن، وأن تقرأ فيه خاصة في شهر رمضان المبارك، الذي يخصه الناس لختم القرآن؟ وهل يجوز حضور مجالس العلم، والدروس في المسجد؟

الإجَابَةُ: لا أعلم مانعًا، هذا وحديث: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١)، منهم من يقول: إنه مرسل، وعلىٰ الفرض بأنه بمجموع طرقه صالح للحجية، فيكون محمولًا علىٰ ما قاله الشوكاني في "نيل الأوطار" يقول: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، أي: مسلم، فلا يمسه الكافر؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو(٢). هذا أمر. بقي قوله تعالىٰ: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]. فالمراد: أنه لايمسه إلا المطهرون، أي الملائكة كما قال الإمام مالك في «موطئه»، وقال: هذه الآية تفسرها قوله تعالىٰ: ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۞ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ ۞ فِي صُحُفٍ

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٠)، ومسلم برقم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مُّكَرَّمَةٍ*مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١- ١٦]. أي: الملائكة فمعناه: أنه لا يمسه إلا الملائكة كما قال ربنا جل وعلا: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ *مَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ* إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١١- ٢١٢].

كذا أيضًا يجوز لها الحضور إلىٰ مجالس العلم، والدروس في المسجد، ولا بأس إن شاء الله، وحديث: «**لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ**»(١). هو حديث ضعيف، وأيضًا النبي ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(٢)، ويقول: لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(٣). فلا بأس إن شاء الله أن تحضر دروس العلم في المسجد، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الصيام».

السُّؤَالُ: ما حكم إخراج الجنين من بطن أمه إذا ظهرت عليها علامات الموت سواء كان ذلك من الإنس، أو من الحيوانات؟

الإِجَابَةُ: يترك حتىٰ تموت، ثم يخرج؛ لأنه ليس مؤكدًا أنها ستموت فكم من شخص يحكم الأطباء بموته، وآخر ييأس منه أهله، ثم بعد ذلك يشفيه الله سبحانه وتعالىٰ.

فيترك حتىٰ تموت، الناس يعرفون هذا حتىٰ أخبرت أن بعضهم من الذين لا يعرفون الأدلة ربما يأخذ قضيبًا، أو شيئًا ويضربه حتىٰ يموت، وهو في بطنها، والواجب أن يخرج، وأن يشق له، ويخرج لكن بعد أن تموت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة مجهولة الحال، وقال البخاري: عندها عجائب.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٠).

وقال بعضهم: إنه المعني بقوله:﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ المَيِّتِ﴾[الروم: ١٩].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الخانق».

السُّؤَالُ: قام أبي بتزويج أختي، ثم جلست أسبوعًا، فذهب والدي إلىٰ المستشفىٰ يعطيها علاجًا؛ لكي يمنع عنها الحمل، فما حكمه؟

الإِجَابَةُ: لا يجوز لها أن تتناوله، ولا يجوز لأبيها أن يعطيها فهو يعتبر من الوأد، ويعتبر من تقليل النسل، والرسول ﷺ يقول: «**تزوجوا**»،وفي رواية: «**تناكحوا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**»(١).

واستعمال حبوب منع الحمل لا خير فيها، وننصح بالبعد عنها من حيث هي، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢١٥).

السُّؤَالُ: هل تحديد النسل، أو كما يقولون: تنظيم النسل؛ للضرورة مثل المحافظة علىٰ صحة الأم، والاهتمام بتربية الأطفال، هل هذا حلال أم حرام، خصوصًا، والمرأة كثيرة الإنجاب، وكثيرة العيال؟

الإِجَابَةُ: هو لا يجوز، وإن كان ولا بد، فليعزل، إذا قارب أن ينزل عزل يعني خارج فرج المرأة، وإلا فهذا الذي هو تحديد النسل، وغيره. الله سبحانه وتعالىٰ يقول:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[الأنعام: ١٥١]. والرسول الله ﷺ يقول: «**تناكحوا تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**»(٢)، ودعا رسول الله

(١) أخرجه أبو داود (٦/٤٧)، والنسائي (٦/٦٥) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (١١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

ﷺ لأنس بأن الله يكثر ماله، وولده.[١]

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٥٨٩).

السُّؤَالُ: يقول السائل: ما رأيكم فيمن يوافق زوجته علىٰ منع الحمل من زوجته في المستشفىٰ؟

الإِجَابَةُ: هذا لا يجوز، والرسول ﷺ يقول: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**»[٢]، والنبي ﷺ دعا لأنس رضي الله عنه، أن يكثر الله ماله، وولده[٣].

والشخص ربما اعترض علىٰ أقدار الله، وهناك أمر، وهو مسألة العزل، مشروع يجوز له أن يأتي أهله، فإذا علم أنه سينزل عزل عن أهله، فهذا هو الجائز. أما مسألة الحبوب، ومسألة قطع الرحم أو شيء من هذا أمر لا يجوز، ثم بعد ذلك أعداء الإسلام يزينون لنا مخالفة ديننا، ولو استطاعوا أن يزرعوا رجالًا لزرعوا، أنا أسألكم أيها الأخوة الناس الآن في هذا الزمن الذي عنده عشرة أولاد أيضيعه الله سبحانه وتعالىٰ، أم ربما أن الله يفتح عليه الرزق من حيث لا يحتسب؟ فإن كان من أجل الدنيا، فقد أخطأ.

ورب العزة يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى الله رِزْقُهَا﴾[هود: ٦]، ويقول في كتابه الكريم: ﴿وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾[العنكبوت: ٦٠]. وإن كان من أجل الضرر علىٰ المرأة، فعليه أن يستعمل العزل.

أما أننا نستعمل أشياء جاءت من قبل أعداء الإسلام سواء أكانت حبوب منع

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٨)، ومسلم برقم (٢٤٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨/٣) عن أنس رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٨)، ومسلم برقم (٢٤٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

حمل إلىٰ غير ذلك، فهذا لا ننصح به والعزل مكروه، لكنه أذن فيه رسول الله ﷺ، لما طلبوا منه أن يأذن لهم؛ قال: «**مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**»(١) وجابر بن عبد الله يقول: كنا نعزل والقرآن ينزل(٢)، فرخص فيه النبي ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٤٦٧-٤٦٨).

السُّؤَالُ: سائل سأل عن الذي يعمل حبوبا، وإبرًا، والعزل؛ لمنع الحمل أفتونا مشكورين؟

الإِجَابَةُ: أما حبوب، وإبر، فهذا العلاج ما أعلمه ثابتًا، ولا ينبغي أن يفعل؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ يقول في كتابه الكريم﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. ويقول النبي ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣)، ودعا النبي ﷺ لأنس أن يكثر الله ماله، وولده(٤).

وأما العزل فجائز، وبعضهم يقول: إنه جائز مع الكراهة؛ لأن جابر بن عبد الله، كان يقول: كنا نعزل، والقرآن ينزل.(٥)

وجاء أيضًا أن النبي ﷺ سئل عن العزل؟ فقال: «**هو الموءودة الصغرىٰ**(٦)»، وقال

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٩)، ومسلم برقم (١٤٤٠).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٨/٣) عن أنس رضي الله عنه بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٨)، ومسلم برقم (٢٤٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) تقدم تخريجه قريبًا.
(٦) ذكره شيخنا رحمه الله بالمعنىٰ، والحديث في مسلم (١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب بلفظ: «**ذلك الوأد الخفي**».

النبي ﷺ عند أن سئل عن العزل: «**ما من نفس يقدر الله خلقها إلا وهي مخلوقة**[(١)]» فالعزل. جائز أما استعمال الحبوب، وهكذا أيضًا إبرًا لمنع الحمل، فإن هذا ليس جائزًا لما تعلمون، وهو أن الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. وفي آية أخرىٰ ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ﴾[الإنعام: ١٥١]، فينبغي أن يعلم أن الله سبحانه وتعالىٰ أرحم بعبده من الشخص هو أرحم بالمرأة، وأرحم بالولد، وهو أرحم بالزوج، ولكن العزل يجوز.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٤٤٤-٤٤٥).

السُّؤَالُ: امرأة عندها عقم؛ فهل تجوز الزراعة في الرحم، علمًا أن المني من الزوج، وسبب هذه الزراعة أن الرحم يكون به إفرازات تقتل الحيوانات المنوية، فهم يزرعونها حتىٰ تصل إلىٰ مدة معينة لا تتضرر بعدها، وهل يجوز للرجل أن يقوم بهذه العملية؟

الإِجَابَةُ: إن كانوا مأمونين، وأنهم سيأخذون من مني الزوج، فلا بأس، وإذا أخذوا منيًا لرجل آخر فيعتبر زنا، أو أخذوا بويضة من امرأة أخرىٰ أيضًا زنا إذا وضعوها لهذه المرأة تعتبر زنا.

إذا كان من ماء الرجل، ومن المرأة فلا بأس بهذا لكن يشترط أن يكونوا مأمونين، وهؤلاء ما يؤمنون، هذا أمر.

أمر آخر: ربما يتغالطون، فربما شخص يقدم تحليلًا، وربما يقولون: مبروك هذا حامل وهو رجل، فلا بد أن يكونوا مأمونين، وأن يتحروا أن لا يختلط هذا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بهذا، ولا يبدل هذا بهذا، من غير تعمد.

وأما الرجل فيجوز له أن يقوم بهذا العمل للحاجة، إذا لم توجد امرأة تتقن هذا العمل، يجوز للرجل؛ لأن النساء في غزوة أحد كنَّ يداوين الجرحىٰ، ويسقين المرضىٰ، في حال الضرورة يجوز. فإذا وجدت امرأة تقوم مقام الرجل، فلا يجوز، وإذا لم توجد امرأة فيجوز.

انتهىٰ من كتاب: «الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة» (ص٢٥٧-٢٥٨).

السُّؤَالُ: إذا كانت المرأة عادتها سبعة أيام، فلما كبرت صارت عادتها ثلاثة أيام؟

الإِجَابَةُ: تتحيض سبعة أيام، فإذا مضت ثلاث حيض، وهي أصبحت لا تحيض إلا ثلاثة أيام تنتقل حالتها من سبعة أيام إلىٰ ثلاثة أيام.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: إذا أتىٰ الرجل امرأته، وقد انقطع عنها الحيض، ولكنها لم تغتسل بعد. هل يكون آثمًا؟

الإِجَابَةُ: نعم يكون آثمًا؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: رجل جامع امرأته بعد انقطاع الدم، وقبل أن تغتسل، فما حكمه؟

الإِجَابَةُ: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجامعها حتىٰ تغتسل لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢] الشاهد ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

وإذا لم تجد الماء، أو لا تستطيع استعماله تيممت، وصلت، وصامت إن كانت في رمضان، أو تقضي، أو تتطوع، ويجوز لزوجها أن يأتيها، والله أعلم.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص٧٠٤).

السُّؤَالُ: ما حكم عقد النكاح علىٰ المرأة الحائض؟

الإِجَابَةُ: يجوز، ولكن الطلاق علىٰ المرأة، وهي حائض يجب أن يراجعها، كما في "الصحيح" أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها حتىٰ تطهر[١]. والصحيح أنها تعتبر طلقة كما في«فتح الباري».

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: امرأة عادتها سبعة أيام، ثم طهرت، ثم عاودها خروج الدم بعد يومين من الطهر، واستمر اثني عشر يومًا، فهل يعتبر دم حيض، أم دم استحاضة، وما حكم الصلاة، والصيام فيه؟

الإِجَابَةُ: يُعتبر دم استحاضة حتىٰ يتكرر ثلاث مرات، وتنظر هل هو دم حيض أسود منتن أم ليس بدم حيض؟ فإذا كان دم حيض اعتبرته دم حيض، ولا تعتبره دم استحاضة؛ إلا أن يتكرر معها ثلاث مرات فتعتبره حيضًا. فهي تميز الدم؛ لأن دم الحيض كما تقدم أسود يُعرف، أي: منتن، فأما إذا كان غير ذلك فربما يكون دم استحاضة، ولو تكرر، علىٰ أن الإمام الشافعي رحمه الله يقول: النساء أعرف، أي: بالحيض من غيره والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

---

(١)أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

السُّؤَالُ: امرأة ظهر عليها قليلٌ من الدم قبل صلاة الظهر، ثم بعد صلاة الظهر انتظرت خروج باقي الدم فلم يخرج شيء، فاحتارت هل تصلي، أم لا فتركت صلاة الظهر، والعصر ظانةً أنه حيض، ولم يظهر عليها الدم، فعند ما دخل وقت المغرب، وقضت صلاة الظهر، والعصر وبعد ذلك صلت العشاء، وعند ما أرادت أن تصلي الفجر؛ ظهر عليها الدم مرة أخرىٰ، فما الحكم في هذه المسألة؟

الإِجَابَةُ:المسألة هذه كانت عائشة ﵂ تنصح النساء ألا يتعجلن، وتقول لهن: لا تغتسلن حتىٰ ترين القَصَّة، أي: شيء كالجص، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة ألا تتعجل، ولا تأثم علىٰ تركها صلاة الظهر، والعصر، ولا يلزمها القضاء حتىٰ ولو ما أتاها الحيض بعد، لا يلزمها القضاء؛ لأن القضاء إنما يكون في النوم، أو في النسيان «**من نام عن صلاته، أو سها عنها فوقتها حين يذكرها**»[(١)]. وهذه الفترة من الظهر إلىٰ الفجر، الظاهر أنه من بقايا الحيض.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: ما حكم ربط المحبلة في المستشفىٰ علمًا بأن هذا يساعد علىٰ الزنا؛ لأن المرأة تجامع، ولا تحمل؟

الإِجَابَةُ: هذا الأمر ليس علىٰ ما ينبغي، ولا ينبغي أن تربط إلا إذا خيف علىٰ الولد أن يسقط، فمن النساء من إذا كانت حاملًا يسقط ولدها فلا بأس بذلك.

أما من أجل هذا الأمر، أو من أجل أن لا تحمل فهناك العزل، وقد رخص فيه النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤) من حديث أنس ﵁. واللفظ لمسلم وليس عند البخاري ذكر (النوم).

وهكذا أيضًا الحبوب، والأكياس، وغير هذا من وسائل الزنا التي يستعملها النساء.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥٠).

السُّؤَالُ: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل بحجة أن الأولاد عندما يكونون متتابعين لا نقدر علىٰ تربيتهم تربية إسلامية؛ لأن هذا متعب للمرأة، فما قولكم؟ وهل يجوز استعمال طرق أخرىٰ لمنع الحمل كالعزل، واللولب، وغيره، وهل تصل إلىٰ حد الحرمة؟

الإِجَابَةُ: أما العزل فواردٌ كما في "الصحيح" من حديث أبي سعيد وغيره «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[١] أو بهذا المعنىٰ.

أما تنظيم النسل، فهذا إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ، والآداب أيضًا ليس علينا إلا أن نفعل السبب، والآداب من الله، والهداية من الله سبحانه وتعالىٰ ليس علينا إلا أن نفعل السبب، ثم بعد ذلك الرجل يجب عليه أن يساعد امرأته إذا وجد له أولاد أعمارهم ثلاث سنين، أو أربع سنين، أو خمس سنين ننصحه أن يأخذهم معه إذا ذهب المسجد، وأما حديث: «**جنبوا صبيانكم، ومجانينكم مساجدكم**»[٢] فإنه من طريق الحارث بن نبهان، وهو متفق علىٰ ضعفه.

فالمسألة مسألة تعاون، والهداية بيد الله سبحانه وتعالىٰ، ويا سبحان الله،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢١٩)، ومسلم برقم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وقد ذكر الشيخ رحمه الله علته، وفي إسناده أيضًا عتبة بن يقظان الراسبي وهو شديد الضعف.

المسلمون يحاولون تقليل النسل، وأعداء الإسلام يريدون أن يزرعوا الرجال زرعًا إن تيسر لهم! فأنت تحتسبين الأجر والثواب من عند الله سبحانه وتعالىٰ، والله سبحانه وتعالىٰ إذا قدَّر حتىٰ لو استعملت حبوبًا، أو استعملت غيره، فاللولب ربما بعد انتهاء الرجل ينكمش الذكر، ويصغر عن اللولب، وربما يخرج مني، وهكذا أيضًا ربما ينخرق، والحبوب أيضًا ربما تؤثر بعد إلىٰ سرطان، والتهابات في الرحم، وترجعين تتعالجين أشد مما أنت تخافين منه، وغير ذلك، والإبر كذلك تؤدي إلىٰ نزيف. والذي أنصحك أن تفوضي أمركِ إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ وهو أرحم بك من نفسك ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: ٢-٣].

فالظاهر أنها تصل إلىٰ حد الحرمة؛ لأنه اعترض علىٰ شيءٍ أراده الله سبحانه وتعالىٰ.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: امرأة كانت حائضًا، وطهرت، وبعد ست ساعات، وبعد أن جامعها زوجها رجعت الحيضة، فماذا تعمل؟

الإِجَابَةُ: إن كانت عادتها ستة أيام، وتلك العادة مثلها ستة أيام فلا تلتفت إلىٰ هذا الذي ظهر، إلا أن يتكرر ثلاث عادات، فينظر: أهو يتكرر وقتًا قصيرًا، وهو دم قليل فلا يضر، وإن كان كثيرًا، فتعتبر الأيام المتخللة أيام حيض؛ فلا تصلي فيها، ولا تصوم. وبالمناسبة فقد أخبرت أن بعض الخطباء في الحديدة كذب علينا، وقال: (مقبل بن هادي) يأمر المرأة أن تقضي الصلاة، ولا تقضي الصيام، فهذا كذب، وإلا فأين الأشرطة؛ لأنه قال: قد أخبره الثقات. فمن هم الثقات الذين أخبروك أيها

المسكين؟!

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٣٨).

السُّؤَالُ: امرأة حاضت، ثم طهرت، وظهرت عليها علامة الطهر، ولم تجد الماء الكافي للغسل؛ فهل تتيمم وتصلي، ثم يحل لزوجها منها أن يجامعها، وبعدُ إن جامعها زوجُها، ثم وجد الماء، فهل عليها أن تغتسل للحيض، ثم للجنابة، أو أن التيمم للحيض كافٍ، وتغتسل من الجنابة فقط؟

الإِجَابَةُ: إذا طهرت، ولم تجد الماء، فالتيمم كما يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، ويجوز أن تصلي وأن يأتيها زوجُها، فإذا وجدت الماء تنوي بالغسل للحيض، وللجنابة، ولا يكفي التيمم للحيض، فإن التيمم الصحيح أنه مبيح وليس برافع.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٣١).

السُّؤَالُ: ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحمل؟

الإِجَابَةُ: إذا أثقلت وأخبرها الطبيب المسلم الأمين أنها إذا حبلت فإنه يخشىٰ عليها من التلف، أي: تموت، فلا بأس بذلك .

أما أن تستعمله خشية أن يكثر أولادها، وتكثر النفقة علىٰ أبيهم، فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾[العنكبوت: ٦٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَىَ اللهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[طه: ١٣٢]، ويقول سبحانه:﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن

رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧].

هذا وإذا كانت تريد أن تحافظ علىٰ صباها، وعلىٰ قوتها، فهي باستعمال حبوب منع الحمل تحطم صحتها، منها: أنها تحدث التهابات، ومنها: أيضًا أنها تضطرب عادتها، ومنها: أنه تقليد لأعداء الإسلام، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».(١)

ولأن تكون المرأة أم خمسة، أو ستة، أو سبعة، أو عشرة، فإنها في سعادة إذا كانو أبناءً أبرارًا وربتهم تربية إسلامية إن مرضت عجلوا بالعلاج، وإن رأوها ضاجرة سلوها بما تسلىٰ به، فهي تعتبر سيدة في البيت، وتعتبر أيضًا مديرة في البيت بخلاف ما عليه أعداء الإسلام الذين إذا كبر أحدهم أبوه، أو أمه ذهب بهما إلىٰ دار العجزة، واستبدل بهما كلبًا.

ثم إن النبي ﷺ يقول: «**تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»(٢) فأنا أنصح بتركها.

أما المسألة التي سئلنا عنها، وهو إن كانت الكدرة، والصفرة في زمن الحيض، فتعتبر حيضًا، وتترك الصلاة، ولا تصوم، وإن كانت قد اضطربت عادتها، واستمر ثلاث حيض أيضًا تعتبره حيضًا، وإذا رأت غير عادتها ولم تستمر ثلاث حيض؛ فهو دم فساد، أو دم شيء غير الحيض؛ فلا تبالي به، والله أعلم.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص٢٣٤-٢٣٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٢،٥٠) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧/٦)، والنسائي (٦٥/٦) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (١١٢٦)، وقد ذكره الشيخ رحمه الله بالمعنىٰ.

السُّؤَالُ: ما حكم المرأة التي تتعمد الإسقاط؟

الإِجَابَةُ: حرام عليها إلا أن يقول لها الطبيب المسلم الأمين: إنه إذا بقي في بطنها إلىٰ أن يأتي زمن الوضع؛ فربما يكون سببًا لذهاب حياتها؛ فلا بأس بذلك علىٰ أن من أهل العلم أيضًا من يمنع ذلك، لكن الذي يظهر ألا بأس بذلك.

وأما أن تسقط حملها: إما لأنها مدرسة، ولا تحب أن تحمل، أو لأنها طالبة ولا تحب أن تحمل، أو أنها تبغض زوجها ولا تحب أن تحمل له، أو غير ذلك من الأسباب، أو أن أولادهم قد كثروا، أفٍّ، ثم أفٍّ، ثم أفٍّ لدعوة تحديد النسل.

رب العزة يقول: ﴿وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت:٦٠]، فالله هو الرزاق، ويقول سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧ـ ٥٨].

تحديد النسل ألعوبة أتىٰ بها أعداء الإسلام، وهم ربما يعطون المرأة التي تنجب أولادًا يعطونها مكافأة، كما عند اليهود، وعند الأمريكان. والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: هل يجوز دخول الحائض المسجد لتلقي العلم؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا من هذا، والرسول ﷺ يقول: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(١)، ويقول أيضًا: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(٢). فليس

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨) من حديث عائشة ﵂.

هناك ما يمنع من دخولها المسجد.

وأما حديث: «**إِنِي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ**»(١)، فهو حديث ضعيف، في سنده جسرة بنت دجاجة.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة الحائض أن تمس المصحف؟

الإِجَابَةُ: لا بأس؛ لعدم الدليل علىٰ حرمة ذلك، وأما حديث «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٢) فقال الشوكاني: المراد: لا يمس القرآن إلا طاهر، أي: مؤمن بدليل أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»، وأنَّ النبي ﷺ «**نهىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو**».(٣)

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: المرأة إذا رأت الطهر، ولم تجد ماءً للغسل، وتيممت، فهل يجوز لزوجها أن يأتيها؟

الإِجَابَةُ: نعم يجوز لزوجها أن يأتيها، وأما ما قاله بعضهم: إنه يجوز لزوجها أن يأتيها إذا طهرت، ولم تغتسل، ولم تتيمم، فلا؛ لأن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[البقرة: ٢٢٢]. وما قال: فإذا طهرن، أي: انقطع الحيض. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًىٰ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]. فلا بد من تطهرٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة مجهولة الحال، وقال البخاري: عندها عجائب.
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٠)، ومسلم برقم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر ﭭ.

وغسلٍ بالماء فإذا لم يوجد الماء فلا بأس أن تتيمم؛ لحديث «**التراب كافيك، ولو إلىٰ عشر حجج**» والظاهر أنه ورد من حديث أبي ذر(١)، وفي سنده عمرو بن بجدان وهو مجهول وورد من حديث أبي هريرة(٢) وفيه كلام أيضًا. وعلىٰ كلٍ سواءٌ ثبت الحديث أم لم يثبت، فإذا لم يثبت الحديث يبقىٰ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦].

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: امرأة يأتيها دم ثلاثة أيام في البداية قبل أيام الحيض المعروفة عندها، ثم ما يأتي دم الحيض إلا بعد ثلاثة أيام فماذا تعمل في هذه الثلاثة الأيام. أتصلي، أم تترك الصلاة؟ وقد تكرر معها أكثر من ثلاث مرات؟

الإِجَابَةُ: يعتبر حيضًا لها إذا كانت إلىٰ حيضتها ولا تصلي فيها، ثم قال: ولو عرضت نفسها علىٰ الطبيب لعلها استعملت شيئًا يغير عادتها.المهم يعتبر عادة لها ما دام قد تكرر ثلاث مرات قبل الحيض.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص١٧٨).

السُّؤَالُ: ما هو الدم الذي يخرج من الحامل أثناء حملها، وهل يرجع في ذلك إلىٰ لون الدم، أم لا اعتبار به؟

الإِجَابَةُ: نعم يرجع إلىٰ لون الدم علىٰ أن جمهور العلماء يقولون: إنه لا يعتبر حيضًا إذا كان في وقت الحمل، وشيخ الإسلام ابن تيمية ؒ يقول: (لا مانع أن يكون حيضًا زائدًا علىٰ ما يحتاجه الولد). وهذا هو الصحيح إن شاء الله، فإذا كان

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٢).

(٢) أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣١٠) وأعله الدار قطني بالإرسال كما في "العلل" (٩٣/٨)، والحديث حسن بطريقيه.

لونه لون دم حيض؛ فيعتبر حيضًا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة البناني للعلامة اليماني».

السؤال: ماذا تعمل المرأة إذا أكرهها زوجها علىٰ الجماع، وهي حائض؟

الإجابة: واجب عليها أن تدافع بقدر ما تستطيع، فإذا لم تستطع دفاعه؛ فهو آثم إذا كانت مكرهة.

وأما هل يلزمه كفارة، أم لا؟ الذي أعرفه أن الحديث مضطرب، وأنها لا تلزمه كفارة، وليس عليه إلا أن يتوب إلىٰ اللهِ، ولا يسقط الإثم عنها إلا إذا كانت مكرهة.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السؤال: ما حكم المرأة الذي يستمر بها الدم أكثر من عادتها، كيف تصنع؟

الإجابة: أول مرة تعتبره دم علة، أو فساد، والثانية، والثالثة، فإذا استمر إلىٰ الثالثة تعلم أن عادتها قد زادت، وتمشي مع عادتها مثل إن كان عادتها بالأول ستة أيام، ثم رأت الحيض في يومين أول حيضة، والثانية فإذا استمر معها إلىٰ الثالثة تعتبره حيضًا وتتحيض ثمانية أيام.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة المكلا».

السؤال: هل المرأة الحائض تمكث في المسجد الحرام علمًا بأنها تحرص علىٰ أن لا تلوث المسجد؟

الإجابة: الذي يظهر أن لا بأس بهذا ، «**حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(١)، كما أخبر النبي ﷺ، والنبي ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا**

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[(١)]، فلا تطف بالبيت كما أمرها النبي ﷺ، وإذا انتهت من طواف البيت، وأتاها الحيض فلا بأس أنها تسعىٰ، وقد جاء: «**غير ألا تطوفَ بالبيت، ولا تسعىٰ**»، ولفظة «**ولا تسعىٰ**» الظاهر شذوذها، نعم عدم دخولها أولىٰ لحديث: «**وليعتزلن المصلىٰ**»، لكن الظاهر لا يدل علىٰ التحريم.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل عن أهم المسائل" (ص١٣٠).

السُّؤَالُ: إذا ألقت المرأة مضغة، أو علقة هل له حكم النفاس؟

الإِجَابَةُ: نعم؛ لعموم الأدلة، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "الروضة": وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة، أو ناقصها، أو ميتًا، أو ألقت مضغة، أو علقة، وقال: وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي.

وقال في "المجموع" (ج ٢/ص ٤٨٧): (فرع) قال أصحابنا: لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة، ولا حيًا، بل لو وضعت ميتًا، أو لحمًا تصور فيه صورة آدمي، أو لم يتصور. وقال القوابل: إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس. هكذا صرح به المتولي، وآخرون، وقال الماوردي: ضابطه: أن تضع ما تنقضي به العدة، وتصير به أم ولد.اهـ

وقال محمد بن إسماعيل الأمير رَحِمَهُ اللهُ في "منحة الغفار علىٰ ضوء النهار" (ج١/ص ٣٥٣): والحمل لغة يصدق علىٰ غير المتخلق، ولم يأت عن الشارع اشتراط المتخلق، والآيات وردت بلفظ وضع الحمل.

وقد خرج عبد بن حميد عن الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وقتادة،

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٠).

أنها إذا أسقطت المرأة، أو وضعت علقة، أو مضغة فقد انقضت العدة فهذه أقوال السلف تؤيد البقاء على المعنى اللغوي، والدليل على من اشترط التخلق. انتهى المراد منه.

انتهى من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٢٢٩).

السُّؤَالُ: فضيلة الشيخ، أفتونا مأجورين، كم تبقى النفساء حتى تصلي، وكذلك الحائض؟

الإِجَابَةُ: أما النفساء فتبقى حتى ينقطع عنها الدم، ثم تغتسل، وتصلي، والنساء يختلفن: فمنهن من ينقطع لسبعة أيام، ومنهن من ينقطع لخمسة عشر يومًا، ومنهن من ربما لا ينقطع إلا لأربعين يومًا، أو ستين يومًا، بل منهن من لا ترى دمًا.

وقد سُئلت عائشة رضي الله عنها: امرأة نفست ولم ترَ دمًا؟ فقالت: (تلكم امرأة طهرها الله)[1]، فهي تبقى ولو يومًا واحد، ولو ستين يومًا، إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل، وأن تصلي.

وهكذا إذا كان رمضان أن تصوم، وهكذا الحائض أيضًا، النساء أعلم بالحيض فمن النساء من ربما لا تحيض إلا يومًا واحدًا، ومنهن يومين، أو ثلاثًا، إلى سبعة أيام، إلى خمسة عشر يومًا، اللَّهُمَّ إلا أن يكون الحيض مستمرًا، فهي تسمى مستحاضة، فهي ترجع إلى عادتها إن كانت لها عادة، إن كانت عادتها قبل أن يأتيها المرض سبعة أيام، فتبقى سبعة أيام، وإن لم يكن لها عادة، ترجع إلى دم الحيض؛ فإن دم الحيض أسود يعرف، أي: له رائحة منتنة، فهو يعتبر حيضًا والبقية تصلي فيها،

(١) لم نقف له على إسناد.

وتصوم، ويجوز لزوجها أن يأتيها، وهي تعتبر مستحاضة، فإن لم يكن لها عادة ابتدائية إذا كانت صغيرة، وهي من أول الأمر مستحاضة ليس لها عادة والدم أيضًا ليس لها تمييز فيه ترجع إلىٰ أخواتها، وأمها، وقريباتها ولتنظر كم عادتهن؛ فإن عادة الأخوات، والقريبات ربما تتشابه، والله المستعان، وعليها أن تجتهد في هذا، أما إذا كانت حائضًا فقط فهو مدة بقاء الدم، ولا ينبغي أن تتعجل لا تغتسل حتىٰ ترىٰ القُصة البيضاء.

وهنا أمرٌ أريد أن أنبه عليه بعض النساء تغتسل، وتتطهر، ثم ما تدري إلا وقد رجع عليها الحيض، دم كدم الحيض، فهو حيض وإن لم يكن ما هي إلا الصفرة، والكدرة، والكدرة: كالماء المتغير بالدم يخرج من فرجها هذا إن كان في أيام الحيض تعتد به، وإن كان في غير أيام الحيض فلا تعدها شيئا.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص٥٩٥-٥٩٦).

السُّؤَالُ: هل المرأة إذا انقطع عنها الحيض فيما بعد ثلاثة أيام، واغتسلت تعد طاهرة؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرًا. فبعض النساء ربما ينقطع عنها الدم، ولا تغتسل ، ولا تصلي لمدة عشرة أيام.؟

الإِجَابَةُ: إذا انقطع الحيض لمدة ثلاثة أيام، أو أقل، أو أكثر؛ فيجب عليها أن تغتسل، وتصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها؛ قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًىٰ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ولا يجوز لها أن تتأخر عن الغسل بعد انقطاع الدم، وإذا لم تجد ماء، أو كانت

لا تستطيع استعمال الماء؛ تيممت حتىٰ تجد الماء، أو تستطيع استعمال الماء، ويجب عليها أن تصلي بالتيمم، ويجوز لزوجها أن يأتيها، والله أعلم.

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٧٠٣).

السُّؤَالُ: امرأة نذرت أن تصوم عشرة أيام من ذي الحجة من كل سنة، ولكن أتت عليها هذه السنة، وهي في النفاس، فماذا يجب عليها؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر أنه يلزمها القضاء، والله أعلم.

السُّؤَالُ: امرأة تحيض دائمًا ستة أيام متواصلة، ثم في اليوم السابع إلىٰ العاشر تكون في طهر تام، وعند ما تأتي تغتسل في هذا الأيام في وقت صلاة العشاء ترىٰ شيئًا، فهل يعتبر طهرًا في هذه الأيام، وصلاتها جائزة، وهل لزوجها أن يطأها في الأيام التي طهرت فيها؟

الإِجَابَةُ: المعتبر هو عادتها إذا كانت عادتها ستة أيام؛ فعليها أن تتأنىٰ ولا تتعجل، فقد كانت عائشة تأمر النسوة ألا يغتسلن حتىٰ يرين القَصَّة البيضاء، وهي: شيء أبيض شبيه بالجص يكون في الفرج، فإذا تأنت، وبعدها رأت، فهل الذي رأته دم يثج ثجًا مثل دم الحيض أسود منتن، وهل استمر ساعة، أو ساعتين، أو يومًا، أو يومين؟ وهل استمر معها ثلاث عادات العادة الأولىٰ، والعادة الثانية، والعادة الثالثة، فقد قصرت في التفصيل في هذا الأمر، فإن كانت عادتها ستة أيام، ثم ترىٰ كدرة، أو صفرة، وهو الماء المتغير بالدم فقد قال بعض الصحابيات: ما كنا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا، أو بهذا المعنىٰ.

أما إذا كانت ترىٰ عادتها ستة أيام وبقيت ثلاثة لا يأتيها الدم، وفي اليوم العاشر

أتاها الدم، دمٌ يثج كدم الحيض المستمر من قبل، ومشىٰ معها ثلاث حيضات، فهذه الثلاثة الأيام التي طهرت فيها لا يحل لزوجها أن يأتيها، وإذا صامت فيها؛ فعليها أن تقضي، ولا تصلي فيه، أما إذا كانت مجرد كدرة، وصفرة، أو بعض العادات تأتيها وبعض العادات لا تأتيها، فهذا لا بأس به إن شاء الله، ولا يضر، وعسىٰ أن يكون الجواب مفهومًا.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨٢-٥٨٣).

السُّؤَالُ: هل يصح دخول المرأة الحائض في المسجد؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا من هذا، وحديث: «**لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ**»[1]،هو حديث ضعيف.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨٩).

السُّؤَالُ: يظهر علىٰ بعض النساء الحوامل قبل أن تضع بيوم، أو ثلاثة أيام يظهر عليها ماء يخرج بكثرة بدون دم، فهل تجوز الصلاة ، والصيام، وقراءة القرآن؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر أنه يجوز الصلاة، والصيام، ويكون حكمها حكم المستحاضة، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: امرأة حامل وضعت حملها بعد دخول وقت الظهر قبل أن يأتيها ألم الولادة، وضعت، فهل عليها أن تقضي صلاة الظهر. أفيدونا مأجورين؟

الإِجَابَةُ: الظاهر ليس عليها أن تقضي؛ لأنها وضعت في وقت الظهر وليس

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة مجهولة الحال، وقال البخاري: عندها عجائب.

بلازم أن يصلي الشخص الصلاة في أول الوقت.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: امرأة لها ولد صغير مريض، وهي حامل، ولكنها تجد صعوبة في الاعتناء بأولادها، وتجد صعوبة في الحمل؛ فهل لها بعد أن تضع هذا الحمل الجديد أن تستعمل حبوب منع الحمل؟

الإِجَابَةُ: الذي ننصحها به أن تفوض أمرها إلىٰ اللهِ، وإذا خشيت علىٰ نفسها التلف، وقال الطبيب المتخصص المسلم في هذا: إنه ربما يصيبها التلف، وتموت بسبب الحمل؛ فلها أن تستعمل ذلك.

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب".

السُّؤَالُ: كيف تصنع المستحاضة؟

الإِجَابَةُ: حصلت الاستحاضة لبعض النساء في زمن النبي ﷺ لحمنة بنت جحش في أخريات، وكن يسألن رسول الله ﷺ، فيأمرهن أن يتوضأن لكل صلاة. وجاء الترغيب في الغسل، وليس علىٰ سبيل الإلزام؛ فإن استطعن أن يغتسلن، أي: لكل صلاة فذلك أفضل، ويجوز للمرأة أيضًا أن تجمع.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: إذا كانت البنت صغيرة، و في ابتداء أمرها بالحيض أصبحت مستحاضة من بدء أمرها، فماذا تعمل، وتحيرت أهو حيض، أم دم استحاضة؟

الإِجَابَةُ: عليها أن ترجع إلىٰ الدم؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**

وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»[١]، أو بهذا المعنىٰ. ويقول: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»[٢] أي: له رائحة كريهة، فإن لم؛ فإلىٰ غالب عادات النساء، خصوصًا قريباتها، أما المعتادة، فعندها عادتها، وعندها التمييز في الدم وعندها مجموعهما؛ فإن الشوكاني ذكر هذه المتحيرة، ويقول في الفقهاء: إنهم وصلوا عند قضية المتحيرة فتحيروا. ويقول الشوكاني: مع أنه يمكن التمييز بالدم، أو الرجوع إلىٰ عادتها إن كانت لها عادة قديمة، أو مجموعهما. ونعم ما قال رحمه الله تعالى.

ويجوز للرجل أن يأتي أهله إذا كانت مستحاضة في غير زمن الحيض، وسواء كان عادتها بالأيام، أم كانت عادتها بالتمييز للدم، أم كانت عادتها بالمجموع.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: إذا أتىٰ الرجل امرأته في وقت الحيض هل عليه كفارة دينار، أو نصف دينار، أم لا ؟

الإِجَابَةُ: الصحيح أن الحديث مضطرب، وفيه التوبة يتوب إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ. أما أن نلزمه بدينار، أو بنصف دينار فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، والحديث هو كما سمعتم في "السنن"، لكن الصحيح هو اضطرابه.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: كم تقعد النفساء بعد نفاسها؟

الإِجَابَةُ: يا إخواننا الأمر مهم جدًا، فهل تعلمون أن بعض النساء ربما تطهر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، ومسلم برقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/١٨٥) من حديث عائشة، وأنكره أبو حاتم كما في "العلل" لولده (١١٧).

لسبعة أيام، ويظن وليها الذي ابتعد عن العلم يظن أنه لا بد من أربعين يومًا، على أن حديث «**أربعين يومًا**» من طريق مُسَّه وهي مجهولة، فالنفاس أيضًا لاحد لأقله، بل جاء أن عائشة سئلت عن امرأة نفست، ولم يخرج منها دم، فقالت: تلكم امرأة طهرها الله[١]، وهذا ما أعرف صحته من ضعفه من أجل هذا نذكره.

فالمعتبر هو انقطاع الدم سواء انقطع الدم اليوم، أو اليومين، أو العشرة أيام، أو العشرين يومًا، أو الأربعين يومًا، أو لأكثر من أربعين، المعتبر هو انقطاع الدم، فإذا انقطع الدم؛ اغتسلتِ، وصليتِ، وعملتِ ما كان محرمًا عليك؛ فإن أحكام النفاس كأحكام الحيض .

انتهى من شريط: «أحكام الحيض».

السؤال: لو طهرت المرأة قبل غروب الشمس بقليل؟

الإجابة: يمكنها أن تصلي الظهر، والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر بقليل، يمكنها أن تصلي المغرب، والعشاء؛ لأن هاتين الصلاتين أعني: المغرب، والعشاء، وكذلك أيضًا الظهر والعصر يجوز الجمع بينهما، ويجمع في السفر جمع تقديم وتأخير، ويجوز الجمع في الحضر في بعض الأوقات كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(جمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر)[٢]. وهذا الحديث اتخذه ذوو الأهواء، وذوو الكسل اتخدوه ذريعة للتلاعب بالصلوات، لكن أنت لو جمعت في بعض الأوقات وسواء كان جمع تقديم، أم جمع تأخير، فلا بأس بذلك، وهكذا المرأة إذا طهرت؛ فعليها أن تبادر وتغتسل، ثم تصلي؛ فإنها إذا تهاونت

(١) لم أقف له على إسناد

(٢)أخرجه مسلم برقم (٧٠٥) (٥٤).

بالصلاة وتخرج وقت الصلاة،وقد كانت طهرت، تكون آثمة.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، وأن تمس المصحف؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا من هذا، و أما قوله تعالىٰ: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. فالمراد بهم الملائكة، كما ذكره الإمام مالك في «الموطأ»، وقال: إنها تفسرها آية عبس﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس:١١ـ ١٦]. وكما يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠ـ ٢١٢]. فالمراد أَنَّ اللوح المحفوظ مصون عن تناول الشياطين، وأن الملائكة هي التي تتنزل به.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

تنبيهٌ وفائدة: بعض أهل المذاهب يقولون: المرأة إذا كانت حائضًا تتوضأ، وتستقبل القبلة، وتذكر الله حتىٰ تألف العبادة، وهذا أمر ما أنزل الله به من سلطان، نعم تذكر الله علىٰ كل حال، أما أن تذهب وتتوضأ، وتستقبل القبلة كهيئة المصلي، وتذكر الله سبحانه وتعالىٰ؛ فهذا ليس بصحيح، والنبي ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه(١). فممكن أن تذكر الله بأذكار الصباح، وأذكار المساء، وهكذا أيضًا أذكار النوم، وسائر الوقت كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: المرأة متىٰ يمكن أن تحيض، وهي صغيرة؟

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وعلقه البخاري في (كتاب الأذان باب ١٩).

الإِجَابَةُ: ذكر الإمام الشافعي رحمه الله، أنه يمكن أن تحيض لتسع سنين قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكثر النساء اللاتي يحضن مبكرات نساء التهائم، مثل نساء مكة، ونساء الحديدة، وجِدَّة، وما أشبه ذلك.

ويقول الشافعي رحمه الله، وهذا مذكور في «مجموع النووي» يقول: وهو مشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: رأيت جَدّةً ابنة واحدة وعشرين سنة، وهي جدة وهذا أيضًا لا ينكر، فقد رأيت في كتاب «العقم للرجال، والنساء» أنه يمكن أن تحيض البنت لثمان سنين، أما الكبيرة، فهن يختلفن، فربما بعضهن يحضن إلىٰ آخر أعمارهن. المهم أن النساء يختلفن في الصغر، وفي الكبر.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: إذا انقطع الدم عن المرأة، ثم مكثت المرأة يومًا، أو يومين تصلي، ثم رأت الدم، فهل هذا الدم من الحيض؟

الإِجَابَةُ: ذلك الدم إن كان في وقت العادة فهو يعتبر حيضًا، وعليها أن تقضي ما صامته إذا صامت قبله، وإن لم يكن في وقت العادة فلا يعتبر.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: هل الكدرة، والصفرة من الحيض؟

الإِجَابَةُ: كانت النساء يأتين عائشة رضي الله عنها، ويقلن: إنهن يجلسن في مركن حتىٰ ينظرن: هل قد انقطع الدم أم لا؟ فتقول عائشة رضي الله عنها: لا تتعجلن فإنما كنا ما نقطع بالطهر حتىٰ نرىٰ القصة البيضاء. والكدرة، والصفرة في زمن الحيض يعتبران حيضاً، وفي غير زمن الحيض لا يعتبران حيضاً؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها في "صحيح البخاري"،

وقد بوب الإمام البخاري علىٰ هذا: أنه إذا كان في زمن الحيض؛ فيعتبر حيضًا، وإذا كان في غير زمن الحيض فلا يعتبر حيضًا علىٰ أن زيادة: «بعد الطهر» ليست في "البخاري"، ولكنها في غيره من المراجع من كتب السنة، ولفظه: «ما كنا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئا»(١) لفظة «بعد الطهر»، هذه اللفظة ثابته عند البخاري، ولو لم يخرجها، فقد ترجم بهذا المعنىٰ، أنها إذا كانت بعد زمن الحيض لا يعتبران حيضًا، وإذا كانتا في زمن الحيض فيعتبران حيضًا.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: بعض الرجال إذا مس يد امرأته، وهي حائض، وهو متوضئ يرجع يتوضأ، هل هذا صحيح؟

الإِجَابَةُ: لا، ليس بصحيح، والصحيح أن مس المرأة ليس فيه الوضوء، لا يوجب الوضوء وسواءٌ مسست امرأتك بشهوة، أم بدون شهوة إلا إذا حصل مذي، إذا مسست المرأة، ثم أمذيت، تذهب وتتوضأ، أوهي أمذت عند أن مسستها؛ فتذهب وتعيد وضوءها، وتغسل ما أصاب المذي سواء من السراويل، أم من الفخذين، أو تنضحه نضحًا.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: ما هي الاستحاضة؟

الإِجَابَةُ: الاستحاضة التي يجري معها الدم في سائر أوقاتها، ولا ينقطع، أو ينقطع وقتًا قصيرًا، ثم يجري، وهو يعتبر دم علة، أو فساد كما قال النبي ﷺ: «**إنما**

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) والزيادة لأبي داود وإسناده صحيح.

ذلك عرق»، ولها أحكام خلاف أحكام الحيض، بل أحكامها أحكام الطاهرة، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: ما حال حديث: «**من أتىٰ حائضًا، أو امرأة في دبرها؛ فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد**»[1].

الإِجَابَةُ: أعرف أنه ضعيف، وأنه من طريق أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة ﵁، وهو لم يسمع من أبي هريرة. هذا الذي أعرفه، والله المستعان، علىٰ أن إتيان المرأة وهي حائض يعتبر كبيرة، ولا يجوز لها أن تمكنه، وهكذا إتيانها في دبرها لا يجوز لها أن تمكنه «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[2]. بل يجب أن تدافع، ولو أدىٰ إلىٰ قتله في حدود ما تستطيع.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: ما الفرق بين الحيض، والاستحاضة، والعادة الشهرية؟

الإِجَابَةُ: أما الاستحاضة تقدم ذكرها، وأما الحيض، والعادة الشهرية فهما بمعنىٰ واحد.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: المرأة التي تطهر، ثم تبقىٰ ثلاثة أيام لا تصلي تقول احتياطًا؟

الإِجَابَةُ: يخشىٰ عليها من الكفر الرسول ﷺ يقول: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٢/٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب ﵁.

الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم[١] في "صحيحه" من حديث جابر. ويقول أيضًا: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر**»[٢]، ثم أيضًا يقول ﷺ: «**هلك المتنطعون**» ثلاثا[٣]، والله تعالىٰ أعلم وأحكم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. ويمكن أن يقول: احتطن أيتها النسوة، إذا طهرتن فابقين ثلاثة أيام. لكن لا،﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[البقرة:٢٢٢].

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: إذا كانت المرأة حاملًا ثلاثة أشهر، وخرج منها دم سقط، فماذا تفعل؟

الإِجَابَةُ: له حكم النفاس، دم السقط له حكم النفاس، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: هل ينقض شعر ا لرأس؛ للغسل من الحيض؟

الإِجَابَةُ: عائشة في الحج أمرها النبي ﷺ أن تمتشط، وأن تنقض شعرها[٤]، وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها في شأن الحيض أنها سألت رسول الله ﷺ أأنقض ضفري في الجنابة؟ قال: «**لا**»[٥]، وفي رواية، «**والحيضة**»، أي: لا تنقض فهو مندوب لها، وليس بلازم؛ جمعًا بين الأدلة. انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨/٧)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٧١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الأمر بنقض الشعر في البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة، و الأمر بالغسل أخرجه مسلم فحسب برقم (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٣٣٠).

السُّؤَالُ: إذا أصاب الثوب دمُ الحيض، هل ينجس الثوب؟

الإِجَابَةُ: دم الحيض نجس، وكذلك دم النفاس؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتطهر منه: أن تقرصه، أي: بظفرها، أو بشيء بمسكة من الطيب، ثم بعد ذلك تغسله، ولا يضرك إذا بقي أثره[١].

والشيء بالشيء يذكر، دم الرعاف، وهكذا دم بقية الجسد ما لم يكن من الفرجين، ليس بنجس. لا أعلم في الدماء دمًا نجسًا إلا دم الحيض، وهكذا دم النفاس، أو دم يخرج من الفرجين. ولا يضر أثر دم الحيض على الثوب.

انتهى من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: إذا طهرت وقت الفجر، وما أمكنها أن تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، هل لها أن تصوم؟

الإِجَابَةُ: إذا طهرت في الفجر، وتخشى إذا اغتسلت من حدوث علة، أو دوامها تتيمم. وأما الصوم، فلها أن تصوم، وقلنا: تتيمم إذا خشيت من حدوث علة، أو دوامها وما هناك نار تدفئ بها الماء، أما إذا وجدت نارًا تدفئ بها الماء، فذاك، لكن إذا خشيت دوام علة، أو حدوثها؛ فعليها أن تتيمم.

انتهى من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: بعض الرجال لا يأكل مع امرأته إذا كانت حائضًا؟

الإِجَابَةُ: هذا شأن اليهود، والحديث في "صحيح مسلم"، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لا يؤاكلونها، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٢] ورجع

(١) أشار الشيخ رحمه الله بكلامه هذا إلى عدة أحاديث.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

إليه صحابيان يريدان مخالفة اليهود فقالا: يا رسول الله، أفلا نجامعهن؟ فقال النبي ﷺ: «لا»، أي: لا يجامعن. فلا ينبغي أن يتقذر الأكل مع الحائض، أو مع الجنب.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: إذا حاضت المرأة قبل الأذان، ولو بخمس دقائق، أو نصف ساعة، أو ثلث ساعة، هل تقضي ذلك اليوم؟

الإِجَابَةُ: تقضي ذلك اليوم، ولا تعتد به.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: إذا جاءها الحيض وهي جنب؟

الإِجَابَةُ: تغتسل للجنابة.

انتهىٰ من شريط: «أحكام الحيض».

السُّؤَالُ: ما هي الطريقة الصحيحة؛ لتنظيم الحمل، وهل يجوز للمرأة التجمل بالخضاب الأسود، والأحمر، والأبيض للبشرة، وهل الشخص آثم إذا لم يصل رَحِمَه؟

الإِجَابَةُ: تنظيم الحمل يا إخوان، الله نظمه سبحانه وتعالىٰ؛ فما جعل المرأة في كل شهر تعطي ولدًا، ولكن الله سبحانه وتعالىٰ جعل ذلك في التسعة الأشهر، وفي العادة أن تبقىٰ مدة بعد الوضع، فالله سبحانه وتعالىٰ تولىٰ تنظيمه، ولا يجوز لأحد أن يعترض علىٰ حكمة الله، فالله أرحم بعباده.

خاب وخسر علماء السوء خابوا، وخسروا، يضحك عليهم المسئولون في الحكومة: اذهبوا وادعوا إلىٰ تحديد النسل. وجمعوا مساكين العامة، ودعوهم إلىٰ

تحديد النسل، مهزلة، مهزلة يا إخوان، المسئول متزوج بأربع، وشيخ القبيلة متزوج بأربع، وطالب العلم ربما أيضًا ربما متزوج بثلاث، أو أربع، أي نعم كلام فارغ، تعرفون عندنا مَثَلٌ: (اليمنيون يأخذون بذيل الدبور)، قد كرهت أمريكا تحديد النسل، قد كرهت إسرائيل تحديد النسل، وقد كرهته مصر، وعجزت عن مكافحة هذا كما يقولون: (يا سارحة، والناس ضاوين)(١)، الناس قد انتهوا من هذه القضية، وكرهوها، وهؤلاء مساكين، المدبرون علماء السوء يذهبون إلىٰ المعسكرات، وإلىٰ العامة يضحكون علىٰ لحاهم، والله المستعان.

فالمهم مهزلة، الله أرحم بعباده، متىٰ يجوز للمرأة أن تستعمل شيئًا من المنظمات؟ الأول ينبغي أن تستعمل العزل، هو الذي أذن فيه النبي ﷺ، كما في حديث أبي سعيد، وهو: أن يأتي الرجل امرأته فإذا قارب أن ينزل نزع، وأنزل في الخارج. فهذا أذن فيه النبي ﷺ. هذا أمر، فإذا لم يتيسر هذا؛ فلا بأس أن تأخذ شيئًا من الحبوب، أو غيرها إذا كانت تخشىٰ علىٰ نفسها من الموت، إذا قال لها الطبيب المسلم الأمين: إذا حملت؛ فستموتين. يجوز في هذه الحالة، والله المستعان. علىٰ أن الله أرحم بها منا، ومن الطبيب، وكم من شخص بل أشخاص نعرفهم، ويعرفهم الناس يقولون لهم: ما بقي من حياته إلا أيامًا، اذهبوا به إلىٰ بيته يموت في بيته، وما تدري والله سبحانه وتعالىٰ أدركه برحمته، وشُفِيَ حتىٰ إن أخًا كويتيًا أخبرني أن هناك ولدًا كان مريضًا فُذهب به إلىٰ الخارج، وقالوا: ليس له علاج، اذهب به إلىٰ البلد؛ ليموت في بلده، فجاءهم بدوي وقال: هذا الولد آذاكم، فأنا أرىٰ أن تعطوني إياه إن شفاه الله عندي فذلك، وإن لم يشفه الله أرحتكم منه. قالوا: خذه، وصار يسقيه من لبن

---

(١)هذه الكلمة بلهجة عوام دماج بمعنىٰ: راجعين.

الإبل، وأبوال الإبل، وما هي إلا أيام حتىٰ شفاه الله سبحانه، ثم علموا، وقالوا: ما هذا الذي عملتم، قالوا: والله ما نخبركم يا ملاعين، هكذا يقولون.

فصحيح يا إخوان، الطب الحديث عاجز عن معالجة كثير من الأمراض فضًلا عن أنه عاجز عن تحديد النسل، ثم بعد ذلك هذه الحبوب ربما تحدث التهابًا، لا أقول ربما، بل تحدث التهابًا، وتعذبك امرأتك، وأنت في المستشفىٰ كل وقت، وهكذا أيضًا هذه الأكياس، أو غيرها. فيا إخواننا، فوضوا الأمر إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ، والله المستعان، والرزق علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وأقول لأولئكم أصحاب العمائم، قولوا لهم: فليقصروا. الناس ما يصدقونهم في الدعوة حتىٰ العساكر إذا جاؤوهم، وسكت العساكر، مأمورون بالأوامر، لكن ما رضي الكلام، يدخل الرجل الذي له عشرة من الأولاد، شخص يفتح له دكانًا، وآخر يزرع الزراعة، وآخر يغترب ويأتي بالمال، وربما إذا اعتدي عليه، أو اعتدي علىٰ واحد منهم، قام عشرة رجال ما شاء الله. خاب، وخسر الذين يدعون إلىٰ تحديد النسل، هم يريدون تقليل عدد المسلمين، والله المستعان.

ولا بأس بالتجمل بالخضاب إن شاء الله؛ ما لم يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة. ولابد أن تنظر: هل ابتلت البشرة، أم لم تبتل، فإذا منع ولو قشرت هذا؛ لوجدتها لم يصل إليها الماء، فالوضوء ليس بصحيح، ولا يجوز هذا، وإلا فلا بأس بهذا إن شاء الله.

أما زيارة الرحم، فإن كان مقتدرًا علىٰ زيارة الرحم، فهي تعتبر من أفضل القربات، فإن النبي ﷺ يقول فيما يرويه عن ربه: «**إنني أصل من وصلك، وأقطع**

من قطعك»[١]. والرسول ﷺ يقول كما في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[٢]، أي: قاطع رحم. فالقصد أن زيارة الرحم من الأمور المهمة، لكن إذا كان مغتربًا، ويكلفه، فليرسل بهدية، أو شيء من المال حتىٰ تطيب نفس قريبه، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب يريم».

السُّؤَالُ: ما هو الراجح في الحامل، والمرضع إذا أفطرتا من شهر رمضان، هل الراجح أن عليها القضاء، أم الإطعام، أم أنه ليس عليها شيء، كما ذهب إلىٰ ذلك بعض أهل العلم مستدلًا بحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ، وضع الصوم عن الحامل، والمرضع، ووضع شطر الصلاة عن المسافر[٣]؟

الإِجَابَةُ: الظاهر أن الراجح هو أنه يجب عليها القضاء، وأنهما داخلان في قول الله عزوجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

فالمسألة كما سمعتم من السؤال، والتفصيل، أن فيها ثلاثة أقوال، والذي يظهر أن هذا هو الراجح من هذه الأقوال الثلاثة، فإن النبي ﷺ قال لأنس بن مالك الكعبي، قال له: «**ادْنُ فَكُلْ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «**ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ، أَوْ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**»، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الأجوبة الحسان علىٰ أسئلة أهل بعدان».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨٣٠)، ومسلم برقم (٢٥٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٤)، ومسلم برقم (٢٥٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥/٧)، والترمذي (٤٠١/٣) وحسنه شيخنا رحمه الله في "الجامع الصحيح" (١٤٩٣).

السُّؤَالُ: ما حكم مس المصحف للمرأة الحائض، من غير حائل، وكذلك ما حكم دخول المسجد أيضًا للمرأة الحائض، والنفاس؟

الإِجَابَةُ: حكم مس المصحف للحائض بدون حائل أنه جائز؛ لعدم ورود الدليل الصحيح في المنع من ذلك ، وأما قوله تعالىٰ: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فالمراد بهم الملائكة، كما قال الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾[الشعراء: ٢١٠]. أي: بالقرآن، ﴿وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾[الشعراء: ٢١١- ٢١٢].

والإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ يقول في "موطئه": إن أحسن ما فسر به هذه الآية، وهي قوله:﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

أحسن ما فسر به قوله تعالىٰ: ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾.

والمراد بهم في هذه الآية، الملائكة، وكذلك، أيضًا في آية الواقعة، وهي: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].المراد بهم الملائكة، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

هذا وأما دخول المسجد للحائض، فلا أعلم دليلًا، من الكتاب، ولا من السنة، يمنع ذلك، وحديث: «**فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ**»(١) هذا الحديث ضعيف.

والنبي ﷺ يقول لعائشة: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(٢)، ويقول أيضًا لها:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة مجهولة الحال، وقال البخاري: عندها عجائب.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».[١]

وكان هناك امرأة لها خيمة في المسجد، وتبيت في المسجد[٢]، والمرأة هي من النساء يأتيها ما يأتي النساء، فما قال لها النبي ﷺ: إذا جاءتك الحيضة، فاخرجي. ففيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تدخل المسجد، وهي حائض، وهكذا، وهي نفساء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتهى من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَتَاوى تَتَعَلَّقُ بِصَلاةِ النِّسَاءِ

السُّؤَالُ: ما صحة حديث: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، المَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**»؟

الإِجَابَةُ: هذا الحديث هو في "الصحيح" وجاء تقييده بالكلب الأسود، فقيل: ما بال الأسود من غيره؟ قال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ، فقال: «**إِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[(١)]. وقيدت المرأة بالحائض، أي التي بلغت المحيض. القائلون لا تقطع، منهم عائشة رضي الله عنها، فكانت تقول: بئس ما شبهتمونا بالكلاب، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة أمامه، فإذا أردت أن أنصرف، انسللت انسلالًا. فهذا ليس فيه ما يخالف الحديث الأول، المرور هو غير الاعتراض، والصحيح أن هؤلاء الثلاثة يقطعون الصلاة، وأنه يجب على المرء أن يعيد صلاته، هذا إذا مروا بينه، وبين سترته، أما إذا مروا من خلف السترة، فلا ضرر.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة من الحسينية من الأخ يحي بن إسماعيل الحداد».

السُّؤَالُ: هل على المرأة أذان وإقامة ؟

الإِجَابَةُ: ما نقل هذا في مسألة الأذان، عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، والصحابيات، في عهد النبي ﷺ والله عز و جل يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم (٥١٠).

تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢]. فتكتفي بأذان الرجال، والإقامة لا بأس أن تقيم إن شاء الله، والله المستعان. الشوكاني، ومحمد صديق حسن خان، يقولان: إنها تؤذن، وتقيم؛ لأن الأصل هو عموم التشريع، لكن ما نقل أن النسوة، كن يؤذن على عهد النبي ﷺ.

انتهى من شريط: «أسئلة من الحسينية من الأخ يحي بن إسماعيل الحداد».

السؤال: ذكر الألباني حفظه الله في «صفة الصلاة» أن الرجل إذا كان له شعر طويل، فعليه ألا يضفره من أجل أن يسجد الشعر معه، فهل المرأة تعمل بعمل الرجل، أم أنها تضفر شعرها، ولا يسجد معها؟

الإجابة: الظاهر أن النساء كن يضفرن شعورهن، فلا بأس أن شاء الله أن تضفر شعرها، ولا يلزمها نقضه، وأما الرجل فقد جاء فيه أن رجلًا كان عاقصًا شعره، ثم جاء صحابي، أو رجل آخر فنقضه، وذكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن مثل هذا.[1]

انتهى من شريط: «أسئلة أهل العقيق».

السؤال: إذا أمَّت المرأة النساء، فهل تقف أمام النساء، أم تقف في وسطهن، كما فعلت عائشة، صلت بالنساء، ووقفت في وسطهن، ذكر هذا البيهقي، وهل هذا ثابت عنها، وإذا ثبت فهل يستدل به؟

الإجابة: هو روجع في الضحى، وهناك أثر لأم سلمة مثل أثر عائشة، والظاهر

---

(١) يشيرالشيخ رحمه الله إلى ماأخرجه مسلم برقم (٤٩٢)عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام، فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا كالذي يصلي وهو مكتوف**».

أن الأثرين يرتقيان إلىٰ الثبوت، وبقي أن هذا ليس بحجة ففعل عائشة، وفعل أم سلمة ليسا بحجة، والنبي ﷺ يقول: «**صَلُّوْا كَمَا رأيتموني أُصَلِّ**»[(١)]، والخطاب يشمل الرجال، والنساء كما في قوله تعالىٰ:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[النور: ٥٦]. فالخطاب مذكر، ولكنه يشمل الرجال، والنساء. فالذي يظهر أن السنة أن تتقدم المرأة أمام النساء كما يتقدم الإمام، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل العقيق».

السُّؤَالُ: ما هي كيفية صلاة العيد، والخطبة، وهل تخرج النساء للحضور للصلاة، وسماع الخطبة؟

الإِجَابَةُ: صلاة العيد ركعتان كسائر الصلوات، ووقتها من بعد طلوع الشمس وارتفاعها إلىٰ قريب الزوال، وهي ركعتان إلا أنه في الأولىٰ يكبر قبل القراءة سبعًا، والثانية يكبر قبل القراءة خمسًا، كما جاء من حديث جماعة من الصحابة: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(٢)]، ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده[(٣)]. ويشرع أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلىٰ﴾ في الأولىٰ، وفي الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. هذا وإن كان المأمومون يصبرون علىٰ التطويل، فليقرأ في الأولىٰ سورة [ق]، وفي الأخرىٰ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ هذا إذا كانوا يصبرون علىٰ هذا، أما إذا كان يخشىٰ نفورهم،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١) وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/٧٠) و غيرهم، وفي إسناده ابن لهيعة وقد اختلف في إسناده، وقد سمعت شيخنا مقبلًا رحمه الله يحسن الحديث بالطريقين.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩)، والترمذي (٥٣٦)، وكثير شديد الضعف، بل قد كذب.

وأن يضعف أحدٌ عن القيام، فليخفف ما استطاع، ثم ليس بين التكبيرتين دعاء مأثور، وليس كما قال صاحب «متن الأزهر»، فإنه قال: وندب بين التكبيرتين الدعاء المأثور، أي: بين التكبيرتين، أي: السبع التكبيرات، وما هو الدعاء المأثور عندهم؟ (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا). هذا الدعاء حسن تدعو به في الطريق، وفي أي مكان، أما في الصلاة فإنها توقيفية، والنبي ﷺ يقول: «**صَلُّوْا كَمَا رأيتموني أُصَلِّي**»[١]، ولم يثبت عنه أنه قال ذلك.

من أجل هذا، فالشوكاني في "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" يقول عند أن قال الإمام المهدي: (وندب الدعاء المأثور)، يقول: الندب هو أحد الأحكام الخمسة، ولا يثبت ذلك إلا بدليل. يعني: ولا دليل على هذا.

وأما الخطبة فكسائر الخطب، إلا أنه ينبغي أن ينظر لحاجة المسلمين، وما هم به أعنى وأهم، فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال عند أن وعظ النساء بعد الخطبة: فوعظهن، وقال : «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» قيل: ومما ذلك يا رسول الله، قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، ثم قال: «**لوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»، ثم قال لهن: «**ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابًا من النار**». فقالت امرأة: واثنين يا رسول الله؟ قال: «**واثنين**»، وهو في "الصحيح"، فيما أذكر من حديث أبي سعيد، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما،[٢] فهي خطبة واحدة، ولم يثبت أن النبي ﷺ خطب الرجال خطبتين،

---

(١)أخرجه البخاري برقم (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢)أخرجه البخاري برقم (٩٥٨) (١٩٦٥) (١٠١)، ومسلم برقم (٨٨٥) (٨٨٩) (٢٦٣٣) من حديث ابن=

وما جاء أنه: خطب خطبتين؛ فهو حديث ضعيف.

والشوكاني رحمه الله يقول في "نيل الأوطار": ينبغي أن يخطب خطبتين قياسًا علىٰ صلاة الجمعة، ولا قياس أصلًا مع النص، فالنبي ﷺ خطب خطبة واحدة، بل لا قياس أصلًا كما ذكر هذا البخاري رحمه الله في "صحيحه" [باب ما كان النبي ﷺ يُسْأل فلم يقل برأي، ولا قياس]. ذكر هذا في كتاب [الاعتصام في الكتاب والسنة] فهي خطبة واحدة، وإذا وجد النساء، فلا بأس أن يذهب، ويخطبهن خطبة أخرىٰ.

وأما خروج النساء، فإنه مندوب، فالنبي ﷺ يقول: «**لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ، وذَوَاتُ الْخُدُورِ، والحُيَّض**»(١) وذكر أن الحُيَّض يعتزلن المصلىٰ. فالأمر هاهنا للوجوب إلا أنه صرف، فهو مندوب لهن أن يخرجن، ويكن منفصلات قليلًا عن الرجال، والحائض تسمع الخطبة، والذكر، ولا تبقىٰ في المصلىٰ الذي يصلي فيه المسلمون فالنبي ﷺ يقول: «**وَلِيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ، ويسمعن الذكر**». أو بهذا المعنىٰ.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل العقيق».

السُّؤَالُ: إذا صلت المرأة، وقدماها مكشوفتان، هل تبطل صلاتها، أم لا ؟

الإِجَابَةُ: ليس لدينا دليل علىٰ أن صلاتها باطلة.

انتهىٰ من شريط: «الدرر علىٰ أسئلة عبس، وشفر».

السُّؤَالُ: ما حكم صلاة النساء مقتديات بإمام مسجد، والمسجد معزول، ومفصول عنهن؟

= عباس، وأبي سعيد بالمعنىٰ، وحديث موت الأولاد هو من حديث أبي سعيد في خطبة أخرىٰ، وليس في خطبة العيد، فتنبه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

الإجابة: قد بوب البخاري في كتاب المساجد (الصلاة خلف الإمام، وإن كان لا يرىٰ الإمام)، أو بهذا المعنىٰ، فلا بأس بهذا إن شاء الله. فإذا كان يفصل بينهم مثلاً جدار، فسهلٌ إن شاء الله.

انتهىٰ من شريط: «الدرر علىٰ أسئلة عبس، وشفر».

السؤال: إذا صلىٰ الرجل قبل أن تصلي زوجته بفترة،أو هي صلت قبله بفترة قصيرة، وكان قاطع صلاة فهل يلزم لذلك عقد جديد، أم لا ؟

الإجابة: النبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث جابر: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[١]، ويقول كما في "السنن" من حديث بريدة عن النبي ﷺ، أنه قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ،فَمَنْ تَرَكَهَا،فَقَدْ كَفَرَ**»[٢]، والكافرة لا تحل للمسلم، فإذا كانا لا يصليان وعقد بينهما فالعقد صحيح؛ لأنهما يعتبران كافرين، وإذا كان أحدهما يصلي، والآخر لا يصلي، فالعقد باطل؛ لأن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ويقول: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠]. وينبغي أن يجدد العقد، بعض الأولياء إلىٰ اللهِ المشتكىٰ لا يساعدون علىٰ الخير، يفرح إذا قيل له: إن العقد باطل. من أجل أن يأخذها، ويزوجها بمائة ألف، قد أخذ من الأول مائة ألف، ثم يفرح، فمجتمعنا لا يساعد علىٰ الخير، فالواجب علىٰ الولي أن يجدد العقد، وإذا حصل لها أولاد، فالأولاد تابعون للأب؛ لأنه عقد شبهة، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٤٤٩-٤٥٠).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢)، ولم يخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي (٧/٣٦٨)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٧١).

السُّؤَالُ: يقول السائل: كيف يصلي الرجل مع زوجته، تكون جانبه، أو وراءه؟

الإِجَابَةُ: سؤال حسن، وسألني شاب أيضًا ونحن في رحلتنا هذه قال: أنا أصلي بأمي فكيف نصنع في الصلاة؟ إذا كنت تصلي بامرأة سواء أكانت امرأتك، أم أمك، أم غيرها أنت تصلي تعتبر نفسك صفا، وهي تصلي بعدك تعتبر نفسها صفًا، وإن لم يوجد مصلون إلاهما، فهو يعتبر صفًا. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعجوز خلفنا[(١)].

ثم بعد ذلك أيضًا ورد في «مسلم »: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ،وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[(٢)].

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٤٤٦).

السُّؤَالُ: أفتونا في النسوة اللاتي في البيوت التي في جوار المسجد، ويصلين يوم الجمعة مع الجماعة التي تقام في المسجد، وهن في بيوتهن، هل صلاتهن صحيحة؟

الإِجَابَةُ: هذا لا يجوز، وما قد مضىٰ، فهو عن جهل، والله يغفر لنا ولهن، ولكن لو جاز هذا؛ جاز أن تصلي علىٰ المذياع من الحرم، أو علىٰ ما لا نهاية له فالمرأة أفضل لها صلاتها في بيتها الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**» زاد بعضهم: «**وبيوتهن خير لهن**».

وخير لها أن تصلي في بيتها، إما أن تصلي جماعة مع من معها من النسوة، أو مع

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٧)، ومسلم برقم (٦٥٨).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جيرانها، وإلا صلت منفردة، والله المستعان.

فإن أحبت أن تخرج، وتصلي في المسجد، وهذا الذي إلىٰ الآن لم نعمله بسبب ضيق المساجد، وبسبب أيضًا الازدحام، والله المستعان.

القصد أن المرأة الصالحة التي تريد وجه الله خير لها أن تصلي في بيتها، ولو أرادت أن تخرج، وتصلي في آخر المسجد هذا جائز ومشروع، والرسول ﷺ يقول: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وبيوتهن خير لهن**».[1]

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٦٠٠).

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تجمع بين الأربعة الفروض: بين الظهرين، والعشاءين، إذا كانت في سفر، أم لا ؟

الإِجَابَةُ: الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله

أما بعد:

إن كان الأخ السائل يريد هل يجوز للمرأة أن تجمع بين الظهر، والعصر إذا كانت مسافرة،وجَدَّ بها السير؛ فنعم لما جاء في «الصحيحين»[2] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٧) وفي إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

والحديث في «الصحيحين» بدون زيادة «**وبيوتهن خير لهن**»، وهذه الزيادة لها شاهد من حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود كما في «عون المعبود» (٢/٢٧٧)، وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٩١)، ومسلم برقم (٧٠٣).

وجاء أنَّ عبد الله بن عمر ﵄ أخر المغرب، فقيل له: الصلاة، فقال: إن رسول الله ﷺ إذا جد به السير أخر الصلاة[١].

أما إذا كان المسافر نازلًا، كأن يذهب إلىٰ صنعاء، ويريد أن يبقىٰ بها ثلاثة أيام فهل الأفضل له أن يجمع، أم لا؟ الأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها، الأكثر من فعل النبي ﷺ، كما في منىٰ عند أن كان مسافرًا أنه كان يصلي كل صلاة في وقتها، ويجوز أن يجمع لما جاء في "صحيح مسلم"[٢]، أن النبي ﷺ، نزل عند رجوعه من غزوة تبوك، وقد ضربت له خيمة فخرج وصلىٰ الظهر، والعصر، ثم دخل، ثم خرج وصلىٰ المغرب، والعشاء.

يقول الإمام الشافعي ﵀ في قوله: (دخل، وخرج): يدل علىٰ أنه كان نازلًا، وأنه جمع بين الصلاتين، وإن كان أراد الأخ السائل أنها تصلي الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء فلا. لم يثبت هذا، أي: جمع الأربع الصلوات لا في حضر، ولا في سفر.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٦٧٧ـ ٦٧٨).

السُّؤَالُ: في أيام المطر يصلي الشخص في البيت، فهل يجمع عائلته مع أولاده، ويصلي بهم جماعة؟

الإِجَابَةُ: يجمع عائلتة مع أولاده، ويصلي بهم جماعة في البيت يتقدم الرجال بعده، ثم النساء، ولو كانت امرأة واحدة، يقول أنس: صليت أنا وغلام خلف رسول الله ﷺ، والعجوز خلفنا.[٣] المرأة إذا كانت واحدة تصف وحدها، الرجل إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٩٢).

(٢)أخرجه مسلم برقم (١٠) من كتاب الفضائل، من حديث معاذ بن جبل ﵁.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٧)، ومسلم برقم (٦٥٨).

معه رجل يصلي في جانبه، والنساء خلف، وهكذا. أيضًا الأولاد إذا وجد أولاد يصفون مع الرجال، إلا أنه ينبغي أن يكون خلف الإمام العقلاء، وذوي التمييز؛ لقول رسول الله ﷺ «**لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ**»(١). فينبغي أن يكون خلف الإمام ذوو التمييز وذوو الأحلام، أما أن يكونوا -يعني الصبيان- في طرف الصف من هاهنا، ومن هاهنا؛ فلا بأس، ولا يلزم أن يكون الرجال صفًا، والولدان صفًا، والنساء صفًا، وقد ورد أنهم كانوا يفعلون هذا على عهد رسول الله ﷺ، أي: يكون الرجال صفًا، والولدان صفًا بعدهم، والنساء صفًا، لكن هذا من طريق شهر ابن حوشب(٢)، وهو متكلم فيه.

فيصلي الغلام بجانب الكبار، والدليل على هذا الحديثُ الذي سمعتموه؛ فإن الشوكاني يقول: إنه يدل على أن الصبي يسد الجناح، ما هو الحديث المتقدم، وهو أنه قال -يعني أنسًا- رضي الله عنه: صليت أنا وغلام خلف رسول الله ﷺ، والعجوز خلفنا، والغلام يطلق على من لم يبلغ. دليل آخر، وهو أن الرسول ﷺ قال : «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**». قال عمرو بن سلمة: فوجدوني أقرأهم، وأنا ابن سبع سنين؛ فقدموني إمامًا(٣).

فإذا جاز أن يكون إمامًا؛ جاز أن يكون في الصف، والله أعلم، وإذا كان رجل، وامرأة فماذا؟ الرجل يتقدم، والمرأة تكون صفًا خلفه وحدها، وإن كانت امرأته.

انتهى من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٤٣٩_ ٤٤٠).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود، وابن مسعود رضي الله عنهما.
(٢) وهو في «سنن أبي داود» برقم (٦٧٧) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: هل مرور المرأة أمام المرأة يقطع صلاتها؟

الإِجَابَةُ: الحديث في المرأة تمر أمام الرجل، وهذه المرأة تمر أمام المرأة؛ فلا يشملها الحديث؛ فالذي يظهر أنه لا يقطع صلاتها، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: هل هناك شروط لحضور المرأة إلىٰ المسجد؟

الإِجَابَةُ: الرسول ﷺ يقول: «**لا تشهد المرأة العشاء إلا أن يكن تفلات**»[(١)] أي: غير متبرجات لابسات ثياب غير لافتةٍ للنظر. ويقول أيضًا : «**إذا خرجت المرَأَةِ وهي متَعْطَرة؛ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ** »[(٢)].

فينبغي لمن تريد أن تخرج إلىٰ المسجد أن تلبس لباسًا رديًا، وأن لا تتزين، ولا تفتن الرجال، علىٰ أن الصلاة في بيتها أفضل لها، فإن الرسول ﷺ يقول: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**»[(٣)].

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: هل يصلي النساء صلاة الكسوف، أو الخسوف مع الرجال؟

الإِجَابَةُ: نعم يصلين؛ لما جاء في "الصحيح"[(٤)] أن أسماء خرجت إلىٰ المسجد،

---

(١) ذكره الشيخ بالمعنىٰ، وهو مأخوذ من حديثين انظر: صحيح مسلم (٤٤٣)، و"الصحيح المسند" برقم (١٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١/٢٣٠)، والترمذي (٨/٧٠)، والنسائي (٨/١٥٣) وغيرهم عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، وحسنه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨١٩).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم برقم (٩٠٥).

فوجدت الناس يصلون، فقالت لعائشة: ما شأن الناس؟ آية، فأشارت إليها، أي: أن الشمس كسفت، وكانت عائشة تصلي خلف رسول الله ﷺ، أو بهذا المعنىٰ.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: المرأة إذا صلت في جماعة، هل تثاب في الجماعة أكثر من صلاتها منفردة؟

الإِجَابَةُ: صلاة المرأة في بيتها أفضل«**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن**» رواه ابن خزيمة.

فصلاة المرأة في بيتها أفضل، وبوب الإمام البخاري رحمة الله عليه: أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ، وإذا حضرت الجماعة صلت معهم، وأرجوا أن تنال أجر الجماعة، ولا تصلي منفردة إلا إذا كانت المرأة التي تأمهن كافرة منجمة، أو صوفية غالية في التصوف تقول بوحدة الوجود، أما إذا كانت غير كافرة، فالرسول ﷺ يقول: «**صلوا، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» رواه البخاري[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا تصلي في جانب من المسجد، وإن كان هناك مسجد سنة؛ فننصحها أن تذهب إليه؛ لتصلي علىٰ السنة، وتتناصح مع أخواتها، لكن إذا لم يكن هناك مسجد سنة؛ فلا بأس أن تصلي مع النسوة، ولو كن صوفيات لم يبلغ بهن التصوف الكفر، لكن الأفضل كما تقدم أن تصلي في بيتها«**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن**». انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٩٤).

السُّؤَالُ: الحائض تسمع الآية فيها سجدة؛ فهل تسجد؟

الإِجَابَةُ: لا بأس بالسجود؛ لأن سجود التلاوة الصحيح أنه لا يلزم له الطهارة، ولا يلزم أيضًا أن يستقبل له القبلة، فهو سجود وخضوع لله عزوجل، فلا بأس أن تسجد إن أحبت، ولها ألا تسجد كما أن النبي ﷺ قرأ سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾، وسجد، وسجد الناس معه[1]، وفي ذات مرة قرأها وتهيأ الناس للسجود فلم يسجد النبي ﷺ،[2] فالسجدة ليست بلازمة.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: إذا صلىٰ الزوج بزوجه جماعة، فهل تقف بجواره كما لو كان رجلًا، أم تتأخر عنه، أفتونا مأجورين؟

الإِجَابَةُ: إذا صلىٰ الزوج بزوجه، فإنها تصير صفًا واحدًا بعده، ويصلي صفًا وحده، دليلنا علىٰ هذا ما ورد عن أنس في "الصحيحين"[3]، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، والعجوز خلفنا؛ فهذه هي سنة رسول الله ﷺ، والعجوز: هي أم سليم أم أنس.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٦٤).

السُّؤَالُ: هل يصح العقد لتارك الصلاة، أو علىٰ تاركة الصلاة؟

الإِجَابَةُ: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**».[4]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٧)، ومسلم برقم (٥٧٦) من حديث ابن مسعود.
(٢) انظر: البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٧)، ومسلم برقم (٦٥٨).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٢)

ويقول النبي ﷺ كما في "سنن الترمذي" من حديث بريدة: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ،فَمَنْ تَرَكَهَا،فَقَدْ كَفَرَ**»(١).

فتارك الصلاة يعتبر كافرًا سواء كان تركها جاحدًا، أم تركها تهاونًا يعتبر كافرًا؛ لأنه لا يصلح أن تترك الصلاة إلا لنوم، أو نسيان، أو المرأة الحائض، أو النفساء. أما هؤلاء فقد رخص لهم حتى، ولو كان الشخص مريضًا لا بد أن يصلي ما دام يعقل إن استطاع ، وهو قائم، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»(٢)، فبقدر ما يستطيع، فالصلاة تعتبر الركن الثاني من أركان الإسلام، والقول بتكفير تارك الصلاة مطلقًا، هو قول الإمام أحمد، وهو الصحيح.

وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر، ومعاذ بن جبل، وجماعة من الصحابة، ثم قال: ولا نعلم لهم مخالفًا، وقد بسط المسألة أيما بسط الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة"، وهكذا ابن القيم رحمه الله في "الصلاة"، ولكن المروزي استفاض في هذا الأمر أيما استفاضة؛ فننصح بقراءة كتابه.

أما تارك الصلاة فإنه يعتبر كافرًا، رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩]. ويقول الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم حاكيًا عن أهل الجنة أنهم سألوا أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ * فَمَا

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨/٧)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٧١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ـ ٤٨]. هذا، وإن كان بعضهم يقول في قوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾، أي: لم نكن من المسلمين، وهذا أمر سهل، فالأدلة من غير هذه الآية كثيرة. وذكرتُ أيضًا قول الله عزوجل: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. مفهوم الآية الكريمة أنهم إذا لم يفعلوا ذلك؛ ليسوا بإخواننا في الدين.

وفي "الصحيحين" عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**».(١)

فتارك الصلاة، ينبغي أن يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل. أو ثلاث صلوات، فإن تاب، وإلا قتل، وهل يقتل حدًا، أم يقتل ارتدادًا، الظاهر أنه أصبح مرتدًا، ولو تاب إلىٰ اللهِ عزوجل؛ فإنه تقبل توبته، ولا يقتل؛ لقول الله عزوجل: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. مفهوم الآية الكريمة أنهم إذا لم يفعلوا ذلك، لا يخلىٰ سبيلهم.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل".

السُّؤَالُ: امرأة كبر سنها، وتغير عقلها بعض التغير، فماتت، وعليها صيام رمضانيين، وكانت لا تعلم رمضان من غيره بسبب التغير، فهل يطعم عنها ابنها، أم يصوم عنها؟

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢).

الإِجَابَةُ: هي مرفوع القلم عنها، والنبي ﷺ يقول: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يبلغ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[1]. فلا يلزمها شيء.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ١٧٣).

السُّؤَالُ: امرأة كبر سنها، وأصابها مرض في رجلها، فأقعدها، فلم تقدر على القيام إلىٰ الصلاة، وكانت لا تعلم أن الصلاة تلزمها، والحالة هذه، وماتت علىٰ ذلك، فهل عليها شيء، وماذا يلزم ابنها في هذا الأمر؟

الإِجَابَةُ: إن كانت متغيرة كالحالة الأولىٰ، فهي تعتبر قد رفع القلم عنها، وإن لم تكن قد تغيرت، وكانت جاهلة، فتكون معذورة بالجهل؛ لأن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. ويقول الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء: ١٥]. والعذر بالجهل معروف عند أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ١٧٤).

السُّؤَالُ: هل الأذكار التي بصيغة التذكير تقولها المرأة بصيغة التأنيث؟

الإِجَابَةُ: الأذكار منها ما هو متعبد بلفظه، مثل: الله أكبر، ومثل: سبحان الله في التسبيح في الركوع، و السجود، ومثل: التحيات الله، فما كان متعبدًا به، فيحكىٰ علىٰ ما هو عليه ولا يغير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦) وغيرهما من حديث عائشة وهو حديث حسن بشواهده انظر: "الإرواء" (٢٩٧).

وما لم يكن متعبدًا به فيجوز للمرأة أن تصرف لفظه إلىٰ التأنيث، ومنه في صلاة الجنازة، وهو لفظ«**وأبدله زوجًا خيرًا من زوجه**»، فيجوز أيضًا أن يقول: (وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها)، أما إذا استطيع المحافظة علىٰ اللفظ النبوي مع أداء المقصود في كثير من الأدعية، مثل: «**رب اغفر لي، وارحمني**»، «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». وما أشبه ذلك فيقوله الرجال، والنساء، بصيغة واحدة.

فينبغي أن يحافظ علىٰ اللفظ النبوي، فقد جاء في "الصحيحين" من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ؛ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**» فأعادها البراء فقال: «**وبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ** ». قَالَ: «**قُلْ: وبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**». فالدعاء، أو كثير من الأدعية النبوية جامعة. «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»، تجده جمع خير الدنيا، والآخرة، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: يقول الحديث: «**إِذَا صَلَّتْ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»[1]. وإن لم

---

(١) الحديث حسن بمجموع طرقه أخرجه أحمد (١٦٦١)، والطبراني في "الأوسط" (٨٨٠٥) (ط الحرمين) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤١٦٣)، وفي إسناده داهر بن نوح الأهوازي وفيه ضعف، وهدبة بن المنهال، وفيه جهالة، وبقية رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند البزار كما في "كشف الأستار" (١٤٦٣) (١٤٧٣) وفي إسناده رواد بن الجراح العسقلاني ضعيف روىٰ منكرات عن=

تزد، والمرأة التي تتطوع بصيام النهار، وقيام الليل،والأعمال الصالحة، فهل لها نفس درجة المرأة التي لا تزيد على تلك الأمور؟

الإِجَابَةُ: ليس المعنىٰ أنهما سواء، لو أنها صلت خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها،ثم ارتكبت بعض الكبائر وفيه«**وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا**»، فإنها يكون حالها كحال أصحاب الكبائر، ولا بد أن نأخذ الإسلام من جميع جوانبه، كما يقول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨]. فلا بد من هذا والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: يقول الحديث: «**مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ المَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ**»[1]، فهل هذا للمرأة أيضًا؟

الإِجَابَةُ: الأصل هو عموم التشريع، فالله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، فهو يشمل الرجل، والمرأة، لكن المرأة الأفضل لها صلاتها في بيتها، كما قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن**».

والحديث صحيح، وقد أعل بعلة غير قادحة، اختلف في وصله وإرساله، والراجح هو الوصل، وقد ذكرته في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

= الثوري وهذا منها كما في "الكامل" لابن عدي؛ فالحديث حسن بشواهده والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢/١)، وأحمد (٣٢٨/٢) وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٢٥٣).

السُّؤَالُ: هل يشرع الأذان للمرأة؟

الإِجَابَةُ: لا يشرع، ولها أن تقيم؛ لأن صوت المرأة فتنة، والله عزوجل يقول:﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وقال بمشروعيته الشوكاني، وصديق حسن خان، وقالا: الأصل هو عموم التشريع، لكن الصحيح أنه لا يشرع للمرأة.

انتهىٰ من «شريط أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: ماذا عن صلاة العصر، والمغرب للعروس؛ لأن النساء موجودات، والعادة أن العروس لا تقوم من مكانها، وهذا الشيء يشغل بالي؟

الإِجَابَةُ: الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ**»[(١)]، ويقول: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[(٢)]فإذا تركت صلاة العصر تعتبر كافرة، ويكون العقد باطلًا، ولا يجوز لزوجها أن يأتيها، وتعتبر كافرة يقول تعالىٰ:﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠]. ويقول: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. والنبي ﷺ يقول كما في "سنن الترمذي" من حديث بريدة رضي الله عنه: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ،فَمَنْ تَرَكَهَا،فَقَدْ كَفَر**».[(٣)]

ويقول النبي ﷺ أيضًا في حديث جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" : «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[(٤)]، ما هو مشروع، ولا يجوز أن نُغَمِّمَ العروس في

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٢)، ومسلم برقم (٦٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨/٧)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٧١).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

زاوية، ولا يدخل عليها أحد، فقد كان في عهد النبي ﷺ امرأة عروس، وكانت تخدم النبي ﷺ، والذين معه، وتقرب لهم حاجتهم.[(١)]

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: ما حكم الإسلام في امرأة تصلي مع زوجها صلاة واحدة، ويتركان، أو يترك أحدهما الفروض الخمسة؟

الإِجَابَةُ: الذي يترك فرضًا واحدًا من غير عذر يعتبر كافرًا، ومتىٰ تترك الصلاة؟ إذا كان الشخص لا يعقل، فترتفع عنه الصلاة، وإلا فالواجب أن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فجالسًا، فإن لم يستطع فعلىٰ جنب. فإذا تركت الصلاة، أو ترك الصلاة يعتبر كافرًا، ولا يحل للآخر أن يبقىٰ عند ذلك الشخص الذي يترك الصلاة، الزواج يعتبر باطلًا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: هل تصح ركعتا يوم الدخلة؟

الإِجَابَةُ: أعرف أنها من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(٢)] - يعني الشيخ أنه حسن؛ لأن هذه السلسلة كان يرىٰ تحسينها- .

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: هل الأب آثم إذا لم يبادر بتزويج ابنته، وما هو الواجب عليه؟

الإِجَابَةُ: الواجب أن يبادر بتزويج ابنته إذا كان يخشىٰ عليها من الفتنة، كما

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٦) من حديث أبي أسيد الساعدي.
(٢) انظر ما سيأتي في فتاوىٰ النكاح.

أنه يجب عليه أيضًا أن يبادر بتزويج ابنه؛ لما جاء في "الصحيحين" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١)، هذا لذي ينبغي أن يبادر إليه، وإلا إن ارتكبت محظورًا، أو فتنت في نفسها، أو فتنت غيرها، يكون آثمًا، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: إذا لم تجد المرأة مكانًا تتوضأ فيه عند دخول وقت الصلاة، هل يجزِئُها التيمم أم تنتظر حتىٰ ترجع بيتها، ولو بعد خروج الوقت؟

الإِجَابَةُ: تتوضأ، والوضوء ينبغي أن يُعلم مكانه، وتعلم أعضاؤه فليس من أعضاء الوضوء الفرجان، فيجوز أن تكون بجانب حجر، أو بجانب جدار، أو كذا وتتوضأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [المائدة: ٥]. والفرجان ليسا من أعضاء الوضوء، ولكن يشترط أن يكونا طاهرين إما بالماء، وإما بالحجار. اهـ

السُّؤَالُ: صدرت فتوىٰ للشيخ الألباني في شريطه سلسة الهدىٰ، بأنه لا يرىٰ إبعاد النساء في غرفة مغلقة بحيث تخفىٰ علىٰ النساء بعض الحركات التي يؤديها الإمام في المسجد، فيقعن في أخطاء في صلاتهن، وقال بأن الصف يعتبر مقطوعًا، فهل صلاتنا في ا لمسجد جائزة، أم لا؟

الإِجَابَةُ: إن شاء الله أنها صحيحة، وإذا انقطع الميكرفون، والمبلغ، ولا يدري

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

النسوة ماذا يفعلن، تتقدم إحداهن، وليس شرطًا أن يُرَىٰ الإمام، فأهل الصف الأخير ربما لا يرون الإمام إذا كان قصيرًا، والأولىٰ هو العمل بما كان عليه النبي ﷺ أن يكون الرجال والنساء في مسجد واحد يتقدم الرجال ويتأخر النساء؛ لحديث رسول الله ﷺ، كما في "الصحيحين": «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]، أما البطلان، وأنه لا يجوز، فيحتاج إلىٰ دليل، فالذي يظهر أن هذا جائز، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص ٥٧٥-٥٧٦).

السُّؤَالُ: سمعت في إذاعة القرآن الكريم، أن الصحابة ﷺ عند سماعهم لأذان المغرب بعد الأذان مباشرة يقومون، ويصلون قبل الفرض ركعتين، ونحن نعرف أن المغرب له سنة بعدية، فهل هذا صحيح، وكيف تعمل المرأة التي لا تستطيع الوضوء إلا بعد الأذان إذا كانت من الذين لا يستمر وضوءها، وهي في بيتها؟

الإِجَابَةُ: الحديث صحيح، فالنبي ﷺ يقول كما في "الصحيح": «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»** وصحابيُّه عبد الله بن مغفل[2]. والمرأة إذا شغلت، فالنبي ﷺ يقول: «**لمن شاء**»، فهي سنة فمن استطاع أن يصليها صلاها، ومن لم يستطع فلا شيء في هذا.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨٣).

السُّؤَالُ: هناك من النساء من يصلين بعد صلاة المغرب أربع ركعات، أو ست

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٣) بنحوه.

ركعات، فهل هذا يجوز، وما رأيك بمن تصلي ركعتين لوضوئها بعد صلاة العصر بقدر ساعتين، أو أكثر مع علمي أنه لا صلاة بعد الفجر، أو بعد العصر؟

الإِجَابَةُ: التي تصلي بعد المغرب أربع ركعات، أو ست ركعات إذا كانت في بعض الأوقات، فلا بأس بذلك، أما أن تستمر عليه، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

أما أن تركع ركعتين بعد صلاة العصر من أجل الوضوء، فلا بأس بذلك فقد جاء عن النبي ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة**»[(١)]. وثبت أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين بعد العصر في بيت أم سلمة فسئل فقال: «**إن وفد عبد قيس شغلوني عن ركعتي الظهر**»[(٢)]، أو بهذا المعنىٰ. وصلاها النبي ﷺ. فهذا دليل علىٰ تخصيص حديث «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(٣)]، وتخصيصه بذوات الأسباب. وهناك أوقاتٌ الكراهيةُ فيها شديدة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قائم الظهيرة، ففي هذه الثلاثة الأوقات الكراهية شديدة. ولا ينبغي أن يصلىٰ في هذه الثلاثة الأوقات، وقد نهىٰ النبي ﷺ كما في الحديث: ثلاث ساعات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قائم الظهيرة[(٤)]. وفي حديث عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال له «**ولا تصلي عند غروب الشمس؛ فإنها**

(١) أخرجه أحمد (١/٨٠) (١/١٣٠)، وأبو داود (١٢٧٤)، وغيرها، وهو معل كما بينت ذلك في كتابي "فتح العلام بدراسة أحاديث بلوغ المرام" تحت حديث رقم (١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٣٣)، ومسلم برقم (٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

حينئذٍ يسجد لها الكفار، ولا تصلي عند طلوعها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ولا عند قائم الظهيرة؛ فإنها حينئذٍ تسجر جهنم[(١)]».

أما الوقتان الآخران بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر، فتجوز الصلاة فيها إذا كانت ذات سبب.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨٧-٥٨٩).

السُّؤَالُ: ما حكم قراءة الإمَامَة من النساء في المصحف، وذلك في صلاة التراويح؟

الإِجَابَةُ: هو لا يخلو من كراهة، سواء للنساء، أو للرجال؛ لأنه جاء في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[(٢)]، والذي ينظر في المصحف، ويفتح الورقات يشغل عن الخشوع، والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]. أما عند أبي محمد بن حزم ﵀، فالصلاة باطلة، لكن لا نستطيع أن نحكم علىٰ الصلاة بالبطلان، لكن نقول: إن هذا مضعف للخشوع إن لم يكن منافيًا له، فننصح أن تقرأ بما تحفظ، فإن كانت تحفظ جزءًا، أو جزأين، أو ثلاثة أجزاء، أو أربعة أجزاء، أو أكثر من ذلك، أو أقل فلتصل بما تحفظ، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: ما حكم قول النساء للإمامة: حسبك، إذا كانت تطيل في الصلاة، والقراءة؟

---

(١)أخرجه مسلم برقم (٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم برقم (٥٣٨).

الإِجَابَةُ: لا هذا ليس علىٰ ما ينبغي، فإن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود: حسبك[(١)]، وهو يقرأ عليه قرآنا خارج الصلاة، وأما الصلاة، فالله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿حَافِظُواْ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. خاشعين: ساكتين، فهذا لا يصلح في الصلاة، وبعدها تصير الصلاة عبثًا، وتصير ألعوبة، تلك تقول: حسبك، وأخرىٰ تقول: زيدي. صحيح يا إخوان، الناس يتفاوتون في هذا، وإذا كانت تطيل إطالة لا تطيقين الصلاة معها، فلك أن تصلي في جانب من المسجد، ولك أن تصلي في بيتك «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(٢)].

وكذلك أيضًا النساء «**وصلاتهن في بيوتهن خيرٌ لهن**»[(٣)] رواه ابن خزيمة، فصلاتها في بيتها أفضل، لكن إذا خشيت أن يأتيها النعاس، أو يشغلها أبناؤها، أو يشغلها زوجها، وخرجت إلىٰ المسجد فما تتحكم، وما نتحكم في الإمام، إن استطعنا أن نصلي بعده، وإلا فنحن في سعة؛ لأن الصلاة التي هي صلاة قيام رمضان هي نافلة، وفضيلة «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».[(٤)]

فإذا كنت لا تستطيع، والإمام يطيل إطالة يشق علىٰ المصلين كلهم، فممكن أن تنصحه، وأما إذا كان لا يطيل، وأنت لا تطيق، أو كان يطيل وغيرك يطيق، وأنت لا تطيق فبعد هذا ممكن أن تصلي في بيتك، أو في زاوية من المسجد، أو تذهب أنت وجماعة إلىٰ مسجد آخر وتصلون فيه بحسب طاقتكم، وقدرتكم، والله المستعان، أو

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨٢)، ومسلم برقم (٨٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣١)، ومسلم برقم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٠٠٩)، ومسلم برقم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لها أن تصلي جالسة.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: ما حكم تأخير صلاة العشاء للمرأة بدون عذر شرعي، غير أنها تطلب السنة في ذلك، فهل هذا الفعل سنة، أو الأفضل الصلاة علىٰ أول وقتها؟

الإِجَابَةُ: أما صلاة العشاء، فإن النبي ﷺ أخرها ذات ليلة إلىٰ قدر ثلث الليل، وأتاه عمر وقال: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ، وصلىٰ بهم وقال: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**[1]». فإذا كانت تصلي في بيتها، وتطلب السُّنة، وتريد أن تؤخر إلىٰ قدر ثلث الليل، فهذا أمر طيب لا بأس به إن شاء الله.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: ما هو الأفضل في حق النساء في صلاة التراويح، هل هو الاجتماع في المسجد للصلاة، أم الاجتماع في بيت إحداهن للصلاة، أم هو صلاة كل واحدة منفردة في بيتها؟

الإِجَابَةُ: تقدمت الإجابة عن هذا بأن الأفضل أن تصلي في بيتها ما كتب لها، فإذا خشيت أن يشغلها أولادها، أو أن يأتيها النعاس، فمن الناس من إذا كان وحده ربما يأتيه النعاس والكسل، وإذا كان مع الناس ممكن أن ينشط، فإذا خشيت أن يشغلها أولادها، وكذلك زوجها الذي لا يهتم بقيام رمضان؛ فلا بأس أن تذهب إلىٰ المسجد، أو إلىٰ بيت إحداهن، وإلا إذا كانت قوية العزيمة، واستطاعت أن تصلي في بيتها وحدها فهو أفضل، أو مع أهلها الذين هم في البيت من النساء.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧١)، ومسلم برقم (٦٤٢) بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

و إذا لم يأذن لها الزوج أن تصلي التراويح، فقد جاء «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» فلا تخرج إذا لم يأذن لها، لا تخرج، وهو يكون آثمًا؛ إلا إذا خشي عليها من الفتنة، وفي الحديث نفسه زاد ابن خزيمة، ولا أذكر من هذه الطريق، أو من طريق أخرىٰ«**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وبيوتهن خير لهن**»[1]. وأيضًا حديث ابن مسعود «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[2]، أي: يقول لها: إنك لا تمرين بأحد إلا وأعجبتيه. هذا أمرٌ، أمر آخر: أنه يجب عليها هي نفسها أن تتقي الله سبحانه وتعالىٰ، وألاَّ تفتن الرجال، فرب رجل يكون صالحًا، ويفتن بما إذا رأىٰ وجه المرأة، أو سمع كلامها، أو ضحكها، فربما يفتن ويصير بعد أن كان صالحًا تقيًا، فاسقًا فاسدًا، ولقد أحسن من قال:

كــل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغـر الشررِ

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتـــــرِ

يـــسر مقلته ما ضر مهجتـــه ... لا مرحبًا بسرور جاء بالضـــــررِ

وآخر وإن كان قيل في هذه الأبيات التي سنذكرها قيل فيها: إنها لشخص أراد أن ينَفِّقَ ما عنده من العباءات السود كان لا يشتريها أحد فقال:

قـــل للمليحة في الخمار الأسودِ ... ماذا فعلتِ بناســـكٍ متعبـدِ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٧) وفي إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

والحديث في "الصحيحين" بدون زيادة «**وبيوتهن خير لهن**»، وهذه الزيادة لها شاهد من حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود كما في "عون المعبود" (٢/٢٧٧)، وصححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (٨٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٣٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

قد كان شمر للصلاة ثيابـــــه حتىٰ عرضت له بباب المسجـــدِ

ردي عليه صلاته وصيامـــــه لا تفتنيه بحـــق رب محمـــدِ

والرسول ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوَ يُكَذِّبُهُ**».[(١)]

وبعدها أقول: ما يوجد أحد من الرجال إلا من رحم الله، ما يوجد أحد يؤمن علىٰ النساء، وكذلك أيضًا النساء، وصفن بأنهن ناقصات عقل ودين، ومن ثم النبي ﷺ يقول: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»[(٢)]. رواه الترمذي من حديث أميمة بنت رقيقة، وتقول عائشة كما في "صحيح البخاري"[(٣)]: والله ما مست يده يد امرأة قط.

فالمهم أن النساء ربما يفتنَّ الرجال، وربما يفتتنَّ بالرجال، فعليها أن تصون نفسها، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: كيف يصلي الرجل مع امرأته، وهل شرع السلام اللفظي علىٰ النساء، أم لا؟

الإِجَابَةُ: يصلي الرجل مع امرأته، ويكون بينهما قدر صف، يعني هو يصلي

---

(١)أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٥٩٧) وأحمد (٣٥٧/٦) واللفظ لأحمد، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (١٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

هاهنا قدام، وهي تصلي خلفه إلىٰ حدٍّ أن تسجد قريبًا منه من بعده، ولا يصليان صفًا واحدا؛ لما جاء من حديث أنس ﵁ في "الصحيح"(١) قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، والعجوز خلفنا. والعجوز هي أم أنس.

والسلام اللفظي إذا أمن الفتنة عليها، وعليه، فلا بأس أن يقول: السلام عليكم؛ وإذا كان يخشىٰ أن يجر السلام إلىٰ ما بعده من الفتنة، فلا كما قيل:

نظرة فابتسامة فسلام فكلامٌ فموعِدٌ فلقـاءُ

فإذا كان لا يخشىٰ علىٰ نفسه الفتنة، ولا يخشىٰ عليها هي، فلا بأس أن يقول: السلام عليكم؛ فقد كان النبيُ ﷺ يسلم علىٰ النساءِ، والله المستعان.

وعلىٰ المرأة أن ترد السلام، وهي أيضًا كذلك إن كانت تخشىٰ علىٰ نفسها الفتنة، أو أن تفتن الرجل؛ ردت في نفسها، وتحرك شفتيها مع شيء من الصوت بحيث لا يسمع، وإذا كانت لا تخشىٰ علىٰ نفسها، أو هو محرمٌ لها، فلا بأس أن تقول: وعليكم السلام، لكن إذا كانت تخشىٰ حدوث فتنة؛ فسلامة القلب لا يعادلها شيء.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب يريم».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تصلي في ثياب ضيقة، أو ثياب قصيرة تصل إلىٰ نصف الساق مع العلم أنها تلبس سروالًا طويلًا، وغالبًا ما يكون السروال وسيعًا كما هو العادة بين نساء أهل القرىٰ، وكذلك هل يجوز لها أن تخرج للفلاحة في هذه الثياب؟

الإِجَابَةُ: الأصل، والواجب علىٰ المرأة أن تكون متسترة لابسة اللباس

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٧)، ومسلم برقم (٦٥٨).

الإسلامي؛ لأن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وروىٰ الترمذي في "جامعه" من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**».(١)

فستر المرأة جميع بدنها يعتبر واجبًا في الصلاة، وفي غير الصلاة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]. فسرها ابن مسعود ﷺ، فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: بالكساء(٢)، وهو تفسير مناسب لفتنة المرأة؛ لأن فتنتها تعتبر في وجهها، وإن كان ابن عباس يفسر﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه، والكفين.(٣)

فتفسير ابن عباس ﷺ يعتبر مرجوحًا، أما الصلاة، فإن نساء الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهن كن يخرجن متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من شدة الغلس(٤) فقوله: متلفعات بمروطهن. دليل علىٰ أنهن كن يستترن.

فالواجب هو أن تستر المرأة جميع جسدها، وقد كان بعض الكفار وبعض المشركين يطوفون بالبيت عراة، وقلنا: بعض؛ لأن أهل الحرم عندهم يجوز لهم أن يطوفوا بثياب.

كان البعض يطوفون عراة، إلا أن يجدوا من أهل الحرم من يعطيهم ثيابًا، وكانت المرأة تطوف، وتقول:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير في تفسير آية (٣١) من سورة النور بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير في تفسير آية (٣١) من سورة النور بإسناد صحيح.

(٤) أخرج ذلك البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة ﷺ.

اليوم يبدو بعضه أو كلــه فما بدا منه فلا أحلــــه

فأنزل الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(١) [الأعراف: ٣١].

بقي علينا: هل ستر العورة واجب مستقل، أو هو شرط في صحة الصلاة؟

الذي اختاره الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار": أنه واجب مستقل فيما أذكر، ويدل علىٰ هذا أن النبي ﷺ عند أن قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**» فنظر الوفد الذين كانوا عند النبي ﷺ فوجدوا عمرو بن سلمة أقرأ القوم، وعمره قدر سبع سنوات، فكان يصلي بقومه، وربما تنكشف عورته فتقول المرأة: غطوا عنَّا است قارئكم.(٢)

دليل آخر: وهو في "صحيح البخاري" أن النبي ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَرْفَعَ الرِّجَالُ**»(٣)، أي: وذلك لئلا تنكشف عورات الرجال من ضيق الأزر.

هذا يدل علىٰ أن ستر العورة واجب، ولكن ليس شرطًا في صحة الصلاة، فالصلاة صحيحة، وهي تكون آثمةٌ إذا انكشف شيء من مواضع عورتها، والمرأة عورة كما سمعتم في الحديث، فلا يجوز أن يبدو منها شيء، واللباس الذي يلبسنه هو يعتبر ساترًا. الذي يلبسه النساء ها هنا يعتبر ساترًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٢)، وأخرجه أيضًا مسلم (٤٤١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

فالصلاة صحيحة إن شاء الله تعالىٰ. ويجوز لها أن تخرج للفلاحة، وأنتم تعرفون أن مسألة الوجه، والكفين مختلف فيهما، وأن الجمهور لا يرون أنهما عورة فهي إن كانت مجتهدةً فذاك يجوز لها، وإن كنا نحن نرىٰ أنه واجب عليها أن تغطي وجهها، وكفيها.

وننصح الأخ السائل، والإخوة الآخرين بأن يحرصوا أن يجالس نساؤهم نساءً صالحات، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالْجَنَائِزِ

السُّؤَالُ: ما حكم حضور النساء الداعيات في الثلاثة الأيام من التعزية، وإلقاء المحاضرات، قائلات: إن هذا الفعل الذي نفعله خيرٌ من البدع، والخرافات التي تلقىٰ في التعزية؟

الإجَابَةُ: إذا كن يغتنمن هذه الفرصة، والاجتماعات، فلا بأس مع عدم المداومة علىٰ هذا؛ لأنه لم يكن يُفعل هذا علىٰ عهد النبي ﷺ، التعزية مشروعة؛ فقد جاء أن النبي ﷺ كان يجلس، ويجلس معه صاحب من أصحابه، ومعه ولد، ثم انقطع ذلكم الرجل عن مجلس رسول الله ﷺ، فقال: «**أين فلان؟**» قالوا: يا رسول الله، توفي ولده، ولزم بيته. فقال: «**قوموا بنا نذهب إليه**» فلما أتاه النبي ﷺ، قال له: «**أيسرك أن يكون شفيعًا لك**»، أو بهذا المعنىٰ، «**وما تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وهو أمامك**»[1] قال: نعم، فالنبي ﷺ أمره بالصبر، والاحتساب.

فالمهم إذا كان يغتنم بعض الأوقات؛ من أجل حضور الناس، فلا بأس بذلك، والبركة من الله، الشيء الذي لم يلازم عليه النبي ﷺ، وهكذا الصحابة، ما نلازمه، ونقول: نغتنم الفرص، فالبركة من الله، رُبَّ مجلسٍ صغير ينفع الله به الناس الكثيرين، و رب جمع كبير، وتلقىٰ به محاضرات لا ينتفع بها، بل أعظم من هذا رُبَّ

---

(١)أخرجه أحمد (٣/٤٣٦) (٥/٣٥)، والنسائي (٤/٢٢) (٤/١٨) من حديث قرة بن إياس، وصححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (١٠٨١).

كلمةٍ في تلفزيون من عالم لا يلقي الناس لها بالًا، وهكذا في إذاعة وغيرها، والله المستعان. المهم الذي ننصح به ألا يلازم، ولا يداوم على هذا حتىٰ لا يصل إلىٰ حد البدعة، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: عندنا عادة سيئة، وهي أن النساء يذهبن في اليوم السابع من موت الميت، ويوزعن بعض المأكولات علىٰ المقبرة، فما حكم هذا الفعل؟

الإِجَابَةُ: أقل شيء أنه من العادات السيئة، والذي ينبغي لمن أراد أن يتصدق أن يتصدق لضعفاء المساكين، أو يدعوهم إلىٰ بيته، أما الذهاب به إلىٰ المقبرة، فما كان هذا علىٰ عهد النبي ﷺ، وقلنا: إذا أراد أن يتصدق، فليذهب به إلىٰ الفقراء، أو يدعو إلىٰ بيته؛ لحديث ابن عباس، أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت، ولم توص، أينفعها إذا تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»[(١)].

من شريط «أسئلة بني قيس بحاشد من أهل السنة والجماعة».

السُّؤَالُ: إنَّ في بلادنا إذا ماتت المرأة تأتي مغسِّلةٌ وتغسلها، ولكنها لازم أن تأخذ من الميتة ذهبًا، وثوبًا وإذا لم يعطوها شيئًا؛ تغسلها بعنف، فما حكمها، ومع أنها تأخذ أجرًا مقابل غسلها؟

الإِجَابَةُ: الذي ننصح به الأخوات حفظهن الله سبحانه وتعالىٰ أن يتعلمن الغسل وهو في "صحيح البخاري"[(٢)] في غسل ابنة رسول الله ﷺ، من أجل أن

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٨)، ومسلم برقم (١٠٠٤) من حديث عائشة، وسؤال سعد بن عبادة إنما كان عن نذر فأمره بالقضاء كما في "البخاري" (٢٧٦١)، و"مسلم" (١٦٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الحديث في البخاري برقم (١٢٥٣)، وهو في مسلم برقم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

يعملن لله عزوجل، فهذه الأمور التي يقوم بها كثير من الناس أصبحت مهنة فذاك يقرأ القرآن على الميت من أجل الفلوس، وآخر أيضًا يحضر للخدمة أو غير ذلك، بل ربما أعظم من هذا يستأجرون امرأة تنعاه وتبكي عليه، وكما يقولون: ليست المستأجرة كالثكلى، هذه المرأة تبكي ولو مسست دموعها لوجدتها باردة، بخلاف الذي مات قريبها فربما يكون دموعها مثل الجمر حارًا؛ لشدة ألم الفراق.

والبكاء جائز، لكن ما يصحبه من النياحة محرم، فالرسول ﷺ أخبر أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب[١]، وآخر أيضًا يتصدىٰ للعقود يعقد للزواج، وأنتم يا أهل السنة، الآن الحمد لله كثير منكم يعقد والأمر سهل، حتىٰ لو لم تأت بخطبة الحاجة، يقول الولي: زوجت ابنتي بفلان ابن فلان، «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[٢]، وأما لفظة «**وشاهدي عدل**» فضعيفة. وذاك يقول: قبلت، ثم يقال لهما على المهر المتراضىٰ عليه، أو المعين بكذا، وكذا.

علىٰ أهل السنة أن يَجِدُّوا رجالًا ونساء حتىٰ يسدوا الفراغ، والله المستعان، وهذا هو الذي يخاف منه المخرفون، فبعض الإخوة في اليمن، تنكَّر لهم فقيه القرية، فقالوا: لا عليك نحن نُعَلِّمُ، وأنت ستعقد، وأنت الذي ستقرأ القرآن على الميت، أما نحن فقط فنعلم، فكن مطمئنًا، فهم يخافون من هذا، فإن شاء الله يراجع الحديث في صفة غسل ابنة رسول الله ﷺ، ثم تغسل الميتة لله عزوجل، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١/٦)، والترمذي (٢٢٦/٤)، وابن ماجه (٦٠٥/١) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، وصححه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨١٥).

السُّؤَالُ: هل تكلف المجنونة بالإحداد عن زوجها الميت؟

الإِجَابَةُ: لا؛ لأنه مرفوع القلم عنها كما تقدم.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء عدن حول المصطلح».

السُّؤَالُ: كم عدد الأثواب التي تكفن بها المرأة، وقد أخرج الحافظ في الفتح (٤٧٤/٣)، قال: روىٰ الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت وفي الحديث : (فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي) قال الحافظ: وهذه زيادة صحيحة الإسناد. فهل هذه الزيادة صحيحة؟

الإِجَابَةُ: لم يثبت دليل في خصوص النساء في الكفن؛ فعلىٰ هذا الأصل هو عموم التشريع، وستر العورة إن كانت ثلاثة أثواب تكفي فهذا هو المطلوب؛ لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب. ولو قَلَّت الثياب، وكانت ساترة للعورة حتىٰ ولو ثوبًا واحدًا، فإنه يكفي، فقد جاء في صفة بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كفنوه فإن غطوا رأسه انكشفت رجلاه، وإن غطوا رجليه انكشف رأسه، فقال النبي ﷺ: «**غطوا رأسه، وضعوا علىٰ رجليه من الإذخر**»[1].

وأما ما جاء في «الفتح» فها هنا تنبيه أريد أن أنبه طلبة العلم حفظهم الله تعالىٰ، وذلكم أن قول الحافظ رحمه الله: بإسناد صحيح. لا يضمن لنا صحة المتن، بل يحتاج ذلكم إلىٰ جمع طرق، وكيف يتفرد به الجوزقي، والحديث في "البخاري"، و"مسلم" وغيرهما من أصول السنة المشتهرة، فالذي يظهر أن هذه الزيادة تعتبر شاذة إن سَلِمَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٦)، ومسلم برقم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

سندها إلىٰ هشام، وهو ابن حسان الذي يرويه عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل، عن أم عطية فلم يثبت شيء في تخصيص النساء. فالأصل هو عموم التشريع، وأن يكفن النساء كما يكفن الرجال.

انتهىٰ من شريط: «الإشراقة في أسئلة نساء البريقة».

السُّؤَالُ: إن مما انتشر عندنا في سيئون منطقة القرن، ونسأل الله العافية من البدع في الأموات، ونحن معشر النساء عند موت أي شخص نذهب إلىٰ بيت أهل الميت، فنعزيهم وفي المجلس عندهم ما الله به عليم من البدع كالوهبات(١)، والتهليل، والتسبيح الجماعي فتقرأ واحدة من النساء بأجرة، والباقيات يُرَدِّدْنَ معها، فهل نجلس في هذا المجلس، أو نعزيهم، ونخرج دون أن نجلس في هذا المجلس أبدًا، وإذا جلسنا، ولكننا لا نردد معهن، فهل نأثم؟

الإِجَابَةُ: أما الحضور معهن علىٰ البدعة فالله سبحانه يقول في مدح المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢]، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فلا يجوز الحضور، ولا الجلوس معهن، والرسول ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٢)، فلا يجوز أن يحضر عندهن، أو في مجالسهن تلك التي فيها بدع، اللَّهُمَّ إلا أن يسلموا الأمر إلىٰ أهل السنة، ويقيمون سنة رسول الله ﷺ، اصبرن علىٰ السنة، وبعد أيام ستذكرون أنهم سيدعونكن، ويسلمن الأمر إليكن، فالناس يحبون

(١) الوهبات: هن اللاتي بعد قراءة القرآن يهدين ثواب القراءة للميت.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

سنة رسول الله ﷺ، لكن يلبس عليهم الصوفية المتأكلة، الصوفية الذين جهَّلوا إخواننا بحضرموت، وجهَّلوا إخواننا في البيضاء، وتعز، وباليمن الأسفل، لكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وإذا جاءت السنة هربت البدعة ولها ضراط.

فعليكن أن تصبرن أنفسكن علىٰ سنة رسول الله ﷺ، وسيحتاج إليكن اليوم، أوغدًا، أو بعد غدٍ، ولسنا نستعجل النتائج، فهذه إلىٰ اللهِ، ليس بحولنا، ولا بقوتنا، ولا بشجاعتنا، ولا بفصاحتنا، ولكنها السنة تشق طريقها.

أما حكم القراءة التي يفعلنها، فالإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: القراءة لاتصل إلىٰ الأموات، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩]. وهذا هو الصحيح، ومن أجازها فليس له دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ.

عليهن أن يستغفرن للميت، وأن يدعين له، أما حديث: «**اقْرَءُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يس**»(١). فهو من طريق أبي عثمان وليس بالنهدي مجهول يرويه عن أبيه وهو مجهول، عن معقل بن يسار. ففيه جهالة، وفيه اضطراب، وفيه أيضًا ضعف. فهو لا يثبت عن النبي ﷺ.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: نرجوا من فضيلتكم أن توضحوا لنا كيفية صفة التعزية في عهد رسول الله ﷺ، وإذا كان في المجلس سكوت، فهل يجوز أن تقوم إحدىٰ الأخوات بإلقاء موعظة لأخواتها، أم أنه بدعة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤) (١٠٧٥)، وقد أبان الشيخ ضعفه فرحمه الله ورضي عنه.

الإِجَابَةُ: أما التعزية، فالنبي ﷺ كان يحضر رجل صالح في مجالسه، فغاب، فقال: «**أين فلان؟**» قالوا: حزين على ولده. فقال: «**قوموا بنا إليه**» فذهبوا إليه[1]، وعزوه، أي: دعا له، وصبره، وحثه على الصبر، ثم بعد ذلك ينصرف. هذه هي التعزية.

وهكذا أيضًا قبل الموت في العيادة لما أرسلت إليه إحدى بناته، وقالت: إن ابنها مريض. فقال: «**مرها فَلْتَصْبِر، وَلْتَحْتَسِبْ**». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، ثم أتاها، والصَّبِيُّ نَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، كأنها في شنة، ثم قال: «**إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَىٰ**»[2]، وبعد ذلك أمرها بالصبر، ففائدة التعزية، أن ننصح الذي فقد قريبه، أن يصبر، ويحتسب، ثم ندعوا له.

وإذا كان في المجلس سكوت فلا بأس أن تقوم واحدة وتعظهن، وتذكرهن عذاب القبر، ونعيمه، أو صفة الجنة والنار، أو ما أعد الله لمن صبر واحتسب في فقد، ولديه «**مَا مِنْكُنَّ من امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ**». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاثْنَيْنِ؟ قال: «**وَاثْنَيْنِ**»[3]. أما الاستمرار بالموعظة في العزاء فلا، لا أعلم مانعًا إذا حضر النسوة، وأردن أن تقوم واحدة تعظهن فليس هناك وقت منهي عنه. والله المستعان.

انتهى من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٣) (٣٥/٥)، والنسائي (٢٢/٤) (١٨/٤) من حديث قرة بن إياس، وصححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٤)، ومسلم برقم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠١)، ومسلم برقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

السُّؤَالُ: امرأة توفيت عن زوج وأربعة من الولد، ولها أرض قليلة، وأوصت بأن يحج لها بهذا المال، فهل الوصية صحيحة، أم لا ؟

الإِجَابَةُ: ليس لها إلا الثلث، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل عبس».

السُّؤَالُ: ما صحة القول الوارد علىٰ بعض ألسنة الناس: (لعن الله المرأة الحالقة، والرجل النتاف)؟

الإِجَابَةُ: هذا الحديث ليس له أصل عن النبي ﷺ، إلا إذا أريد به الحلق عند المصيبة، والنتف عند المصيبة أيضًا، فإنَّ النبيَّ ﷺ لعن الحالقة، والسالقة[(١)]. والنبي ﷺ نهىٰ وقت المصيبة عن الحلق، والسلق، فإذا كان المراد به هذا، فذاك، لكن أن أريد به مجرد الحلق، ومجرد النتف فهذا لم يثبت. والنبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ نُورُ، فلا تنتف نورك**»[(٢)]، أو بهذا المعنىٰ.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٥٩-٥٦٠).

السُّؤَالُ: ما هو القول الصحيح في حكم زيارة النساء للقبور، وما هو الفرق بين قوله: الزوارات، والزائرات؟

الإِجَابَةُ: القول الصحيح جواز زيارة النساء للقبور؛ لأن النبي ﷺ يقول كما في "صحيح مسلم" من حديث بريدة: «**كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٦)، ومسلم برقم (١٠٤) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه بلفظ: «**برئ من الحالقة، والسالقة**».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣٧٢١)، والنسائي (١٣٦/٨) بإسناد حسن بنحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فَزُورُوهَا»[١]، وعائشة ﵂ تقول لرسول الله ﷺ: أرأيت يا رسول الله، إن خرجت إلىٰ القبور ماذا أقول؟ قال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**»[٢]، وعلمها دعاء الزيارة، وعائشة ﵂ أيضًا زارت قبر أخيها عبد الرحمن،[٣] فالأصل هو عموم التشريع.

وأما حديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، فيحتمل أنه قبل الإباحة بدليل «**كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»، ويحتمل أن المراد الزوارات اللاتي يقلن هُجْرًا، ويقلن كلامًا فيه تسخط، أوما يحصل من هذه الزيارات للقبور كقبر الحسين، وقبر البدوي ويختلط الرجال والنساء، وربما ترتكب الفاحشة.

أما النساء، فيجوز لهن أن يزرن، لا يقلن إلا خيرًا كما علمهن النبي ﷺ، وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ**»، يشمل الرجال، والنساء.

فإن النساء محتاجات إلىٰ تذكر الآخرة، وهذا هو قول الشوكاني في "نيل الأوطار" ﵀، أما (زائرات) فإنه اسم فاعل، وليس فيه مبالغة، و(زوَّارات) هو من أمثلة المبالغة، أما حديث أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ**»[٤]؛ فإنه من طريق أبي صالح مولىٰ أم هانئ باذام، وهو ضعيف، لكن هناك حديث عن أبي هريرة[٥]، وعن حسان[٦] ﵁: «**لعن الله زَائِرَاتِ**

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠) من حديث ابن عباس ﵄.

(٥) حديث أبي هريرة ﵁ أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وفي إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٦) حديث حسان أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤) وفي إسناده عبد الرحمن بن بهمان وهو مجهول، وعبد الرحمن ابن حسان بن ثابت وهو مجهول الحال.

الْقُبُور»، و«**لعَنَ الله زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ**». وهو صالح للحجية[1]، والحمد لله، فهو يحمل على اللاتي يقلن هجرًا.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٥٥٤-٥٥٥).

السُّؤَالُ: هناك عادة، وهي عند التعزية للميت يعمل بعض الأخوات كلمات، ومواعظ على أنه يكون بدلًا من القرآن، والختم وغير ذلك من البدع عند التعزية، فما حكم الاستمرار على ذلك، وهل من السنة هذا؟

الإِجَابَةُ: أما الاستمرار فليس من السنة، وكذلك لا ينبغي أن يستمر عليه، وأما إذا وُجِدَ أناسٌ مجتمعون، وسيضيعون أوقاتهم في القيل والقال، لا يتذكرون الآخرة، ولا يتذكرون حالة الميت؛ فلا بأس أن يذكرهم بهذا.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في [كتاب الجنائز]، وكذلك الإمام النووي في "رياض الصالحين"، فقالا: (باب الموعظة عند القبر)، وذكرا حديث علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ وصل المقبرة والقبر لما يلحد، ثم بعد ذلك قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ. قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[2] فلا بأس بالموعظة في بعض الأوقات، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء على أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: هل يجوز للنساء أن يجتمعن للتعزية؟

الإِجَابَةُ: النبي ﷺ سأل عن رجل كان يحضر مجلس رسول الله ﷺ هو وابنه

---

(١) يعني الشيخ رحمه الله بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٦٢)، ومسلم برقم (٢٦٤٧).

فقالوا: يا رسول الله، توفي ابنه، وهو حزين في البيت لا يخرج، أو لا يخالط الناس. فقال: «**قوموا بنا إليه**»، فمشىٰ مع جماعة من أصحابه إلىٰ ذلكم الرجل، فقال له: «**أما يسرك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة، إلا وهو أمامك**» قال: نعم. قال: «**فاحتسبه**»[(١)]، أو بهذا المعنىٰ، فهذا دليل علىٰ أن الاجتماع الذي لا يقول النساء فيه هجرا، فلا يضربن الخدود، ولا يشققن الجيوب، ولا ينتفن الشعور، ولا يتسخطن فهذا لا بأس به، وتذكر إحداهن الأخريات بحال عذاب القبر ونعيمه، وكذلك أيضًا سكرات الموت وأهوال يوم القيامة، وذكر الجنة والنار. والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: من يدخل قبر المرأة؛ إذا ماتت؛ ليدفنها؟

الإِجَابَةُ: ممكن أن يدخل رَحِمُها، وأن يدخل غيُر رَحِمها؛ فالنبي ﷺ يقول: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ**»، أي: لم يأتِ أهله، فقال رجل: أنا فأمره أن ينزل في ابنة رسول الله ﷺ، ويدخلها قبرها.[(٢)] انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: هل يجوز الإحداد علىٰ القريب أكثر من ثلاثة أيام؟

الإِجَابَةُ: الرسول ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».[(٣)]

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٣) (٣٥/٥)، والنسائي (٢٢/٤) (١٨/٤) من حديث قرة بن إياس، وصححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٥) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٣٤١)، ومسلم برقم (٩٣٨) من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ

السُّؤَالُ: حلي النساء المتخذة للزينة فقط، هل يجب فيه الزكاة، أم لا مع ذكر الدليل؟ وهل يجب على عروض التجارة زكاة مع ذكر الدليل؟

الإِجَابَةُ: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحلي، أي: حلي النساء فيها زكاة؛ لما جاء عن النبي ﷺ، أنه رأى امرأة، وفي يدها مسكتان من ذهب فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!**».(١)

وأيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(٢). متفق عليه. والذين يقولون: ليس فيها زكاة ليس لهم دليل.

وعروض التجارة، الصحيح من أقوال أهل العلم، أنه ليس فيها زكاة؛ لعدم ورود الدليل، لكن النقود التي تأتي منها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب؛ وجب فيها الزكاة، ولسنا نزهدك في الخير، فإذا أردت أن تتصدق بنصف مالك، أو بثلث مالك، لكن الواجب الذي أوجبه الله عليك لم يجب فيها زكاة، والله المستعان والحمد لله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم فقط برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، وأخرج البخاري أصل الحديث برقم (٢٣٧١).

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٧٠١ـ ٧٠٢).

السُّؤَالُ: البعض من الناس لديهم من الذهب الكثير دون أن يؤدوا زكاتها؛ بزعم أنه ذهب ملبوس، فهل يؤدي عليه الزكاة، أم لا، وإذا كان زيادة علىٰ النصاب هل يزكي علىٰ الزيادة؟

الإِجَابَةُ: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الذهب وإن كان ملبوسًا، ففيه الزكاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!**»(١)؟ هذا أمرٌ، أمرٌ آخر لما جاء في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».(٢)

والذين يقولون: ليس في الملبوس زكاة، وليس في حلي النساء زكاة هؤلاء ليس لهم دليل عن النبي ﷺ. وقد ألف بعض العصريين نسخة وأنا أعجب لذلكم العصري إن كان الدليل له؛ صححه، وربما بعد صفحتين، أو ثلاث يضعفه؛ لأن الدليل عليه، فهو الظاهر متحنبل، أي: حنبلي.

وأنا أقول الآن لم يثبت دليل عن النبي ﷺ، ولا في القرآن أيضًا أن حلي النساء ليس فيها زكاة إذا بلغت النصاب، أما إذا كانت زائدة علىٰ النصاب فيزكىٰ بقدرها.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم فقط برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، وأخرج البخاري أصل الحديث برقم (٢٣٧١).

السُّؤَالُ: هل حلي المرأة المستعمل فيه زكاة، لأن بعضهم يقول: ليس فيه زكاة؟

الإِجَابَةُ: الصحيح من أقوال أهل العلم أن فيه الزكاة؛ لما جاء أن النبي ﷺ رأىٰ امرأة لها مسكتان من الذهب فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**». قَالَتْ: لَا قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»[(١)] ولما جاء في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».[(٢)]

والقائلون بأنه ليس فيها زكاة ليس لهم دليل، وأذكر أنه جاء عن ابن عمر أنه يقول: (ليس فيه زكاة)، لكن ليس بحجة، ولا أدري أثبت عن ابن عمر، أم لم يثبت.[(٣)]

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل العقيق».

السُّؤَالُ: ما حكم الزكاة في حلي المرأة؟

الإِجَابَةُ: واجبة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم فقط برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، وأخرج البخاري أصل الحديث برقم (٢٣٧١).

(٣) ثبت عنه كما في الموطأ (١/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١٥٤/٣) بإسناد صحيح.

[التوبة: ٣٤ـ ٣٥].

وفي "الصحيح" من حديث أبي هريرة ﵁: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**».(١)

ثم إن هناك دليلًا صحيحًا مخصصًا في هذا الموضوع، هو قوله ﷺ لامرأة وقد رأىٰ في يدها حليًا من الذهب: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»(٢) فهذا دليل علىٰ وجوب زكاة الحلي، والذين يقولون: ليس فيه زكاة، ليس لهم دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة من الأخ يحي بن إسماعيل».

السُّؤَالُ: امرأة ملكت نصابًا زكويًا من الذهب، وحال عليه الحول، ثم بعد أن حال الحول بثلاثة أشهر اشترت نصابًا زكويًا آخر فهل تجمع النصابين في الزكاة، أم لكل نصاب زكاة مستقلة؟

الإِجَابَةُ: لكل نصاب زكاة مستقلة، والنصاب الثاني لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا حال عليه الحول، هذا الذي يظهر.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل بعدان».

---

(١) أخرجه مسلم فقط برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، وأخرج البخاري أصل الحديث برقم (٢٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/٣٨) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

السُّؤَالُ: هل يجوز الزكاة للقريبات كالعمة، والخالة، والأخت؟

الإِجَابَةُ: إذا كن محتاجات؛ فهي صدقة، وصلة من أفضل القربات، وهكذا أيضًا إذا أراد أن يتألفهن للسنة، وللخير، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص٢٧٧).

السُّؤَالُ: هل تؤدىٰ زكاة الفطر علىٰ المرأة الناشزة عن زوجها؟

الإِجَابَةُ: المرأة الناشزة لا يلزم علىٰ زوجها أن ينفق عليها، فعلىٰ هذا فزكاة الفطر عليها تابعة لمن ينفق عليها.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: امرأة تملك ذهبًا، وقد بلغ النصاب، ومنذ أن امتلكت هذا الذهب، منذ حوالي تسع سنوات، ولم تزك عنه؛ لأنها لم تكن تعلم أن فيه زكاة، وبعد أن علمت زكت لسنتين، فما حكم ذلك، وماذا عليها من العمل؟

الإِجَابَةُ: الباقي عليها في ذمتها دينًا؛ لأنه حق الفقراء، فتعطيه إذا يسر الله لها للفقراء.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: إذا كان عند المرأة ما يقدر بعشرين ألف دولار ذهبًا، فكم نصاب ذلك؟ وكم تزكي عليه؟

الإِجَابَةُ: إذا كان عندها هذا فيقدر ربع العشر. في العشرين الألف خمسمائة دولار، وننصحك في صدقتك هذه إذا كان قريبك محتاجًا سواء هاهنا، أو في بلدك، مثلًا أبوك، أو أخوك، أو أبناؤك، أو زوجك، فننصحك أن تصرفيها فيهم؛ فإن الصدقة

علىٰ القريب صدقة وصلة.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص٢٧٣). بتصرف يسير.

السُّؤَالُ: امرأة تملك ذهبًا، وقد بلغ النصاب، فهل يجوز أن تدفع الزكاة إلىٰ أخواتها البنات، أو إلىٰ زوجها علمًا بأنه كبير في السن، وليس لديهم من المال إلا هذا الذهب الذي تملكه؟

الإِجَابَةُ: نعم يجوز أن تدفع الزكاة إلىٰ أخواتها؛ إذا كن فقيرات وحد الفقر: هو الاحتياج. إذا لم يكن معهن ما يكفيهن.

ويجوز أيضًا أن تدفع إلىٰ زوجها إذا كان فقيرًا كما قال النبي ﷺ لزينب امرأة عبدالله بن مسعود عند أن قالت: أيحل أن أدفع له زكاة مالي؟ فقال: «**نعم**»[(١)].

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: علمنا أن نصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا، فهل إذا نقص جرام؛ ليس فيه زكاة، وإن زاد إلىٰ التسعين؛ فهل نزكي علىٰ الخمسة والثمانين، أم علىٰ الزيادة فقط؟

الإِجَابَةُ: الزكاة علىٰ الكل، وأما إذا نقص فمن أهل العلم من يقول: إنها خمسة وثمانون جرامًا، ومنهم من يقول: أربعة وثمانون جرامًا. فما هناك تأكد.

فالذي ننصحها أن تؤدي الزكاة، ولو أربعة وثمانين جرامًا؛ لأنه ليس هناك تأكد أن أقل من هذا بجرام ليس فيه زكاة. جاء عشرون مثقالًا إذا كان يعرف وزن العشرين المثقال فما كان أقل من العشرين المثقال؛ فليس فيه زكاة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (١٠٠٠) من حديث زينب الثقفية ﵄.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: إذا تزوج رجل غير هاشمي بامرأة هاشمية، وأعطي من ا لزكاة؟

الإِجَابَةُ: لا تحل لها، ولكن تكون لزوجها صدقة؛ ولها هدية، فإن النبي ﷺ قال لعائشة ذات يومٍ وقد وضعت البرمة علىٰ النار فقال: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَىٰ النَّارِ**» فقالت: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[١].

أيضًا جاء أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**هل عندكم من طعام؟**» قالت: أهدت لنا فلانة، وقد تصدق عليها. فقال النبي ﷺ: «**قد بلغت محلها**»[٢]، أو بهذا المعنىٰ.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ١١٦).

السُّؤَالُ: إذا كان للمرأة حلي، فهل عليها زكاة كل عام، أم في العمر مرة واحدة؟

الإِجَابَةُ: كل عام.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ١١٩).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٣)، ومسلم برقم (١٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٦)، ومسلم برقم (١٠٧٦).

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ

السُّؤَالُ: ما حكم تذوق المرأة للطعام عند الطبخ بطرف لسانها؛ لمعرفة ما ينقصه من المكونات، والبهارات؟

الإِجَابَةُ: لا بأس بذلك إن شاء الله، ولا يتسرب إلىٰ حلقها شيء.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الصيام».

السُّؤَالُ: امرأة وقع عليها زوجها في نهار رمضان مكرهة؛ فهل هي آثمة، وهل لها أن تطلب منه الطلاق؛ لهذا السبب؟

الإِجَابَةُ: لا، هي إذا كانت مكرهة؛ فليست بآثمة، ولا تطلب منه الطلاق؛ لهذا السبب، لكن لها أن تدافع في ذلك الوقت، ولو أدىٰ إلىٰ مضاربة بينها، وبينه، أو خصام، فلها أن تدافع، ويحرم عليه، ولا شيء عليها في هذا إن شاء الله.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل العقيق».

السُّؤَالُ: رجل جامع زوجتيه في يوم واحد من أيام رمضان فهل عليه كفارة واحدة، أو كفارتان؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر أن عليه كفارة واحدة من أجل حرمة رمضان، وقد صار مفطرًا بالجماع الأول، فهو يعتبر آثمًا وعليه كفارة واحدة، هذا الذي يظهر.

وأما هما -أي: المرأتين- فما أمر النبي ﷺ المرأة أن تكفر كما في حديث أبي

هريرة، وعائشة.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، وصنعاء من أهل السنة».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمسافر أن يجامع امرأته في السفر، وهما مفطران في رمضان؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا من هذا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، وصنعاء من أهل السنة».

السُّؤَالُ: ما حكم استخدام العطورات بجميع أنواعها كالبخور، والعود، والعطورات الجديدة البخاخة في نهار رمضان؟

الإِجَابَةُ: أما العطورات، والبخور فلا بأس بذلك إن شاء الله. وينبغي أن يبتعد في رمضان وفي غير رمضان عن العطورات التي فيها كحولٌ، وخصوصًا الكالونية؛ فإنه قد علم أن بها كحولًا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الصيام».

السُّؤَالُ: ما حكم الرجل الكبير، والمرأة العجوز إذا أفطرا؟

الإِجَابَةُ: تقدم الجواب، أنهما يطعمان عن كل يوم مسكينًا، كل واحد منهما يطعم عن كل يوم مسكينا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الصيام».

السُّؤَالُ: ما حكم المرأة الحامل إذا أفطرت في رمضان بسبب الولادة، أي: النفاس، وما حكمها إذا أفطرت قبل الولادة بيوم، أو بيومين بسبب خروج بعض الدم؟

الإِجَابَةُ: تقدم أنه يجب عليها القضاء، أما إفطارها بسبب خروج بعض الدم هو يعتبر دم نفاس، والذي يظهر أنها تقضي كما تقدم في شأن الحامل، والمرضع.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الصيام».

السُّؤَالُ: ما حكم من أصابها الحيض قبل الإفطار وهي صائمة بفترة بسيطة؟

الإِجَابَةُ: حكمها: أنه يجب عليها أن تقضي ذلك اليوم إذا كان المؤذن يؤذن علىٰ الوقت، أما إذا غربت الشمس، وجاءها الحيض، والمؤذن لا يؤذن إلا مثل أذان الشيعة وقد أظلمت السماء؛ فصومها صحيح، ولا يجب عليها القضاء، لكن إذا كان المؤذن يؤذن علىٰ الوقت، وجاءها الحيض قبل بخمس دقائق أو نحو ذلك فيجب عليها قضاء ذلك اليوم.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الصيام».

السُّؤَالُ: ما حكم المرأة الحامل إذا أفطرت في رمضان مخافة علىٰ جنينها، والمرأة المرضع علىٰ مرضعها؟

الإِجَابَةُ: اختلف العلماء، فمنهم من يقول: يجب عليها أن تقضي، ومنهم من يقول: تقضي، وتكفر إذا لم تصم إلا في رمضان آخر، ومنهم من يقول: ليس عليها كفارة، ومنهم من يقول: ليس عليها قضاء، ولا كفارة واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي أنه قدم إلىٰ النبي ﷺ فقال له: «**تقدم وكُلْ**» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «**أما علمت أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْحَامِلِ، أَوْ الْمُرْضِعِ**»،[1] فاستدلوا بهذا أنه ليس عليها شيء، والذي يظهر لي أن عليها القضاء

(١) أخرجه أبو داود (٤٥/٧)، والترمذي (٤٠١/٣) وحسنه شيحنا رَحِمَهُ اللهُ في "الجامع الصحيح" (١٤٩٣).

فقط، ولا تلزمها كفارة، ولا تجزي عنها كفارة، ولا أيضًا أنها لا تقضي، ولا تكفر، لكن يلزمها القضاء؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الصيام».

السُّؤَالُ: ما هو الراجح في الحامل، والمرضع إذا أفطرتا من شهر رمضان، هل الراجح أن عليهما القضاء، أم الإطعام، أم أنه ليس عليهما شيء كما ذهب إلىٰ ذلك بعض أهل العلم مستدلين بحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع الصوم علىٰ الحامل، والمرضع، ووضع شطر الصلاة عن المسافر**»؟

الإِجَابَةُ: الظاهر أن الراجح أنه يجب عليها القضاء، وأنهما تدخلان في قول الله عزوجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]. فالمسألة كما سمعتم من السؤال، والتفصيل أن فيها ثلاثة أقوال، والذي يظهر أن هذا هو الراجح من هذه الثلاثة الأقوال، فإن النبي ﷺ قال لأنس بن مالك الكعبي: «**تقدم وكُلْ**» فقالُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «**أما علمت أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِوَعَنْ الْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الصوم**». فوضعه عن الحبلىٰ، والمرضع كوضعه عن المسافر، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل بعدان».

السُّؤَالُ: رجل لاعب امرأته في نهار رمضان؛ فأمنىٰ وهو لا يعلم: أذلك حرام، أم غير حرام، وهل عليه شيء؟

الإِجَابَةُ: إن كان لاعب امرأته من أجل أن يقضي شهوته بالاستمناء خارج

الفرج، فهو يعتبر آثما؛ لأن الرسول ﷺ يقول فيما يرويه عن ربه: «**يَدَعُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١). وإن كان لاعب امرأته جاهلًا؛ فعليه أن يتوب إلىٰ الله إذا علم ذلك، وإن كان لاعب امرأته وهو يعلم بأن له أن يباشرها وليس محرمًا عليه إلا الجماع، ثم أمنىٰ وهو لا يقصد الإمناء فلا شيء عليه، وعلىٰ كلٍ فلا تلزمه كفارة الجماع علىٰ جميع الأحوال، وهذا قول أبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو الصحيح.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ١٧٤).

السُّؤَالُ: امرأة فاتها صيام ثلاثة رمضانات بسبب مرض لا تستطيع معه الصيام، فهل تدفع مالًا لإطعام الفقراء ككفارة، حيث أنها لم تستطع القضاء بسبب ذلك المرض الذي ما زال مستمرًا؟

الإِجَابَةُ: إذا قال لها الطبيب المسلم: إن الصوم يضرها، فلا بأس أن تدفع صدقة للفقراء إطعام مسكين، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يطعم عن كل يوم مسكينا.

أما إذا كانت تستطيع، فلا يجوز؛ فإن الله سبحانه وتعالىٰ يقول:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[البقرة: ١٨٥]، ويقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ويقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. من كان مقتدرًا فواجب عليه الصوم، ولا يجزئ عنه غيره، ومن كان غير مقتدر، فلا بأس أن يطعم عن كل يوم مسكينا.

وإذا شفاها الله سبحانه وتعالىٰ، وقد أطعمت عن كل يوم مسكينا؛ فالواجب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عليها هو الصيام؛ لقول الله عزوجل﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص٢٥١-٢٥٢).

السُّؤَالُ: إذا تساحقت امرأتان فأنزلتا فما حكم صومهما؟

الإِجَابَةُ: إن قصدتا الإنزال فهما آثمتان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**يَدَعُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**». شاهدنا من هذا «**وَشَهْوَتَهُ**» وأما إذا لم تقصد الإنزال، ثم حصل الإنزال فأرجوا أن لا بأس بذلك، وإن قصدتا الإنزال فعليهما التوبة ولا يلزمهما القضاء وهو قول أبي محمد بن حزم لأن الصوم عنده لا يفسد.

استدراك:

بعض إخواننا يقول: إنه فهم من الكلام علىٰ المساحقة أن لا بأس بها، وهي محرمة قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون: ٥ـ ٦].

والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ منكم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».(١)

وبحمد الله قد ذكرنا في رسالة "تحفة الشاب الرباني في الرد علىٰ الإمام محمد بن علي الشوكاني" الأدلة الكثيرة، والحكم واحد في الرجال والنساء، ثم بعد ذلك أيضًا الكلام علىٰ الصوم، والذي نتحدث عنه البارحة في الكلام علىٰ الصوم؛ لأنه المسئول

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠).

عنه، فأبو محمد بن حزم رحمه الله يرىٰ أنه لا يبطل الصوم وهو في الواقع لا يسمىٰ جماعًا، لأن الجماع الإيلاج في الفرج كما قال النبي ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**».(١)

هذا قول أبي محمد بن حزم. وينبغي أن يفصل، وهو إن تعمدت المرأتان أو أحدهما إزالة الشهوة فهذا حرام، ولكن الحكم، أي: لا يلزم فيه قضاء الصوم. حرام، لماذا؟ لقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**يَدَعُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢)، وإذا لم يتعمد إخراج الشهوة فأرجوا ألا يلزمه القضاء، وأما الإثم فهو آثم، والله المستعان، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يباشر أهله وهو صائم. تقول عائشة: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: هل يجوز تأخير العادة الشهرية للنساء إلىٰ ما بعد رمضان بأدوية، وعقاقير طبية؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر أنها تترك علىٰ عادتها التي خلقها الله سبحانه وتعالىٰ؛ فهو أغير علىٰ دينه ، وهو أرحم بها منها والأمر ما يحتاج إن كان يمكنها أن تصوم -يعني بعد رمضان- بل يمكن أن تدرب نفسها علىٰ صيام الإثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر؛ فإن النبي ﷺ يقول في صيام الإثنين والخميس: «**إنهما يومان ترفع فيهما الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**» رواه مسلم.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩١)، ومسلم برقم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، ومسلم برقم (١١٥١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٥) بدون زيادة: «**وأحب أن يرفع عملي ...**»، والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

ويقول النبي ﷺ في صيام ثلاثة أيام من كل شهر: «**إنها كصيام الدهر**»(١)، وأيضًا علاج آخر فيها وما هو العلاج الآخر، إنها تذهب غل الصدر. الرسول ﷺ يقول: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كل شَّهْرِ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**»(٢)، بمعنىٰ غلّه. والحديث رواه أحمد في "مسنده".

انتهىٰ من شريط: «أسئلة ضيوف إب، وعدن».

السُّؤَالُ: وهل يتجنب العلاج للحيض في الحج.

الإِجَابَةُ: كذلك تترك علىٰ ما هي عليه، وعلىٰ ما خلقها الله سبحانه وتعالىٰ.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة ضيوف إب، وعدن».

السُّؤَالُ: رجل يسأل عن حكم الصوم عن أمه المريضة، هل يصوم عنها؛ لأنه لا يستطيع الإطعام عنها؟

الإِجَابَةُ: لا صيام إلا عن الميت «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٣). وأما الإطعام فإن كان مقتدرًا، فذلك، وإلا إذا يسر الله سبحانه وتعالىٰ له.

انتهىٰ من شريط: «الأجوبة الحسان علىٰ أسئلة بعدان».

السُّؤَالُ: ماذا علىٰ المرأة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان، وهي راضية لم تنهه عن ذلك؟

الإِجَابَةُ: إن كانت راضية، فهي آثمة، أما أنه يَلْزَمُها أن تعتق، أو تلزمها

= والزيادة: أخرجها الترمذي، وأحمد، وصححها العلامة الألباني رحمه الله بشواهده في "الإرواء" (٩٤٨) (٩٤٩).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٧٧) من حديث صحابي مبهم، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الكفارة فلم يأمرها النبي ﷺ بذلك، ولا قال للرجل: مر امرأتك إذا كانت راضية أن تفعل ذلك، لكن إذا كانت راضية، أو هي التي تسببت في ملاعبته حتىٰ وقع فيما وقع فهي آثمة، وإذا كان أكرهها فالإثم عليه.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الصيام».

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ وَالعُمْرَةِ

السُّؤَالُ: ما حكم من جامع امرأته وهو محرم، وكذلك بعد التحلل الأول؟

الإِجَابَةُ: المسألة ليس فيه دليل صحيح صريح إلا قوله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١)، والرفث: هو الجماع ومقدماته من مخاطبة النساء، أي: النساء الحاضرات، أما لو كان يتمثل بأشعار فيها غزل، أو فيها ذكر الجماع فلا شيء، وابن عباس كان يقود جمله ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن يصدق الطير نك لميسا

فالمراد بالرفث الجماع، وما خوطب به النساء من الكلام الذي لا خير فيه.

أما ماذا يلزمه؟ فقد وردت فيما أذكر أحاديث مرسلة، وأقوال عن الصحابة أنه يلزمه بدنة، وعليه أن يحج من قابل، والله المستعان. وبعضهم، لكن ليس عليه دليل يقول: حتىٰ إذا حج من قابل هو وامرأته لا يبقيان في الموضع الذي حدث فيه الأمر، وهو الجماع من أجل ربما يتذكران ذلك، ويعيدانه مرة أخرىٰ، لكن هذا أيضًا ما عليه دليل. فالمهم أنه يلزمه الذي يظهر من مجموع أقوال السلف، وبعض الأحاديث يلزمه بدنة، أما داود الظاهري؛ فيقول: إنه لا يفسد حجه. ويقول الشوكاني في "نيل الأوطار": لعله أخذ بالبراءة الأصلية، والأدلة لم تنهض.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩)، ومسلم برقم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، وصنعاء من أهل السنة».

السُّؤَالُ: هل للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام، علمًا بأنها ستحرص علىٰ أنها لا تلوث؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر ألا بأس بهذا، وحيضتها ليست في يدها، كما أخبر النبي ﷺ، والنبي ﷺ يقول لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[(١)]. فلا تطف بالبيت كما أمرها النبي ﷺ، وإذا انتهت من طواف البيت، وأتاها الحيض فلا بأس أنها تسعىٰ، وقد جاء «**غير ألا تطوف بالبيت، ولا تسعىٰ**»، ولفظة «**ولا تسعىٰ**» الظاهر شذوذها.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الحج».

السُّؤَالُ: ماذا يجوز من اللباس للرجال، والنساء في الحج، وما الذي لا يجوز؟

الإِجَابَةُ: النبي ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ فأجاب النبي ﷺ: قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**»[(٢)]. فأجاب النبي ﷺ بما لا يجوز له أن يلبسه.

والنساء يجوز لهن أن يلبسن الشُّرَّابَ – يعني: الجوارب- وأن تلبس الثوب الذي هو محرم علىٰ الرجل في حالة إحرامه، فلها أن تلبس الشُّرَّاب، ولها أن تغطي رأسها بخلاف الرجل. النبي ﷺ عند أن سقط رجلٌ عن راحلته قال: «**كَفِّنُوهُ، وَلَا**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُلَبِّي، أَوْ وَهُوَ يُهِلُّ»(١).

المرأة أيضًا يحرم عليها أن تنتقب، وما هو النقاب؟ أي: أن تجعل على عينيها تغطي به وجهها(٢)، أما إذا وجدت الرجال، فيجوز لها أن تغطي وجهها(٣)؛ لحديث أسماء رضي الله عنها: كنا إذا مر بنا الرجال سدلنا الخمار على وجوهنا.(٤)

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فتركنا الاستدلال به؛ لأنه من طريق يزيد بن أبي زياد(٥) على أن حديث عائشة أصبح مشهورًا أكثر من حديث أسماء.

تنبيه: سائل يقول: لماذا قلت بالجواز للمرأة أن تغطي وجهها، والمعروف لدينا وجوب التغطية؟

الجواز في الحج، أو يجب إذا رأت الرجال، أو رآها الرجال أن تغطي وجهها؛ لحديث أسماء الذي سمعتموه؛ ولعموم قول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي في "جامعه": «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ استشرفها الشَّيْطَانُ** ».(٦)

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الحج».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٨)، ومسلم برقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يريد الشيخ رحمه الله أنه قطعة الثوب التي تشد على الوجه من عند العينين.

(٣) تغطيته سدلًا بثوب بدون النقاب، والبرقع، هكذا يريد الشيخ كما هو معلوم عنه.

(٤) أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

السُّؤَالُ: هل يجوز عقد الزواج في الحج؟

الإِجَابَةُ: لا، الرسول ﷺ يقول: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ،وَلَا يُنْكِحُ**»(١)، فلا يجوز عقد الزواج في الحج، أما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: تزوج ميمونة وهو محرم(٢)، فهذا يقول سعيد بن المسيب وغيره: وهم في هذا ابن عباس، وأبو رافع كان السفير بين ميمونة، بل ميمونة هي نفسها تخبر أن رسول الله تزوجها وهي حلال(٣)، وأيضًا ميمونة تزوج بها رسول الله ﷺ في عمرة القضية عند أن قدم النبي ﷺ ماذا عَمِل؟ طاف، وسعىٰ، أعني: القائلون بأنه تزوجها وهو محرم قولٌ لا يساعده الدليل لماذا؟ النبي ﷺ عند أن قدم في عمرة القضاء ذهب يعقد له بميمونة، أم أول ما بدأ به هو والصحابة الطواف ثم بعدها السعي، ما تزوج بها النبي ﷺ إلا وهو حلال كما قالت، وقاله أبو رافع، وهو السفير بينهم.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الحج»، وانظر «إجابة السائل» ص(١٤٩ـ ١٥٠).

السُّؤَالُ: لقد أدَّت إحدىٰ الأخوات العمرة، ولكنها لم تقص شعرها بعد انتهائها من العمرة، وقد قرأت في بعض الكتب أن المرأة بعد أن تنتهي من عمرتها تتحلل بالقص، ولكن كانت متشككة في صحة هذا؟

الإِجَابَةُ: أرجو أن لا بأس بذلك؛ لأنها تركت هذا عن جهل، وقد جاء في "الصحيح" عن يعلىٰ بن أمية أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما ترىٰ في رجل أهل بعمرة، وقد لبس جبته، وتضمخ بالطيب؟ فقال له النبي ﷺ «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٧)، ومسلم برقم (١٤١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤١١).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[1]. فهذا دليل علىٰ أن الجاهل لا شيء عليه في هذا.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٥٨٦).

السُّؤَالُ: وهل قص الشعر يختص بالرجال، أو هو عام للنساء، وإذا فعلت هذا عن جهل؛ فهل عليها كفارة؟

الإِجَابَةُ: تقدم الجواب علىٰ هذا، والأصل هو عموم التشريع، النسوة كن يأخذن من رءوس ظفائرهن قدر أنملة، لكن للرجل الحلق، أو التقصير، وتقدم أنه لا شيء عليها؛ بما أنها جاهلة.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٥٨٦).

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تبيع حليًا؛ لأداء فريضة الحج؟

الإِجَابَةُ: ينبغي أن تبيعه، وماذا تريد بالحلي؟! خير لها أن تبيعه وتحج.

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ١٤٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالرَّضَاعِ

السُّؤَالُ: رضعت من امرأة عمي، ولعمي بناتٌ منها، وكذلك له بنتٌ من امرأةٍ أخرىٰ؛ فهل هذه البنت الأخرىٰ من المرأة الأخرىٰ يجوز لها أن تكشف وجهها أمامي، وأن أصافحها، أم لا؟

الإِجَابَةُ: نعم يجوز؛ لأن لبن الفحل يحرم فعمه يعتبر أبًا له من الرضاعة، فيجوز أن تكشف وجهها، وأن يصافحها، وفيه كما علمتم قبل حديث أنَّ أبا قعيس استأذن علىٰ عائشة، وهو عمها من الرضاعة. فقالت: إنما أرضعتني المرأة، ثم جاء النبي ﷺ وقال: «**نعم، إِنَّهُ عَمُّكِ مِنْ الرَّضَاعَةِ**».(١)

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل العقيق».

السُّؤَالُ: رجل يقول: زوجتي رضعت من امرأة وهذه المرأة لها بنات، فهل يجوز لي أن أتزوج من هؤلاء البنات، أم لا؟

الإِجَابَةُ: هن يعتبرن أخوات زوجته، والله عزوجل يقول: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل العقيق».

السُّؤَالُ: هل تحرم زوجة الابن من الرضاعة؟

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٠٣)، ومسلم برقم (١٤٤٥).

الإِجَابَةُ: الذي يظهر أنها لا تحرم؛ لقول الله عزوجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]. فخرج الابن من الرضاعة، وحديث «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»[(١)]. هذا يكون مخصصًا، ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ في سياق أمهاتكم...الى آخر الآية.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل بعدان».

السُّؤَالُ: امرأة أرضعت بنت أختها، ثم هذه البنت الصغيرة كبرت فتزوجت فأنجبت بنتًا، ثم كبرت هذه البنت فزوجت علىٰ أحد أبناء المرأة التي أرضعت الأم: أَمَّ هذه البنت؟

الإِجَابَةُ: هي تعتبر أمًا لها وإن كانت هي تعتبر جدة؛ فهي تعتبر أمًا لها، ولا يجوز أن تتزوج بابنها. ولو أبىٰ الزوج أن يترك، فالذي ننصح أن يأخذوا علىٰ يديه حتىٰ يفارقها؛ فإنه يعتبر زنا، بل أعظم من الزنا، يعني: زنا بقريبته، ورضيعته؛ فلا يجوز هذا، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل السنة من أهل العدين».

السُّؤَالُ: رضعت من امرأة، فهل محارمها، ومحارم زوجها محارم لي؟

الإِجَابَةُ: نعم، وهذه تختلف عن الصورة الأولىٰ، فإن الصورة الأولىٰ معناها: أن محرمًا لك رضع من امرأة، فهل محارمها محارم لك؟ لا كما تقدم، أما هذه فرضعْتَ من امرأة فمحارمها، ومحارم زوجها محارم لك، لأنه صاحب اللبن.

وفي "الصحيح" عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٦) (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٤) (١٤٤٧) من حديث عائشة، وابن عباس ﵃.

مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»(١).

ولقد أحسن من قال:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب	أجانب مرضع إلا بنيـــــه
ومـــــرضعة أقاربها جميعًـــــا	أقاربه ولا تخصيص فيـــــه

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٦٠٠-٦٠١).

السُّؤَالُ: هل محارم أخي، أو أختي من الرضاعة محارم لي؟

الإِجَابَةُ: لا يعتبرون محارم لك، بل يجوز أن يتزوج أخو البنت التي رضعت أختك من أمها أن يتزوج بالبنت الأخرىٰ التي لم ترضع، وهم لا يعتبرون محارم.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٩٩).

السُّؤَالُ: امرأة أرضعت ابن ابنها بعد أن توفيت أمه، وهي لم تنجب منذ حوالي ثلاثين سنة فهل تصح هذه الرضاعة؟

الإِجَابَةُ: إذا خرج من ثديها لبن فتصح، وتحرم، وإذا خرج مصل، أو لم يخرج شيء؛ فلا شيء في هذا؛ لأن النبي ﷺ يقول في الرضاعة: «**ما نشز العظم، وفتق الأمعاء**».(٢)

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٩٣_ ٥٩٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٦) (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٤) (١٤٤٧) من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) قوله: «**نشز العظم**» جاء في حديث ابن مسعود عند أبي داود (٢٠٦٠)، وفي إسناده أبو موسىٰ الهلالي، وأبوه، وهما مجهولان. وقوله: «**فتق الأمعاء**» من حديث أم سلمة عند الترمذي (١١٥٢)، وإسناده صحيح، ثم رأيت الدارقطني رجح وقفه في "العلل" (١٥/٢٥٥).

السُّؤَالُ: هل يكون الرجل زوج المرأة التي أرضعت ا لطفل أبًا للطفل؟

الإِجَابَةُ: نعم، يكون أبًا له؛ لأن عائشة رضي الله عنها استأذن عليها أفلح أخو أبي القعيس وقال: إنه عمها من الرضاعة. فقالت: إنما أرضعتني المرأة. فلما جاء النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ عَمُّكِ مِنْ الرَّضَاعَةِ**»[1].

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٩٩).

السُّؤَالُ: طفل رضع من امرأة عجوز قد انقطع عنها الحيض، وليس فيها لبن، ثم مع استمرار الصبي علىٰ الرضاعة صار يخرج لها لبن شبيه المصل سائل، فهل تكون أمه من الرضاعة، أم لا، أفيدونا، وجزاكم الله خيرًا؟

الإِجَابَةُ: لا تكون أمه؛ لما رواه البخاري في "صحيحه" من حديث عائشة رضي الله عنها: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ المَجَاعَةِ**»[2]، وما يخرج من ثدي المرأة الآيسة شبه المصل لا يسد الخارج منها مجاعة، بل ذكر أهل الطب أنه يضر الطفل كما في كتاب «سياسة الصبيان، وتدبيرهم» ص(٥٥) تأليف ابن الجزار القيراوني، وكتاب «القانون في الطب» للملحد ابن سيناء (ج١/ص٢٠١)، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٦٦١).

السُّؤَالُ: ما هو الحد الأدنىٰ للرضعات التي تحرم النكاح؟

الإِجَابَةُ: خمس رضعات يحرّمن، كما جاء في حديث عائشة في "صحيح مسلم" «**كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٠٣)، ومسلم برقم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٧)، ومسلم برقم (١٤٥٥).

بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»[(١)]، هذا هو الصحيح، والمسألة خلافية بين أهل العلم، لكن هذا هو الصحيح؛ لقول الرسول الله ﷺ: «**بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ**». وأما حديث أن النبي ﷺ قال: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**». عند أن قال: يا رسول الله، إن امرأة سوداء تزعم أنها أرضعتني، وأرضعت امرأتي، فكان يريد من هذا ألا يقبل كلامها، فقال النبي ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»[(٢)]، لكن هذا يعتبر مبينًا للحد الذي تحرم به، وما عداه من أراد أن يتورع ويترك فذاك، وأما مسألة الحرمة فخمس رضعات.

انتهىٰ من كتاب: «الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة» (ص٢٧٧-٢٧٨).

السُّؤَالُ: هل يجب علىٰ المرضعة أن ترضع طفلها من ذات حليبها فقط، أم أنها تستطيع أن تسقيه حليبًا آخر بالرَّضَّاعة أيضًا، وهل يجوز أن تعطيه الرَّضَّاعة دائمًا وفقط؟

الإِجَابَةُ: الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]. فالذي يظهر أنه يجب عليها أن ترضعه إذا كانت مقتدرة، وبها حليب، أما إذا لم تكن مقتدرة، وكانت مريضة، وربما يسبب له الرضاعُ مرضًا، فممكن أيضًا أن تعطيه حليبًا، فرضاع الأم مبارك والصبي يتغذىٰ به، وقد قال أهل الطب كابن سيناء وغيره قالوا: إن حليب النساء يعتبر أحسن جميع أنواع الحليب، فالأطفال يحتاجون إلىٰ حليب أمهاتهم، ثم بعد ذلك أيضًا شفقة الأمومة، وكذلك أيضًا الألفة بين الصبي وأمه، من جملة أسبابها الرضاع، وما يجوز أن تعطيه حليبًا إلا إذا كانت غير صالحة لإرضاعه، أو غير قادرة

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٢).
(٢) أخرجه البخاري برقم(٨٨) من حديث عقبة بن الحارث ﷺ.

علىٰ إرضاعه.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص٢٥٢).

السُّؤَالُ: هل يجوز رضاعة الكبير بغرض أن يكون مَحْرَمًا، وما هي الرضاعة المعتبرة؟

الإِجَابَةُ: هذه مسألة اختلف فيها، فعائشة ترىٰ ذلك وكثير من نساء النبي ﷺ لا يرين ذلك، كذلك أيضًا أصحاب المذاهب لا يرون ذلك.

وأعدل الأقوال، هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: من كان مثل سالم مولىٰ أبي حذيفة يحتاج إلىٰ دخوله وخروجه. -يعني فيجوز إرضاعه-

وأيضًا مثل سالم في الأمانة، وفي التقوىٰ، أنا أخبرت أن بعضهم ربما يرضع من أجل الدخول أمام الزوج، ثم يرتكب الفاحشة مع المرأة التي رضع منها، من أجل هذا فالبخاري رحمه الله أخرج أصل الحديث، لكن عند قوله: «**أَرْضِعِيهِ يا سَهْلَةَ، تَحْرُمي عَلَيْهِ**». يحذفها، أما مسلم فأخرج هذه الجملة.

ولماذا حذفها البخاري؟ لأنه يرىٰ هذه الزيادة تعارض قول الله عزوجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]. فعسىٰ أن تكونوا قد فقهتم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: شيخنا الفاضل، إذا أرضعتني امرأة؛ فهل لها حقوق عليَّ هي وبناتها، وأولادها من زيارات، ونفقة. أفيدونا وجزاكم الله خيرًا؟

الإِجَابَةُ: أما الزيارات فهي تعتبر أمًا لك، فتزورها، وأما النفقة فليس لها عليك

نفقة، وإن أحسنت إليها فهذا أمرٌ حسن، من باب الإحسان لا من باب الواجب.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٣٠٩).

السُّؤَالُ: كم عدد الرضعات التي يحرمن؟ بينوا لنا، وجزاكم الله خيرًا.

الإِجَابَةُ: في حديث عائشة ﵂ في «مسلم»[1]، أنها كانت عشر رضعات تحرمن، ثم نزل بعد ذلك خمس رضعات يحرمن.

فإذا رضع الصبي خمس رضعات، وضابط الرضعة: أن يمسك الثدي، ثم يتركه وهكذا، وسواء كانت في مجلس واحد، أم كانت في مجلسين، أو ثلاثة، أو خمسة مجالس ورضع خمس رضعات فهي تحرم.

ومن أهل العلم من يقول: إنه تحرم رضعة واحدة، ويستدلون بحديث: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**». وهو حديث عقبة بن الحارث ﵁ الذي في "صحيح البخاري"[2] أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأة سوداء زعمت أنها أرضعتني، وأرضعت امرأتي. فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم قال له الثانية، والثالثة، فقال له النبي ﷺ: «**فارقها، كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**».

قالوا فهذا الحديث ليس فيه أنه رضع خمس رضعات، لكن يكون محمولًا علىٰ خمس رضعات، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٣٠٥).

السُّؤَالُ: إن زوجتي أرضعت إخوتي، وزوجة والدي أرضعت أولادي، واستمر

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم(٨٨) من حديث عقبة بن الحارث ﵁.

ذلك فترة من الزمن، وكل ذلك عن جهل، ثم إن لي أخ لم يرضع أولاده من زوجتي، ولا من زوجة والدي، فهل يصح زواج أولادي من بنات هذا الأخ، أم صار التحريم بين الجميع، وهل إذا صار هذا التحريم يكون له نهاية، أم لا ؟

الْإِجَابَةُ: صار التحريم بين الجميع، الرسول ﷺ يقول: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»(١)، فيصير كالنسب، لكن إذا أصبح بعيد النسب كبنت العم من الرضاعة يجوز لها أن تتزوج من ابن عمها، كغيرها إنما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٣٠٣).

السُّؤَالُ: رجل تزوج بامرأة، وأنجب منها أولادًا، ثم تبين له أنها أخته من الرضاعة، ثم فسخ النكاح هل يُعتبر الأولاد أولاد زنا، وبمن يلحقون، وهل علىٰ الرجل والمرأة كفارة، أم لا؟

الْإِجَابَةُ: يلحقون بأبيهم، وأمهم، وهم أولاد شبهة، وليسوا بأولاد زنا، هذا أمرٌ. بعد هذا ليس هناك دليل علىٰ الكفارة.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة الشباب السلفي في حي الدائري».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن ترضع ابنها إلىٰ بعد السنتين؟

الْإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا من هذا، أما قول تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فهذا هو الغالب، وهو الأولىٰ، لكن لو أبىٰ الطفل وأرضع شهرًا، وشهرين، أو ثلاثة، أو أربعة فلا أعلم مانعًا من هذا. انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٦) (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٤) (١٤٤٧) من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

فَتَاوىٰ تَتَعَلَّقُ بِالْحِجَابِ وَاخْتِلاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ وَسَفَرِهِنَّ وَمُصَافَحَتِهِنَّ وَنَحْوِ ذَلِكَ

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تسافر مع رجل ليس بمحرم لها، لكن معه زوجته؟

الإِجَابَةُ: هو لا يجوز، والنبي ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»،[١] ولو كان الرجل مع زوجته فلا يجوز.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب صنعاء».

السُّؤَالُ: كم المدة التي لا يجوز للمرأة أن تسافر فيها بدون محرم؟

الإِجَابَةُ: ما يسمىٰ سفرًا، وجاء «**لا يحل لها أن تسافر يومًا وليلة**»[٢]. وجاء «**ثلاث ليال**»[٣]، وجاء مطلقًا، مايسمىٰ سفرًا، وهو قدر نصف يوم بالرِجْل، فلا يجوز لها أن تسافر قدر نصف يوم بالرِجْل.

والنساء ضعيفات، وأيضًا فتنة؛ فربما يحصل عليها أذىٰ هي نفسها من السفر، والله **المستعان**. انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب صنعاء».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن غيره من الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٧)، ومسلم برقم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

السُّؤَالُ: ما حكم رؤية النساء للمحاضر إذا كان رجلًا أعمىٰ. وما صحة حديث: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا**»؟

الإِجَابَةُ: أما حديث «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا**»[1]؛فإنه من طريق نبهان مولىٰ أم سلمة، وهو مجهول. ولا أذكر أهو مجهول العين، أم هو مجهول الحال. انظروا في «التهذيب» كم روىٰ عنه؟ إذا روىٰ عنه اثنان؛ فهو مجهول الحال، لا تقوم به حجة.

ويستدل بما جاء في "الصحيحين"[2]: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عنده ولا يراك**».

بقي أمر وهو إن كان أعمىٰ يشترط ألا يُفْتَن به، وألَّا يَفتتن بهن فربما يفتتن بأصواتهن، وربما يفتتن بالأسئلة السخيفة التي ترد من بعض النساء. فإذا أمنت الفتنة من الجانبين، وليس هناك ضحك ولا رفع صوت، ولا ما يثير الغرائز الجنسية من الجانبين، فذلك، وإلا فإن الله سبحانه وتعالىٰ إذا أخذ حاسة ربما ينقل قوتها إلىٰ حاسة أخرىٰ فأخذ حاسة العينين ربما تنتقل إلىٰ الأُذنين، وإلىٰ القلب، وإلىٰ غير ذلك حتىٰ أن بعض العميان يكون آية في الحفظ بسبب أنه لا يبصر، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: إذا أرادت المرأة أن تتحجب، وزوجها أو أحد أقربائها يمنعها مع أنه من المصلين، فبماذا تنصحه؟

الإِجَابَةُ: الذي أنصحه أنه يجب عليه أن يحمد الله سبحانه وتعالىٰ الذي يسر

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وأحمد (٦/٢٩٦) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠)، ولم أجده في البخاري.

له امرأة صالحة تريد الحجاب، وينبغي أن يشجعها علىٰ هذا؛ فالنظر إلىٰ النساء فتنة، فتنة لهن وفتنة للناظر، والرسول ﷺ يقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»(١)، ويقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أضرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»(٢)، فحرام أن يمنعها، فإن النبي ﷺ يقول: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٣). رواه الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. فلا يجوز له أن يمنعها كما تقدم. وأيضًا ليس لها أن تطيعه في هذا. فتحتجب، والرسول ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(٤).

انتهىٰ من شريط: أسئلة أهل العقيق.

السُّؤَالُ: امرأة لها أهل غير ملتزمين بالكتاب والسنة، ولا يساعدونها علىٰ الحجاب، والتمسك بالدين، لها ولد عمره تسع سنين، فهل يصح أن يكون محرمًا تسافر معه إلىٰ بلاد من البلاد الإسلامية أو غيرها؛ لأنها تريد أن تتعلم هي وولدها؟

الإِجَابَةُ: إذا نوت الهجرة؛ فيجوز لها أن تخرج مهاجرة، ولو بدون محرم، كما خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكما خرجت زينب بنت رسول الله ﷺ. وإذا لم تنو الهجرة أيضًا ونوت الفرار من الفتن، فيجوز لها ذلك؛ لأن فيها معنىٰ الهجرة، وحديث «**لَا يَحِلُّ لامرأة أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٥)، باقي علىٰ عمومه،

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن غيره من الصحابة.

ويخصصه، ما ورد في الهجرة، والله المستعان، وأما الولد فتركناه؛ لأن الناس يختلفون من العمر ثلاث عشر سنة، أو أكثر من ذلك، فالناس يختلفون في التمييز.

فعلىٰ كل يجوز لها. ويجب عليها أن تتقي الله سبحانه وتعالىٰ، فلا تتكلم مع أحد من الركاب، إلا مع نساء، ولا تكون سببًا لفتنة آخرين بها، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: «الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة» (ص٢٤٨).

السُّؤَالُ: ما حكم مصافحة النساء، وهل يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه؟

الإِجَابَةُ: مصافحة النساء محرمة، لما روىٰ البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: وما مست يده يد امرأة قط[(١)].

ولما روىٰ الترمذي في «جامعه» عن أميمة بنت رقيقة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»[(٢)]. وهذا الحديث مما ألزم الدارقطني البخاريَ، ومسلمًا أن يخرجاه.

ولما روىٰ البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ...**»، وفيه: «**وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ**».[(٣)]

ولما روىٰ الطبراني في «معجمه» عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي رَأْسه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧).

تَحِلُّ لَهُ».[١]

ومن العجائب والغرائب أن محمد الغزالي فسر المس هاهنا بالجماع! وليس هذا بأول طاماته، والله المستعان، ثم بعد ذلك المصافح للمرأة عند المصافحة فهو لا يصافحها وهو يلتفت، ولو صافحها كذلك، كانت البلية أعظم، تقول هذا متكبر معرض عني، أعظم مما لولم يصافحها. فأنا أنصح إخواني جميعًا بترك المصافحة، وتعليم النساء، وأن هذا ضرر عليهن، ولا يقال: إن في هذا تكبرًا عليهن، أو استهانة بهن، بل هو أثم عليهن وعلى المصافح، حتى ولو أراد الرجل الجاهل أن يصافح المرأة، فأنصح المرأة أن تأبى أن تصافحه.

وقد أخبرت بحمد الله أن فتاة في كلية الطب في الإسكندرية كان الدكتور يريد أن يصافحها بعد نجاحها من مناقشة الرسالة، فهو يريد أن يصافحها فهي تقول: لا أصافح، المصافحة لا تجوز. هذا هو الدين الذي ينبغي، وأعظم من هذا هو ترك الجامعات، والكليات الجاهلية، ومكثها في بيتها، والله المستعان.

ولا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه، رَبُّ العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء: ٣٣]. وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[٢].

انتهى من شريط: «أسئلة أبي عبد الرحمن».

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٠/٤٨٦)، وإسناده حسن.

(٢)أخرجه البخاري (٣٣٣١)، (٥١٨٤) ، ومسلم (١٤٦٨)

السُّؤَالُ: ما حكم مصافحة العجائز؟

الإِجَابَةُ: لا يجوز، الرسول ﷺ يقول: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»[(١)]. وتقول عائشة رضي الله عنها: والله ما مست يده يد امرأة قط[(٢)]. المهم لا يجوز فرقٌ بين القواعد اللاتي ممكن أن تتحدث معهن، والمصافحة. الأدلة عامة في المصافحة في جميع النساء، أما المرأة التي بلغت من القواعد، فممكن أن يتحدث الشخص معها، وتتحدث معه، هذا بدون خلوة لا يجوز أن يختلي بها أيضًا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل السنة والجماعة من بني قيس بحاشد ».

السُّؤَالُ: هل يجوز للشخص أن يصافح المرأة الكبيرة التي تعتبر من القواعد، وتكون زوجة أحد الأقرباء كالعم، والخال؟

الإِجَابَةُ: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول كما في "جامع الترمذي" من حديث أميمة بن رقيقة رضي الله عنها: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**». وهذا عام. وأيضًا كما في "صحيح البخاري" من حديث عائشة رضي الله عنها: تقول: والله ما مست يده يد امرأة قط[(٣)].

فلا يجوز أن يصافحها، وإن كانت تعتبر من القواعد، فهذا أمر، والمصافحة أمر آخر.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل العقيق».

السُّؤَالُ: أمرنا بصلة الأرحام، ولكن نجد مشكلة في هذا، وهو أننا إذا أردنا أن نصل أقاربنا اضطررنا لمصافحة النساء اللاتي يجوز التزوج بهن، فهل يجوز

(١) تقدم تخريجه قريبا

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

مصافحة العمة زوجة العم إذا كانت كبيرة في السن؟

الإِجَابَةُ: صلة الأرحام مأمور بها، ومصافحة النساء منهي عنها، والنبي ﷺ يقول: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**» وتقول عائشة رضي الله عنها: والله ما مست يده يد امرأة قط.(١)

ويقول معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**»(٢). ويقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠]. وكيف تصافح، وتزعم أنك تحفظ بصرك.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين": «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ...**»وفيه «**وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ**»(٣). فتصل أرحامك، وتزور أقاربك، ولا تصافح النساء، يجب أن تعلمهن دين الإسلام، وحتىٰ العجوز الكبيرة السن لا يجوز أن تصافحها؛ فالنبي ﷺ يقول: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(٤). لم يقل: إلا إذا كانت كبيرة السن، نعم إذا كانت كبيرة السن؛ فيجوز أن تُجالس، وأن يُتَحَدث معها، ولا يختلي بها؛ لقول الله عزوجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤١٢-٤١٣).

السُّؤَالُ: ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية، وأخت الزوجة، وزوجة الأخ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٤٨٦/٢٠)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا

والعمة، والخالة، أي: زوجة العم، وزوجة الخال؟

الإِجَابَةُ: كل هؤلاء لا يجوز أن يصافحهن؛ لأن النبي ﷺ يقول كما في "جامع الترمذي" من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**». وفي "الصحيح" من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: والله ما مست يده يد امرأة قط، تعني: رسول الله ﷺ.(١)

وهؤلاء النسوة اللاتي ذكرن، وهن: أخت الزوجة، وزوجة الأخ، وكذلك امرأة العم، وامرأة الخال، يجوز للشخص لو أنهم طلقوا نساءهم أن يتزوج بهن، أو بإحداهن، القصد أنه لا يجوز. فمن هي التي يجوز لك أن تصافحها؟

التي يجوز لك أن تصافحها هي التي تحرم عليك على التأبيد كأختك، وأمك، وخالتك، وعمتك التي هي أخت أبيك، فهؤلاء ومن جرىٰ مجراهن ممن تحرم عليك على التأبيد يحل لك أن تصافحها، وإلا فالمصافحة فتنة، يحل لك أن تصافحها إلا الملاعنة، فإنها تحرم عليك على التأبيد على الصحيح، لكن لا يحل لك أن تصافحها.

والملاعنة: هي التي لاعنها زوجها، رماها بالفاحشة، وليس له برهان، ثم لاعنها، كما بين حكمها في سورة النور، هذه تحرم عليه على التأبيد، ولا يحل له أن يصافحها، والمصافحة فتنة، والنبي ﷺ، ما ترك المصافحة إلا لما فيها من الفتنة، النبي ﷺ يقول: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**».(٢)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/٤٨٦)، وإسناده حسن.

ويقول النبي ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[١]، أو بهذا المعنىٰ. ويقول النبي ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[٢]. كيف يصافحها الشخص؟

سيصافحها وينظر إليها والنبي ﷺ يقول: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا المشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»[٣].

ومصافحة النساء ومجالستهن، والفتنة العظمىٰ التي ابتلي بها المسلمون لا جزىٰ الله خيرًا من أتىٰ بها إلىٰ بلاد المسلمين، وهي: أنك تدخل الدائرة فتجد البنت هي الموظفة، إما علىٰ آلة الكاتبة، وإما علىٰ وظيفة أخرىٰ.

أكثر هذا من قبيل محمد عبده، وجمال الدين الأفغاني هما اللذان كانا سببًا في إضلال المسلمين، أي: لما أفسدوا الأزهر فسد المسلمون؛ لأن الأزهر يعتبر مدرسة المسلمين، ومرجعهم، فلما أفسدوه؛ فسد المسلمون، والله المستعان.

فمن أدخل هذا الشر، وسنه؛ فسيحمل أوزار الذين أظلهم بغير علم، وأيضًا النبي ﷺ يقول: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**».[٤]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢٣٩ـ ٢٤٠).

السُّؤَالُ: بعض الناس إذا نصح بعدم مصافحة غير المحارم من أقاربه يحتج بقوله: إنها مثل أختي، وإن قلبه نظيف، فبماذا تنصح هؤلاء؟

الإِجَابَةُ: قلبك ميت، صحيح ما لجرح بميت إيلام. نسألك هل قلبك أنظف من الصحابة؟ وهل قلب هذه المرأة أنظف من نساء النبي ﷺ؟ يقول الله سبحانه وتعالىٰ في نساء النبي ﷺ، وفي نساء الصحابة الذين هم أطهر قلوبًا منا، وأنظف قلوبًا منا، ونساء النبي ﷺ اللاتي هن أطهر قلوبًا من نسائنا، وأنظف قلوبًا من نسائنا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. والرسول ﷺ يقول: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[(١)]. يقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[(٢)]. ويقول الشاعر:

كــل الحوادث مبدؤها من النظر — ومعظم النار من مستصغر الشررِ
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها — فعل السهام بلا قوس ولا وتــــرِ
يـــسر مقلته ما ضر مهجتــه — لا مرحبًا بسرور جاء بالضـــــررِ

ويقول آخر:

لا يـــأمنن علىٰ النساء أخٌ أخًا — ما في الرجال علىٰ النساء أمــــين
إن الأمين وإن تحرز مـــــرة — لابــــد أن بنظرة سيخــــون

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

ويقول آخر:

قــل للمليحة في الخمار الأسـودِ	ما ذا فعلتِ بناســـــكٍ متعبــدِ
قـد كان شمر للصلاة ثيابـــــه	حتىٰ عرضت له بباب الـمسجـــدِ
ردي عليه صـلاته وصيامــــــه	لا تفتنيه بحــــق رب محمـــدِ

أيضًا بارك الله فيكم يقول آخر:

بيضاءُ تصطاد الغـــوي وتستبي	بالحسن قلبَ المسلمِ القـــــــراءِ

والرسول ﷺ، يا هذا الذي تقول هي بمنزلة أختي! يقول: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[(١)]، فلا، الشرع حكيم، والله أعلم بضعف عباده ﴿خُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل السنة والجماعة من بني قيس بحاشد».

السُّؤَالُ: هل يجوز للرجل أن يختلي بامرأة جده، وليست بأم أمه؟

الإِجَابَةُ: نعم، الظاهر أنه يجوز.

انتهىٰ من كتاب «قمع المعاند» (ص ٥٩٤).

السُّؤَالُ: هل للمرأة أن تصافح خال أبيها، أو أمها؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا من هذا؛ فهو يعتبر مَحرمًا.

انتهىٰ من كتاب «قمع المعاند» (ص ٥٩٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر ﵁.

السُّؤَالُ: هل يجوز للرجل أن يصافح، أو يختلي بخالة أمه، أو عمتها، أو خالة أبيه، أو عمته؟

الإِجَابَةُ: نعم، الظاهر أنه يجوز هذا.

السُّؤَالُ: ما حكم المرأة التي تقود السيارة في أمريكا، وهي مسلمة؟

الإِجَابَةُ: إن كانت متسترة، وليس لها من يقوم بهذا، وتكون عفيفة، وآمنة من الفتنة؛ فلا بأس بذلك، أما إذا كان يُخْشَىٰ أن تُمَكَّن من السيارة، وتذهب إلىٰ خلانها، وإلىٰ أماكن الدعارة، والفجور؛ فهذا أمر لا يجوز.

انتهىٰ من كتاب: «تحفة المجيب».

السُّؤَالُ: ما حكم سياقة السيارة للمرأة، وإذا كان ذلك جائزًا؛ فهل يكون ذلك قياسًا علىٰ ركوب الدابة، أفيدونا مأجورين؟

الإِجَابَةُ: أما سياقة السيارة للمرأة؛ فلا بد من ذكر أمور منها:

أن تكون المرأة صالحة أمينة محافظة علىٰ عرضها، ودينها، ولا يوجد من يسوق غيرها، فلا بأس إن شاء الله.

أما امرأة ربما تستخدم هذا للفساد، فمثل هذا لا يجوز. علىٰ أنه لا يجوز لها أن تمشي علىٰ قدمها للفساد، والنساء ربما يوجد منهن الأرملة، وربما يوجد منهن من زوجها في الغربة، وربما يوجد منهن من يكون أولياؤها مرضىٰ، أو غير ذلك. فربما تحتاج إلىٰ سياقة السيارة.

فإذا كان أمرًا ضروريًا؛ فلا بأس بذلك بتلكم الشروط المتقدمة: أن تكون امرأة

صالحة محافظة على دينها، وعلى عرضها، ولا تتخذ هذا وسيلة للفساد، ولا أيضًا لمحادثة الفسقة، والله المستعان.

وإذا توفرت الشروط فهل لها أن تسافر من الحديدة إلى صنعاء؟ لا، «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(١)]. إذا كان معها محرم وهو لا يعرف يسوق، أو كان مريضًا وهي تسعفه، أو غير ذلك؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله.

وبعد هذا مسألة التحليل، والتحريم، يا إخوان؛ نظرًا إلى بعض أجزاء المسألة، هذا ما يجوز أن يجري حكمًا عامًا يقول: ربما يغازلها الفسقة، أو ربما تخرج على السيارة إلى الفساد، من النساء من تخرج على السيارة إلى الفساد صحيح، ومنهن من ربما تتخذ السيارة كذلك لمغازلة الفسقة، لكن ليس كل النساء سواء، فأقصد الأمر هذا حلال، وهذا حرام لا بد فيه من دليل ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

ولا بد من نظر إلى المسألة من جميع جوانبها. قد يقول قائل: فإنها تحتاج إلى كشف وجهها، وهذا لا يجوز؟ أنا أقول لك: هذا لا يجوز، لكن ممكن للضرورة أن تفتح، أو أن تتلثم، لا يُرىٰ منها إلا عيناها.

وأما رخصة السيارة، فإن كان أمرًا ضروريًا، وهي أرملة محتاجة؛ فهي من قسم الضرورات، وإن كان لها ما يغنيها عن هذا؛ فنحن لا ننصح بهذا.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء عن غيره من الصحابة.

المهم العيب، والخبث في هذا الرجل الذي يقول لها: جنبي، ويأخذ منها رخصة السياقة، وينظر إلىٰ وجهها، وينظر إلىٰ الرخص ليس في هذه المسكينة المضطرة.

وما هي قياس علىٰ ركوب الدابة ﴿وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]. وكذلك أيضًا الفلك، ومقدار السفر لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في اللغة العربية تحديده.

وأحسن من قدره هو شيخ الإسلام ابن تيمية: بنصف يوم، وقال: لو أراد أن يرجع من ذلك المكان إلىٰ بيته لا يستغرق اليوم كله.

فهو نصف يوم بالرِجْل، فإذا كان يمشيها في قدر نصف ساعة، أكثر الطرق الجبلية ربما يقول: تلك القرية يبقىٰ قدر ساعة،أو ساعتين، وأنت تدور إلىٰ أن تصل إليها، والطرق المزفلتة في أسرع وقت، فهي تختلف، لكن هذا القياس، هو نصف يوم بالرِجْل، فهذا هو الذي قدره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الذي يتمشىٰ مع أصول الشريعة، والله المستعان.

ولابد من الاستئذان من الولي، وما تخرج بسيارة أجرة، فسيركب معها الفسقة، والسفلة. تذهب لحاجتها فقط، وإلا ربما تفتن، أو الناس يفتتنون بها، والرسول ﷺ يقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[(١)].

ويقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[(٢)]، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وهذه الآية وإن كانت في سياق نساء النبي ﷺ، فالشيخ محمد الأمين الشنقيطي يقول: إن التعليل يدل علىٰ العموم.

وأما مسألة إذا قدر الله عليها بحادث يؤدي إلىٰ أنها تسجن راجع إلىٰ سوء تصرف المسلمين، لا إلىٰ المرأة نفسها، وإلا فممكن أن يأخذ رخصة السياقة، أو يوقف السيارة. المهم أن يتصرف تصرفًا شرعيًا، ولكن يا إخوان، إذا كان العسكري جاهلًا، والضابط جاهلًا، فيبقىٰ هذا التصرف الذي لا يتقيد بكتاب ولا سنة، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: يقول السائل في سؤاله: ما حكم سياقة المرأة للسيارة، وما رأيكم في قياس ذلك في ركوب البعير؟

الإِجَابَةُ: إذا كانت المرأة صالحة، و أُمِنَت عليها الفتنة، وتخرج لما لا بد منه. أين تذهب؟ تذهب المدرسة، المدرسة ما يجوز لها أن تذهب إلىٰ المدرسة. تتعلم كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وتتعلم ما يحتاج إليه من الطب، أما المدرسة التي فيها اختلاط، وتبرج، وسفور؛ فرب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

إذا كانت امرأة صالحة يؤمن عليها من الفتنة، و احتاجت شيئًا من السوق فلا بأس، لا أعلم مانعًا من هذا. فالسيارة آلة من الحديد، لسنا نحرم عليها هذا، لكن الغالب علىٰ النساء أنهن ضعيفات، ناقصات عقل، ودين كما قال رسول الله ﷺ: «**مَا**

رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[(١)]. وكما يقول ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[(٢)].

هكذا إخواني في الله الغالب علىٰ النساء أنهن ضعيفات، وأنهن ربما يفتن، ومن ثم يقول الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في "تفسيره" يقول: الآية وإن كانت في سياق نساء النبي ﷺ فإنها عامة بدليل التعليل، وهو: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

فالمرأة أفضل لها أن تبقىٰ في بيتها، والنبي ﷺ يقول: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[(٣)]، «**ومعنىٰ استشرفها الشيطان**»: أنه يقول لها: إنك لا تمرين بأحدٍ إلا أعجبتيه، يفتنها.

فينبغي لها أن تتقي الله سبحانه وتعالىٰ، وأن تلزم بيتها، ولا تخرج إلا لأمر ضروري كأن يكون زوجها غائبًا، أو مسجونًا، أو مريضًا، أو مات زوجها وتحتاج حاجة من السوق، فتستتر، وتخرج سواء مشت علىٰ رجليها، أم ركبت في سيارة، أما أن تتخذ سيارة إلىٰ الإدارة، وتختلط بالرجال والنساء، أو تذهب إلىٰ المدرسة وتختلط بالشباب؛ فهذه فتنة يجب عليها أن تتقي الله سبحانه وتعالىٰ.

والذي أنصح به كل امرأة أنها ما تخرج من بيتها، ولا تسوق هذه السيارة، هذه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/٣٣٧) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

نصيحتي. لكن من حيث الحرمة لا نستطيع أن نحكم بالحرمة إلا إذا ترتبت على الخروج مفسدة، والغالب أنه يترتب عليه مفسدة.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٤٠١ـ ٤٠٢).

السؤال: يقول السائل: لا بد من التي تسوق أن تكشف وجهها حتىٰ تستطيع السياقة؟

الإجابة: إذا كانت عالمة ورأت أن تكشف الوجه لا بأس به، فيجوز لها. على أنني لا أرىٰ ذلك، لكن ليس بصحيح قولك: لا بد أن تكشف وجهها، ممكن أن تترك ثقبين على العينين، أو أوسع من الثقبين، وتسوق. ليس بصحيح هذا.

أما مسألة الوجه والكفين فقد تُكلم عليها قبل البارحة لكنني أعيد؛ لأنه جرني ذكرهما فالله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ويقول النبي ﷺ كما في "جامع الترمذي": «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[(١)]، لكن لو أنها اجتهدت وأصبحت مجتهدة عالمة، ورأت أن الوجه، والكفين لا يلزمها تغطيتها، أرجو أن لا بأس بهذا ولها اجتهادها، وهي تعتبر مخطئة في اجتهادها، وإن كان جمهور أهل العلم يقولون بذلك، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٤٠٩ـ ٤١٠).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

السُّؤَالُ: يقول الأخ: ذكرت أنه لا مانع أن تسوق المرأة السيارة. أرأيت إن سافرت امرأة بالسيارة من صعدة إلىٰ صنعاء، أليس هذا خطرًا عليها؟أفدنا مع الدليل.

الإِجَابَةُ: الرسول ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، فإذا كانت المرأة تسوق وزوجها لا يسوق، أو ولدها المميز لا يسوق، فلا بأس أن تسوق. لا أعلم مانعاً من هذا، المعتبر الدليل، من ادعىٰ أنه لا يجوز، فعليه البرهان، قد تقدم أنا قلنا: إن هذا الأمر لا أحبه لأهلي، ولا أرضاه لأهلي، لكن مسألة حرام، وحلال تحتاج إلىٰ دليل من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٤٠٧ـ ٤٠٨).

السُّؤَالُ: البصق، أو التنخم في وجوه النساء المتبرجات في الشوارع، ما حكمه؟

الإِجَابَةُ: ليس علىٰ ما ينبغي، وربما يكون تنفيرًا عن الإسلام، لكن ينبغي أن تنصحها، وإن أغلظت عليها في النصح؛ فلا بأس بحسب المقام، والحال التي تطيقها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢٨٨).

السُّؤَالُ: هل يجوز للرجل أن يختلي بخالة زوجته، وهل يجوز للرجل أن يختلي ببنت عمه، وأخت زوجته أفيدونا وجزاكم الله خيرًا؟

الإِجَابَةُ: أما هل يجوز للرجل أن يختلي بخالة زوجته، فلا يجوز؛ لأن التحريم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن غيره من الصحابة.

مؤقت النبي ﷺ يقول: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(١). لكنه تحريم مؤقت، ولو طلق زوجته يجوز له أن يتزوج بخالتها، أو ماتت زوجته يجوز له أن يتزوج بخالتها، وهكذا لا يجوز للرجل أن يختلي ببنت عمه؛ فإنه يجوز له أن يتزوج بها، والتي يجوز له أن يختلي بها هي من حرمت عليه تحريمًا مؤبدًا.

أما إذا كان التحريم مؤقتًا؛ فإنه لا يجوز له أن يختلي بها مع أن بنت عمه حلال له حلالًا مؤبدًا إلا إذا كانت متزوجة.

أيجوز للرجل أن يختلي بأخت زوجته؟ هذا هو السؤال، لا يجوز له أن يختلي بأخت زوجته؛ لأن التحريم مؤقت، ولو أراد أن يطلق زوجته، أو ماتت زوجته يجوز أ ن يتزوج بأختها، وهذا أمرٌ ظاهر، والحمد لله.

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٢٣٣).

السُّؤَالُ: قول الله عزوجل ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية إلىٰ أن قال: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ما هو الراجح في تفسير النساء هل أراد الجنس، أم نساء المسلمين؟

الإِجَابَةُ: الظاهر أنه أراد نساء المسلمين؛ لأن المرأة الكافرة ربما ترىٰ المرأة المسلمة، فتصفها لزوجها، والنبي ﷺ نهىٰ أن تباشر المرأة المرأة، ثم تصفها لزوجها،(٢) وبخلاف المسلمة، وهذا الذي ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره».

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٥٥٧).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٠٩)، ومسلم برقم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: هل يجوز للرجل أن يقبل زوجة أخيه، أو يصافحها في الأعياد، والمناسبات، أو يخلو بها، وماذا يجب على هذا الرجل، وزوجة أخيه؟

الإِجَابَةُ: لا يجوز أن يخلو بها، ولا أن يصافحها، فالنبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم**»[(١)]. وحديث آخر «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[(٢)].

وهكذا المصافحة لا يحل له مصافحة امرأة أخيه؛ فإن النبي ﷺ كما سمعتم يقول: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»، ثم إن النبي ﷺ كما في "جامع الترمذي" من حديث أميمة بنت رقيقة قال: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»،[(٣)] وتقول عائشة رضي الله عنها: والله ما مست يده يد امرأة قط.[(٤)]

وروى الطبراني في "معجمه" عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأَنْ يُطْعَنَ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي رَأْسِه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**».[(٥)]

كذلك «**لا يخلون رجل بامرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». فلا يجوز أن يختلي بها وحدها. والفتنة بالحمو أعظم، وهي كغيرها من النساء في مسألة النظر ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠].

انتهى من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢٣٢-٢٣٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٥٩٧) وأحمد (٣٥٧/٦) واللفظ لأحمد، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (١٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

(٥) أخرجه الطبراني (٤٨٦/٢٠)، وإسناده حسن.

السُّؤَالُ: ما حكم البنت التي تدرس في الإعدادي، أو الثانوي، وتلبس ما يسمىٰ بالبرقع فهو يغطي وجهها كله إلا العينين بحجة أنها إذا غطت عينيها لن ترىٰ الكتابة التي في السبورة، فهل يجوز لها أن تلبسه،أم تعتبر فتنة، وما حكم الممرضة كذلك، أو الدكتورة في لبسها هذا البرقع في المستشفىٰ؛ لأن عملها يتطلب منها كشف العينين فما الحكم في لبسه، وهل هو جائز؟

الإِجَابَةُ: أرجو أن لا بأس بذلك، إنما الشأن كل الشأن: هل هذه المدرسة فيها اختلاط، أم ليس فيها اختلاط، فإن كان فيها اختلاط؛ فهي فتنة لا تجوز الدراسة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»(١)، وأيضًا قول الرسول ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**».(٢)

ثم إن هذا البرقع ربما يفتن بها أيضًا الرجل، ربما تكون المرأة مشوهة، أو غير جميلة، ثم بعد ذلك هو ما يرىٰ إلا عينيها، ويرىٰ هكذا طرفيها، فربما يُفْتن بها حتىٰ إنهم ذكروا في "أخبار القضاة" لوكيع المسمىٰ بمحمد بن خلف ذكروا، أو ذكر هو أن رجلًا وامرأته اختصما عند القاضي، والقاضي هذا لعله فتن بالمرأة، فقال: يعمد أحدكم إلىٰ المرأة ويؤذيها، ولا يتقي الله سبحانه وتعالىٰ فيها. فزوجها عَرَف أنه فتن بها، فكشف البرقع، فأسفر عن وجهٍ قبيح، فإذا القاضي يقول: كلامُكِ كلامُ مظلومٍ، ووجهُكِ وجهُ ظالم.

فالمهم أنه ربما يُفْتن الشخص بهذه البراقع أعظم من غيرها، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: بعض العلماء يقول: ما يجوز للمرأة أن تذهب إلىٰ الطبيب الرجل حتىٰ تبحث عن امرأة، فإذا لم تجد امرأة؛ فتحاول أن تجد رجلا مسلمًا يكون طبيبا؟

الإِجَابَةُ: إذا كان الرجل ماهرًا، والمرأة ضعيفة في عملها؛ تذهب إلىٰ الرجل، ويدخل معها زوجها، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة".

السُّؤَالُ: وإذا أراد الطبيب أن يكشف عن بعض أعضائها ؟

الإِجَابَةُ: يجوز؛ لحديث «**يداوين الجرحىٰ**» فهذا عام، قد يكون الجرح في ذراعه، وقد يكون في أعضاء أخرىٰ.

والشأن كل الشأن أن يكون الطبيب أمينًا، ويدخل زوجها معها.

السُّؤَالُ: كيف يجدون الأمين في هذه البلاد، وهو مشرك كافر، فأي أمانة؟

الإِجَابَةُ: أن يكون الرجل مسلمًا طبيبًا لا بأس.

السُّؤَالُ: ولو وجد نساء طبيبات كثير.

الإِجَابَةُ: إذا كن مبرزات في فنهن؛ حتىٰ لا يصير مثلي. لما ذهبت أتعالج في مصر؛ اخترت واحدًا سنيًا، والظاهر أنه ما يعرف الطب، وهو هناك في دماج أول واحد، والثاني، والثالث، وبعدها ما ينجحون في عملهم، ما عندهم تخصص. لا بد أن ينظر للطبيب الماهر، بارك الله فيكم.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص١٦٠-١٦١).

السُّؤَالُ: سمعت فتوىٰ علىٰ لسان الشيخ ناصر الشيباني من إذاعة تعز يقول فيها: يجوز للمرأة أن تبدي وجهها، ويديها لكل الناس الأجانب؛ عملًا بحديث أسماء، ويجوز لمحارم المرأة أن ينظروا إلىٰ ما تحت الركبة، وما فوق السرة، مثل نحرها، وشعرها، ومنهم أبو الزوج، وإن الغناء حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وأن التلفاز، والفيديو آلتان يصلحان للخير، والشر، فما صحة هذه الفتوىٰ جزاكم الله خيرًا ؟

الإِجَابَةُ: قبل هذا كله يجب أن لا يوثق بما يفتي به ناصر الشيباني، وقد تكلمنا علىٰ هذا في شريط (عمائم علىٰ بهائم).

والمسألة خلافية بين أهل العلم، هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، ويديها، فجمهور أهل العلم علىٰ الجواز، لكن الصحيح أنه لا يجوز؛ لقول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وروىٰ الترمذي في "جامعه" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[1]، وإن أعظم فتنة في المرأة هو وجهها، فالصحيح أنه يجب عليها أن تغطي وجهها، وتغطي يديها.

وأما قوله: إنه يجوز لأقرباء المرأة، أو محارمها أن ينظروا إلىٰ ما تحت الركبة، وإلىٰ ما فوق السرة. فهذا ليس بصحيح، والصحيح أنه يجوز أن ينظر إلىٰ أماكن الوضوء، ولأخينا مصطفىٰ بن العدوي كلامًا طيبًا في كتابه "الآداب الشرعية".

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

وأنصح بعدم الاعتماد علىٰ مثل الشيباني، ومثل الطنطاوي، ومثل الشعراوي، ومثل محمد الغزالي.

والرسول ﷺ يقول: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ**»[(١)]، وبقية الفقرات قد تكلمنا عليها في أشرطة أخرىٰ، والحمدلله رب العالمين.

انتهىٰ من كتاب «قمع المعاند» (ص١٧٢-١٧٣).

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تذهب من بلدة إلىٰ بلدة أخرىٰ؛ لكي تتعالج مع ابن أختها وهو لم يبلغ سن الحلم، مع الدليل؟

الإِجَابَةُ: إذا كان مميزًا؛ فلا بأس وهو يعتبر مميزًا، الغالب علىٰ من بلغ اثنتي عشرة سنة، أو ثلاثة عشر سنة أن يكون مميزًا، فلا بأس أن تسافر معه إذا أمنت الفتنة، والرسول ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٢)].

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٦٧٨).

السُّؤَالُ: المعروف أن الشباب في عدن، وحضرموت يقومون بتدريس النساء في المساجد، وبدون حجاب بينهم، فهل هذا جائز مع الدليل، وجزاكم الله خيرًا؟

الإِجَابَةُ: إذا أمنت الفتنة في مسألة الوعظ، والإرشاد، أما التدريس فمع طول المدىٰ لا تؤمن الفتنة، في مسألة الوعظ والإرشاد: إذا أمنت الفتنة فلا بأس أن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٩٧/١) من حديث عمران بن حصين، وهو حديث معل، والراجح أنه موقوف من قول عمر انظر «أحاديث معلة ظاهره الصحة» رقم (٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن غيره من الصحابة.

يذهب الشخص ويعظ النساء، يذهب إذا أمن علىٰ نفسه، أو أمن عليهن من الفتنة.

أما مسألة التدريس مع طول الوقت يتجرأْنَ علىٰ الأسئلة، وربما الشيطان يستزله، فالشخص يقوىٰ أيمانه، ويضعف، أما الدليل علىٰ الجواز هو أن النبي ﷺ ذهب في يوم عيد يعظ النساء، ومعه جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وبلال ابن أبي رباح؛ فإذا أمنت الفتنة؛ فلا بأس بذلك.

مسألة التدريس الذي أنصح إخواننا به أن يأخذوا مكبرًا للصوت، وأن يكون من وراء حجاب؛ حتىٰ لا يحدث فتنة، وحتىٰ يُحافظ علىٰ سلامة القلوب؛ فإن الله عزوجل يقول في نساء النبي ﷺ اللاتي هن أطهر من نسائنا، ويقول في الصحابة الذين هم أطهر منا قلوبًا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ويقول النبي ﷺ: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَر**»[١]، والشاهد من الآية هو: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فإذا كان هذا في نساء النبي ﷺ، وفي الصحابة؛ فنحن من باب أولىٰ أن يكون من وراء حجاب، والتعليم من وراء حجاب حتىٰ لا يُفتن الرجل بالمرأة، أو تُفتن المرأة بالرجل، النبي ﷺ كما في "صحيح مسلم"[٢] رأىٰ امرأة، ثم دخل بيته، ثم أتىٰ امرأته، ثم خرج فقال: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»، أو بهذا المعنىٰ، والنظر ربما يأتي بعد النظر ما لا تحمد عقباه، ولقد أحسن من قال:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه برقم (١٤٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وليس عنده «**فإن معها مثل الذي معها**» وإنما عنده: «**فإنَّ ذلك يرد ما في نفسه**».

كــل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغـر الشـررِ

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتــــرِ

يــــسر مقلته ما ضر مهجتـــه ... لا مرحبًا بسرور جاء بالضــــررِ

وربما يكون امرءًا صالحًا، وتكون امرأة صالحة، ويتعرضان للفتنة، والله المستعان.

وهذا إخواني في الله حدث للرهبان، وللقساوسة، وللصوفية، ربما يقول: أنا أريد أن أفعل خيرًا، ويعلم هذه المرأة، وينتهي به الحال إلىٰ ما لا تحمد عقباه، وربما يقول الصوفي، أو القساوسة: أنا أريد أن استصحب هذا الصبي من أجل أن أعلمه الدين، وبعدها يفضي به الحال إلىٰ ارتكاب الفاحشة، فينبغي للمسلم أن يبتعد عن هذا، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب لودر».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تذهب عند صاحب الدكان لوحدها، أم يشترط أن تكون أكثر من واحدة، وهل يلزم أن يكون معها محرم، وهل يجوز لهن أن يركبن مع صاحب سيارة مجموعة بدون محرم، وإن كان يجوز؛ فهل هناك مسافة معينة لهذا؟

الإِجَابَةُ: الظاهر أنه لا يجوز. لماذا؟ لأنه يعتبر خلوة، وربما يكون صاحب الدكان خبيثًا، فيغلق الباب، ويرتكب معها الفاحشة، وهكذا أيضًا من الخلوة الركوب مع السائق. إذا كنَّ جماعة من النساء، وأمنَّ الفتنة عليه، وعليهن؛ فلا بأس، لكن بشرط أن لا يصل إلىٰ حد السفر، فحد السفر هو قدر نصف يوم بالرِجْل «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: امرأة تريد أن تتعلم عمليات النساء في الولادة، ولكن تعلمها هذا يتطلب منها أن تكشف عن وجهها، وساعديها عند الرجال، ولا يوجد عندنا نساء يعملن ذلك، فهل يجوز لها ذلك مع العلم أن نيتها من ذلك أن تُعَلِّمَ بعد ذلك النساء؛ بدلًا من الرجال؟

الإِجَابَةُ: تكشف بقدر الحاجة الذي لا بد منه حتىٰ ولو انكشف ساعداها، وكذلك انكشف وجهها بقدر الحاجة، ولا يزاد علىٰ قدر الحاجة التي يتطلبها العمل.

وقلنا هذا؛ لأن النساء كن يداوين الجرحىٰ، ويسقين المرضىٰ، هكذا أيضًا كشف الطبيب علىٰ المرأة بقدر الحاجة، وكشف الطبيبة علىٰ الرجل بقدر الحاجة، بل كشف الطبيب علىٰ الرجل في أماكن العورة يكون بقدر الحاجة، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: إن مما انتشر عندنا قليلًا مسألة الاختلاط في البيوت، وهو أن الرجال والنساء غير المحارم يجلسون في غرفة واحدة، وبين الرجال والنساء ستارًا من قماش غليظ بحيث لا يرىٰ بعضهم بعضا، ولكن ممرات البيت واحدة، والباب للغرفة واحد، فما حكم هذا، وما حكم إذ سمع الرجال أصوات النساء، أو شم الرجال طيب النساء، فأرشدونا بارك الله فيكم؟

الإِجَابَةُ: إذا لم يحصل خلوة، وأمنت الفتنة من الجانبين؛ فلا بأس بذلك، أما إذا كان يخشىٰ حدوث فتنة؛ فالذي ننصح به هو الابتعاد ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].الذي لا يستطيع أن يبني له بيتًا فممكن أن يبقىٰ مع إخوانه بشرط ألا

يخلو واحد بزوجة الآخر «**لا يخلون رجل بامرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فقال رجل أرأيت الحمو يا رسول الله، قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»، وهكذا «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»[1].

وأما في حالة الطلوع، والنزول، ممكن أن تغطي المرأة وجهها، وتغطي ما استطاعت من يديها، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: ما حكم لبس الحجاب عند قراءة القرآن، وهل هو مستحب؛ لحضور الملائكة مجالس الذكر، أو من باب التشبه بالصحابيات؛ حيث كن يلبسن الحجاب في كل أوقاتهن؟

الإِجَابَةُ: المرأة إذا كانت خالية سواء لبست الحجاب، أو لم تلبسه، فلا أعلم ما يُلزِمها، أو ما يُحتِّم عليها أن تلبس الحجاب، والقصة أن خديجة أتت النبي ﷺ بعد ما أنزل عليه في أول أمره وكشفت عن رأسها، ثم زيل، فقالت: إنه ملك،ولو كان شيطانًا لبقي. هذه القصة ذكرت في سيرة ابن إسحاق، وما أظنها صحيحة.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة النساء».

السُّؤَالُ: العمل في المزارع من العصر إلىٰ الليل حوالي الساعة الثامنة مساءً مع الرجال، وهم غير محارم، وعند الرجوع يأتون في سيارة مختلطين فما حكم هذا؟ وهذا موجود في بعض مناطق حضرموت.

الإِجَابَةُ: إذا خشيت الفتنة؛ فلا يجوز، ثم بعد ذلك في السيارة ممكن أن

---

(١) أوله رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وآخره أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

يكون الرجال في جانب والنساء في جانب، والله المستعان، فالمهم أنه إذا خشي من الفتنة؛ فلا يجوز، وإلا فقد كان النسوة يعملن علىٰ عهد النبي ﷺ في مزارع أهلهن، وأزواجهن، فالمهم ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولنحرص علىٰ ألا نحرم علىٰ الناس شيئًا أحله الله لهم، ونحث الناس علىٰ الابتعاد عن الرِيَب، وعلىٰ الابتعاد عن التهمات، وما يكون سببًا لنفرة الزوج عن المرأة، والمرأة عن زوجها، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: ما حكم قيادة السيارة للمرأة، وهي محجبة لا يرىٰ منها شيء؟

الإِجَابَةُ: هذا أيضًا: تستفتي قلبها. إن كانت آمنة علىٰ نفسها من الفتنة، وأيضًا واثقة من نفسها؛ فلا بأس بذلك، أي: إذا كانت تخشىٰ علىٰ نفسها من الفتنة، أو كانت تتعلم سياقة السيارة من أجل أن تذهب إلىٰ أخدانها، وعشاقها؛ فلا.

المهم لا بد من هذا التفصيل، وأنا ما أنصح به، لكن مسألة التحريم هذا أمر إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، التحليل، والتحريم إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]. والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تخرج مع زوجها، أو أحد أقاربها إلىٰ السوق؛ لشراء ملابس العيد، أو العرس علمًا أن السوق مزحوم بالرجال، والنساء؟

الإِجَابَةُ: الأمر يا إخواننا أنَّ المرأة إذا التزمت بالكتاب والسنة، وهكذا الرجل

إذا التزم بالكتاب والسنة، المرأة إذا التزمت وزوجها فاسد تتعب، والرجل إذا التزم وزوجته فاسدة تشقيه، وتتعبه فإذا كان زوجها لا يبالي، وليس به غيرة؛ فعليها أن تقول: إنني لا أخرج أزاحم الرجال، فالرسول ﷺ يقول: «**لَأَنْ يُطْعَنَ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي رَأْسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**»(١).

وسعيد بن المسيب يقول: قد بلغت من العمر كذا، وكذا ولو اؤتمنت علىٰ كذا وكذا من الذهب لوجدت نفسي عليه أمينا، ولو اؤتمنت علىٰ جارية سوداء لما وجدت نفسي عليها أمينا(٢).

حتىٰ أنت نفسُكِ لا تأمني علىٰ نفسك الفتنة، لست بمعصومة، ربما تخرجين إلىٰ السوق وما ترجعين إلا وقد فتنتِ، وقسا قلبُكِ، فأنصح نفسي وإخواني جميعًا أن نبتعد عن مواضع الفتن، وأن نبتعد عن مواضع الفساد إلا إذا ذهب أحد للدعوة، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة النساء».

السُّؤَالُ: ما حكم اشتغال المرأة بالتجارة، وما يلزمها إن جاز ذلك؟

الإِجَابَةُ: إذا كانت محتاجة؛ فلا بأس بذلك، وتكون متسترة كما كان النساء يفعلن علىٰ عهد النبي ﷺ، وإن أغناها الله سبحانه وتعالىٰ؛ فالسلامة لا يعادلها

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٠/٤٨٦)، وإسناده حسن.

(٢) لم أجده عنه بهذا اللفظ، ووجدته عنه بلفظ: (ما خفت علىٰ نفسي شيئا مخافة النساء. قيل: يا أبا محمد، إن مثلك لا يريد النساء ولا تريده النساء. قال: هو ما أقول لكم. وكان شيخا كبيرا أعمش). وبلفظ: (قد بلغت ثمانين سنة وما شيء أخوف عندي من النساء وقد كان بصره يذهب). أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٣٦/٥) باللفظين المذكورين وإسناد الأول صحيح، والثاني في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

شيء، والمرأة عورة، وهي ربما لا تسلم من أذىٰ الفسقة في السوق، وفي الطرق فخير لها أن لا تفعل إلا إذا كانت مؤتمة، أو ليس لها من يقوم عليها، فلا بأس بذلك إن شاء الله، وتكون متسترة محتشمة لا ترقق صوتها تفتتن الناس، وإلىٰ الله المشتكىٰ.

أخبرت عن أصحاب المعارض أنهم يتخيرون الفتيات الفاتنات من أجل أن الناس يأتون ويشترون من عندهم، فلا جزاكم الله خيرًا أيها التجار، تجارٌ فاتنون مفتونون.

يفتنون المجتمع يجب عليهم أن يحمدوا الله سبحانه وتعالىٰ الذي يسر لهم بالرزق، وهيأه، أما أن يفتنوا الناس بهذه الكيفية؛ فلا جزاهم الله خيرًا.

وأكثر شغل النساء الآن في مصانع الببسي وغيره، ففي هذه المصانع خلوات، وفيه اختلاط بالرجال، ومزاحمة للرجال، لكن أنا أقصد عندها بيض، أو عندها قوطة، أو عندها عنب، أو عندها رمان، وما معها من يذهب به، فلا بأس أن تذهب به إلىٰ السوق.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب شرعب».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تعالج الرجل، أو العكس؟

الإِجَابَةُ: للضرورة، وإذا خشي الفتنة فلا؛ لأن النسوة كن يخرجن مع رسول الله ﷺ، وهكذا في غزوة أحد يأتين بالماء، ويداوين الجرحىٰ، ويسقين المرضىٰ، فللحاجة الضرورية لا بأس.

وبعض الإخوة يشدد يقول: ما يصلح أن تعالجوا إلا عند امرأة، ولو كان المرض فيه لذهب، ولو عند إبليس يتعالج. فلا نشدد علىٰ الشرع، ولا نزيد، ولا ننقص،

والله أغير علىٰ دينه وأرحم بعباده منا.

انتهىٰ من كتاب: «الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة» (ص١٦٠).

السُّؤَالُ: ما حكم الإسلام في من يقتني التلفزيون في بيته، ما الفرق بين أن يشاهد الرجل المرأة الأجنبية سواء علىٰ الطبيعة، أو علىٰ شاشة التلفزيون، أيضًا ما الفرق بين أن تشاهد المرأة الرجل الأجنبي سواء علىٰ الطبيعة أو علىٰ الشاشة.

وقبل أيام ضربت الصواعق في حزم العدين الكثير من هذه الأجهزة الهدامة؟

الإِجَابَةُ: التلفزيون آلة فساد، وهكذا الفيديوهات، ولو لم يكن فيها إلا الصور ففي «الصحيحين» عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**»[1].

فإن قال قائل: إنها ليست بصورة، فنقول له: سل العجائز، فهن أفقه منك، وسل الأطفال، وسيقولون: هذه صورة فلان .

والرسول صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها. رواه مسلم.[2]

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَر**»[3]، وذكر بقية الحديث؛ فالنظر إلىٰ النسوة في التلفزيون، والنسوة ينظرن إلىٰ الرجل في التلفزيون

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩)عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

محرم، دع عنك آلات اللهو والطرب التي فيها، ودع عنك الأفكار المسمومة التي تذكر فيها.

فالأمر يحتاج إلىٰ التزام بالكتاب والسنة، وإلىٰ سيطرة علىٰ النفس.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٢٤).

السُّؤَالُ: هل يجوز النظر إلىٰ بنات العم، والجلوس معهن في وجود الإخوة، والأب، وجزاك الله خيرًا؟

الإِجَابَةُ: النظر لا يجوز؛ أما الجلوس معهن وهن متحجبات، وهو يغض طرفه في وجود الأب؛ والإخوة فلا بأس بهذا.

وأما النظر؛ فلا يجوز ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَر...** ».

وفي "صحيح مسلم"[(١)] عن جرير بن عبد الله ﵁، أنه سأل النبي ﷺ عن نظر الفجأة. فقال: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**». والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب "قمع المعاند" (ص٤٤٣-٤٤٤).

السُّؤَالُ: ما حكم استعمال البرقع عند الخروج إلىٰ المزرعة مع العلم أن صاحب المزرعة يكون مشرفًا علىٰ العمل؟

الإِجَابَةُ: إن استطاعت أن تغطي وجهها كله؛ فهو الأولىٰ؛ فإن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥)

عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب: ٥٩].

والنبي ﷺ يقول: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[(١)]، وإن لم تستطع؛ فاستعمال البرقع أمر لا بد منه، والله المستعان. وأعني بالبرقع الذي يغطي الوجه كله ما عدا العينين.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٩٣).

السُّؤَالُ: نرجوا منك أن تضيف إلىٰ جواز لبس البرقع أنه يشترط فيه عدم توسع فتحتي العينين بحيث لا يظهر معهما جزء من الوجه، وكذا أن يكون خاليًا من الزينة، والمواد البراقة؟

الإِجَابَةُ: الأصل هو الحجاب، كما تقدم بعض الأدلة، ولكن إذا أبتِ المرأة إلا البرقع، فنعم رب برقع يكون أفتن من وجه، ورب حاملة برقع لو كشفت عن وجهها؛ لكانت دميمة الخلق، أو كانت عجوزًا، إلىٰ غير ذلك.

فالبرقع هو للمرأة التي لا ترضىٰ أن تمتثل أوامر الله، وأوامر رسول الله ﷺ وكما تقدم، فإنه لا ينبغي أن يبدو إلا العينان، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٦٠٠).

السُّؤَالُ: إننا عندما نأتي ننصح النساء بخصوص شغلهن، واحتجابهن؛ يقلن: لا نستطيع أن نخرج من الشغل؛ لأننا نحن الذين نصرف علىٰ أهلنا، ولا نتكلف ما لا نطيق؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

الإِجَابَةُ: الأمر أن النبي ﷺ يقول: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(١)، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:٢ـ ٣]، ويقول ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾[الطلاق: ٤]، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾[العنكبوت: ٦٠]، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَىٰ اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود:٦].

وقد قال النبي ﷺ: «**إنها لا تموت نفس حتىٰ تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب**»(٢)، والذي يساعدنا هو النظر في سيرة الصحابة رضوان الله عليهم، وسيرة النبي ﷺ، وما كانوا عليه من الزهد، وإلا فكيف يجوز للمرأة أن تذهب إلىٰ المستشفىٰ وتعمل فيه، وتختلط بالرجال، أو تذهب إلىٰ الإدارة، أو إلىٰ القضاء، أو إلىٰ مصنع القطن، أو غير ذلك من الأعمال، وتختلط بالرجال، والمرأة فتنة، وهي ضعيفة؛ فالنبي ﷺ يقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**».

ثم هناك مكاسب أخرىٰ، وأسباب أخرىٰ مثل: الغزل، ومثل الخياطة، والاكتساب في الزراعة، ومساعدة زوجها، والحرف التي لا تختلط فيها بالرجال، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨٣-٥٨٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٨/٧)، وأحمد (٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٩٤/٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٩٨٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢/٨ـ ٣٣)، والحاكم (٤/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (٢٥٠).

السُّؤَالُ: ما حكم خروج المرأة للمشاركة في حصاد القمح، والذرة مع وجود الاختلاط بين الرجال، والنساء؛ طلبًا للعيش، علمًا بأنه لا يوجد لديها من يوفر لها لقمة العيش، وقد يوجد للبعض من يوفر لها ذلك؟

الإِجَابَةُ: إذا كان أمرًا ضروريًا، فنساء الصحابة كن يخرجن لحاجاتهن، وامرأة الزبير كانت تذهب، وتلتقط النوىٰ من مكان بعيد.

وعليها أن تغض طرفها، وأن تستر وجهها، وأن تتقي الله سبحانه وتعالىٰ، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٥٩٣).

السُّؤَالُ: حديث رسول الله ﷺ الذي معناه: إذا قابلتم النصارىٰ في الطريق، فاضطروهم إلىٰ أضيقه، فهل هذا الحديث يشمل النساء أيضًا بأن تضطر النصارىٰ إلىٰ أضيق الطريق؟

الإِجَابَةُ: الأصل عموم التشريع بشرط ألا تفتن بالنصراني، ولا يفتن بها، ولا تلمسه، ولا يلمسها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لأَنْ يُطْعَنَ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي رَأْسِه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**»[1]، وإن كان النصراني مطالبًا قبل هذا بالإسلام.

وحفظ قلبها من المرض أقدم من أن تضطر نصرانيًا في الطريق، فهي أعلم بنفسها في هذا.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٥٧٨).

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٠/٤٨٦)، وإسناده حسن.

السُّؤَالُ: بعض الشباب ربما يجد الزواج، لكنه لا يجد المسكن، فهل يسكن مع أهله، أم ماذا؟

الإِجَابَةُ: إذا لم يجد، فليتق الله ما استطاع، وليأمر امرأته بغض البصر حتىٰ ييسر الله سبحانه وتعالىٰ بسكن: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].، ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وعليه أن ينكر الاختلاط في حدود ما يستطيع، ويعلم أهله أن الحمو لا يجوز له أن ينظر إليها، ولا أن تنظر إليه، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب "قمع المعاند" (ص٢٥٥).

السُّؤَالُ: هل يكون زوج المرأة السابق محرمًا لابنتها من زوجها الجديد؟

الإِجَابَةُ: لا يكون محرمًا، ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فهي لا تعتبر محرمًا، ولا يعتبر محرمًا لها.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب عدن من مسجد الرحمن».

السُّؤَالُ: ما حكم الشرع في التداوي عند الطبيبة، أي: المرأة، كأن تُصْلِح للمريض أسنانه، أو تعمل له عملية جراحية، وهي أرخص من غيرها بكثير؟

الإِجَابَةُ: إذا كان لا يجد طبيبًا رجلًا، وهو مضطر إلىٰ هذا، وأمن علىٰ نفسه من الفتنة، وأمن عليها من أن تفتن به؛ فلا بأس بذلك؛ لأن النساء في يوم أحد، وفي غيرها من الغزوات كن يخرجن مع الغزاة يداوين الجرحىٰ، ويسقين المرضىٰ فلا بأس بذلك، وعلىٰ العكس أيضًا: يجوز للرجل أن يعالج المرأة إذا لم يوجد غيره أما وقد

وجدت امرأة؛ فالمرأة تعالج المرأة، والرجل يعالج الرجل؛ لأن النساء يعتبرن فتنة، والرسول ﷺ يقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**».(١)

وإلىٰ الله المشتكىٰ، إلىٰ الله المشتكىٰ؛ فقد أصبحنا فوضويين: ربما الرجل يتخصص بالولادة، والمرأة تتخصص بالمجاري البولية. فصحيح يا إخواننا، أصبحنا فوضويين، ونسمع من يقول: نحن بحاجة إلىٰ الطبيبة المسلمة، وإلىٰ الطبيب المسلم. نحن محتاجون قبل هذا إلىٰ أن نعلمهم الإسلام، وأن نعلمهم الإيمان قبل أن يدخلوا في هذه الجامعات، وقبل أن يدخلوا في هذه المستشفيات، ولكن الله المستعان «**إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ**»(٢).

فالمسألة: أن النساء فتنة، فتنة، فتنة، وبعدها، كأنه أمر لازم، الممرضة لازم تكون امرأة، لماذا يا إخواننا؟ المرأة قالوا: لطيفات، ويشفقن علىٰ المرضىٰ، وما هو إلا تقليد لأعداء الإسلام، وإلا فيوجد رجال طيبون أفاضل.

وإذا علم أنه سيطرد إذا لم يقم بواجبه، فإنه سيقوم بواجبه.

وهكذا أيضًا الرجل هو طبيب النساء، لماذا يا إخواننا تجعلون هذا يولد النساء؟ قالوا: ربما تبقىٰ المشيمة، أو ينقطع المحبل حق المرأة وما يدرك هذا إلا الرجال. ما في نساء متخصصات؟ وكل الأمور هكذا مستعصية، مستصعبة، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المهم يا إخوان «**لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**»[١] يظن الناس أن التقدم الذي أحرزوه بسبب الميوعة، لا، لا، لا، أحرزوا التقدم بالصناعات بسبب الجد والاجتهاد، وصاحبنا يذهب يدرس، وهو يفكر في معشوقة له! ويضعونه في بيت بين الأسرة من أجل ماذا؟ من أجل ينطق باللغة الإنجليزية! المهم تخطيط، تخطيط بلىٰ، بلىٰ.

أعظم من هذا ما أخبرنا بعض إخواننا في أذربيجان، قالوا: ذهب مجموعة من اليمنيين، فلقيهم مجموعة من النساء، قالوا: كل واحد يرقص مع واحدة، وبقي أربعة مساكين عندهم اشمئزاز، وما شعروا إلا والفقيه، واحد كان يصلي بهم في المسجد، وهم في اليمن، ما شعروا إلا والفقيه يجري حتىٰ مسك بواحدة، ويرقص معها.

فالمهم يا إخواننا فتنة، فتنة بارك الله فيكم، إياك إن تذهب بابنتك إلىٰ أمريكا، وتكمل دراستها، أو تذهب بولدك إلىٰ أمريكا يكمل دراسته، وواجب علىٰ الحكومة أن تستورد مدرسين إلىٰ هنا وهو أخف، وأقل مؤنة من إرسال الطلاب، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة عدن من مسجد الرحمن».

السُّؤَالُ: عن أبي المليح قال: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَا مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ»[1]. رواه أصحاب "السنن الأربعة" إلا النسائي، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

السُّؤَالُ: نرجوا توضيح هذا، وهل هذا الحديث مختص فقط في تحريم الدخول للنساء إلىٰ الحمامات، أم أنه حديث عام يحرم علىٰ المرأة أن تخلع ثيابها في أي مكان غير بيت زوجها؟

الإِجَابَةُ: الحديث يدل علىٰ تحريم التبرج، والسفور، ونهي المرأة أن تتبرج.

ودليل أيضًا علىٰ تحريم دخول الحمامات، فقد فهمت عائشة، هذا وإلا فقد وردت أدلة أخرىٰ تحرم علىٰ المرأة دخول الحمام، واستثنىٰ الضرورة، فالمراد به النهي عن التبرج، وإلا فلو زارت جارتها، أو زارت أختها ووضعت عباءتها عندها، أو وضعت ثيابها، ما عدا ثياب ستر العورة أمام النساء؛ فإنه لا يتناولها هذا الحديث، فليس فيه إلا الزجر عن التبرج، والسفور، والله أعلم. استفدنا هذا من «فيض القدير بشرح الجامع الصغير».

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٧٣-٥٧٤).

السُّؤَالُ: نرجوا شرح هذه الآية، يقول الله عزوجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣].؟

الإِجَابَةُ: هذه في نساء النبي ﷺ اختار الله لهن العفة، والنزاهة، وصيانة العرض فينبغي أن يقتدىٰ بهن.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧/٨)، وأبو داود (٤٦/١١)، وابن ماجه (١٢٣٤/٢)، وصححه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٦١٤) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وأما تبرج الجاهلية؛ فهو علىٰ أنواع: ربما تخرج كاشفة لساقيها، ولا تحتجب، ولا تتغطىٰ، وربما يطفن بالبيت وهن عرايا، وتقول إحداهن:

اليوم يبدو بعضه أو كلـــــــه فمـا بدا منه فلا أحلـــــــــــه

والحديث صحيح[(١)]، فهذا من تبرج الجاهلية، ولباس الإسلام بحمد الله معروف، وهو أن تغطي جميع جسدها بلباس لا يكون شفافًا يصف الجسم.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّــؤَالُ: ما جوابك فضيلة الشيخ إذا قلت لك: إننا لو نظرنا في حياتنا نجد أن معظم الأقارب، والأهل فساق؛ بحيث نرىٰ منهم من يصلي، ومنهم تارك للصلاة، وكلهم يقولون: ما زال وقت التوبة، ولكن ليس استهزاء، بل فعلًا هم ينوون التوبة وحجتهم في هذا: أن هذا الوقت صعب من كثرة الفتن، والشهوات، ويحبون الملتزمين في الدين، ويدافعون عنهم، وإذا ذكرتهم؛ أنصتوا إليك إلا العمل والتطبيق؛ فإنهم ضعفاء.

فإذا كانوا كذلك؛ فهل أقاطعهم، وإني لأعلم أنهم يحبون، ويرجون الرجوع إلىٰ الله عزوجل، ولكن بدون جهاد نفس؛ فهل استتر أمامهم بلبس الحجاب؟

الإِجَــابَةُ: المجتمع هكذا، والله المستعان، ونسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يتوب علينا جميعًا، وعليهم، وينبغي أن ينصحوا، ولا يلتفتون إلىٰ المجتمع؛ فإن النبي ﷺ يقول فيما رواه مسلم في "صحيحه" عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»**.[(٢)]

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٤٨).

والله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ [التحريم: ٨]. وعلىٰ المسلم ألا يقتدي بهذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه، فهو مجتمع جاهلي لا يحكم كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، وليس بمعنىٰ أنه كافر إلا من كان قاطع صلاة، فعلىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر.

أما هل تقاطعيهم أم لا؟ فالذي أنصحك بالدعوة، وعدم المقاطعة؛ فإن المقاطعة ربما لا تجدي. إذا علم الشخص أنه إذا قاطعهم سيرجعون إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ؛ فعل، وإن علم أنهم سيزيدون عتوًا، ونفورًا، أو بعدًا عن الدين؛ فلا ينبغي أن يقاطعهم، ونحن في زمن إلىٰ الله المشتكىٰ، ينبغي لنا أن نتمسك بالكتاب والسنة، وحالنا كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الشفاعة، أنَّ الأنبياء يقولون: «**نفسي، نفسي، نفسي**»(١).

فعلىٰ الشخص أن يهتم بنفسه، وأن يدعو إلىٰ الله في حدود ما يستطيع. لست أقول: إنه يعتزل؛ فالمجتمع محب للخير، ومحب للإسلام، ولا يجوز أن يعتزل، لكن نجمع بين العزلة والدعوة.

كيف نجمع بين العزلة والدعوة؟ نعتزل مجامع الشر، إذا كانت هناك نوادي شر، أو اجتماعات شر نعتزلها، ونخالط الناس للدعوة؛ فإن الله أمرنا بذلك بقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤].

لكن ينبغي مجالسة الجلساء الصالحين الذين يساعدون علىٰ الخير مع أمن الفتنة

---

(١) حديث الشفاعة الطويل: أخرجه البخاري (٣٣٦١)، ومسلم (١٩٤).

إذا كانت امرأة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**المرء عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[١]، ويقول كما في "الصحيحين" عن أبي موسىٰ الأشعري ﵁: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وجليسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا منتنة**»[٢].فأنصح المرأة الصالحة أن تحرص علىٰ مجالسة الصالحين.

السُّؤَالُ: بعض النسوة إذا خرجن إلىٰ مكان بعيد يجتمعن، ويركبن سيارة، وهن أكثر من اثنتين، أو ثلاث، فما حكم ذلك؟

الإِجَابَةُ:إذا أمنَّ علىٰ أنفسهن من الفتنة، أو من أن يهرب بهن السائق، فلا خلوة ليس ها هنا خلوة، أما إذا كان بعيدًا «**فلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٣].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء من أهل تعز».

السُّؤَالُ: إذا لم توجد هناك دكتورة؛ للعلاج وخاصة مثل: الأسنان، فهل يصح للمرأة أن تذهب للطبيب؛ للعلاج، أم لا؟

الإِجَابَةُ: لا بأس بذلك، وقد كان النسوة يخرجن ويداوين الجرحىٰ، دليل علىٰ أنه إذا لم يوجد طبيب، ووجدت امرأة يجوز للرجل أن يتعالج عندها إذا أمنت

---

(١) أخرجه أبو داود كما في "عون المعبود" (١٣/١٧٩) من حديث أبي هريرة ﵁، وهو في "الصحيح المسند" رقم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٠١)، ومسلم برقم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسىٰ ﵁.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة ﵁، وجاء عن غيره من الصحابة.

الفتنة، وهكذا إذا لم توجد امرأة ووجد طبيب فيه خير؛ فلا بأس أن تتعالج عنده إذا أمنت الفتنة.

وعلىٰ كل، فإلىٰ الله المشتكىٰ: مستشفياتنا فوضوية، وإدارتنا فوضوية، وأسواقنا فوضوية ، ربما في أرض الحرمين نفسها، وفي غير أرض الحرمين يجعلون الرجال يتعالجون عند المرأة، ويجعلون النساء يتعالجن عند الرجل، المهم فوضىٰ. إلىٰ الله المشتكىٰ، نسأل الله سبحانه أن يغنينا عن هذه المستشفيات الفوضوية، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: هل لي أن أتم دراستي في الجامعة، أم لا، وأريد فتوىٰ في ذلك، وسأعطي بعض التفاصيل؛ لأكون واضحه فيما أقصد به: أخذت شهادة البكالوريوس بتقدير قريب من الجيد، وقد سمح لي معدلي هذا بالدخول إلىٰ معهد الطب، وهذا ما أتمناه، وقد استجاب الله -والحمد لله- لي دعائي، والجامعة تبعد عن مسكني مسافة بعيدة حوالي ساعة، أو ساعتين مع العلم أنه لا توجد جامعة للطب في مدينتنا، ولكن يوجد معهد صغير للرياضيات، والفيزياء، وأنا لا أحبهما كثيرًا، ولا أرىٰ فيهما ما يناسبني.

السؤال يدور حول أنني أسافر بالنسبة لسفر الجامعة مع زميلاتي فقط بسيارة أجرة، أو بسيارة أحد أباء الزميلات، أو في الحافلة مع زميلاتي، ولست لوحدي، وقد لاحظت أن كثيرًا من المتحجبات الملتزمات يفعلن نفس الشيء مع العلم أن الإقامة الجامعية للبنات فقط، ومعزولة، وفيها أمن معتبر، وأننا ننتقل إلىٰ الجامعة في حافلة الجامعة، وخاصة بالفتيات فقط، ونرجع كذلك من الجامعات إلىٰ حيث الإقامة. لقد

قدمت بعض الأمور التي رأيت أنها يجب تقديمها للمعهد؛ فما رأيكم في ذلك ؟

الإِجَابَةُ: الدراسة في الجامعات إذا كان فيها اختلاط في حال الدراسة؛ فهي دراسة محرمة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[1]، والله سبحانه وتعالىٰ يقول في كتابه الكريم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣٠ـ ٣١].

فالاختلاط يعتبر فتنة، ولم يكن التعليم في زمن سلفنا علىٰ هذه الحالة؛ فهو تعليم جاهلي، وبقي المُحِبَّةُ للعلم ماذا تفعل؟ ننصحها أن تُكَوِّنَ لها مكتبة في بيتها، وأن تعكف علىٰ العلم النافع، وتنشر الدعوة بالتأليف، والكتابة، وفي أوساط النساء.

ثم ننصحها كما تقدم أن تختار الرجل الصالح من أجل أن يساعدها علىٰ مواصلة العلم النافع، و أما كون المرأة تريد أن تخرج طبيبة، فالمجتمع المسلم محتاج إلىٰ الطبيبة المسلمة، ولكن وجدنا كثيرًا ممن نواياهم هذه النوايا، ثم بعدها تصل إلىٰ المستشفىٰ ومدير المستشفىٰ فاسد، وزملاؤها من الأطباء فاسدون، وزميلاتها أيضًا متبرجات فاسدات.

فالمسلمون محتاجون إلىٰ أن يدعوا إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وإلىٰ أن يسعوا في إيجاد حكومة مسلمة تحكم بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ من أجل أن يكون المستشفىٰ إسلاميًا، وتكون الجامعة إسلامية، ويكون المعهد إسلاميًا، وإلا فنحن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

نعيش في مجتمعات جاهلية، جاهليةٌ؛ لأنها لا تحكم بكتاب الله، ولا تحكم بسنة رسول الله ﷺ.

ولسنا نقول: أنها كافرة. هذا الذي ينبغي، وليبلغ الشاهد الغائب: أننا نقول: إن الدراسة في هذه الجامعات دراسة فساد، وإن كانت المرأة نزيهة، وإن كان الرجل نزيهًا، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، ورب وقت يكون الشخص قوي الإيمان، وآخر يقاد بشعرة إلىٰ المعصية.

دع عنك جلساء السوء الذين يزينون المعاصي، ويزينون الفتن؛ فعلينا أن نبتعد عن هذه المدارس الجاهلية، وعن هذه المستشفيات الجاهلية التي لا تتقيد بكتاب الله، ولا تتقيد بسنة رسول الله ﷺ، بل ليس للكتاب، ولا للسنة فيها أثر.

ولا يحل لها أن تسافر إلىٰ مع ذي محرم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

انتهىٰ من شريط «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: هل تغطي المرأة وجهها في الصلاة؛ إذا صلت في المسجد؛ إذا كان هناك أناس أجانب، وكذلك هل تغطي المرأة وجهها بعد الإحرام ، إذا قدم الأجانب، وكذلك عند الطواف؟

الإِجَابَةُ: الواجب عليها أن تغطي وجهها أمام الأجانب الرجال الذين ليسوا بمحارمٍ لها، فواجب عليها سواء كانت في الصلاة، أم كانت في الطواف، أم في غير ذلك، وقد جاء عن أسماء ﵂ قالت: كنا إذا مر بنا الركب، أي: في الحج سدلنا

الخمر على وجوهنا.[١]

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إذا مر بنا الركب سدلنا الخمر على وجوهنا؛ فهو حديث ضعيف؛ لأنه من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.[٢]

السُّؤَالُ: فضيلة شيخنا، كما تعلم أننا نقوم بإحياء الأعراس الإسلامية، وقد سألناك من قبل فوافقتنا عليه، وقد حاول الأخوات في كل منطقة أن تكون منهن مجموعة تكفيهن هذا الأمر، والحمد لله تعالى قد أحدثن خيرًا كثيرًا فاتسع بحمد الله تبارك وتعالى رقعة الأعراس الإسلامية، وضاقت أعراس أهل المنكر.

ولكن للأسف بدأ بعض الأخوات يتكاسلن، ويتهاون في الذهاب للإحياء في هذه الأعراس مما أدى إلى أن تذهب قلة قليلة صابرة محتسبة؛ فيؤثر ذلك عليهن؛ لأن الأمر متعب، وقد يحصل خلل في الإحياء مما يؤدي إلى تضايق أهل العرس، والحاضرين، وأنت تعلم يا شيخنا، أننا في وسط بلد غير ملتزم على الإطلاق، فهل من نصيحة لهؤلاء الأخوات؛ فإننا نخاف أن تضيع هذه الثمرة، وتعود المنكرات كما كانت، والعياذ بالله؟

الإِجَابَةُ: أما إذا كان العرس في مكان لا يختلط الرجال والنساء، ولا أيضًا الرجال يسمعون أصوات النساء، ولا يسمعن أصوات الرجال؛ إذا كان الأمر كذلك فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**»[٣]، وكانت امرأة تغني عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتمدح الزوج فكان مما قالت:

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٥٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أعدَّ لها كبشًا تنحنح في المربدِ، ثم قالت: وفينا رسول الله يعلم ما في غدٍ. فقال النبي ﷺ «**لا يعلم ما في الغد إلا الله، ارجعي إلىٰ ما كنتن تقولين**»[(١)].

فالأمر إذا لم يحصل منكر، ولا اختلاط، ولا يسمع أصوات النساء؛ فلا بأس بذلك، لا بأس، ولا نستطيع أن نلزم امرأة إلزامًا أن تحضر إلا إن كانت مدعوة إلىٰ وليمة، وأذن لها زوجها، أو ذهب معها زوجها. فأنا أنصحكن بالإقبال علىٰ طلب العلم هو أنفع لكن «**من قرأ القرآن، وعمل به، ألبس تاجًا ضوؤه أحسن من ضوء الشمس، يوم القيامة، ويكسىٰ والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا، فيقولان: بما كسينا، فيقال: بأخذ ولدكما القرآن**»[(٢)].

ثم بعد هذا أيضًا الثمرات التي قد وجدت فائدتها، وانتشرت هي من بيوت الله، النبي ﷺ قال: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**»[(٣)]، فالذي ننصح به أن يجتهد الجميع في تحصيل العلم النافع، «**مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(٤)].

أسألكم: أصحاب التمثيليات أراد الله بهم خيرا؟ كذلك الديمقراطيون المتفقهون في دين أمريكا، الناس يتفقهون في دين الله، وهؤلاء يتفقهون في دين

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، وليس عنده قوله: أعد لها كبشًا في المربد. وهذه الزيادة ضمن حديث عائشة بنحوه عند الطبراني في «الصغير» (ص ٦٩)، والحاكم (١٨٤/٢-١٨٥)، والبيهقي (٢٨٩/٧)، وحسنه العلامة الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٨/٥)، والدارمي (٣٣٩٤)، والحاكم (٥٥٦/١) (٥٦٧/١) واللفظ للحاكم، وفي إسناده بشير بن المهاجر، وفيه ضعف.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨/٤)، والترمذي (٢٣٢/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه الشيخ رحمه الله في «الصحيح المسند» رقم (٧٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

أمريكا، أنتم يا أهل السنة ما تعرفون شيئًا عن الواقع! وأنتم ماذا عملتم يا مساكين؟ الإخوان المسلمون، مثل الكرة هذا يلطمها هكذا، وهذا يلطمها هكذا، وهذا يلطمها هكذا، ومجانين علىٰ الفلوس.

أيضًا: الناس يستعيذون بالله من الفتن، ولسان حالهم يقول: اللَّهُمَّ يسر بفتنة، من أجل نرجع كما كنا قبل، والإخوان يحتاجون إلىٰ مساعدة، وآخر يقول: البُسْنَه والهِرسْك، وآخر يقول: الشيشان، وآخر يقول: هذا الذي داس القرآن. المهم يفرحون بالمناسبات؛ لجمع الأموال.

وصحيح أن بهم شبهًا من اليهود، أنا لا أقول: إنهم يهود، هم الذين في غاية من الحرص علىٰ جمع الأموال، هؤلاء الإخوان المفلسون، وأصحاب جمعية الحكمة هناك مسجد في بلاد كذا، وكذا، وقد ساهمت الجمعية فيه بعشرين ألفًا ذهبوا وصوروه، وقالوا: هذا من منتوجات الجمعية جمعية الحكمة.

أنا علي البرهان، تريدون برهانًا؟ إنهم صوروا بئرًا في ماوية ما ساعدوا فيها بشيء، أو ساعدو بشيء زهيد عشرة آلاف، أو خمسة آلاف، المهم قالوا: سنعطيكم بطائق، ونساعدكم، ونحفرها لكم، هؤلاء أصحاب جمعية الحكمة.

قالوا: لا تساعدونا، ما عندهم لله يا إخوان، عندهم للحزب، فبعد ذلك ما ساعدوهم، ويسر الله بفاعل خير، وحفر البئر، وما شعروا إلا بعبد القادر الشيباني وشخص معه يصور البئر من أجل أن يقال: هذا من منجزات الجمعية.

المهم هؤلاء ناس ضاعوا، ونأسف عليهم، وأفٍ، ثم أفٍ، ثم أفٍ للسفيه الكذاب محمد المهدي هو لبَّسَ علىٰ كثير من الناس، لبس علىٰ البيضاني، ولبس علىٰ عبد

المجيد الريمي، ولبس على عبد الله بن غالب، ولبس على كثير من الناس، الله المستعان، طريقة شيطانية يسلكها.

يا محمد، كفاك أنك ضعت أنت منذ عشرين سنة من حين خرجت إلى اليمن منذ عشرين سنة وماذا، أو أي طالب قد تخرج على يديك؟! كفاك أنك ضعت أنت بعد الفلوس من أمريكا إلى قطر إلى... اسألوه: هل قد ذهب إلى بلاد أفريقيا، ممكن إذا أرسله شخص من السعودية، وقال: تذهب إلى بلد كذا، وتوزع لهم فممكن، أما هو نفسه ذهب يعلمهم ما حصل هذا، والله المستعان.

فالمهم أن السنة منتشرة، وعلى رغم أنوف الحاقدين، والحاسدين، ما ذا يا إخوان، جُنُّوا، جُنُّوا إن ذهبوا إلى إب وجدوا الشباب في غاية من الوعي، بل العامة، سبحان من جعل العامة يعلمون محمدًا المهدي، وإن ذهبوا إلى قرية وجدوا فيها طالب علم من الذين درسوا في المراكز العلمية، وإن ذهبوا إلى أمريكا وجدوا الأشرطة قد سبقتهم، صحيح يا إخوان، وإن ذهبوا إلى بريطانيا وجدوا الأشرطة قد سبقتهم، وحذرت منهم ما بقي إلا الإمارات، وقطر.

قطر الآن مرتع للخرافات مهيء لها القرضاوي، ومهيء لها الطحان، وأيضًا محمد أصبح محمد الحدائي أصبح حربًا على أهل السنة، ولا يضر إلا نفسه. ستكشف الحقيقة اليوم، أو غدًا، ويخرجه أبناءُ قطر بإذن الله تعالى.

فالمهم أينما ذهبوا؛ وجدوا السنة قد سبقتهم، يقول أحدهم: أنا سلفي. السلفي يقف في وجه أهل السنة؟! يدعو إلى الانتخابات؟! السلفي يدعو إلى الديمقراطية؟! السلفي يتعاون مع الإخوان المفلسين على إخوانه؟! بينكم وبين السلفية مراحل؛

فلستم بسلفيين، ولستم بسنين.

انتهىٰ من شريط: «أجوبة علامة اليمن لنساء عدن».

السُّؤَالُ: هل يجوز كشف الوجه لغير المحارم؟

الإِجَابَةُ: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز فقد روىٰ الترمذي في "جامعه" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(١).

وورد عن أسماء رضي الله عنها، أنها قالت: كنا إذا مر بنا الركبان سدلنا الخمار علىٰ الوجه. أو بهذا المعنىٰ، وهو وارد من حديث عائشة؛ إلا أن حديث عائشة من طريق يزيد بن أبي زياد؛ من أجل هذا استدللنا بحديث أسماء(٢).

وأما الحديث الذي في "سنن أبي داود"(٣): أن النبي صلى الله عليه وسلم رأىٰ أسماء، وقد لبست ثوبًا رقيقًا فغض عنها الطرف، وقال: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ المَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَهَذَا**»، فهذا الحديث يقول مخرجه وهو أبو داود: خالد ابن دريك لم يدرك عائشة؛ فالحديث منقطع، والحديث أيضًا من طريق قتادة، وقتادة لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس، والراوي له عن قتادة هو سعيد بن بشير، وسعيد بن بشير ضعيف، فالحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأتي له بطريق أخرىٰ لا تخلو من ضعف.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) بإسناد صحيح.

(٣) الحديث في "سنن أبي داود" برقم (٤١٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، والمراد ما ظهر منها، علىٰ قول ابن مسعود: إنه الكساء الخارجي(١)، أما ابن عباس رضي الله عنهما فإنه يقول: الوجه، والكفان(٢).

ولهم أدلة في "الصحيحين" لكن ليس هناك دليل صريح إلا أن صريحها محتمل أن يكون قبل نزول آية الحجاب، وهو أن النبي ﷺ قال للنساء: «**ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابًا من النار**» فقامت امرأة سفعاء الخدين فقالت: واثنين يا رسول، الله، قال: «**واثنين**»(٣).

فلفظة: (سفعاء الخدين) دليل علىٰ أنها كاشفة وجهها، لكنه محتمل أن يكون قبل الحجاب، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ووجه المرأة يعتبر أعظم فتنة فيها؛ فإنه يستدل علىٰ جمالها بوجهها، ويستدل أيضًا علىٰ خصوبة جسمها بنعومة ساعديها، وكفيها فكل مسلم يجب عليه أن يحتاط، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «التحذير من الاختلاط».

السُّؤَالُ: ما حكم الشرع في الاختلاط، وما هي أضراره، وما علاج ذلك؟
الإجابة: اختلاط الرجال والنساء من أعظم الفتن، ونبينا محمد ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير في تفسير آية (٣١) من سورة النور بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير في تفسير آية (٣١) من سورة النور بإسناد صحيح.
(٣) جمع الشيخ رحمه الله بين حديثين. انظر "البخاري" (١٠١) (٩٧٨)، و"مسلم" (٢٦٣٣) (٨٨٥) واللفظ لمسلم.

«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»(١).

ويقول النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»(٢).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في مسجد رسول الله ﷺ يبقون بعد التسليم قال الراوي: كنا نظنه من أجل أن ينصرف النساء(٣).

والاختلاط كما سمعتم أفسد المجتمعات؛ لأنه خروج عن كتاب الله، وعن سنة رسول الله ﷺ، نعم ورد الاختلاط في الطواف، وربما في الأسواق بقدر الحاجة، أما أن يكون في المدرسة، وفي الدائرة، وفي الجامعة؛ فأمر جاهلي، وغزو من قبل أعداء الإسلام، وقد قال بعض أعداء الإسلام: إن كأسًا من الخمر، وفتاة جميلة أضر علىٰ المسلم من المدفع، والرشاش.

والأمر كما يقول، ونقول: إنه صدق، وهو كذوب. رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[الأحزاب: ٥٩].

ويقول في نساء النبي ﷺ اللاتي هن أطهر من نسائنا، وفي الصحابة الذين هم أطهر منا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فإذا كان هذا في نساء النبي ﷺ الطاهرات، وفي صحابة رسول الله ﷺ الذين بذلوا النفس، والنفيس في نصرة دين الله، فما ظنك بمن أصبح ضائعًا مائعًا ميت القلب، أصبح ميت القلب لا يشعر بخطورة الاختلاط،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٨٥٠) عن أم سلمة رضي الله عنها.

وبخطورة النظر، وأن النظر بريد الزنا.

روىٰ البخاري، ومسلم في "صحيحهما" عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا المشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»**[(١)].

الواقع، والأمر هو كما قال النبي ﷺ. ولقد أحسن من قال:

نظرة فابتسامةٌ فكلامٌ ... فسلامٌ فموعدٌ فلقاءُ

وقال الآخر أيضًا:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشررِ

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وترِ

يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبًا بسرور جاء بالضررِ

فالنظر يعتبر فتنة والاختلاط يعتبر فتنة، ومن ثمَّ، فقد ورد في "الصحيح"[(٢)] عن ابن عباس ﵄، وأبي سعيد الخدري وغيرهما أن النبي ﷺ كان إذا خطب الرجال في العيد يذهب، ويخطب النساء. فلم يكن النبي ﷺ يجمعهن، ويخطبهن خطبة واحدة، ولم يأت بامرأةٍ قط؛ لتخطب الرجال، أو لتعلم الرجال.

نعم التعليم واجب، ولكن من وراء حجاب، فقد كان من الصحابيات الفاضلات منهن من كانت عالمةً فقيهة محدثة، وتحدث من وراء حجاب، ولم يذهب

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة ﵁.
(٢) انظر البخاري (٩٧٩) (٩٥٦)، (٨٨٤) (٨٨٩).

شخص؛ ليعظ النساء علىٰ أن هذا جائز، والإيمان يزيد وينقص، فرُبَّ وقت يكون الشخص لا ينظر إلىٰ النساء، ولا يبالي بهن حتىٰ كأن الجنة والنار أمام عينيه، ورُبَّ وقتٍ يكون الشخص يُقاد إلىٰ المعصية بشعرة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، والنساء لهن تأثير علىٰ الرجال، فرُبَّ رجلٍ يكون صالحًا عابدًا تقيًا، فإذا رأىٰ لحظات تلكم المرأة، أو رأىٰ منها ما يدعو إلىٰ الفتنة بها؛ أفتتن بها.

ولقد أحسن من قال:

قـل للمليحة في الخمار الأسـودِ — ما ذا فعلتِ بناسـكٍ متعبـدِ

قـد كان شمر للصلاة ثيابـه — حتىٰ عرضت له بباب المسجـدِ

ردي عليه صـلاته وصيامـه — لا تفتنيه بحـق رب محمـدِ

ولا ينبغي لأحد منا أن يأمن علىٰ نفسه من الفتنة، لا ينبغي لأحد، فهذا سعيد ابن المسيب يقول وهو في آخر عمره، ولعله في الثمانين من عمره يقول: والله لو اؤتمنت علىٰ كذا، وكذا من الذهب لوجدت نفسي عليه أمينًا، ولو اؤتمنت علىٰ جاريةٍ سوداء لما وجدت نفسي عليها أمينًا.(١)

وهكذا أيضًا لا ينبغي لأحدٍ أن يأمن، ويقول: فلان طيب، وقلبه طيب كما هو شأن العامة يقولون: قلوبنا نظيفة، ولو أنصفوا لقالوا: قلوبنا ميته. أقلوبكم أنظف،

---

(١) لم أجده عنه بهذا اللفظ، ووجدته عنه بلفظ: (ما خفت علىٰ نفسي شيئا مخافة النساء. قيل: يا أبا محمد إن مثلك لا يريد النساء ولا تريده النساء. قال: هو ما أقول لكم. وكان شيخا كبيرا أعمش). وبلفظ:(قد بلغت ثمانين سنة وما شيء أخوف عندي من النساء وقد كان بصره يذهب). أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٣٦/٥) باللفظين المذكورين وإسناد الأول صحيح، والثاني في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

أم قلوب صحابة رسول الله ﷺ!؟

الأمر كما سمعتم بارك الله فيكم: أنه لا يؤمن رجل على امرأة، ولقد أحسن من قال:

لا يـــأمنن على النساء أخٌ أخًا ... ما في الرجال على النساء أمـــين

إن الأمين وإن تحرز مـــرة ... لابـــد أن بنظرة سيخـــون

فالواجب علينا أن نبتعد عن الاختلاط في تعليمنا، وفي دوائرنا، وفي مستشفياتنا، فلقد أصبحت جامعاتنا، ومستشفياتنا كذلك ولست أعني في اليمن فقط، بل في اليمن، وفي أرض الحرمين، وفي نجد، وفي مصر، وفي السودان.

وهناك داعيةٌ إلى الضلال، يدعُوَ إلى الاختلاط، وإلى التبرج، والسفور، وهو الترابي، ونخشى بعد أيام أن يدعَو إلى الإلحاد، ذكرت صحيفة (المجتمع) عن الترابي إنه يقول: إن الاختلاط، يباعد الشباب، والشابات، عن الشيوعية، وإن الشيوعية تغزوهم، إذا لم يكونوا مختلطين!.

كذب؛ أأنت أعلم، أم الله؟ أأنت أعلم، أم رسول الله ﷺ؟ فالمؤمن يجب أن تكون به غيرة، والترابي كما سمعتم هو يدعو إلى الاختلاط، ويدعو أيضًا إلى أمور منكرة.

فهو يقول: لا يقام الحد على المرتد، إلى غير ذلكم، بل يقول: لا فرق بين الشيعي، وبين السني، رجل شأنه كشأن أصحاب السلطات، المفتونين بها. شأنه أن يجمع الناس، وهمه أن يجمع الناس، فهو رجل منحرف لا ينبغي أن يقتدى به، وهو وإن قيل: إنه حافظ للقرآن، فرب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ

الله﴾[التوبة: ٣٤]، ويقول سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَىٰ الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾[الأعراف: ١٧٥ـ ١٧٦]، ويقول سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾[الجمعة: ٥].

وروىٰ الإمام أحمد في «مسنده» عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعمران بن حصين ﷺ -والمعنىٰ متقارب- أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ**»[(١)].

وروىٰ الإمام أبو داود في "سننه" عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ**»[(٢)].

وكان سبب حرمان أهل الكتاب عن الخير، وعما جاء به نبينا محمد ﷺ كان سبب ذلكم هو علماء السوء الذين كانوا مفتونين بالرئاسة، ومفتونين بالزعامة، ويرون أن الناس لو آمنوا بالنبي ﷺ؛ لذهبت رئاستهم، وزعامتهم؛ فكابروا، وأبو أن يسلموا، وهم يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم.

فأقل أحوال الترابي الذي يدعو إلىٰ الاختلاط أقل أحواله أن يكون فاسقًا،

---

(١) أما حديث عمران فأخرجه ابن حبان (٨٠)، والبزار كما في "كشف الأستار" (٩٧/١)، وهو حديث معل، والراجح أنه موقوف من قول عمر انظر "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" رقم (٣٥٤).وحديث عمر أخرجه أحمد برقم (١٤٣)، ورجح الدار قطني وقفه في "العلل" انظر "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (٣٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

وأعظم من ذلك ما نقل عنه أيضًا كما سمعتم قبل من أن المرتد لا يقتل، ولا يقام عليه الحد، ونبينا محمدٌ ﷺ يقول: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(١)].

وما نقل عنه: أن الزاني الثيب لا يرجم، وقد جاء «**الشَّيْخُ، وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللهِ**»[(٢)]، ورجم النبي ﷺ ماعزًا، ورجم المرأة الجهنية، وهذا أمر مشهور لا ينكره عالمٌ من علماء المسلمين.

وأقبح من هذا أنه لا يأخذ بأحاديث الآحاد، وهو الهوىٰ الذي دعاه إلىٰ أن يرد سنة رسول الله ﷺ، وعلىٰ كلٍ؛ فلا يدعو إلىٰ التبرج، والسفور والاختلاط إلا فاتن مفتون يجب أن يحذر، وأن نحذره كما نحذر من الشيطان الرجيم.

أما علاج هذا الاختلاط الذي بلي به المسلمون؛ فهو الرجوع إلىٰ كتاب الله، وإلىٰ سنة رسول الله ﷺ، ورحم الله الإمام مالكًا إذ يقول: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. فلن نصلح إلا إذا تفقهنا في دين الله، وتتفقه نساؤنا في دين الله، والتزمنا بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ، والتزم أيضًا نساؤنا بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ؛ فإن الشرع عامٌ للرجال، والنساء، والجنة أيضًا كذلك لمن أطاع الله سبحانه وتعالىٰ من الرجال، والنساء، والنار لمن ترك أوامر الله، وارتكب نواهيه مستحلًا لذلك؛ فهو يعتبر كافرًا، وإن لم يكن مستحلًا؛ فهو صاحب كبيرة يخشىٰ عليه من النار، وهو إلىٰ الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه فهذا هو العلاج أن نأخذ ديننا من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ.

لا نأخذ ديننا من يمني، ولا من حجازي، ولا من مصري، ولا من سوداني،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هي آية منسوخة اللفظ من سورة الأحزاب.

أعني: لا نقلده، أما كونه يقول لنا: قال رسول الله ﷺ، أو قال الله سبحانه وتعالىٰ، هذا نقبل منه، لكن لا نقلد، نأخذ ديننا من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ، ثم إنه ينبغي أن تكثر المواعظ للنساء من قول الله عزوجل ، ومن قول رسول الله ﷺ ومن ذكر صفة الجنة، والنار.

ومن الحالة السيئة التي وصل إليها النساء بمصر، وبأمريكا، وبروسيا حتىٰ إن بعضهن يتمنين أن يرجعن إلىٰ البيت؛ فقد أصبحت عاملة متعبة مرهقة في الأعمال، والمرأة لها عمل. قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، نرىٰ الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: «**نَعَمْ عَلَيْكُنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ**»[1]، ورب العزة يقول في كتابه الكريم عند أن جاء بعض النسوة، وقلن: يا رسول الله، إن الله يذكر الرجال، ونريد أيضًا أن نجاهد. فأنزل الله ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[2] [آل عمران: ١٩٥]. فالأصل هو عموم التشريع.

والنبي ﷺ كان في خطبته يقول للنساء، وقد جاء النسوة، أو أرسلن امرأة مندوبة عنهن، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بك، فاجعل لنا يومًا منك علمنا مما علمك الله. (علمنا) لاحضوا هذه الكلمة التي هي: (علمنا مما علمك الله) ما يعلمهن أن تكون وزيرة، ولا تكون مشاركة في الفندمة، أو في الرئاسة، أو مجلس الشورىٰ إلىٰ غير ذلكم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦١)، وأحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، واللفظ لابن ماجه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٢)، والطبراني (٤/١٤٣)، والترمذي (٣٠٢٣)، وفي إسناده سلمة مجهول الحال.

روىٰ الإمام البخاري في "صحيحه"(١) عن أبي بكرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»: فالمرأة عملها معروف، تربي أولادها، وتخدم زوجها، وتخدم أيضًا أسرتها في بيتها، ولا بأس أن تتعلم كتاب الله، بل هي مرغبة في هذا، وأن تتعلم سنة رسول الله ﷺ، وأن تتعلم الطب؛ بشرط أن تخرج في لباس الإسلام، وأن تكون المُدرِّسة امرأة، ولا اختلاط هنالك، ولا فتنة، ولا زائغ شيوعي، أو امرأة شيوعية، أو بعثية، أو ناصرية يؤتىٰ بها لتدريس بنات المؤمنين.

مسؤولية عظيمة علىٰ علماء المسلمين، وعلىٰ حكام المسلمين؛ فإن المسلم، أو فإن الطالب، والطالبة يظنون أن المدرس قد أصبح أعلم الناس، ويأخذون عن المدرس ما عنده من الأفكار.

فإن كان المدرس متشبهًا بأعداء الإسلام؛ ظنوا أن هذه هي الحضارة، وإن كانت المدرسة كاسية عارية؛ ظن النساء، أو الطالبات أن هذا هو الدين. وأنَّ الدين قد ظلمهن، إذ أمرهن بالحجاب! ورب العزة يقول في كتابه الكريم؛ مبينًا لفتنة النساء للرجال: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢]، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

النبي ﷺ يقول: «إذا خرجت المرأةِ وهي متعْطَرة؛ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»(٢)، وأذن لهن أن يخرجن، ويشهدن صلاة الجماعة مع المسلمين أذن لهن بشرط أن يكن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠/١١)، والترمذي (٧٠/٨)، والنسائي (١٥٣/٨) وغيرهم عن أبي موسىٰ ﷺ، وحسنه الشيخ ﷺ في "الصحيح المسند" (٨١٩).

تفلات يخرجن في لباس غير فاتن، وهكذا أيضًا: إذا حدَّثت، أو تكلمت يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب:٣٢]، تتكلم بكلام لا يطمع الرجل بالمرأة، فالمسلمون الآن إخواني في الله، إن لم يرجعوا إلىٰ كتاب الله وإلىٰ سنة رسول الله ﷺ، فإننا ننتظر عقوبة، ومصيبة، وقد حصلت، وقد حصلت، وقد حصلت، وما لبنان منا ببعيد فقد كان كثير من الشباب في العطلة الصيفية من أرض الحرمين، ومن نجد، ومن غير تلكم البقاع يذهب إلىٰ لبنان، ويسمونها (باريس العرب)، أو غير ذلك من الألقاب، ثم ماذا إخواني في الله لعله يتناولها وإن كانت الآية نزلت في مكة ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ الله فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

والعراق الذي كان قد بلغ من الفساد منتهاه، وأصبحوا يراقبون، ويخصصون جواسيس للشباب الملتزم، الذي يخرج ويصلي الفجر يكون مراقبًا.

العراق بخير؟ ليست بخير، الخمرمنتشر، أيضًا البيوت للزنا معدة، ثم ماذا إخواني في الله، قصف المدافع، والخوف المزعج المفزع، والحالة السيئة، وما ظلمهم الله سبحانه وتعالىٰ.

وهكذا أيضًا إيران فإنها كانت، ولا تزال في فساد، وفي أمر منكر لو لم يكن إلا نبذ الكتاب والسنة، واضطهاد أهل السنة؛ فنحن في بلدنا هذه الواجب علينا أن نحمد الله سبحانه وتعالىٰ، وأن نحافظ علىٰ بلادنا من الفساد من تبرج، وسفور، ومن خمور، ومن البنوك الربوية إلىٰ غير ذلكم من أنواع الظلم، والفساد. أسأل الله

العظيم أن يحفظ علينا ديننا، والحمد لله رب العالمين.

انتهىٰ من شريط: «التحذير من الاختلاط».

السُّؤَالُ: بالنسبة لحديث: «**الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ**». هل يشترط فيه اكتمال الصفات، وإرادة الفعل، أم لا؟

الإِجَابَةُ: تكون آثمة، لكن لا يشملها هذا الوعيد العظيم، «**لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا، وَكَذَا**»(١). -يعني إذا لم تكتمل الصفات المذكورة في الحديث-

ثم إن كانت موحدة فهي تحت مشيئة الله، إن شاء غفر لها كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٧]، وإن شاء عذبها بقدر ذنبها، ثم مآلها إلىٰ الجنة، ويكون معنىٰ الحديث: لا يدخلن الجنة دخولًا أوليًا.

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب".

السُّؤَالُ: ما حكم تدريس النساء في القاعات العامة من قبل الرجال أمور دينهن، أو المواعظ بشكل أسبوعي، علمًا بأن النساء متحجبات، أو منتقبات، أم لا بد أن يكون التدريس بإلقاء مواعظ من وراء حجاب، ثم ما حكم تعلم المرأة أمورًا دينيه في هذه الأماكن، علمًا بأن لديها عددًا لا بأس به من الأولاد الذين يكونون أحيانًا في أشد الحاجة إليها، وهي تعلم من أمور دينها ما هو معلوم من الدين للضرورة إلىٰ حدٍ ما؟

---

(١) يعني الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إذا لم تكتمل الصفات المذكورة في الحديث، وهي: «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائله**»، والحديث في "صحيح مسلم" برقم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الإِجَابَةُ: موعظة الرجال للنساء من دون حجاب إن أمنت الفتنة علىٰ الرجال، أو علىٰ الرجل الواعظ، وعلىٰ النساء؛ فلا بأس بذلك إذا أُمِنَ علىٰ الرجل أن لا يفتن، وعلىٰ النسوة أن لا يُفتن به، وهن متسترات بلباس إسلامي؛ فلا بأس بذلك لما جاء في "الصحيحين": أن النبي ﷺ كان يخطب الرجال في يوم العيد، ثم بعد أن ينتهي من الرجال يذهب إلىٰ النساء فيعضهن، ويقول: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» قيل: ومما ذلك يا رسول الله، قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، ثم قال: «**لوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»، ثم قال: لهن «**مما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كان لها حجابًا من النار**». فقيل: يا رسول الله، واثنين يا رسول الله، قال«**واثنين**»[1]. وكان النسوة يرسلن إلىٰ رسول ﷺ، أو قالت مندوبتهن: يا رسول الله، ذهب بك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يومًا، وكان يصحب النبي ﷺ بلالًا، وصحبه ذات مرة جابر بن عبد الله، فجعل النساء يلقين القروط، والخروص يلقينها في حجر بلال، وهو يقول فدًىٰ لكن أبي وأمي. فهذا يدل علىٰ أنه إذا أمنت الفتنة؛ فلا بأس بذلك.

والإيمان يزيد وينقص في بعض الأوقات يكون الرجل متحمسًا للدين؛ فلا يفكر في المعصية، وفي أخرىٰ يوسوس له الشيطان حتىٰ يصبح منقادًا للشر بشعرة.

أما ما حكم المرأة التي لها أولاد، إذا حضرت هذه الاجتماعات تخشىٰ من تضييع أولادها؛ فقد روىٰ البخاري، ومسلم في "صحيحهما" عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» إلىٰ أن قال: «**وَالْمَرْأَةُ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠١)، ومسلم برقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[١]، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦].

وفي "الصحيحين" من حديث معقل بن يسار، أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِه، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[٢].

وكثير ما يحصل للدعاة إلىٰ الله من ضياع أبنائهم، وأُسَرِهم بسبب اهتمامهم بالدعوة، بل يجب أن تعطي كل ذي حقٍ حقه، والنبي ﷺ يقول لأبي الدرداء كما في "صحيح البخاري": «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزوجكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزورك عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»[٣].

فنحن إذا رتبنا أوقاتنا نستطيع أن نقوم بواجب الأسرة، وأن نقوم بواجب الدعوة، وبواجب التعليم، وبواجب التزود من العلم كما يفهم من هذا الحديث، المتقدم الذي هو حديث أبي الدرداء، وكان سلمان هوالذي نصح أبا الدرداء رضي الله عنهما، فالنبي ﷺ يقول: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**». فلا إفراط، ولا تفريط.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٦١٧ ـ ٦١٩).

السُّؤَالُ: بعض الإخوة مبتلىٰ بالنساء يعملن في مكان عمله الحكومي، أو الخاص، وبعض هؤلاء النسوة متبرجات، ولكن لسن بدَيِّنَاتٍ، فهل يجوز له أن ينكر عليهن بتبرجهن، ومناقشتهن، ودعوتهن إلىٰ الإسلام، والحجاب بالجلوس في مكتب واحد، والكلام لفترة الطويلة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، وهو من قول سلمان، والنبي ﷺ أقره عليه.

الإِجَابَةُ: إن خشي على نفسه الفتنة، أو عليهن الفتنة، فلا يجوز له أن يعمل في هذا العمل، والنبي ﷺ يقول: «**مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً بَعْدِي أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[١]، ويقول ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[٢]، ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[النور: ٣٠]، ويقول النبي ﷺ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا المشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْيُكَذِّبُهُ**»[٣].

ثم بعد هذا حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه الذي في "صحيح مسلم"[٤] أنه سأل رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**». فالشخص لا يأمن على نفسه، والمرأة لا تأمن على نفسها بين الرجال، فالذي أنصح به الأخ أن يبتعد عن هذا العمل لئلا يُفتَن، أو يَفتِن، هذا أمر. فإن لم يتيسر له؛ فعليه أن يعمل بما سمع من غض البصر، ومن اجتناب الكلام معها حتى لا يؤدي إلى ما بعده كما يقولون:

نظرة فابتسامةٌ فكلامٌ   فسلامٌ فموعدٌ فلقاءُ

ولئلا يحصل بسبب الكلام، والأخذ، والرد، ثم بعد ذلك أيضًا: ينبغي أن يحذر من الخلوة: ألّا يختلي بها في مكتبه؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلّا**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥)

مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[(١)].

ونشكوا إلىٰ الله من المجتمعات الإسلامية، ومن الحكومات الإسلامية التي لا تبالي بالدين، ويجعلون المؤمن في حرج من دينه، وفي حرج من الأسباب المعيشية، يمكن أن يؤتي بالرجال، والحمد لله ما أكثر الرجال العاطلين الذين ليس لهم أعمال، وممكن المرأة المحتاجة أن تقرر لها الدولة مرتبًا، وهي في بيتها، أو تعمل عملًا في بيتها كالخياطة، أو غير ذلك، ممكن للحكومات أن تساعدها بمرتب، وهي في بيتها.

لكن الصحيح أن الحكومات لا تبالي بالدين في جميع البلاد الإسلامية، وإلىٰ الله المشتكىٰ، أما إذا قوي إيمانك، وقد ابتليت بهذا العمل، وترىٰ أنه لا محيص لك منه آمن علىٰ نفسك، وآمن عليها، وليس هناك خلوة؛ فلا بأس أن تدعو إلىٰ الله، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[آل عمران: ١٠٤].

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٦٢٧ ـ ٦٢٩).

السُّؤَالُ: العادة الشائعة بين الناس وهي: أن يتحدث الرجل مع المرأة بوجود زوجها، ولا يبالي الزوج، ولا ينكر ذلك جاهلًا، أو متجاهلًا، وهي غير محجبة ، وإذا نصح؛ قال: إن الإيمان بالقلب سواء. المتكلم، أو الزوج؟

الإِجَابَةُ: هذه تعتبر دسيسة جاهلية، وبقية من بقايا الجاهلية؛ لأن النبي ﷺ يقول كما سمعتم: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ**»، ورب العزة يقول في كتابه الكريم في شأن نساء النبي ﷺ اللاتي هن خير من نسائنا. وفي شأن صحابة النبي ﷺ الذين هم خير منا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن

(١) أوله رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وآخره أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ثم إنه لا يضمن أحد نفسه أن تتوق نفسه إلىٰ المرأة، فهذه دسيسة شيطانية، والنبي ﷺ يقول عند أن رأىٰ كما في "صحيح مسلم" امرأةً مارةً دخل إلىٰ أهله، وواقعها، وهو المعصوم ﷺ فقال: «**إذا رأىٰ أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها**»(١)، أو بهذا المعنىٰ.

والنظر ربما يكون سببًا للفتنة كما يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور: ٣٠ـ ٣١].

والنبي ﷺ يحذر من النظر، ويقول ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»، ثم بعد ذلك هذا الحديث ربما يجر إلىٰ ما بعده كما قال بعضهم:

نظـرة فابتسامٌة فكـــــــــلامٌ فـسلامٌ فمـوعٌـــد فلقـــــــاءُ

وكما يقول الآخر:

كـــل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغـر الشررِ

كـــم نظرة فعلت في قلب صاحبهـا فعل السهام بلا قـــوس ولا وتـــرِ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٣) من حديث جابر بن عبد الله ﵁، وليس عنده: «**فإن معها مثل الذي معها**» وإنما عنده: «**فإنَّ ذلك يرد ما في نفسه**».

يسر مقلته ما ضـــر مهجتـــه لا مـــرحبًا بسرور جاء بالضـــررِ

فالنظر إلىٰ النساء، يعتبر فتنة، وإذا كان رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]. فما ظنك بشخص يتكلم معها، ويضحك معها، وتضحك معهم.

وهذا سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: والله لو اؤتمنت علىٰ كذا وكذا من الذهب لوجدت نفسي عليه أمينًا، ولو اؤتمنت علىٰ جاريةٍ سوداء لما وجدت نفسي عليها أمينًا[١]. ويقول بعض السلف: لا تخلون بامرأة ولو أن تعلمها القرآن.

ونِعم ما قال، ما أكثر الشر الذي دخل علىٰ الصوفية، وما أكثر الشر الذي دخل علىٰ القساوسة في كنائسهم، وفي خلواتهم، وما أكثر الشر الذي دخل علىٰ الرهبان، والراهبات، ما أكثر الشر الذي دخل عليهم بسبب الخلوة، وبسبب الاختلاط، والله سبحانه وتعالىٰ أ علم، وأحكم بمصالح عباده.

وهذا الذي يقول: الإيمان في القلب. اعلم أن قلبه ميت. نعم الإيمان في القلب، لكن الرجل رجل، والمرأة امرأة، ما ينبغي أن نغالط أنفسنا. اعلم أن قلبه ميت كما يقال: (ما لجرح بميتٍ إيلام)، وكل واحد يحس من هذا، وما رفع الله من شأن يوسف عليه السلام، وأنزل فيه قرآن إلا بسبب حجر نفسه عن أمرٍ قَلَّ أن يستطيع أحد أن يحجر نفسه عنه.

أيضًا الرجل الثالث من الثلاثة من أصحاب الغار الذي انطبقت عليهم الصخرة، وقد أواهم المبيت في كهف، أو في غار، ثم انطبقت عليهم الصخرة، فتوسل

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا

كل واحد منهم بعمله، فكان منهم من قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّ لِي ابِنْةُ عَمٍّ، وكَنَتْ أُحِبُّها أشد ما يحب الرجل النساء، وإني راوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ. حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ، وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ؛ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ**»(١).

فشاهدنا من هذا أنَّ هذا الأمر العظيم من ملك نفسه، وهو أحد السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله، لماذا هذا الثواب الكبير؟ لماذا هذا الأجر العظيم؟ لأن هذا أمر لا يستطيع أحد أن يمسك نفسه فيه إلا من وفقه الله «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، وذكر منهم «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»(٢).

فجدير بالمسلمين، وجدير بالمدارس التي فيها اختلاط، والجامعات التي بها اختلاط، والدوائر التي فيها اختلاط، وبالبيوت، كما هو شأننا معشر القبائل، التي بها اختلاط جديرٌ بها أن تنظم حياتها تنظيمًا إسلاميًا، والله المستعان.

ورد في "صحيح مسلم" أن النبي ﷺ قال لجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وقد سأله عن نظر الفجأة فقال له: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»(٣). هذا دليل على أنه لا يجوز النظر، وكذلك إباحة النظر إلى المخطوبة كما في حديث المغيرة بن شعبة، وحديث جابر

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٠)، ومسلم برقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥).

وغيرهما رضي الله عنهما[١] دليل على أن النظر إلىٰ غير المخطوبة لا يجوز، والقرآن أكبر شاهد علىٰ هذا.

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٢٤١ـ ٢٤٤).

السُّؤَالُ: المرأة تكشف شعرها أمام الناس، أهذا جائز، أم ليس بجائز؟

الإِجَابَةُ: رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ويدنين، أي: يقربن الجلباب، و هي التي تسمىٰ بالعباية.

وروىٰ الإمام الترمذي رحمه الله في «جامعه» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**».

فالمرأة لا يحل لها أن يرىٰ منها الأجنبي شيئًا، حتىٰ ولا الوجه، والكفين علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود رحمه الله في «سننه» من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما دخل علىٰ أسماء، وعليها ثوب رقيق، فأعرض عنها، وقال: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَهَذَا**»[٢]، وأشار إلىٰ وجهه، وكفيه. فإن هذا الحديث يقول مخرجه أبو داود: إنه من طريق خالد بن دريك، وهو لم يسمع من عائشة، ثم هو من طريق سعيد بن بشير، وسعيد بن بشير يرويه عن قتادة، وقتادة لم يصرح بالتحديث، وسعيد بن بشير هو ضعيف؛ فالحديث

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة رقم (٩٦) ـ (٩٩).

(٢) الحديث في «سنن أبي داود» برقم (٤١٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ضعيف، وشاهده أيضًا ضعيف ليس فيه جزم.

الرسول ﷺ يقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[١]، ويقول أيضًا: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[٢].

فالواجب علىٰ المرأة أن تتقي الله، وحرام عليها أن تفتن إخوانها المسلمين؛ فإن «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[٣]. رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ويقول أيضًا: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

فهي مأمورة أن تغض بصرها، وتحفظ فرجها كما أن الرجل مأمور أن يغض بصره، ويحفظ فرجه، بل الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢]، ويقول: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فنحن جميعًا مأمورون بأن نتقي الله سبحانه وتعالىٰ، رجالًا ونساءً، ومأمورون جميعًا بأن نغض أبصارنا، وقد روىٰ الإمام مسلم في "صحيحه" عن جرير بن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

عبدالله البجلي رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة، فقال: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»[(١)]، ومعنىٰ هذا: أنك إذا نظرت إلىٰ مكان فوقع نظرك علىٰ امرأة؛ فعليك أن تصرف بصرك، وهي أيضًا كذلك، إذا نظرت، ووقع نظرها علىٰ رجل؛ فعليها أن تصرف بصرها؛ فإن السلامة لا يعدلها شيء.

وما يدري الشخص أن يجره النظر إلىٰ ما هو أدهىٰ وأمر؛ وأن يمرض قلبه، فإن الله سبحانه وتعالىٰ أعلم بمصالح عباده، وأعلم بقلوب عباده، وأعلم بما هم عليه من الضعف، الرجال، والنساء، فرب نظرة تورث قلب الإنسان حسرة، وندامة، ولقد أحسن من قال:

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتـــــرِ

يـــــسر مقلته ما ضر مهجتـــه ... لا مـــرحبًا بسرور جاء بالـــــضررِ

وقال الآخر:

نظرة فابتسامٌـــــة فـــــكلاٌم ... فسلامٌ فموعٌـــــــد فلقـــــاءُ

ثم بعد ذلك أيضًا: ليس منا أحد يقول: أما أنا فقلبي نظيف. لا يا أخي لا تقل هذا، أو لا تقل: إن قلب امرأتي نظيف، لا تقل هذا، أنت ضعيف، وامرأتك ضعيفة، ونحن كلنا ضعفاء، فرب شخص يفتن، وكان في غاية من العبادة، وما نوه الله بشأن يوسف عليه السلام، وأنزل فيه قرآن إلا أنه كبح جماح نفسه، ولأنه ابتعد عن الفاحشة بعد أن همَّ، وهمَّت به، وهكذا أيضًا الثلاثة النفر الذين انطبق عليهم الصخرة، ودعا أحدهم: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ، وكانت أَحْبَ الناس إلي**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥).

فراودتها علىٰ نفسها فامتنعت، ثم ألمت بها سنة فجاءتني فطلبت منها فوافقت، فلما قعدت منها مجلس الرجل من امرأته قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. قال: فتركت لها المال الذي قد أعطيتها، وتركتها. اللَّهُمَّ إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، ففرجت الصخرة شيئًا قليلًا»[(١)] هذا العمل الذي يقوم به.

ثم بعد ذلك كما سمعتم لا يقول: أنا رجل - الحمد لله - متعبد، ولا أبالي بالنساء. أخشىٰ أن يكون قلبك مريضًا، وكما قيل: ما لجرحٍ بميتٍ إيلام، وإلا فقد قال القائل :

قــل للمليحة في الخمار الأسـودِ ... ما ذا فعلتِ بناســـــكٍ متعبــدِ
قـد كان شمر للصلاة ثيابــــه ... حتىٰ عرضت له بباب الـمسجـــدِ
ردي عليه صـلاته وصيامـــــه ... لا تفتنيه بحــــــق رب محمـــــدِ

ويقول الآخر:

لا يـــــأمنن علىٰ النساء أخٌ أخًا ... ما في الرجال علىٰ النساء أمـــــين
إن الأمين وإن تحرز مـــــــرة ... لابـــــــد أن بنظرة سيخـــــون

ويقول بعض السلف، ونعم ما قال: لا تخلون بامرأة، ولو أن تعلمها القرآن.

ويقول سعيد بن المسيب: قد بلغت من العمر ثمانين سنة، وما شيء أخوف عندي من النساء[(٢)]، ثم يقول: لو اؤتمنت علىٰ كذا، وكذا من الذهب، لوجدت

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه إلىٰ هاهنا ابن سعد (١٣٦/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/٢) بإسنادين أحدهما صحيح والآخر فيه علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف، ولكن الراوي عنه هو حماد بن سلمة، وهو من أثبت الناس=

نفسي عليها أمينًا، ولو اؤتمنت علىٰ جارية سوداء؛ لما وجدت نفسي عليها أمينًا.[١]

هذه هي القلوب الحية معشر الإخوان، لا قلوب الذين رانت علىٰ قلوبهم المعاصي وأظلمت، ما لجرحٍ بميتٍ إيلام.

روىٰ مسلم في "صحيحه" عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا، عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ، عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**».[٢]

وروىٰ الترمذي في "جامعه"[٣] عن النبي ﷺ أنه قال في تفسير قول الله عزوجل ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ تَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ، فإذا أذنب**»، أي: ولم يتب مرة أخرىٰ. «**نكت نكتة سوداء حتىٰ يغشىٰ قلبه الران**»، ثم قرأ النبي ﷺ ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

ثم بعد ذلك يقولون: قلوبهم طاهرة. هم يتحيلون، وإلا فمن الذي يستطيع أن

= فيه، وأما بقية الأثر فلم أجده.

(١) لم أجده عنه بهذا اللفظ، ووجدته عنه بلفظ: (ما خفت علىٰ نفسي شيئا مخافة النساء. قيل: يا أبا محمد إن مثلك لا يريد النساء ولا تريده النساء. قال: هو ما أقول لكم. وكان شيخا كبيرا أعمش). وبلفظ:(قد بلغت ثمانين سنة وما شيء أخوف عندي من النساء وقد كان بصره يذهب). أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٣٦/٥) باللفظين المذكورين وإسناد الأول صحيح، والثاني في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٣/٩)، وابن ماجه (١٤١٨/٢)، وحسنه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٣٠).

يحادث امرأة، ويأمن على نفسه الفتنة؟ النبي ﷺ يقول: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(١)، وهو أخو الزوج، أو قريب الزوج هو يشمله لفظ الحمو، أخوه، وابن عمه، وهكذا أيضًا ممن لا يحل لها أن تكشف عليه وجهها.

أما أبو الزوج، فيحل، فالحمو الموت. أنحن أعلم، أم رسول الله ﷺ؟ روى الإمام فهذا هو علاج القلوب، والقسوة مسلم في "صحيحه" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن امرأة مرت برسول الله ﷺ، وكان جالسًا مع أصحابه، ثم دخل بيته، وخرج، وقد اغتسل، فقال: «**إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه؛ فليأت أهله؛ فإن معها مثل الذي معها**»(٢)، أو بهذا المعنى.

التي تحصل في قلوبنا، وفي غيرنا، وهكذا الغفلة، ما يدرينا أن تكون بسبب الذنوب. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

انتهى من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢٣٤ـ ٢٣٩).

السُّؤَالُ: شيخنا الفاضل، نحن طالبات قد خرجنا من مناطقنا، وذهبنا إلى منطقة صنعاء؛ لطلب العلم في الجامعة، ونحن على علمٍ بأن خروج المرأة من غير ذي محرم حرام،والله العالم بقصد نياتنا، ما خرجنا من مناطقنا إلا لما رأيناه من انكشاف المرأة على الرجل في المستشفيات، والمدارس، وهذا ما دفعنا للذهاب، وطلب العلم في هذه المجالات حيث أن منطقتنا صغيرة، ولم يتوفر فيها الطبيبات، ولكي نستقل من هذه الفتن بقدر المستطاع من خلال فتح عيادات خاصة بالنساء مع أننا نتجنب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وليس عنده «**فإن معها مثل الذي معها**» وإنما عنده: «**فإنَّ ذلك يرد ما في نفسه**».

بقدر الإمكان الاختلاط، والفتن التي نواجهها في الكليات. فما حكم عملنا هذا وجزاكم الله خيرًا؟

الإجابة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فجزاكن الله خيرًا، وثبتنا الله وإياكن على الحق، مسألة الدراسة في الجامعات، وفي المدارس المختلطة، مسألة ابتلي بها المسلمون بسفر من بلاد إلى بلاد، والرسول ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

البدءُ بمعصية، والرجال والنساء ليسوا بمعصومين، فقد وجدنا طلبة علم أصبحوا مبرزين في العلم، وبعد ذلك انحرفوا، وأخلدوا إلى الدنيا، فقلوبكن ليست بأيديكن، هذا أمرٌ.

والأمر الآخر: أن البلاء الذي حصل للمعتزلة، هو الرأي والاستحسان، وقد ورد في بعض ألفاظ البخاري في كتاب (الاعتصام) في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا**»[2]،

وفي رواية وهي التي في "صحيح البخاري"، في [كتاب الاعتصام]: «**يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ**».[3]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن غيره من الصحابة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) في البخاري برقم (٧٣٠٧).

الرأي ذهب بالمعتزلة إلىٰ ما ذهب بهم، وذهب بالخوارج إلىٰ ما ذهب بهم، وذهب بالشيعة إلىٰ ما ذهب بهم، وسَيُر هؤلاء الطوائف الثلاث معروفة، وضلالها معروف، فنحن لسنا مفوضين في دين الله، والله أغير علىٰ دينه منا، فالنبي ﷺ يقول: «**لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ**»(١)، فالله أغير علىٰ دينه منا.

وهكذا أيضًا ما بعد السفر: التصوير، والرسول ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللهُ الْمُصَوِّرِينَ**»(٢)، ويقول: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**»(٣)، ويقول النبي ﷺ: «**يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ ادَّعَىٰ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَبالمُصَوِّرِينَ**».(٤)

قد تقولين: أنا تصورتُ، وما صَوَّرت؟ والجواب: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»،(٥) وعاقر الناقة، ناقة صالح هو واحد، ومع هذا يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَعَقَرُوهَا * فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا * وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس:١٤- ١٥].

أمر آخر: ما بعد ذلك العرض علىٰ المدير، وعلىٰ العميد، والمدرس رجل، وتارة امرأة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٦٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الترمذي (٧/٢٩٥)، وأحمد (٨٤٣٠)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٠٦).
(٥) أخرجه مسلم (٤٩).

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ويقول الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا المشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوَيُكَذِّبُهُ**»(١).

أيضًا الاختلاط، و اصطدام الأجسام، أمر لا ينكر، فقد سألني طالب من طلبة الجامعة، وقال: ما ترىٰ في رجل يُمْنِي؟ فقلت: وكيف ذلك؟ قال: يحصل اصطدام في الدرج عند الطلوع، والنزول. الله أعلم، وأحكم، والرسول ﷺ يقول كما في حديث أسامة بن زيد ﵄: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»، متفق عليه(٢)، ويقول أيضًا: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**».(٣)

وسورة يوسف بين أيديكن، وما كاد أن يقع فيه لولا أن عصمه الله سبحانه وتعالىٰ، امرأة العزيز طلبت منه، وهكذا أيضًا النبي ﷺ كما في "صحيح مسلم" من حديث جابر بن عبد الله ﵄، رأىٰ امرأة مرت وعنده بعض أصحابه، فدخل إلىٰ بيته، وبعد ذلك أتىٰ أهله، وقال : «**إذا رأىٰ أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها**».(٤)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد ﵄ .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٣) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، وليس عنده «**فإن معها مثل الذي**=

الأمر خطير، والله أعلم بضعفنا جميعًا، يقول الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم في نساء النبي ﷺ اللاتي هن أطهر من نسائنا، وفي الصحابة الذين هم أطهر قلوبًا منا يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فنحن محتاجون إلىٰ المحافظة علىٰ قلوبنا، وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، لا أنا ولا أنت ضامنان لأنفسنا بحسن الخاتمة وبعدم الفتنة، وسعيد بن المسيب بلغ من العمر كذا، وكذا ولعله ثمانين سنة، وقال: لقد بلغت من العمر كذا، وكذا ولو اؤتمنت علىٰ كذا، وكذا من الذهب لوجدت نفسي عليه أمينًا، ولو اؤتمنت علىٰ جارية سوداء؛ لما وجدت نفسي عليها أمينًا(١).

وقال بعض السلف -والظاهر أنه أبو الجوزاء، أو عبد الله بن عون-: لا تخلون بامرأة، ولو أن تعلمها القرآن. فماذا في الدراسة؟ سيأتي الدكتور المادي، وقد رأينا، وجربنا، ونحن في الجامعة الإسلامية، ويزين لكنَّ الدنيا، وما يدرينَ إلا وقد وقعن، أوسال لعابهن إلىٰ الدنيا، وإلىٰ المرتب، وإلىٰ الوظيفة.

ربما يدرس الدكتور الحزبي، وربما يكون بعثيًا، أو ناصريًا، أو اشتراكيًا أو غير ذلك؛ لأن الجامعات خليط، والتعلم عندنا في اليمن أيضًا خليط، فالسلامة لا يعدلها شيء، والله أرحم بعباده منا، وهو الذي يسر أمورهم. أما أنتِ فماذا بعد التخرج، ربما تتخرجين، ويدفع بك أهلك للذهاب لتكميل دراستك حتىٰ ترجعي مبرزة في أمريكا، أو في ألمانيا، أو في فرنسا، أو في العراق، أو في سوريا أو في غيرها،

= **معها**» وإنما عنده: «**فإنَّ ذلك يرد ما في نفسه**».

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وترجعين، وقد رأيت أحوال كثير من الذين يذهبون إلىٰ الخارج يرجعون، وهم يحتقرون بلدهم، يعتبر أباه، وأمه كرتونين، ويعتبر بلده متأخرة، ويرجع، وقد غسلوا دماغه، ولأن المجتمع لا يساعد علىٰ الخير، فتيات بمصر صالحات تركن الدراسة.

ومن الذي ينزغ إلىٰ الآباء؛ لأن الآباء يريدون أن تخرج البنت بشهادة. يرجعون إلىٰ محمد الشعراوي، وإلىٰ نجيب المطيعي، ويصدرون فتاوىٰ حتىٰ من جملة فتاواهم الزائغة، أن التي لا تدرس، فإنها أمر قبيح لا أستطيع أن أتكلم به، فالأمر أن المجتمع لا يساعد، أبوك وأمك يحبان الدراهم كما هو موجود عندنا هاهنا طلبة العلم، يا ابني أبغيك تذهب، وتدرس في المدارس. وإذا جاء ابنه إلىٰ هاهنا أتوا إلي؛ وقالوا: يا أبا عبد الرحمن، ولدي أنا محتاج له أن يجلس في الدكان. من يجلس في الدكان؟ وأنا محتاج له أن يأتي لي بمقاضي، ولأهله. لماذا من أول قلت له: يذهب في المدارس يدرس.

وكما ذكرنا لإخواننا غير مرة: أن رجلًا من إخواننا أهل اليمن الأسفل له ثلاثة من الولد، فسألوه عن أولاده. فقال: واحد ذهب إلىٰ السعودية يعمل، والآخر يتشقوىٰ، ويزرع في البلاد، والثالث مسخ مع المطاوعة.

أما أنتِ فربما يقول أبو الذي يخطبك: أنا ما أريد قاضيًا هاهنا. أبغيها تخرج وتعمل، وتحرث، وتزرع، وهكذا فبعد ذلك الواجب أن تنظري للكفء الكريم، وتتزوجي. إذا تركت الزواج إلىٰ بعد انتهاء الدراسة، ربما يقول أهلك: تكملين الدراسة.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: ما حكم الإسلام في ذهاب المرأة إلىٰ السوق؛ لشراء بعض الحوائج، وذلك مع غض البصر، ولكن في خلوة، فتدخل بغلظة، ثم تخرج؟

الإِجَابَةُ: إذا ذهبت إلىٰ السوق؛ لحاجات ضرورية؛ فلا بأس بهذا إن شاء الله، وقد كان النساء علىٰ زمن النبي ﷺ يذهبن لحاجاتهن، أما الذي ننصح به: ألا تذهب إلا لأمر ضروري؛ فإن المرأة فتنة، وهي وإن أمنت الفتنة علىٰ نفسها؛ فهي لا تأمن أن تفتن غيرها. فصوت المرأة فتنة. أيضًا: يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢]، و يقول: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب:٣٢].

فأنا أنصح ألا تذهب إلا لأمر ضروري لا بد منه، ولا تجد من يكفيها. هذا، ثم بعدها إذا وجدت خلوة بأن تدخل الدكان، وليس فيه إلا صاحب الدكان، فربما يحدث مالا يحمد عقباه، والمرأة ضعيفة، فأنا أنصح بالابتعاد ما استطيع، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: إذا كان الرجل يسمح لامرأته أن تذهب للسوق، ولو اختلطت بالرجال؛ لأنه مشغول بالعمل، هل هذا يجوز؟

الإِجَابَةُ: إذا ذهبت لأمر ضروري كما تقدم؛ فلا بأس، أما لغير حاجة كأن يفتح لها دكانًا يأتيها الصالح والطالح، أو يكل إليها الأمور وهو يذهب، فالواجب أن يأخذ حاجات البيت، ولو في الليل بعد انتهاء عمله، والنساء عورة، والنبي ﷺ يقول كما في "جامع الترمذي" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا**

خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»(١)، أي: يقول لها: إنك لا تمرين بأحدٍ إلا اعجبتيه.

فالذي ينبغي أن تبقىٰ المرأة في بيتها كما يقول الله عزوجل لنساء النبي ﷺ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣]، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، هذا في نساء النبي ﷺ التي هن أطهر من نسائنا ، وفي صحابة رسول الله ﷺ الذين هم أطهر منا، فالذي ينبغي أن تحرص المرأة علىٰ البقاء في بيتها ما استطاعت، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: ما حكم الشرع في المرأة التي تمارس الرياضة، سواء في البيت، أو خارجه؟

الإِجَابَةُ: إذا كان في البيت؛ فلا بأس بذلك، بل ننصح بهذا، وإذا كان لديها أعمال فأعمالها أقدم، يعني: أعمال في خدمة بيتها، ومنزلها، فينبغي أن تبدأ بها، وهكذا إذا كانت مع النساء، ولا يراهن الرجال الأجانب، فلا بأس بهذا إن شاء الله.

بل ننصح بهذا؛ لأن الركود، والسكون ربما يؤدي إلىٰ الملل، وإلىٰ ضعف الحافظية، وإلىٰ هزل الجسم؛ فصحيح أن الرياضة يحتاج إليها المسلم، والمسلمة في حدود الشرع.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

السُّؤَالُ: هناك بعض الأحاديث توقعني في التباس فكري، وهي، حديث «**من نزعت خمارها، أو ثيابها في غير بيت زوجها...**» الحديث، ما معنىٰ هذا الحديث بالتفصيل؟

الإِجَابَةُ: معنىٰ الحديث كما في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» التحذير من التبرج «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فقد هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**»،[1] أو بهذا المعنىٰ هذا الحديث من حديث عائشة ﵂ قالت لأبي المليح ابن أسامة: إن نساء عندكم يدخلن الحمام. أو قالت لنسوة، ثم ذكرت هذا الحديث.

وهذا الحديث أعله ابن الجوزي، ولكن روجع فإذا هي علةٌ غير قادحة، والسبب في هذا أن جرير بن عبد الحميد رواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة، وسالٌم لم يسمع من عائشة، فيكون الحديث منقطعًا، ولكن قد وصله سفيان الثوري، وشعبة، عن منصور، وهما أرجح من جرير بن عبد الحميد، فمعناه: التحذير من التبرج، وإلا فلو زارت نساء، وكانت لابسة لثياب، ثم أرادت أن تخفف من الثياب التي عليها؛ لا بأس بذلك، ليس فيه إلا التحذير من التبرج.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: هل يجوز رفع النقاب أمام ابن العم وزوجته، وأهله معه؟

الإِجَابَةُ: لا يجوز؛ لأنه يجوز لها أن تتزوج به؛ فلا يجوز أن ترفع النقاب إلا علىٰ من تحرم عليه علىٰ التأبيد.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧/٨)، وأبو داود (٤٦/١١)، وابن ماجه (١٢٣٤/٢) من حديث عائشة ﵂، وصححه شيخنا ﵀ في "الصحيح المسند" (١٦١٤).

السُّؤَالُ: ما حكم الإسلام بذهاب المرأة الملتزمة إلىٰ الطبيب مع أنه رجل، والطبيب لا ينظر إلا لموضع المرض؛ للكشف عليه، وإن كان لها محرم، ولكن لا يريد الذهاب معها؟

الإِجَابَةُ: إذا كان يؤدي لسفر فلا يجوز إلا لضرورة، وإن كان غير سفر؛ فلا بأس إن شاء الله إذا لم تجد طبيبة تعالجها؛ لأن النساء كن يخرجن مع الرسول الله ﷺ يداوين الجرحىٰ، ويسقين المرضىٰ، فإذا احتيج إلىٰ هذا؛ لا بأس به إن شاء الله.

أما إذا كانت بخلوة، وحدها مع الطبيب؛ فيرجع إلىٰ حديث رسول الله ﷺ «**لا يخلون رجل بامرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١). والحالات تختلف، فقد تكون مريضة ولا تجد أحدًا يذهب معها، فينبغي للطبيب إذا كان صالحًا أن يُدعىٰ، لكن إلىٰ الله المشتكىٰ مستشفياتنا، ودوائرنا معشر المسلمين، ومحاكمنا إلىٰ غير ذلك هي لا تتعامل بالإسلام، ولا تبالي بالإسلام.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: يوجد في المكان الذي ندرس فيه إذاعة صباحية، وهي مفيدة جدًا، ولكن يرتفع الصوت، فنقول للمدرسات: إن هذا لا يصلح. فيقلن: أتركن التشدد، فهذه دعوة، ولا نستطيع أن نعلم البنات إلا بهذه الوسيلة، وإذا سمعك الرجال كان خيرًا، وبركة وأنت ما تغنين، ولكن تقرئين قرآناً، أو حديثًا، أو نشيدًا إسلاميًا؟

الإِجَابَةُ: الله سبحانه وتعالىٰ يقول في نساء النبي ﷺ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب:٣٢]، ويقول: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وأنا أسألكن: هل الأناشيد أمر عادي؟ أم يحتاج إلىٰ ترقيق صوت، وتحتاج إلىٰ تلحين؟ أيفتتن بها الرجال؟ الرجال ربما يفتتون بأصوات الشباب المرد إذا سمِعوا أصواتهم فكيف إذا سمعوا أصوات البنات لا لا ينبغي أن نُغالِط، ولا نُغالَط، والمهم الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ﴾ [طه: ١٦]، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً﴾ [النساء: ٢٧].

نحن لو أطعنا هؤلاء الضائعين المائعين؛ ما استطعنا أن نحقق للإسلام شيئًا. ما عليك إذا وصفت بالتشدد، التشدد عند من؟ عند الضائعين المائعين هم الذين يصفونك بالتشدد، أما الواقع أن المتشدد هو: الذي يحرم ما أحل الله، أو يرتقي بالمندوب إلىٰ الحرمة، أو المباح إلىٰ الحرمة، وهكذا أو بالمندوب إلىٰ الواجب؛ هذا هو المتشدد أما رجل يأخذ بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ، فليس بمتشدد.

هذه الأناشيد من أتىٰ بها؟ إذا كانت حماسية بحيث لا تفتن؛ فلا بأس. أما مع ذلك الترقيق، وذلك التلحين؛ فهي تفتن، ولا شك، وأنا أبغيكن تجربن إذا سمعتن أصوات الشباب، فقد كُتب لي من مكان من بلدة: إننا نفتتن بأصوات الشباب من بعض النسوة كتبن لي: أننا نفتتن بأصوات الشباب عند الأناشيد، فنحن مأمورون بالمحافظة علىٰ قلوبنا، ومأمورون بالإستقامة ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]. ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٧].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: كيف نرد علىٰ هذه الشبهة: عندما نقول: نحن ما نريد أن ندرس في

الجامعة بسبب الاختلاط؛ يقلن لنا بعض المدرسات، وبعض المدرسين: من الذي سيقوم بتدريس البنات، أتردن أن ينزل المدرسات، والطبيبات من السماء؟

الإِجَابَةُ: قبل هذا هل أوجب الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ المرأة أن تذهب إلىٰ المدرسة، وتتعلم الكيمياء، والفيزياء، وتتعلم الحساب، وكلية التجارة، وكلية الهندسة، وكلية الكلام الفارغ؟ أنا أبغي دليلًا علىٰ هذا: أن الله أوجب علىٰ المرأة أن تشارك في هذا، أو أن تساهم في هذا، الواقع أن الله سبحانه وتعالىٰ يقول لنساء نبيه ﷺ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣].

ثم بعد ذلك نفسي، نفسي، نفسي، قلبك ليس بيدك، ربما تمرين من شارع وتفتنين، وربما تصلين إلىٰ المدرسة، ويكون هناك مدرسات فاسدات، ويغلب عليكن إما حب الدنيا؛ لأن الريق، واللعاب يسيل إلىٰ الدنيا، وإما المجاملة، وقد سمعتن قول رسول الله ﷺ «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا، عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ...**»[1] الحديث.

فقلبك ليس بيديك، وأنا أنصحك أن تحافظي علىٰ سلامة قلبك أهمُ شيء أن يحافظ الشخص منا علىٰ سلامة قلبه، وأبواب الخير كثيرة. ممكن بواسطة اجتماعات في مساجد للنساء، أو اجتماعات في بيوت. المهم الخير في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ.

قيل لي: أتدرس في الجامعة جامعة صنعاء؟ قلت: أفيها اختلاط؟ قالوا: نعم. قلت: هذا أمر لا أطيقه، قالوا: أيأتي شيوعي يدرسهن؟ يأتي شيوعي، أو يأتي

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

يهودي، أو يأتي نصراني يدرسهن، ولا أفتن نفسي، هذه ما أوجب الله عليها أن تذهب إلىٰ الجامعات، بل محرم عليها أن تذهب إلىٰ الجامعة، والجامعة علىٰ هذه الحالة، فالقصد أن المجتمع الذي نعيشه لا يساعد علىٰ الخير، ونحن بحمد الله تركنا هذه المدارس؛ لأنها ما أسست علىٰ التقوىٰ من أول يوم، أسست من أجل أن تحبب الحكومات نفسها إلىٰ المواطنين، ومن أجل أن تغرس في قلوب الشباب العقائد التي تريدها، فهي ما أسست لأجل نشر دين الله، فالحمد لله أهل السنة لم يسدوا عشر الفراغ.

ثم بعد ذلك نحن مأمورون بأن نحافظ علىٰ سلامة قلوبنا، وأن نحافظ علىٰ أبصارنا، «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا المشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوَيُكَذِّبُهُ**»[1].

فالقصد أننا علىٰ خطر في هذه الفتن، ومن عرف المدن وما هي عليه من الفساد، رب خمار يرغم الفتاة علىٰ أن تطلع معه، وتبقىٰ في السوق تتصارع معه حتىٰ يأتي الناس يفكونها. لا، لا بيتك، بيتك، والدعوة إلىٰ الله ممكن بواسطة التأليف، ممكن بواسطة الشريط، ممكن أيضًا بواسطة الصالحات، الطالبات الصالحات اللاتي يدرسن عندك، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة بمفردها، أو مع جماعة من النساء أن تذهب إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة ﵁.

الحمام سواء للتداوي، أو لغرض ما، وإذا كان ذهاب المرأة إلىٰ الحمام جائزًا؛ فماذا يجب عليها ستره؟

الْإِجَابَةُ: أما للتداوي؛ فلا بأس بهذا، وأما لغرض ما؛ فقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها كما في ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ**»[1]، ووردت أحاديث لا أستحضر مخرجيها، وصحابتها في نهي النساء عن الحمام نهيًا مطلقًا، لكن إذا كان للتداوي، والأمر الضروري؛ فلا بأس بذلك، وأما ما يجب عليها ستره؛ فإن عليها ستر عورتها.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: هل يجوز سفر المرأة الملتزمة دون محرم مع أمن الفتنة ؟

الْإِجَابَةُ: لا، لا النبي ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2]، وقد أباح بعض العلماء، وأظنهم المالكية لها أن تحج مع رفقة مأمونة، ولكن حديث رسول الله ﷺ أولىٰ بالاتباع.

انتهىٰ من شريط «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: ما هو الحد الأقصىٰ للرجل أن ينظر من أجزاء جسم المرأة التي هي من محارمه؟

الْإِجَابَةُ: الحد الأقصىٰ كالوجه، والعضدين، والساقين، وشعر الرأس يجوز له

---

(١) أخرجه الترمذي (٨/٨٧)، وأبو داود (١١/٤٦)، وابن ماجه (٢/١٢٣٤)، وصححه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٦١٤) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن غيره من الصحابة.

أن ينظر من ابنته، أو من أخته بشرط أن يكون آمنًا للفتنة، وهذا أمر، وإن لم يأت تحديده، فهو لم يأت تحريم النظر إليه، وقلنا: بشرط أن يكون آمنًا للفتنة، وهذا مذكور في تخصيص المحارم في قوله تعالىٰ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

السُّؤَالُ: كان فيما مضىٰ لا يطلبون منا صورًا للشهادة ويكتفىٰ بالاسم، أما الآن؛ فطلبوا منا الصور، ولا يسمحون لنا الدخول للامتحانات بغيرها، فما العمل، ولو فكرنا بالخروج من المدرسة أهلنا يرفضون ذلك، ويغضبون، فماذا نفعل؟

الإِجَابَةُ: أنا أقول لكِ: أستفتي قلبك، هل أنت مطمئنة إلىٰ أن تكشفي وجهكِ أمام المصور، أو المصورة، وأن تكون صورتكِ في الملفات ينظر إليها البر والفاجر، أم لا؟

الرسول ﷺ لعن المصورين، وإذا كانت الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم؛ رضًا بما يصنع؛ فإن الصور تنفرها، وتبعدها عن هذا، ففي "الصحيحين" عن أبي طلحة رضي الله عنه: «**إن المَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**»[(١)].

مجرد غضب أهلك لا يضر، الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً﴾ [مريم: ٩٦]. ويقول: ﴿عَسَىٰ اللهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ [الممتحنة: ٧]. والنبي ﷺ يقول: «**من ترك شيئاً لله أبدله الله خيرًا منه**»[(٢)].

فأنت إذا تركت الدراسة، وأقبلت علىٰ العلم إقبالًا كليًا، واستفدت من أخيك الذي هو طالب علم، أو من أبيك إن كان طالب علم، المهم أننا نأت البيوت من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٨/٥) من حديث صحابي مبهم، وصححه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٨٩).

أبوابها، ولا ندخل من وسائل مشبوهة، أو غير مشروعة، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: بعض البنات، أو المدرسات الملتزمات يأخذن صورًا للمجاهدين، ويضعنها في الدفتر، أو في الدفاتر، ويقلن هذا جائز؛ لذكره فقط، فما حكم الصور، وما حكم النظر للمجاهدين، والعلماء؟

الإِجَابَةُ: أين الدليل علىٰ التخصيص إذا كان النبي ﷺ يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**»[(١)]، ويقول أيضًا كما في حديث أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

شاهدنا من هذا: العبد الصالح، والرجل الصالح؛ فمن أين لنا تخصيص صورة العبد الصالح، أو المجاهد؟! الجواب: لا تخصيص، وإنما هو الهوىٰ، والتقليد الأعمىٰ، وإلا، فالنبي ﷺ كما في «مسلم»[(٣)] أمر علي بن أبي طالب أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها. وصورة نكرة في سياق النفي تعم أي صورة لا يستثنىٰ من هذا إلا صور غير ذوات الأرواح.

السُّؤَالُ: ما حكم العمل للمرأة في التدريس، أو الدكترة، أو غير ذلك؟

الإِجَابَةُ: هذه من البلايا التي ابتلي بها المسلمون، ضاع شبابهم، المرأة ينبغي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٢٧)، ومسلم برقم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩)عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أن تتزوج وهي بنت ثلاث عشرة سنة، أربع عشرة سنة، خمس عشرة سنة، هذا الذي ينبغي، لكن بسبب الدراسة تريد أن تكمل الثانوية، وبعد الثانوية تكمل الجامعة، وبعد الجامعة ماجستير، وبعد الماجستير دكتوراه، وبعدها تخرج مدرسة، ويؤتى بالخادمة إذا كانت مزوجة، لا تربي الطفل تربية إسلامية، ولا تربية الحنان، والشفقة.

المهم يا إخوان، المسلمون كما قلنا: لا يحكمون شرع الله في هذا الأمر، الواجب علينا جميعًا أن نحكم شرع الله، فالمرأة خير لها بيتها، فخروجها يعتبر فتنة لها، أو فتنة لغيرها، وما ينبغي لأحدٍ أن يأذن في التدريس إلا إذا كان مسألة تدريس قرآن، وهي تأتيها إلىٰ بيتها، أو تخرج، ولا تختلط بالرجال.

أما مدارسنا الفوضوية الاختلاط في الجامعة، فهذا لا يجوز بحال من الأحوال؛ فإنه يعتبر فتنة، أما إذا كانت مدرسة بنات فهذه الدراسة النظامية لا خير فيها إن كانت ذاهبة من أجل المادة، فالله سبحانه وتعالىٰ قادر أن يغنيها ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾[الطلاق: ٢]، ثم يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾[النساء: ٣٤].

فالنفقة علىٰ الزوج، ثم بعدها ما قيمة الدراسة، والتدريس في هذه المدارس، أنت تتعب مع التلميذ، ثم بعد ذلك يذهب، ويكمل دراسته في أمريكا، أوفي السوفيت، أو في غيرها من البلاد الكفرية، ويرجع، وهو يعتبرك كرتونًا، فأنا أنصح بتدريس العلم لله عزوجل من غير هذه المدارس، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل تعز».

السُّؤَالُ: هل اشتراك المرأة في الانتخابات من باب الإفتاء؟

الإِجَابَةُ: اشتراك المرأة في الانتخابات من باب الفساد، والإفساد، وهنيئًا لكِ أيها المرأة السنية، والمرأة القبيلية، وأما أصحاب (حزب حُق البردقان) فقد أخرجوا نساءهم للانتخابات ، والنبي ﷺ يقول: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ**»(١)، ويقول النبي ﷺ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٢)، وأهل السنة مستريحون ينتخبون لهم أحاديث من أحاديث النبي ﷺ، وأولئك تلقىٰ أحدهم وقد نشف ريقه بسبب المشاكل، والانتخابات، فأقول: أنا لا أثق بحزبي يتلون بحال من الأحوال، والتلبيسات ستنكشف.

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب".

السُّؤَالُ: أيجوز للمرأة أن تكون مفتية كما قال عبد الكريم زيدان؟

الإِجَابَةُ: عبد الكريم زيدان فويسق، حالقٌ للحيته، لابسٌ للبنطلون، والكرفته، وأقول: إن اليمن الآن أصبح للمنبوذين من أمثال عبد الكريم زيدان وغيره، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

أظلم قلبك يا عبد الكريم زيدان، لا بارك الله فيك، والنبي ﷺ يقول: «**تُعْرَضُ**

(١) أخرجه أبو داود (١١/٢٣٠)، والترمذي (٨/٧٠)، والنسائي (٨/١٥٣) وغيرهم عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، وحسنه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٣٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا، عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ، عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»[١].

وأريد أن يجلس عبد الكريم زيدان مع نصراني؛ فلا تدري أيهما النصراني من المسلم، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢]، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ويقول: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]. وربما يأتون بشخص متشبه بأعداء الإسلام، ويرىٰ أن طريقة أعداء الإسلام أهدىٰ، فبالأمس يأتون براشد الغنوشي لا بارك الله فيه، ويقول: إن الديمقراطية أحسن من الدكتاتورية.

والإسلام برئ من الديمقراطية، والدكتاتورية، فلماذا لا ندعوا الناس إلىٰ الإسلام؟! وبعد غدٍ إذا تكلمنا علىٰ عبد الكريم زيدان يأتون بيوسف العظم، فيحتاج إلىٰ شريط آخر، ويأتون بعده بيوسف القرضاوي قرضه الله بالبلاء، ولولا أنهم تخرصوا وقالوا: إني أفتيت بذلك؛ لما تكلمت؛ لأنني من فضل الله قد أشبعت الموضوع في "فتوىٰ في وحدة المسلمين مع الكفار"، وفي "قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد"، وفي "المصارعة"، وفي كثير من الأشرطة مثل شريط: «كيفية الصلح مع الإخوان المسلمين».

ولكن الدبور جرَّهم إلىٰ أن ينشروا عني أنني أجيز الانتخابات، ولو أن هناك

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٠،٩٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

حكومة؛ لرحّلت هذا المنبوذ عبد الكريم زيدان من اليمن، وأقول: ينبغي ألا يعبأ بكلامه، ويكون كلامه تحت الأقدام؛ لأنه فاسق، كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب".

السُّؤَالُ: ما حكم الإسلام في المبيت عند غير المحارم؟

الإِجَابَةُ: أما إذا كان عند مجموعة نساء، وليس هناك خلوة، ولا اختلاط، وتؤمن الفتنة؛ فلا بأس بهذا إن شاء الله، وأما أن تبيت في بيت فيه الرجال، وهي امرأة وحدها، أو نساء، وربما يخشىٰ الفتنة فلا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[(١)]، ويقول النبي ﷺ «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**»[(٢)]، ويقول النبي ﷺ «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**» فقيل: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[(٣)].

هذا إذا كانت زائرة لقريبة لها، أو غير ذلك، أما المبيت في الجامعات، وهي غريبة، وهناك رجال؛ فإنه يخشىٰ من الفتنة أنتِ لستِ آمنة علىٰ نفسك من الفتنة، فإنك غير معصومة، الرجل ليس آمنًا علىٰ نفسه، أيًا كان منا، فإنه ليس بمعصوم، وقد تقدمت الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٩٢١٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقلوبنا أيضًا ليست بأيدينا ينبغي علينا أن نبتعد عن أسباب الفتنة، فالنبي ﷺ يقول: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ**»[(١)]، معنىٰ الحديث: يبتعد؛ لأنه يخشىٰ أن يفتنه الدجال؛ فعلينا أن نبتعد من الجلوس مع النساء، وعلىٰ المرأة أن تبتعد من الجلوس مع الرجال، حتىٰ ولو لم تفتن هي ربما تفتن غيرها، والله سبحانه وتعالىٰ أخبر بأن ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

ثم أيضًا: النبي ﷺ يقول: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»، ربما تحصل فتنة كما يقول الشاعر:

كـــل الحوادث مبدؤها من النظر	**ومعظم النار من مستصغـر الشررِ**
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها	**فعل السهام بلا قوس ولا وتـــــرِ**
يـــــسر مقلته ما ضر مهجتـــه	**لا مرحبًا بسرور جاء بالضـــــــررِ**

ويقول الآخر مبينًا أن الرجل ولو كان صالحًا فيخشىٰ عليه من فتنة النساء يقول:

قـــل للمليحة في الخمار الأســودِ	**ما ذا فعلتِ بناســــــكٍ متعبــدِ**
قــد كان شمر للصلاة ثيابـــــه	**حتىٰ عرضت له بباب الــمسجـــدِ**
ردي عليه صـلاته وصيامـــــه	**لا تفتنيه بحــــــق رب محمـــــدِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢/١١) عن عمران بن حصين، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (١٠١٩).

ويقول الشاعر أيضًا:

لا يـــأمنن على النساء أخٌ أخًا ... ما في الرجال على النساء أمـــين

إن الأمين وإن تحرز مـــرة ... لابـــد أن بنظرة سيخـــون

وما رفع الله شأن يوسف عليه السلام؛ إلا لأنه حجز نفسه بإذن الله تعالىٰ عن أمرٍ عظيم، و هكذا أيضًا أحد الثلاثة، كما في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وفي "مسند أحمد"، وفي "معجم الطبراني"، و"الدعاء" للطبراني أيضًا من حديث أنس، ومن حديث النعمان بن بشير ﷺ: أحد الثلاثة الذين فرجت الصخرة عنهم، ودعاء بأرجىٰ عمله فأحدهم يقول: «**اللَّهُمَّ إني كانت لِي بِنْتُ عَمٍّ، وكَنَتْ أَحَبَّها أشد ما يحب الرجال النساء، وإني راوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ. حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ اللَّهُمَّ إن كنت فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك، ففرج عنا ما نحن فيه**».(١)

الأمر خطير؛ فالواجب علىٰ الرجل أن يبتعد حتىٰ من محادثة النساء، ومكالمة النساء.

وهكذا أيضًا المرأة الواجب عليها أن تبتعد من الرجال؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، ولا فينا أحد يستطيع أن يقول: إنني معصوم، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

---

(١) حديث ابن عمر ﷺ: أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (٢٧٤٣). ، وحديث أنس: أخرجه أحمد (١٤٢/٣)، والطبراني في "الدعاء" (٨٦٨/٢)، وحديث النعمان بن بشير: أخرجه أحمد (٢٧٤/٤)، والطبراني في "الدعاء" (٨٦٥/٢)، وصححهما الشيخ ﷺ في "الصحيح المسند" رقم (٧٥) (١١٥٢).

السُّؤَالُ: ما حكم اختلاط الرجال، والنساء الأجانب في المجالس وغيرها، وهل يجوز للمرأة أن تتعطر، وتضع المكياج (الحامورة)؛ كي تقابل الناس؛ كي تخرج وهي متعطرة متبخرة، مع الدليل؟

الإِجَابَةُ: اختلاط الرجال والنساء الأجانب يعتبر فتنة، والنبي ﷺ يقول: «**مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً بَعْدِي أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[1]، ويقول النبي ﷺ، كما في "الصحيح": «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[2]، والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْمشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»[3].

والاختلاط الموجود في بعض المدارس، وفي جامعة صنعاء، وفي بعض الإدارات الحكومية يعتبر اختلاطًا جاهليًا يتبرأ منه الإسلام، والاختلاط فتنة، وهو إساءة للعلم والتعليم، فالرجل، أو الشاب لا يستطيع أن يحصل على علم والفتاة بجانبه، وعن يمينه، وعن يساره، وأمامه، وخلفه، والفتاة كذلك لا تستطيع أن تُحَصِّل العلم، فيعتبر إساءة إلى المجتمع.

الاختلاط الذي يقع في بعض البلاد اختلاط الإخوة مع نساء إخوتهم، أو الأقارب، إن كانت المرأة مستترة، ولم تُخش فتنة فليس لدينا دليل على تحريمه،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الممنوع، والمحرم هو الخلوة، الرسول ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، ويقول النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ للنبي ﷺ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(٢)، ويقول النبي ﷺ «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**»(٣).

وإنما حرمناه في الجامعات، وفي المدارس لماذا؟ لأن الشباب عندهم فراغ، ولم يكن لديهم إيمان يردعهم عن ارتكاب الفواحش، و النبي ﷺ كان يجعل للنساء يومًا، ففي "صحيح البخاري" أن النسوة قلن: يا رسول الله، ذهب بك الرجال فاجعل لنا يومًا، فعلمنا مما علمك الله. فجمعهن النبي ﷺ، ثم أتاهن، وقال لهن «**ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابًا من النار**». فقالت امرأة: واثنان يا رسول الله؟ قال«**واثنين**»(٤).

وكان قد قال لهن في ذلك الحديث نفسه: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» قيل: ومما ذلك يا رسول الله، قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، ثم قال: «**لوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»(٥).

والناس في مسألة المرأة ينقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام، إلىٰ طرفين ووسط.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١١٤)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٩٢١٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٠١)، ومسلم برقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخارىٰ (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الطرف الأول: أرخىٰ لها الزمام تسافر إلىٰ روسيا؛ لتكمل دراستها، أو إلىٰ أمريكا، أو إلىٰ فرنسا، بل أقبح من هذا تسافر مع خليلها، والنبي ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أن تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١).

الطرف الثاني: أنهم تركوهن كالبهائم لا يهتموا بتعليمهن، و أعني: تعليمهنَّ أمور دينهن، إذا أرادت أن تصلي؛ ما تعلم كيف صلىٰ رسول الله ﷺ، إذا أرادت أن تحج كذلك، ومسألة العقيدة أيضًا كذلك، وهذا الطرف الآخر يعتبر مفرطًا.

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[طه: ١٣٢]، ويقول سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، و في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢)، وذكر الحديث.

وفي "الصحيحين" أيضًا من حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ راعٍ يسْتَرْعَيه اللهُ رَعِيَّةً، ثم لَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٣).

أما الطرف الوسط: الذين هم في نظر كثير من الناس متشددون، الطرف الوسط الذي يحافظ علىٰ أهله، ويعلم أهله ما أوجب الله عليهن هذا هو الطرف الوسط، ورب العزة يقول، وهو أعلم، وأحكم يقول في كتابه الكريم لنساء النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن غيره من الصحابة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

اللاتي هن أطهر قلوبًا من نسائنا يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويقول سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

بقي ما إذا كانت المرأة متسترة مغطية وجهها، ويديها، أيجوز أن تأكل مع أقاربها الذين ليسوا بمحارم لها مع عدم الخلوة، وأيضًا الأمن من الفتنة؟ الظاهر يجوز ينبغي ألا نحرم شيئًا أحله الله لهم، وقد كان النساء يأكلن في زمن رسول الله ﷺ مع أقاربهن، وهكذا العروسة كانت تخدم الضيوف، فهذا الذي يجيزه الإسلام، ويبيحه الإسلام لا نحرمه، لكن مع أمن الفتنة، ومع عدم الخلوة، وأيضًا: يجوز أن تأكل معهم مع غض البصر يقول الله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣٠-٣١]

أما إذا خرجت متبخرة متعطرة، أو تفتن الناس؛ فهي تعتبر آثمة، الواجب أن تطرد من المجتمع إلىٰ بيتها، ولا يجوز لها أن تفتن؛ فإنها مسؤولة أمام الله، وهكذا وليها مسؤول أمام الله عزوجل، فلا يجوز لها أن تتعرض، وأما إذا خرجت متعطرة، فإنها تعتبر زانية، كما في حديث أبي موسىٰ في "السنن": «**إذا خرجت المرأة وهي متعطرة ليجدوا ريحها فهي زانية**»[١].

وإذا خرجت تكون مستترة بالجلباب الذي يغطي جميع جسمها، فالله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

(١) أخرجه أبو داود (١١/٢٣٠)، والترمذي (٨/٧٠)، والنسائي (٨/١٥٣) وغيرهم عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، وحسنه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨١٩).

عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والصحيح أن المرأة تعتبر عورة، كما في "جامع الترمذي": «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(١)، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط «سؤال وجواب حول المرأة».

السُّؤَالُ: ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية، والخلوة بها بدون محرم، بدعوىٰ: أنها بنت الخال، أو العم؟

الإِجَابَةُ: أما المصافحة للمرأة الأجنبية، والمرأة الأجنبية هي التي لا تحرم عليك علىٰ التأبيد، ويخرج ممن يحرم عليك علىٰ التأبيد الملاعنة؛ فإنها تعتبر أيضًا أجنبية. روىٰ الإمام الترمذي في "جامعه" عن أميمة بنت رقيقة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(٢)، وروىٰ البخاري في "صحيحه" عن عائشة ﵂ قالت: والله، ما مست -تعني رسول الله ﷺ- يده يد امرأة قط.(٣)

وروىٰ الإمام الطبراني في "معجمه" عن معقل بن يسار ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «**لأَنْ يُطْعَنَ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي رَأْسِه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**».(٤)

والمصافح للمرأة ينظر إليها، والنظر محرم، ويلمسها ولمسها أيضًا يعتبر محرمًا إلا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٥٩٧) وأحمد (٣٥٧/٦) واللفظ لأحمد، وصححه الشيخ ﵀ في "الصحيح المسند" برقم (١٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني (٤٨٦/٢٠)، وإسناده حسن.

لحاجة، وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا المشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوَيُكَذِّبُهُ**»[(١)].

بمعنىٰ أن الفرج ربما يتحرك إذا مسك المرأة الأجنبية، أو نظر إلىٰ المرأة الأجنبية، أو هو ذاهب إليها ربما يتحرك، وربما لا يتحرك، فهذا يعتبر مصدقًا لهذا الأمر، أو مكذبًا له.

وعلىٰ هذا فالمصافحة هي داخلة فيما تقدم الكلام عليه، ومن المؤسف جدًا أن بعض أهل العلم بالأزهر جرت العادة أن الطالبة لا بد أن تصافح الأستاذ، ولاسيما عند أن تستلم الشهادة، وتصافح عميد الكلية إلىٰ غير ذلكم من تلك العادات الجاهلية، وإذا كان هذا صادرًا عن أهل العلم الفسقة الذين سمعتم قبل الكلام من التحذير عنهم إذا كان هذا صادرًا عن أهل العلم فما ظنك بالعامة! إذا رأىٰ شيخ الأزهر الذي يقول: أَحبُّ الأغنيات إليه أغنية أم كلثوم!! إخواني في الله، إخواني في الله، انظروا عمن تأخذوا دينكم عنه. هكذا قال محمد بن سيرين، وقاله غير واحد من السلف: إن هذا الأمر دين؛ فانظروا عمَّن تأخذوا دينكم عنه.

إذا رأيتم، أو سمعتم مفتيًا، وإن شئتم قلتم: مفتنًا، فهو مفتن، إذا سمعتموه يقول: إن أحب الأُغنيات إليه أغنية فلانة، أو إن أحب الأُغنيات إليه أغنية فلان؛ فاعلموا أنه مفتن، وليس بمفتي.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المُفتُون في عصر الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم إذا سئل عن المسألة أحالها علىٰ أخيه، وكان أحدهم يحب أن يضرب بالسياط، ولا يقول في دين الله ما ليس منه، لم يكن شأنهم أن يجاروا المجتمع. نحن إخواني في الله إذا جارينا مجتمعنا؛ فماذا يبقىٰ لنا من الدين، المجتمع فيه البيوت للفساد، وللدعارة، فيه التبرج، والسفور، فيه البنوك الربوية، فيه القوانين الوضعية، الظلم الذي كما قال النبي ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ النَّاسُ دَبًىٰ يَأْكُلُ شِدَادُهُ ضِعَافَهُ**»[1]، والحديث موجود، وقد ذكرناه في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" وعزوته إليه لأني لا أذكر مخرجه من كتب العلماء المتقدمين.

فديننا لا يؤخذ من المجتمع، سواء أكنت في المجتمع اليمني، أم في المجتمع السعودي، أم في المجتمع المصري، أم في المجتمع السوداني، يؤخذ من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ، ونستفيد من علمائنا الذين يتمسكون بالكتاب والسنة، هؤلاء هم المصلحون الذين ينبغي أن نقتدي بهم، لا علماء السوء؛ إذا وجدوك تعفو لحيتك، أو وجدوا ثوبك إلىٰ وسط الساق، أو وجدوك تضع يدك اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، أو وجدوك تتمسك بدينك، وتستاك تأخذ السواك، سنةً من سنةِ النبي ﷺ، أو تصلي إلىٰ سترة؛ قالوا: هذا متشدد، هذا متطرف. إخواني في الله، تدرون من المتشدد: هو الذي يحرم علىٰ الناس شيئًا أحله الله لهم، أو تكون المسألة فيها الندب، ثم يرتقي به إلىٰ التحريم، أما السني الذي يأخذ بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ، ولا يحل ما حرم الله، ولا يجاري المجتمعات؛ فحرام حرام أن تصفه بالتشدد؛ لأن هذا تنفير عن شرع الله، وعن دين الله، وفيه صدٌّ أيضًا عن سبيل الله، فمن هو الذي نسميه

---

(١) أخرجه أحمد (٨١/٦)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (١٥٤٢).

متشددًا إخواني في الله؟ هو الذي يحرم على الناس شيئًا أحله الله لهم، ما ندري إلا وواحد يقول: الصلصة محرمة؛ لأنها مشابهة لخلق الله، وقد قالها بعض جماعة التكفير بحلوان بمصر، وما ندري إلا وهو يقول، أو يذكر أمرًا ليس بمحرم، ويرتقي به إلى التحريم، أو يقول: أنت كافر؛ لأنك تحلق لحيتك.

لا. أهل السنة لا يكفرون بالمعصية، يقولون: أنت عاصي، ونسأل الله أن يتوب علينا وعليك يعني: ما في الدين مجاملة، فأقصد من هذا، هذا هو الذي يعتبر متشددًا، أما أن يقول قال الله، قال رسول الله ﷺ، أيها الفتاة، الله يأمرك بأن تستتري، وينهاك عن التبرج، السفور، وأنت أيها المرتشي الرشوة حرامٌ عليك، وأنت أيضًا أيها الشيخ الظالم، الظلم حرام.

الذي يقول يا إخوان: قال الله، قال رسول الله، لا نسميه متشددًا؛ لأننا إذا سميناه متشددًا؛معناه:أننا نصد عن سبيل الله، معناه: أننا نهدم دين الله إذا سمينا الرجل المتمسك بدينه، أو المرأة الفتاة المتمسكة بدينها، كما هو في بعض البلاد الإسلامية، إذا خرجت المرأة متسترة يلحقونها، ويجرون بعدها، كأنها فُرجة.

الرسول ﷺ يقول: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**»(١)، وبلد المسلمين جميعًا مضت عليها فترات، وفترات، وفترات، تلكم البلاد مستعمرة، وأخرى لا يهتم الحكام إلا بالمحافظة على كراسيهم، وأخرى يكون تجهيل الناس مقصودًا لهم، فمضت فترة كبيرة على المسلمين، وهم في جهل لا يعرفون: قال الله، ولا قال رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا يسر الله في هذا الزمن، وله الفضل والمنة؛ إذا يسر الله للمسلمين من يجدد لهم أمر دينهم، وقد فعل والحمد لله الشباب المصري، والشباب السوداني، والشباب أيضًا الحجازي، والمكي حتىٰ شباب جدة التي تعتبر غاية الفساد، وكأنها قطعة من باريس، حتىٰ شباب جدة، يوجد شُبانٌ هناك متمسكين بالكتاب والسنة يدعون إلىٰ كتاب الله، وإلىٰ سنة رسول الله ﷺ.

فخاب المستشرقون، وخابت الدعايات الملعونة التي تنفر الدعاة إلىٰ الله، يقضةٌ ربانية ليست بجهود حكام المسلمين، وليست بجهود العلماء، وليست بجهود الدعاة إلىٰ الله، ولكنها يقضة من الله عزوجل، ورجوع من الله، وتالله، و تالله أنه مضىٰ زمن، وأنت ربما تجد بعض الشباب بنجد، -وأنا قد رأيت هذا- قد ركبَّ السلسلة في رقبته، لا تدري أهو بنت أم هو ولد، والآن في غاية من الإقبال، الفضل في هذا لله عزوجل، وهكذا أيضًا الشباب اليمني، وإن كان في الشباب اليمني شيء من الفتور بسبب الشجرة الأثيمة فهي التي ألهت الشباب اليمني، وشغلت الشباب اليمني، وبردَّت حرارة الشباب اليمني ألهته، وشغلته، وأخرته عن أن يلحق بالركب، فالحمد لله.

إخواني في الله، الخير كثير منتشر، والواجب علينا أن نشعر بالمسؤولية أمام مجتمعاتنا الإسلامية، ولا ينبغي لنا أن نقصر دعوتنا علىٰ قرية من القرىٰ، أو علىٰ شعبٍ من الشعوب، بل يجب علينا أن نحرص علىٰ تبليغ دين الله، لا رغبة في الملك، لا في رئاسة، ولا في فندمة، فنحن لا نراها بجانب العلم شيئًا ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَىٰ اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. قلنا:

ينبغي لنا أن نحرص علىٰ تبليغ هذا الدين لإخواننا المسلمين، ولغير المسلمين؛ لأن الله عزوجل يقول لنبيه محمد ﷺ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وأول شيء نخلص عقائد المسلمين من الشركيات، ومن البدع والخرافات، فإذا كنا ها هنا بحمد الله طلبة علم، وبتهامة في شهر رجب، وشعبان تذبح الذبائح عند القبور، ودجال بيت الفقيه ينشر المنشورات التي فيها إدعاء الغيب، فيها الكذب.

مسؤولية عظيمة علىٰ كواهلكم يا طلبة العلم، أن تقوموا لهذا الدين، وأن تهبوا أنفسكم لله عزوجل؛ ولأن يهدي الله علىٰ يديك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من حمر النعم، والنبي ﷺ يقول كما في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(١).

والمسؤولية كما سمعتم علينا جميعًا؛ فرب العزة يقول في كتابه الكريم في شأن القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، أنتم يا إخواني وقد أتيتم من بلاد شتىٰ بارك الله فيكم اعلموا أنكم مسؤولون عن هذا الدين، وعما سمعتموه منا، فإن رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وكل واحد منا ينبغي أن يحدث نفسه أنه سيكون مجددًا لهذا الدين يدعوا إلىٰ الله علىٰ بصيرة، وقد قال بعض السلف، بل كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سمع أحدهم حديث رسول الله ﷺ رجع وبلغه. أنت أيها السني بضاعتك بضاعة نافقة أين ما توجهت فإذا كنت بمصر، وقلت: قال الله، قال رسول الله ﷺ، وتحدثت بأحاديث صحيحة، بل لو كنت في أمريكا، وسمع الناس منك تقول: قال رسول الله ﷺ الحديث رواه البخاري، رواه مسلم، رواه أبو داود بسند صحيح.

فينبغي لنا أن نشعر بالمسؤولية، وأن نجد ونجتهد في تحصيل العلم النافع، ثم تبليغه حتىٰ نعبد الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ بصيرة، وحتىٰ نبلغ دين الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ بصيرة، فإن الأمر جدٌ بارك الله فيكم، والأمر كما تعلمون أعداء الإسلام من شيوعيين، وبعثيين، وناصريين غزونا حتىٰ إلىٰ رؤوس الجبال، دع عنك المدن، «**والإيمان يمان، والحكمة يمانية**»، وأهل اليمن إذا عرفوا أن هؤلاء يعتبرون فاسدين، مفسدين أقل شيء أنهم يحذرون منهم، ثبتنا الله وإياكم بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة.

انتهىٰ من شريط: «التحذير من الاختلاط».

السُّؤَالُ: هل يجوز للرجل أن يصافح، أو أن يخلو بزوجة أخيه؟

الإِجَابَةُ: لا يجوز فقد ورد في "الصحيح" عن النبي ﷺ وهو من حديث عقبة ابن عامر أن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[(١)]، والمرأة كما سمعتم بارك الله فيكم تعتبر فتنة من أجل هذا نهىٰ النبي ﷺ أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، والحمو: هو قريب الزوج، يعرف أوقات الزوج الذي لا يكون موجودًا في البيت، أو يكون مسافرًا،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وهكذا فالفتنة به أعظم من غيره، من أجل هذا قال النبي ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» وهكذا أيضًا بنت الخال، وبنت العم، وأخت الزوجة لا يحل له أن يصافحها، والضابط أن المرأة التي لا يحل لك أن تتزوج بها هي التي يجوز لك أن تصافحها، المرأة التي لا يحل لك أن تتزوج بها كأختك، وأمك، وخالتك، وعمتك أخت أبيك، وكذلك الربيبة ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣].

الربيبة إذا كانت في حجره ومن امرأته، وهذا قول علي بن أبي طالب ﷺ، وهو الصحيح، أما عند الجمهور فالربيبة، تحرم عليه، وإن لم تكن في حجره، ولكن لا تذهب لفظة ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ عبثا، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «التحذير من الاختلاط».

فَتَاوَىٰ تَتَعَلَّقُ بِالزَّوَاجِ

السُّؤَالُ: رجل تزوج امرأة وهو علىٰ المذهب الزيدي، ثم تحول سنيًّا، فهل الزواج صحيح، أم لا؟

الإِجَابَةُ: الزواج صحيح، وهي مسلمة، وهو مسلم، والحمد لله الذي وفقه إلىٰ التحول إلىٰ سنة رسول الله ﷺ.

وبالمناسبة نذكر الفتوىٰ التي يذيعها، ويشيعها الشيوعيون، والبعثيون، والشيعة، وهي فتوىٰ الشيخ ابن باز رحمه الله، في أن الرجل إذا تزوج بامرأة زيدية، أو صلىٰ خلف زيدي، ويقول: المرأة الزيدية مشركة، والزيدي مشرك، وذكر أشياءً من الأعمال الشركية، فأفتىٰ الشيخ ابن باز بأنها لا تحل له، ويجب أن يجدد العقد، وأفتىٰ بأن الصلاة خلف الزيدي لا تصح، ثم ذهب بعض إخواننا اليمنيين إلىٰ الشيخ ابن باز رحمه الله وأعلموه بالواقع، وأن هذه الفتوىٰ قد استغلها أعداء الإسلام في التنفير عن الإسلام، و تراجع الشيخ ابن باز عن هذا الكلام، وهذه الفتوىٰ هي خلاف الواقع؛ فإن الذين يعتقدون في غير الله من اليمنيين قليل سواء أكانوا من الرجال، أو من النساء، فتراجع الشيخ ابن باز في شريط، وفي الجريدة، ومن الإذاعة، ومع هذا لم يقبلوا هذا التراجع، وهي فتوىٰ صغيرة في حجم الكف عليها ختمه.

وكثيرًا ما تراهم يوزعونها في جميع اليمن، و يقولون: هذه فتوىٰ ابن باز،

ويكفركم أيها اليمنيون، حتىٰ إن ذلك المدبر (بدر الدين الحوثي)، وأنا أقول: إنه ظلام الدين الحوثي، فليس ببدر، يكتب الرسالة بعنوان: (الإيجاز في الرد علىٰ فتوىٰ الحجاز)، وقد أخبرت أنها وصلت إلىٰ الشيخ ابن باز، وقالوا: يا شيخ نريد أن ترد علىٰ هذا الكتاب. فقال: مؤلفه جاهل لا يستحق الرد عليه، وقد رأيت هذه الفتوىٰ مرارًا في حجم الكف وعليها ختم الشيخ ابن باز، ويصورونها، وينشرونها في جميع اليمن، وهذا يعتبر إساءة إلىٰ الدين، وإلىٰ العلم، والشيخ قد تراجع عن هذه الفتوىٰ، وهؤلاء المدبرون يكررونها مرارًا.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٤٠-٤٤١).

السُّؤَالُ: هل يجوز عقد الزواج في الحج؟

الإِجَابَةُ: لا، الرسول ﷺ يقول: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ**»[(١)]، فلا يجوز عقد الزواج في الحج، وأما ما جاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «**تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[(٢)]، فقد قال سعيد بن المسيب، وغيره: وَهِل ابن عباس، أي: وهم في هذا. وأبو رافع كان السفير بين ميمونة، وبين رسول الله ﷺ، بل ميمونة نفسها تخبر أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالًا[(٣)]. النبي ﷺ عند أن قدم من عمرة الحديبية ذهب ليعُقد له بميمونة؟ أم أول ما بدأ به هو والصحابة، هو الطواف، ثم بعده السعي؟ ما تزوج بها النبي ﷺ إلا وهو حلال، كما قالت، وقاله أبو رافع، وهو السفير بينهم.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ١٤٩ـ ١٥٠).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٧)، ومسلم برقم (١٤١٠) عن ابن عباس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤١١).

السُّؤَالُ: هل يجوز للرجل أن يحج من مال ابنته، أو أخته، أم لا، أعني: الشرط الذي دفعه الزوج إلىٰ ولي أمرها، سواء كان والدها أوغيره؟

الإِجَابَةُ: إن كان أجحف بالخاطب، ويحمله ما لا يستطيع أن يتحمله، فهو يعتبر محرمًا، وإن كان الخاطب رغب في إعطائه، أو شرط علىٰ الخاطب ما يستطيع أن يتحمله؛ فقد جاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «**ما أعطيت المرأة قبل العقد فهو لها، وما أعطي الرجل بعد العقد فهو له، أحق ما أكرم به الرجل موليته**»(١)، أوبهذا المعنىٰ.

أما إذا كان يشترط عليه كحالة المسلمين الآن، أصبحت المرأة سلعة، بل أصبحت كالبقرة، وكالجمل، قد أعطىٰ فلان كذا، فهل عندك زيادة!! نعم هذا أمر سمعته أذناي: هل عندك زيادة؟! والله المستعان.

هذا يعتبر إهانة، والرسول ﷺ زوج ابنته فاطمة، فقال لعلي: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**» قال علي: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «**فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**»(٢). هكذا كان رسول الله ﷺ، بل قال في حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال لرجل: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»، أي: زوجه امرأة جاءت تعرض نفسها علىٰ النبي ﷺ فقال: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»(٣)، وخيرهن أيسرهن مؤنة.

---

(١) أخرجه أبو دواد (٢١٢٩)، والنسائي (٦/١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، وابن جريج لم يسمع من عمرو؛ فهو منقطع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/١٣٠)، وصححه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم (٦٨٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٠)، ومسلم برقم (١٤٢٥)عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما الحج إذا لم يجحف بالخاطب، ويحمله ما لا يطيق، فلا بأس إن شاء الله يصح حجه، ويثاب عليه، وإن كان قد حمله مالا يطيق؛ فلعله يسقط عنه الحج ولا يلزمه الإعادة، لكنه لا يثاب عليه، الرسول ﷺ، كما في "الصحيح" عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[(١)]، وهذا أيضًا يعتبر فاسقًا في أخذه أموال المسلمين.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ١٥١ـ١٥٢).

السُّؤَالُ: رجل أراد أن يتزوج بامرأة فتكاسل عن الذهاب إلىٰ القاضي فأرسل صاحبًا، أو قريبًا فيقبل العقد عنه، وعند ما يرجع إليه يقول له: أقبلت ما قبلت من القاضي فيجيب: قبلت، هل هذا العقد صحيح، أم باطل ؟

الإِجَابَةُ: هو جائز، الوكالة في النكاح جائزة وقد حدث هذا علىٰ عهد النبي ﷺ -الظاهر في بعض نساء النبي ﷺ- اللاتي تزوجهن، ولعلها أم حبيبة.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢٢٣).

السُّؤَالُ: فتاة يريد والدها أن يزوجها بفاسق، وهي ترغب في رجل صالح، فما حكم ذلك؟

الإِجَابَةُ: ما أكثر النساء اللاتي يرغبن في رجال صالحين، وأبوها يريد أن يزوجها برجل فاسق، وقد تكلمنا في ذلك، وقلنا: إنه يجوز لها أن ترفع أمرها إلىٰ القاضي، فالرسول ﷺ يقول: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[(٢)]، والله المستعان. ويجب علىٰ الولي أن يتقي الله سبحانه، فليس الأمر، والشأن أنه بيع

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩)، ومسلم برقم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مركب من حديثين سيأتي تخريجها إن شاء الله.

وشراء، بل الأمر، والشأن أن ينظر لابنته، أو لأخته، رجلاً صالحًا، ولو أعطىٰ من بيته، ولو أعطىٰ سيارته؛ من أجل أن تستريح ابنته وتسعد في دنياها، وآخرتها بالرجل الصالح، أما الرجل صاحب المال فربما يستخف بها، وكل وقت وهو يضربها، ويتكلم عليها، من أجل أنه لا يرىٰ لها قدرًا، ثم بعد ذلك وهو فاسق، إذا كان قاطع صلاة؛ فهو يعتبر كافرًا، علىٰ الصحيح، الرسول ﷺ يقول: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، والشرك إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، ويقول أيضًا: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ،فَمَنْ تَرَكَهَا،فَقَدْ كَفَرَ**».[1]

فهي لا تحل له، يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠]، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ١٢١]. والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢٢٥ـ ٢٢٦).

السُّؤَالُ: ربما تتزوج الفتاه بشخص صالح بدون مال، ثم يحتقرها؟

الإِجَابَةُ: هذا أمرٌ نادر، والنادر لا حكم له، والواجب علىٰ المسلم أن لا يحقر المعروف، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

إن الإنسان الذي تكرمه بابنتك، أو بأختك، ثم بعد ذلك يتغير، إنسان ليس فيه خير، ونحمل الناس علىٰ السلامة، الغالب عليهم أن الشخص يكرم المرأة التي هي صالحة، والتي أكرمه أهلها بها، هذا الذي يجب أن يكون: أن يكرمها، أما إذا لم

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨/٧)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٧١).

يفعل؛ فهو إنسان ليس به مروءة، ليست به إنسانية، وهو إنسان يعتبر حجر عثرة في طريق إخوانه المسلمين، ولكن هذا أمرٌ نادرٌ والحمد لله.

إخواننا طلبة العلم جزاهم الله خيرًا ما رأينا منهم إلا الخير، السعادة مع نسائهم، والراحة من فضل الله، فجزىٰ الله إخواننا خيرًا علىٰ ما يفعلون من زواج الشباب بدون مقابل والحمد لله، الشباب في خير من فضل الله، ما رأينا إلا الخير، والمعاملة الطيبة، وإذا حصل عكس ذلك فنادر، من أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤].

أما إذا كانت هي نفسها ترفض، فطالب العلم يستعين بالله إذا كانت امرأة صالحة، طالب العلم يستعين بالله ويتقدم للزواج، ويجب الرفق، وينبغي أن توعظ، ويقال لها: إن الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

ثم إن النبي ﷺ زوج بنته فاطمة بنت محمد بعلي بن أبي طالب فقال: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**» قال: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «**فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**».[(١)]

وهكذا نساء النبي ﷺ تزوجهن بالشيء القليل، وعمر عرض ابنته علىٰ أبي بكر، وعثمان، فلأن تختار لها رجلاً صالحًا خير من أن تزوجها حمارًا لا ترجع إليك إلا وقد كسر ظهرها، فرب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/١٣٠)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (٦٨٨).

ولعلكم قد بلغكم قضية الرجل الذي تزوج، وقد كسر ظهره بالمال، ثم بعد ذلك أبىٰ والد الفتاة أن يردها، فذهب وقتلها، وقتل بعض أهلها، ثم رجع، وقتل نفسه.

فغلاء المهور يسبب المشاكل، والنبي ﷺ يقول: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[1]، فنحن ننصح أختنا في الله أن تتوكل علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وأن تفوض أمرها إلىٰ الله سبحانه، وأن تعلم أنها لا تستطيع أن تملك لنفسها نفعًا ولا ضرًا، لا يستطيع أحد منا أن يصلح لنفسه ما يريد، نعمل، ونفوض الأمر لله سبحانه وتعالىٰ، لو كنا نستطيع أن نصلح لأنفسنا ما نريد؛ ما وجدنا أنفسنا إلا أغنياء، وما وجدنا أنفسنا إلا أصحاء، والله المستعان، وقد تكلمنا علىٰ هذه المسألة في «المخرج من الفتنة» بكلام أبسط من هذا.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢٢٦- ٢٢٨).

السُّؤَالُ: يقول السائل: ما تقول في امرأة زوجت نفسها بحجة أن مذهبها حنفية؟

الإِجَابَةُ: الرسول ﷺ نهىٰ أن تزوج المرأة نفسها، وقال: «**إن الزانية هي التي تزوج نفسها**»[2]، ويقول النبي ﷺ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[3]، وأولئكم يستدلون بحديث

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٠)، ومسلم برقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدار قطني (٣/٢٢٧- ٢٢٨)، والبيهقي (٧/١١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح، وزيادة: «**أنَّ الزانية هي التي تزوج نفسها**» الراجح وقفها علىٰ أبي هريرة، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) بإسناد صحيح عن أبي هريرة بدون الزيادة المذكورة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤/٣٩٤) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨١٥).

«**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»(١)، لكن معناه: أن لها أن تختار، ولها أن تقرر ما قاله وليها، أو ترفض، ليس معناه: أنها تزوج نفسها، ولو لم يكن إلا هذا الحديث حديث أبي موسىٰ الأشعري الذي في "السنن": «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

فإذا حدث هذا؛ فالعقد من أوله علىٰ المذهب الحنفي، والعقد به شبهة، فإذا حصل لهما أولاد فهم تابعون للأب، ويطلب الولي، ويجدد العقد، والحمد لله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٤٦٠).

السُّؤَالُ: إذا تزوج رجل علىٰ امرأة بكر، ثم لم يجدها كذلك، هل يسترها، أم ماذا يفعل؟

الإِجَابَةُ: هذا سؤال حسن، ومهم جدًا؛ لماذا يا إخواننا؟ لأن الناس ربما يسلكون في هذا المسلك الجاهلي، فينبغي أن يعلم أن العلماء ذكروا أسبابًا، وحتىٰ الأطباء أنفسهم ذكروا أسبابًا لإزالة البكارة، فربما تثب البنت، وتزول بكارتها، وربما تُركَضُ في ظهرها؛ فتزول بكارتها، وربما كثرة العادة الشهرية، وهكذا أسباب كثيرة، وربما تقع في ألاعيب، وهي صغيرة غير مكلفة مع أولاد، فالشخص إذا تزوج بامرأة، وهي بكر، ثم لم يجدها بكرًا؛ فهو بين أمور: ينبغي إن كان فقيهًا، ويستطيع أن يضبط نفسه، ويلتمس لها المعاذير، فذلك، وإلا فالواجب عليه أن يسترها، والنبي ﷺ يقول: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ**».(٢)

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحرام عليه، حرام عليه، أن يشيع بين الناس أنها قد أزيلت بكارتها؛ لأن إزالة البكارة قد يكون لسبب آخر غير الزنا، ويجوز أنها مكرهة إلىٰ غير ذلك من الأسباب التي تعلمونها.

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٥٣٧- ٥٣٨).

السُّؤَالُ: ما هي المتعة، وهل نزلت آية قرآنية في زواج المتعة، أم حديث، وهل الحديث حرَّم زواج المتعة، أم كره؟

الإِجَابَةُ: هو أن يتزوج الرجل بامرأة ليست بمتزوجة، تزوجًا مؤقتًا، وقد أذن النبي ﷺ للصحابة في بعض الغزوات، ثم نهىٰ عن هذا عام خيبر، ثم أذن لهم النبي ﷺ عام الفتح، كما في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، ثم نهىٰ النبي ﷺ عن هذا، وأذن لهم أيضًا في غزوة حنين، ثم نهىٰ النبي ﷺ. فالمسلمون علىٰ تحريم المتعة، وقد أباحها بعض الصحابة كعبد الله بن عباس، وظن أنها جائزة للضرورة، وأنكر عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال له: إنك رجل تائه[1]. وحق لعلي رضي الله عنه أن ينكر علىٰ عبد الله بن عباس.

فالمتعة حرام إلىٰ يوم القيامة، وهؤلاء الذين يبيحون المتعة من أكبر الأدلة علىٰ أنهم ليسوا متبعين لعلي بن أبي طالب، فعلي بن أبي طالب يروي عن رسول الله ﷺ أنها حرام إلىٰ يوم القيامة، وعلي بن أبي طالب ينكر علىٰ ابن عباس، ويقول له: إنك رجل تائه، أي: بك تيه أنت رجل ضائع، وقد زعمت الشيعة أن قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤]. نزلت في المتعة، وليس

(١) رواه مسلم (١٤٠٧).

كذلك. انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٥٣٤ـ ٥٣٥).

السُّؤَالُ: هل يجوز للرجل أن يزوج ابنته من شاب غير ملتزم بالصلاة، وغيرها من الشعائر الدينية؟

الإِجَابَةُ: إذا كان قاطع صلاة؛ فهو يعتبر كافرًا، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠]، فلا يجوز لأحد أن يزوج ابنته بشاب لا يصلي؛ فإنه يعتبر كافرًا، النبي ﷺ يقول: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، والشرك إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1].

فلا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن يزوج ابنته من قاطع صلاة، ولا ينبغي أن يزوج ابنته من خمار، أو من فاسق، فالرسول ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عنْ رَعيتهِ**»[2]، وإذا زوج ابنته برجل صالح متمسك بالكتاب والسنة، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها فارقها بدون أن يؤذيها.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٥٩٢ـ ٥٩٣).

السُّؤَالُ: ما حكم الزواج بنية الطلاق؟

الإِجَابَةُ: هذا وجدته في «الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ويقول: إنه إذا أراد أن يتزوج امرأة، ثم بعد أن يرحل من تلكم البلد يطلقها، فإنه مكروه هذا الزواج؛ لأنه شبيه بالمتعة، والذي يظهر لي أن الواجب علىٰ المسلم أن يجتنبه؛ لئلا يكون من باب المتعة؛ فإنه قريب من معنىٰ المتعة، وتُراجع المسألة في «الفتاوىٰ» لشيخ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الإسلام ابن تيمية في المجلد الخاص بالنكاح، وتحرص على الابتعاد من الشبهات.

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٦٢٧).

السُّؤَالُ: هل المحصنات من أهل الكتاب مكلفات بالأحكام الفرعية عند التزوج بهن، أم لا؟ رغم عدم قولهن، وإقرارهن بالشهادتين، وهل يجوز للزوج المسلم أن يوجب عليهن بعض الأحكام في العبادات، والمعاملات كستر عورتهن، وطاعتهن إياه ...الخ؟

الإِجَابَةُ: الذي ينبغي أن تُدعىَ إلىٰ الإسلام، والزوج له تأثير علىٰ المرأة، إذا أحبته؛ فهي تطيعه في الغالب، فننصح الأخ، أو من تزوج بنصرانية أن يحرص علىٰ دعوتها إلىٰ الإسلام.

والنبي ﷺ يقول: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا واحدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرُ النَّعَمِ**»[1]، ويقول النبي ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[2] رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

أما هي فليست مطالبة بشيء من تعاليم الإسلام سواء من أصوله، أو من فروعه، ليست مطالبة إلا أن تكون محصنة، أي: عفيفة لا تمكن غير زوجها، هذا هو الذي هي مطالبة به، وليست مطالبة بشيء من فروع الإسلام ، ولا من أصوله، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٦١٤ـ ٦١٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: إذا كانت امرأة صالحة في دينها، وترغب أن تتزوج رجلًا صالحًا، ولكن الأبوان يرغبان ألا تفعل ذلك، فماذا تفعل؟

الإِجَابَةُ: عليها أن ترفع أمرها إلى الحكومة، إن كانت هناك حكومة تقضي بالكتاب والسنة، فإذا لم توجد حكومة تقضي بالكتاب والسنة، ووجد محتسبون؛ فعليها أن ترفع أمرها للمحتسبين، وهي الجماعة التي تكون عندها قوة تستطيع أن تدفع عن نفسها، وتستطيع أن تقيم الحدود، إذا لم يوجد إمام للمسلمين، فممكن أن تذهب إليهم هذه المرأة، وينصب لها رجل، ويعقد بها.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٢١٤-٢١٥).

السُّؤَالُ: ما حكم العادات، والتقاليد: من ذلك ما تطلبه المرأة من المال ليلة الدُّخْلَةِ عليها، وإلا لا يمسها؛ علمًا بأن المبلغ كبير، وهو عشرون ألفًا، أو أكثر، وهذه عادات، وتقاليد، فكيف العمل هداك الله؟

الإِجَابَةُ:هذه عادات، وتقاليد جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان، والنبي ﷺ أمر قبل الدخول كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن يركع الزوج، والزوجة يصلي هو في صف، وهي بعده، لا تصلي بجانبه.[1]

ثم بعد ذلك ما تكون المسألة مسألة فتنة، من أسعد الليالي لدىٰ العروس

---

(١) حديث عمرو بن شعيب فيه أنَّ الرجل إذا تزوج أخذ بناصية زوجته، وقال: «**اللَّهُمَّ إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذبك من شرها وشر ما جبلتها عليه**» أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٧)، وأبو داود (٣٣٦/١)، وابن ماجه (٥٩٢/١)، وغيرهم، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «آداب الزفاف» (ص٩٣).

وأما مسألة الصلاة فصحَّ عن ابن مسعود موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح، وجاء عن أبي ذر، وحذيفة موقوفًا، وفي إسناده أبو سعيد مولىٰ أبي أسيد، وهو مجهول حال. انظر: «آدب الزفاف» (ص٩٤ـ ٩٦).

والعروسة الليلة التي يتفقان بها، ثم بعد ذلك هي غريبة يجب أن يحسن إليها، وأن يتلطف بها، ما يبقىٰ هو كأنه وحش، وهي كأنها وحشة أيضًا، ويبقيان في صراع، لا، الأمر محتاج إلىٰ استسلام، وانقياد لشرع الله سبحانه وتعالىٰ.

ثم بعد ذلك تزوج النبي ﷺ، وتزوج الصحابة فما نقل أنهم قبل الدخول لزم أن يعطي شيئًا. إذا لم يعط المهر يبقىٰ في ذمته، ولا يؤخر المهر إلا إذا رضيت ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[النساء: ٤]، أو يكون عاجزًا فقد تزوج رجل علىٰ عهد النبي ﷺ، ولم يكن عنده مهر، ثم استشهد بخيبر، وأعطاها النبي ﷺ نصيبه بخيبر فصارت المرأة من أغنىٰ الناس.[١]

والمهر بحسب ما يستطاع، الرسول ﷺ يقول: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فلما لم يجد الرجل خاتمًا؛ قال له النبي ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»، والحديث متفق عليه[٢] من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

فالقصد أنه يحرم علىٰ المرأة أن تسلك ذلك المسلك الجاهلي بقي الرجل ماذا يعمل إذا ابتلي بمثل هذا؟ فأنصحه أن يعطي حتىٰ ما يبقيان في صراع، وفتنة، وهي كأنها رشوة لقاضي مختلس في حق له، لا يجوز لها أن تمنعه، فكأنها رشوة لقاضي مختلس يريد أن يحكم عليك بالباطل إلا إذا أعطيته، وهذا إن شاء الله لا يعد رشوة في حقه، وهي تعتبر آثمة.

وأنا أظن أن هذه الخصلة السيئة خاصة باليمنيين، فقد قرأت في بعض الكتب

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠/٦) من حديث عقبة بن عامر، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٠)، ومسلم برقم (١٤٢٥).

أن رجلًا من غير اليمن تزوج بيمنية، وعند الدخول عليها قالت: لا بد أن تعطي حق التِكَّة، وبقي يتصارع معها كم ليلة، ثم فارقها، ولم يدخل عليها، قال، ثم تزوج امرأة أخرىٰ، وقد أعد حق التِكَّة في مخباه، وعند أن طلبت منه قال: خذي حق التِكَّة. المهم خصلة جاهلية، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: أخت يأمرها زوجها أن تخدم أمه يوميًا مع أن تلك المرأة، أي: أم الزوج تظلم الزوجة، وتسبب مشاكل بين الزوجين، والآن الأخت السائلة لا تستطيع أن تصبر أكثر من ذلك، فماذا تفعل، وجزاكم الله خيرًا؟

الإِجَابَةُ: لا يجب علىٰ المرأة أن تخدم أم زوجها خصوصًا إذا كانت تعاملها معاملة سيئة، وأما النصح، فننصحها أن تصبر أكثر، وأكثر، وأكثر مما صبرت؛ فإن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وربما يؤدي ذلكم إلىٰ الفرقة، المشاقة بين الزوجين، فننصحها من باب النصيحة، لا من باب الوجوب أن تصبر عليها، وأن تتعاون معها، وتخدمها في حدود ما تستطيع، وأما الوجوب؛ فلا يجب عليها، علىٰ المرأة ما تستطيع من عمل البيت؛ فإن النبي ﷺ، كما في "الصحيح" عند أن شكت إليه فاطمة ما تلقىٰ من الرحىٰ لم يقل لها النبي ﷺ: إن هذا ليس واجبًا عليك. فالذي ينبغي، وننصحها به أن تصبر، وتتعاون مع زوجها، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أم ياسر من فرنسا».

السُّؤَالُ: المرأة المعقود بها التي لم تزف إلىٰ زوجها هل يجب عليها طاعته، كما لو كانت في بيته من أمر الدخول، والخروج، والفراش علمًا أنه عندنا في عدن أن المرأة التي لم تزف إلىٰ زوجها لا سلطان له عليها مطلقًا، وإنما سلطانه عليها بحسب العرف، فهو لا يستطيع معارضة أهلها بأمرها، فيحدث أن بعض الإخوة الملتزمين يطلب من زوجته التي لم تزف إليه بعد أن تطيعه كما لو زفت إليه، فيقول: هي بمجرد العقد زوجتي، وعليها طاعتي طاعة كاملة. وهذا الأمر يسبب حرجًا عظيماً علىٰ النساء، فلو أن رجلًا أتىٰ زوجته قبل أن تزف إليه، ثم حدث أمر من قدر الله من موت، أو طلاق، أو دناءة زوجها يذكر أنه جامعها. فيحدث لها أمر لا تحسد عليه، ويوقعها هي وأهلها بحرج عظيم، فما حكم الشرع في هذه المسألة، وهل الزوجة آثمة إذا رفضت أن تطيعه في أمرٍ لا يسمح العرف به من الفراش، والدخول، والخروج، فهذا السؤال مهم جدًا، وهذا الأمر شائع عندنا؟

الإِجَابَةُ: هذا الأمر شائع عندكن، وعند غيركن، والله المستعان، والذي يظهر أن لا بأس بإجراء العرف ها هنا، وإذا كان يحصل ضرر عليها، أو علىٰ أقاربها أن لها أن تمنعه من الوصول إليها، ولها أن تتنازل عن حقها، لكن العرف هاهنا ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، العرف هاهنا. وإذا كان مخالفة العرف يؤدي إلىٰ ضرر علىٰ أقربائها؛ فلها أن تمتنع، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: هل لكم من نصائح توجهونها إلىٰ الزوجين علمًا بأن المشاكل الزوجية، وكذلك الطلاق أصبح عادة في بيوت المتمسكين بالسنة، حتىٰ أصبح الأمر فوضىٰ؟

الإِجَابَةُ: الذي ننصح به الزوجين: بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وننصحهما أيضًا بالأخلاق الفاضلة من الجانبين؛ فالشيطان حريص علىٰ أن يفرق بين الرجل وامرأته حتىٰ إن في بعض الأحاديث، وهو صحيح «**إن الشيطان يرسل أولاده ليحارشوا بين الناس، فيقول أحدهم، ما زلت به حتىٰ فارق امرأته، فيقول: أنت، أنت**»[١]، وفي حديث آخر أنه يقول: «**ما زلت به حتىٰ قتل، فيقول له أنت، أنت**».[٢]

فينبغي للرجل أن يحسن إلىٰ المرأة كما سمعتم الأحاديث: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ**»[٣]، أي: كالأسيرات، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والمرأة ضعيفة؛ يقول الرسول ﷺ لأنجشة، وكان يحدو الإبل، يعنىٰ: للإبل من أجل أن تنشط، في السير فقال له: «**مهلًا بالقوارير**»، أي: أن النساء راكبات علىٰ الإبل فربما تسرع السير، ويسقطن من علىٰ الإبل. فالمرأة كالزجاجة، فينبغي أن يحسن إليها، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ويقول سبحانه تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، لفظة يسكن، أي: يستريح إليها.

فالمرأة أيضًا يجب عليها أن تتقي الله في الرجل يذهب إلىٰ عمله، ويقوم بعمل طول يومه، ثم يرجع، وما يرجع إلا وهي تحاسبه علىٰ كل صغيرة وكبيرة، بل يجب أن

---

(١) الحديث في مسلم برقم (٢٨١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وذكره الشيخ رحمه الله بالمعنىٰ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦١٨٩)، والحاكم (٣٥٠/٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وهو حديث حسن.

تكون نعم العون له كما قالت خديجة، وقد أتاها النبي ﷺ مرعوبًا من الخوف؛ لأنه رأىٰ جبريل، وضمه جبريل، وخاف أن يكون شيطانا، أو أن يكون غير ذلك فقالت: كلا، لا والله لا يخزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتكسب المعدوم... الحديث.(١)

فالذي ينبغي للمرأة أن تتقي الله سبحانه وتعالىٰ في الزوج، وأن تصبر عليه، وبعد أيام يأتيهم أولاد، فيشغلون بأولادهم، أما إذا كان المسلم السني يتزوج، ويطلق، ويتزوج، ويطلق، ربما يكون هذا سببًا لنفور كثير من النساء عن السنة.

فينبغي أن نكون كما يقول ربنا عزوجل؛ فهو الذي ألف بين الزوجين، وينبغي أن يشغلوا أنفسهم بالعبادة، وأن يشغلوا أنفسهم بالعلم، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أم ياسر من فرنسا».

السُّؤَالُ: تقيم بعض الجمعيات الحزبية بما يسمىٰ بالزواج الجماعي، فبعض الأخوات يشتركن في مواسم الزواج بحجة أنهن لا يستطعن أن يقمن زواجًا لأنفسهن، وأنهن بعيدات عن الجمعيات، إنما أردن المصلحة من ذلك وهي المساعدة ما حكم هذا الأمر، وما نصيحتكم لهن؟

الإِجَابَةُ: الذي ننصح به هو الابتعاد عن الحزبيين؛ فإن الحزبيين لا يعطون إلا بمقابل، إذا كان قد أعطوا الشخص بدون شرط ولا قيد، وما أراهم يفعلون ذلك؛ فلا بأس إن شاء الله، ولكن الحزبيون لا يعطون إلا من كان معهم، أو يرجىٰ أن يكون معهم، وقد تكلمنا علىٰ الحزبية في غير ما شريط؛ فلا حاجة إلىٰ إعادة ذلك.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

---

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم (٣)، ومسلم برقم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

السُّؤَالُ: ما حكم من يعامل الناس معاملة حسنة، وهو سيء الخلق في بيته، سريع الغضب، وجزاكم الله خيرًا؟

الإِجَابَةُ: الذي يجب علىٰ المرأة، وننصحها به أن تحسن إلىٰ زوجها، فزوجها يتلقىٰ مشاكل مذهلة، إي والله يتلقىٰ مشاكل معيشتة، ومشاكل الخصوم، ومشاكل أخرىٰ، فيجب عليها أن تحسن إليه، وأن تقتدي بخديجة إذ كان النبي ﷺ يأتي إليها فيقول: «**لقد خشيت علىٰ نفسي**» فتقول: كلا والله لا يخزيك الله؛ فإنك تصل الرحم، وتحمل الكل...، وذكرت شيئًا من صفات رسول الله ﷺ فأنا أنصح المرأة الصالحة أن تحسن إلىٰ زوجها، هناك مشاكل يتلقاها الزوج خارج البيت ربما لا تعلمها. أما إذا كان يتلقىٰ المشاكل من المرأة أيضًا يصل إليها وهي كلبة كاشرة عن أنيابها فوالله إنها لحالة سيئة، سيئة.

ومع هذا فننصح الرجل أن يصبر، ننصح الرجل إذا كانت امرأة عفيفة، وهي فقط سيئة الخلق ننصحه أن يصبر، وإن استطاع إن يتزوج بزوجة أخرىٰ فهي تهدئُها، وما تدري المرأة الأولىٰ ما كانت تقرأ ولا تكتب والثانية تقرأ، وتكتب، فتأخذ الأولىٰ دفترها، وتذهب تتعلم الكتابة، وتتعلم القراءة، فإذا كان، ولا بد فيهدئُها بواحدة، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: «الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة» (ص٢٤١).

السُّؤَالُ: هل يجوز في هذه البلاد للشاب أن يتزوج مسلمة، ويحضرها من بلد الأم الإسلامي إلىٰ هنا؛ لأنه من الصعب الزواج، وذلك الشاب عنده نية أن يهاجر عند أن يتيسر له ذلك؟

الإِجَابَةُ: لا بأس، لكن الصحيح أن الفساد هاهنا عظيم: من تبرج، ومما هو أقبح من التبرج، والرسول ﷺ يقول: «**النساء نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»، إذا كنا لا نأمن على أنفسنا من الفتنة، فكيف نأمن على أهلنا من الفتنة، وهن ناقصات عقل، ودين فالذي أنصح به جميع إخواننا إن استطاعوا أن يفروا من هذه البلد بلاد الكفر، والفسوق، والفجور، والسفور، وما هو أقبح من ذلك، ننصحهم أن يفروا فإن باب الفرار إلىٰ الله خصوصًا إلىٰ أرض الحرمين، أو غيرها من البلاد الإسلامية؛ فإن كان يجد مكانًا يفر إليه فالبقاء في هذه البلد ما ينبغي أن يكون إلا في حالة الضرورة، ويجب أن يبتعد عن الأماكن التي يحضرها الناس الذين لا خير فيهم علىٰ أن الشخص إذا خرج لحاجته إلىٰ الشارع يرىٰ ما يكره، وما يزعجه، فإذا كان نيته أن يفر هو وامرأته فقط، يريد أن يحصن نفسه، فلا بأس بذلك، علىٰ أننا ننصحه أن ينظر لبلد طيبة تستقبله خشية أن يصل إلىٰ تلك البلد الأخرىٰ، وربما اعتبروه جاسوسًا، أو لا يقبلونه، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص٢٥٢-٢٥٣).

السُّؤَالُ: ما حكم من يفضل امرأته، وأهلها علىٰ أهله، وأمه، وأبيه؟

الإِجَابَةُ: إن كانت امرأته صالحة، وأهله ليسوا بصالحين، ويؤذونها فالمحبة من الله سبحانه وتعالىٰ، لكن الله سبحانه وتعالىٰ يقول في الأبوين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [لقمان: ١٥].

فينبغي أن يحسن إلىٰ والديه، بل يجب لا أقول: ينبغي، يجب أن يحسن إلىٰ والديه، ولو كانا فاسقين، أو كافرين، أما إذا كانا صالحين فرب دعوة من الوالدين

تدمر الشخص، ويخسر حياته وآخرته بسبب دعوة أمه، أو بسبب دعوة أبيه، لكن الرجل ينبغي له أن يعطي المرأة حقها، وأن يعطي الأبوين حقهما ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [النساء: ٣٦].

والنبي ﷺ يعد البر من أفضل القربات، وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر، روىٰ البخاري، ومسلم في "صحيحهما"(١) عن أبي بكرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا**» قالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**» وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**»، قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

والمرأة الصالحة لا ترضىٰ بأن يفضلها زوجها علىٰ أبويه الصالحين، لو قال أبواه تطلق امرأتك. وهي امرأة صالحة، ولكنهم يريدونها أن تتبرج، أويريدونها تعمل ما لا تطيقه، وتخرج إلىٰ الأرض تحرثها، وغير ذلك؛ فلا يلزمه.

وإن كان قد أمر عمر بن الخطاب ولده عبد الله أن يفارق امرأته، فتخاصما إلىٰ الرسول ﷺ فقال الرسول ﷺ: «**اطع أباك**»(٢)، لكن عمر أيقول يطلقها من أجل الدين؟ لا ما يقول ذلك، وعمر عمر ﵁، لكن قد يقول القائل الآن: نحن ما نريد نزوجك بقاضي يجلس في البيت، وهكذا، لا، المرأة الصالحة تحرص عليها، وتحسن إلىٰ أبويك، والله المستعان. انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص٢٤٠-٢٤١).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، ومسلم برقم (٨٧).

(٢) أخرجه ابو داود (٥/٣٥٠)، والترمذي (٤/٣٦٨)، وحسنه العلامة الوادعي ﵀ في "الصحيح المسند" رقم (٧٦٣).

السُّؤَالُ: هل تستحب صلاة الاستخارة للزواج؟

الإِجَابَةُ: الزواج نفسه قد يكون واجبًا، ولكن عليه أن يستخير الله عزوجل، فربما تكون هذه المرأة سببًا لصده عن الخير كما قال النبي ﷺ: «**إِنْ يَكُ مِنْ الشُّؤْمِ شَيْءٌ فَفِي المَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ**»(١)، فلا بأس أن يستخير الله سبحانه وتعالىٰ: أيتزوج هذه المرأة، أم يتزوج غيرها، فربما تكون تعاسة عليه إذا تزوج بها.

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب".

السُّؤَالُ: هل عدم زواج الهاشمية من القبيلي من الجاهلية؟

الإِجَابَةُ: تحريم زواج الهاشمية إلا من هاشمي يعتبرمن خصال الجاهلية؛ لأن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، ويقول سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

والبخاري رَحِمَهُ اللهُ يقول: باب الكفاءة في الدين، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ [الفرقان:٥٤]، فانظروا إلىٰ هذا الفهم الصحيح.

والصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "سبل السلام" يقول: اللَّهُمَّ إنا نبرأ إليك من شرط رباه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٣) (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦) (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر، وسهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وانفرد به مسلم (٢٢٢٧) بنحوه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الهوىٰ، وولده الجهل والكبرياء، شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولقد حُرِمَت الفاطميات في يمننا ما أحل الله لهن. ثم ذكر حديث فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي قال لها النبي ﷺ: «**يا فاطمة، انْكِحِي أُسَامَةَ**»[١]، وذكر حديث «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إليه**»[٢].

وكان أبا هند رجلًا حجامًا. فهذه تعتبر إساءة إلىٰ الهاشميات كما ذكر هذا صالح بن مهدي المقبلي في كتابه «العلم الشامخ في ذم تقليد الآباء والمشايخ» يقول: إن بعضهن تصير عجوزًا وربما ترتكب الفاحشة، وهي باقية في بيت أبيها.

وقد سأل أحد أخوننا وهو الأخ (محمد جميدة) حفظه الله تعالىٰ سأل هاشميًا فقال: الهاشمي الخَمَّار الذي لا يصلي، والرجل الصالح الذي ليس بهاشمي، أيهما تزوج؟ قال: أزوج الهاشمي الخمار الذي لا يصلي. فليسوا عند الدين، ولا عند كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٦٤-٤٦٥).

السُّؤَالُ: هل من خصال الجاهلية المغالاة في المهور؟

الإِجَابَةُ: نعم، من خصال الجاهلية الحديثة؛ لأننا قلنا في تعريف الجاهلية: إنه ما خالف الكتاب والسنة. فمن خصال الجاهلية الحديثة المغالاة في المهور، هذا إذا كان يجحف بالزوج، أما إذا كان الزوج مستطيعًا، وأعطىٰ من نفسه، ولو يعطي مليونًا لا بأس بذلك؛ والله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس ﵂.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩/٦) من حديث أبي هريرة ﵁، وحسنه العلامة الوادعي ؒ في "الصحيح المسند" (١٣٦٨).

زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

شاهدنا من هذا قوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ فلو كان موسرًا، وأحب أن يعطي فلا بأس، أما أن يأتي المسلم، ويقول له: لا نزوجك حتىٰ تدفع ثلاثمائة ألف، أو تدفع كذا، وكذا. فهذه من خصال الجاهلية، وهذه إساءة إلىٰ المرأة، وإساءة إلىٰ الخاطب، فإن المسكين ينزل ابنته منزلة النعجة، فلا ينظر للكفء الديني، ولا للكفء الدنيوي، فربما يكون خمارًا، ثم يقتلها بعد أيام؛ لأنه خمار.

فغلاء المهور يعتبر إساءة إلىٰ الدين، وإساءة إلىٰ المرأة، وإساءة إلىٰ الخاطب.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٦٢).

السؤال: هناك بنت مستقيمة، وأبوها طماع طلب فيها مالًا كثيرًا، فهل لي أن أتقدم لخطبتها، وأدفع المال الذي طلبه أبوها، حتىٰ أنقذ هذه البنت؛ حتىٰ لا يتقدم لها رجل مدبر؟

الإجابة: «**إنما الأعمال بالنيات**»، إذا كنت تريد هذا؛ فأنت مأجور إن شاء الله، وإن كانت تطيعك، وتذهبان إلىٰ الحاكم، ويطلب أباها فإن رضي أن يعقد فعل، وإن لم يرضىٰ نصب لها الحاكم وكيلًا.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٦٦).

السؤال: يقول السائل: تزوجت امرأة فجلست في البيت سنتين لا أستطيع القول ما حدث منها، فصبرت عليها، وبعدُ أخذها أهلها لزيارة علىٰ أن أباها مريض كذبًا، فلما وصلنا أبوا أن يردوها، فوصيت جماعة من المسلمين فرفضوا إرجاعها،

فبعد ذلك تركتها ما يقرب من سنتين، أفيدونا ما أفعل، وجزاكم الله خيرًا؟

الإجابة: إن كنت تعلم أنك تجد إنصافًا من المسئولين شكوته إلىٰ المسئولين، وإن كنت تعلم أنه يضيع وقتك بالشجار، والخصام، والرشوة إلىٰ غير ذلك، علىٰ أن هذا ليس برشوة، أعني: مسألة لو أعطيت الحاكم خمسة آلاف من أجل أن يضبطه؛ ليرد عليك امرأتك. الحاكم ملعون مرتش، وأنت لست راشيًا؛ لأن الرشوة: ما أعطي لإحقاق باطل، أو لإبطال حق. ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. فمشكلة الآباء، والأولياء مشكلة عظيمة.

الواجب علىٰ المجتمع كله أن يعالجها، فبعض الناس ربما يكون قد طلق امرأته، وانتهت العدة، ولم يراجعها، ثم يقول: إذا علم وليها يفرح بهذا؛ ليأخذ ابنته من أجل أن يزوجها، فالواجب علىٰ الأولياء أن يتقوا الله سبحانه وتعالىٰ، وأن لا يجعلوا بناتهم تجارة، ومصدر رزق، الواجب أن ينظر الشخص لابنته، أو أخته الرجل الصالح حتىٰ لو أنه يدفع من ماله، والحمد لله نبشركم أن أهل السنة الآن من فضل الله يزوج واحد ابنته، أو أخته ما يأخذ إلا الذي لا بد منه، ففي رحلتنا هذه دعينا لعقد نكاح واحد منهم جزاه الله خيرًا زوَّج طالب علم لا يملك إلا عشرة ريال، فقال: يا بني مهر ابنتي خمسة آلاف تبقىٰ في ذمتك، والحمد لله.

أقصد يا إخوان، لو رجعنا إلىٰ الدين والسنة ما كنا في هذا الجشع في هذه الوحشة في هذه الفتن، في هذا الخصام، في هذا النزاع، قال الأب للطالب: ويا ابني اذهب وشاور أهلك، ثم تلك امرأتك في الحجرة، أي وقت تريد أن تدخل بها.

وآخر هكذا يزوج أخاه في الله بهذا الحال، وأنا أنصح إخواني في الله أهل السنة أن يحرصوا كل الحرص على الرجال الصالحين، أنت نفسك تأمن منه، بخلاف أهل الدنيا: رجل أعرفه زوج ابنته من شخص، ثم بعد ذلك لم يتفقا، وبذل كل جهد أن ترجع البنت فأبت،ثم يطلب زوجها أن يطلقها يقول زوجها: هو يهودي ابن يهودي ما يطلقها إلا بكذا أو كذا وقد زوجه بدون أن يأخذ منه شيئا، وهكذا إخواني في الله مخالطة أهل الدنيا، ومداخلة أهل الدنيا مرض، ووحشة.

فالواجب على الآباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن لا يجعلوا بناتهم مصدر رزق، وأن لا يسيئوا إلى بناتهم، والله إن الذي يجعل ابنته مصدر رزق أنه مسيء إليها، الواجب أن يتخير لها الكفء، بخلاف الذين يجعلون بناتهم مصدر رزق مستعد أن يزوجها بشيبة عمره ثمانين سنة، المهم أن يعطي له فلوسًا، أو مستعد أن يزوجها بخمار.

المهم قد سمعت بأذني هذه رجلًا يقول: قد أعطوا كذا، وكذا هل عندك زيادة. جعلوها مثل البقرة، ومثل الشاة، والله المستعان. هذه إساءة، وجشع، لكن ما هو الذي يقضي على هذا الجشع؟ أيقضي عليها التقنينات الحكومية؟ ما تقضي عليها تأكد، وأنهم يتحيلون، وقد عرفنا هذا. الذي يقضي عليها هو الخوف من الله عزوجل، هو قيام أهل العلم بالوعظ، والإرشاد، وتبليغ الناس، وتعليمهم، ورجوعنا معشر المسلمين إلى الله عزوجل.

الكفاءة في الدين، بوب الإمام البخاري رحمه الله: (باب الكفاءة في الدين)، ثم استدل بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ [الفرقان:

٥٤]، ثم استدل بأحاديث عن النبي ﷺ منها أن امرأة المقداد كانت قرشية وهو مولىٰ من الموالي، ومنها امرأة سالم مولىٰ أبي حذيفة كانت قرشية وهو مولىٰ من الموالي.

وصاحب "سبل السلام" أيضًا ذكر حديث فاطمة بنت قيس التي قال لها النبي ﷺ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»[1]، وأسامة مولىٰ من الموالي، وصاحب "سبل السلام" في (باب الكفاءة) يقول: ولقد حُرِمت الفاطميات في يمننا ما أحل الله لهن، اللَّهُمَّ إنا نبرأ إليك من شرط رباه الهوىٰ وولده الجهل والكبرياء. ثم يذكر أن الهادي زوج ابنته، أو بناته بأناس من طبرستان طبريين، أي: ليسوا بهاشميين.

والحمد لله لأخيكم أبي بكر سعيد كتاب بعنوان «الانتصار للفاطميات»، وإن شاء الله يطبع، ويوزع بحمد الله تعالىٰ.

ومن أجل أنهن يعتبرن مظلومات، فرب شخص يقتل ابنته إذا قالت: إنها تريد أن تتزوج بقبيلي، أو تريد أن تتزوج بغير هاشمي، يقتلها، والكفاءة في الدين، والنبي ﷺ كما سمعتم يقول: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».[2]

ويقول لفاطمة بنت قيس، وقد قالت له إن معاوية، وأبا جهم خطباني. فقال لها النبي ﷺ «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، انْكِحِي أُسَامَةَ**»، فالنبي ﷺ اختار لها أسامة قالت: فنكحته فاغتبطت به.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص٤٥٢-٤٥٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، مسلم برقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: هل يجدد نكاح الشغار، أم ماذا؟

الإِجَابَةُ: الشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته شخصًا علىٰ أن يزوجه ابنته، أو: أن يزوجه أخته علىٰ أن يزوجه أخته، أو غير ذلك من النساء القريبات لك، وهذا يعتبر حرامًا، نهىٰ النبي ﷺ عن الشغار.

وهذا النهي يقتضي الفساد عند جمهور أهل العلم، وأذكر عن الحنفية أنهم يقولون: لا يقتضي هاهنا الفساد. والصحيح: أنه يقتضي الفساد. أما إذا وجد صداق؛ فلا يسمىٰ شغارًا كما ذكر هذا الحافظ ابن حجر عن القرطبي رحمه الله: أنه إن صحت الأحاديث التي فيها: «وليس بينها صداق»، وإلا فاللغة تقتضي ذلك.

قال: لأنه من الشغار، وهو:الفراغ، أي: خلو البضع عن المهر، بقي أيقتضي الفساد؟ الصحيح: أنه يقتضي الفساد، فإذا كان قد قدر بينهم، أو بينهما أولاد فالأولاد يتبعون الأب، وكذلك الأم، أقصد: أنهم ليسوا مثل أولاد الزنا الذين يتبعون أمهاتهم؛ لأنه عقد شبهة.

ويجدد العقد، ويوضع صداق بما أن الناس أصبحوا لا يتقيدون بالكتاب والسنة، فربما تبغض واحدة منهم زوجها، أو يبغضها زوجها، والأخرىٰ مع زوجها يتحابان، فيلزمها أهلها بأن تذهب من عنده. فبما أن الناس أصبحوا لا يتقيدون بالدين، ولا بالكتاب والسنة؛ فينبغي أن يقيدوا أنفسهم بأرقام[1]: أنها إذا هربت واحدة؛ فليس علىٰ الثانية أن تهرب، ولا يجوز لها هذا، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، وصنعاء من أهل السنة».

---

(١) أي: يكتب بينهم كتابًا بهذا الشرط، ومنه: (في كتاب مرقوم).

السُّؤَالُ: رجل تزوج بامرأة من جماعة التكفير وهو لا يدري، فلما علم بالأمر طلقها، وأنجبت له ولدًا، فهل يجوز له أن يأخذ ولده غصبًا عنها؛ خشية أن يتأثر بها، أم لا ؟

الإِجَابَةُ: ننصحه أن يعظها، ويذكرها بالأحاديث الواردة في ذم تكفير المسلمين مثل حديث: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[١]، وكما قال النبي ﷺ في الخوارج: «**إِنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**»[٢]، ويقول: «**يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرمية**».[٣]

فيذكرها بالله، ويقص عليها ما ورد عن الخوارج، وفي ذمهم، فإن رجعت وإلا فارقها إذا خشي علىٰ أولاده. أما ابنه؛ فالنبي ﷺ يقول لامرأة: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[٤]، ولكن إذا خشي أن تدعو ولده إلىٰ البدعة، وهي: رأي جماعة التكفير فله أن يأخذ ولده؛ فإنها ليست أهلًا لحضانته.

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب عن أسئلة الحاضر والغريب".

السُّؤَالُ: رجل مسلم تزوج نصرانية، وتم العقد في الكنيسة، فما حكمه؟

الإِجَابَةُ: يجدد العقد عند مسلمين إذا كان أبوها كافرًا فليس له ولاية عليها، فتنصب واحدًا من المسلمين، ويجدد العقد عنده، ولو عقدوا في غير الكنيسة؛ لكان

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٢/٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأخرجه الترمذي (٣٥١/٨)، وأحمد (٢٥٦/٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وكلا الحديثين في "الصحيح المسند" للشيخ رحمه الله (٤٨٢) (٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١١) (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٦) (١٠٦٤) من حديث علي، وأبي سعيد رضي الله عنهما، وانفرد به مسلم (١٠٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (١٨٢/٢) وإسناده حسن.

أفضل، بل هو الواجب: أن المسلمين يستغنون عن أعداء الإسلام، ويطالبون بهذا.

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب".

السؤال: رجل مسلم زنا بامرأة غير مسلمة، فحملت منه، وبعد أن أنجبت له طفلًا أسلمت، فما حكم الولد، هل يعتبر شرعيًا؟

الإجابة: الولد ليس بشرعي؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»(١)، فالولد تابع لأمه، والعاهر، أي: الزاني له الخيبة، والندامة.

وبالنسبة للزواج منها إذا علم أنها قد تابت فيما بعد؛ فلا بأس بذلك، وإلا فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، أي: نكاح الزانية، أو نكاح العفيفة الزاني، فإذا علم أنها قد تابت من الزنا، وأسلمت؛ فلا بأس أن يتزوجها.

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب".

السؤال: ما حكم تزوج المسلم بالمشركة، والإنجاب منها، وتركهم عندها فيصبحون علىٰ دينها؟

الإجابة: في هذه الحالة يعتبر محرمًا، وإلا فإذا تزوج بكتابية سواء كانت يهودية، أو نصرانية؛ فهذا جائز؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]. فهو مما أبيح، لكن بشرط أن يحافظ علىٰ أولاده، وأما أن يترك أولاده عندها، فالنبي ﷺ يقول، كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: «**كل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٧) (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٧) (١٤٥٨) من حديث عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم برقم (٢٦٥٨).

ويقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ**»، وقد رأىٰ النبي ﷺ الحسن، وقد أكل تمرة، فأخرجها من فيه، وقال: «**كِخْ، كِخْ إِنَّهَا مِنْ الصَّدَقَةَ**».(١)

فالواجب علينا أن نحرص علىٰ تربية أبنائنا تربية إسلامية، أما بهذه الصورة التي ذكرت؛ فلا يجوز، ويعتبر محرمًا.

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب".

السُّؤَالُ: ما حكم من يغيب عن أهله خمس، أو عشر سنوات، هل لزوجته أن تطلب الطلاق، أو الفسخ؟

الإِجَابَةُ: إذا تضررت المرأة ولو شهرًا، أو ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، فذهب ولم يترك لها نفقة، ولم يترك لها سكنا، أو استوحشت في البيت لا تستطيع أن تسكن فيه وحدها؛ فلها أن تطلب الفسخ، فتذهب إلىٰ الحاكم، أوالقاضي في بلدها، وتطلب الفسخ، ولها ذلك.

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب".

السُّؤَالُ: من العادات، وضع الجنبية علىٰ عتبة الباب، ويدخل العروس والعروسة، ويمران من فوقها فما حكم ذلك؟

الإِجَابَةُ: عادات سيئة، ومن الناس من يكسر بيضًا إذا دخلت، ومن الناس من يبول بين المرق، يبول بين المرق من أجل إذا جاء الساحر لا يؤثر فيه، فينجس المرق، والطعام علىٰ الآكلين. المهم هوسُ الجهالِ ليس له حد. انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: الشخص إذا أراد أن يخطب، فماذا يحل له أن يرىٰ من جسد المخطوبة؟

الإِجَابَةُ: الصحيح من الأقوال: أنه يحل له أن يرىٰ من جسدها ما يدعوه إلىٰ نكاحها، كالوجه والكفين، والعضدين، والصدر، وهكذا الساقين، وغير ذلك، ما يشرع له أن ينظر إلىٰ ما عدا ذلكم، المهم. أنها مسألة مختلف فيها، والصحيح أنه يجوز له أن يرىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها؛ فإن الجمال يكون في الوجه، وهكذا اليدين؛ فإنها تدل علىٰ نعومة البدن، ولا بأس أن ينظر إلىٰ ساقها، أو إلىٰ صدرها، والنظر سنة وليس بواجب، يصح من دون أن ينظر إليها وتنظر إليه.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: ما الذي يفعله الزوج مع زوجته قبل الدخول بها؟

الإِجَابَةُ: ينبغي أن يؤانسها، وأن يشعرها بأنها ليست بغريبة، والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فينبغي أن يؤانسها، وأن يحسن إليها، أن يقدم لها هدية ترتاح إليها نفسها، وهكذا هي نفسها يجب أن تحسن إليه، وأن تؤانسه، وما ينبغي أن يكونوا كالسباع.اهـ

السُّؤَالُ: الرجل يتزوج المرأة وأحدهما يصلي، والآخر لا يصلي فما حكم، العقد إذا صلىٰ الذي لا يصلي بعد ذلك؟

الإِجَابَةُ: يجب أن يجدد؛ لأن العقد بالكافر، أو الكافرة لا يصح، وعلىٰ

الصحيح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة يعتبر كافرًا، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: ما هي الكفاءة المطلوب توفرها في الرجل؛ لقبوله للزواج؟

الإِجَابَةُ: الكفاءة: الصحيح أن المعتبر فيها هو الدين «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]، والإمام البخاري رحمه الله تعالى يذكر باب الكفاءة في الدين ويستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ [الفرقان: ٥٤]، ثم ذكر البخاري رحمه الله تعالى حديث ضباعة، وأنها قرشية كانت تحت المقداد، وذكر أيضًا امرأة سالم مولىٰ أبي حذيفة، وهو مولىٰ وهي حرة.

أيضًا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِليه**»[2]، وكان رجلًا حجامًا. وزوج فاطمة بنت قيس، وهي فهرية قرشية زوجها بأسامة ابن زيد، وهو مولىٰ قال لها: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»[3]، فالمعتبر هو الدين، ولا إله إلا الله كم حُرِمَ الفاطميات من الزواج بالأكفاء! ولله در محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله تعالى إذا يقول في كتابه "سبل السلام": (اللَّهُمَّ إنا نبرأ إليك من شرطٍ رباه الهوىٰ، وولده الجهل والكبرياء، شرط ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد حرمت الفاطميات ما أحل الله لهن).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، مسلم برقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦/١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وآخرون عندهم الكفاءة المعارض، والسيارات ولو كان الشخص خمارًا، ولو كان فويسقًا، بِعتَ، بل والله أسأت إلي موليتك تزوجها في فويسق من أجل أنه يملك معارض، ومن أجل أنه يملك عمائر، ومن أجل أنه يملك سيارات!! خبت وخسرت، وبعد أيام تبقىٰ في مشاكل، لو اخترت رجلًا صالحًا، إن أحب ابنتك أكرمها، وإن أبغضها فما أهانها.

ربما تكون البنت معلمة، أو متعلمة، وتكون ممن يرجىٰ أن ينفع الله بها الإسلام والمسلمين، ثم يقال: إنها ابنة فلان، وليس بكفءٍ للقبائل، أو: إنها ابنة فلان القبيلي ليس كُفأً لها، المهم طبقات، طبقات، الرسول ﷺ يقول: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْورِ الْجَاهِلِيَّةِ لَايترِكِونهِنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، والطَّعْنُ فِي الأنسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ**»(١).

أنا لا أقول لك أن تزوج ابنتك بدوشان شحات، لا، سيعطيها مزود في اليوم الثاني تذهب تشحت، هذا ليس بكفء، لكن لو وجد دوشان متمسك بالكتاب والسنة؛ فهو كفء، الكفاءة في الدين يا إخواننا.

قيل لهاشمي وهو من الهاشمية ببعيد: لو تقدم لك خمار لا يصلي وهو هاشمي، وآخر رجل صالح، ولكن ليس بهاشمي، أيهما تزوج؟ قال: الخمار الذي لا يصلي، وهو هاشمي. بل أقبح من هذا أن إسماعيل بن القاسم قال: يقتل؛ لأنه كافر بدل دينه إذا تزوج بهاشمية بدل دينه، والرسول ﷺ يقول: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».(٢)

نعم، بدعة حدثت حوالي في القرن السادس أحدثها أحمد بن سعد الدين

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المسوري فقيه مسكين يريد أن يحبب بنفسه عند السلطان الحاكم الهاشمي، وقال: إنها لا تجوز.

نعم يا إخوان، اقرؤا التاريخ؛ تجدون هاشميات تزوجن بغير هاشمي. النبي ﷺ زوج ابنته بعثمان فماتت، وعثمان ليس بهاشمي، ثم زوجه الثانية فماتت، فقال له: «**لو أن لنا ثالثة لزوجناكها يا عثمان**».(١)

أي نعم، الهادي زوج بناته من الطبريين، وهكذا صالح بن مهدي المقبلي تكلم علىٰ هذه في كتابه «العَلَم الشامخ» بكلامٍ شاف وافٍ «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**».(٢)

امرأة صالحة طالبة علم، وابنة الشيخ فلان ما تصلي، إذا تزوجت بنت فلان؛ فأنت بطل، ما شاء الله معك بنت الشيخ، وإذا تزوجت هذه المرأة الصالحة التي ربما من أجدادها من عمل، أو زاول مهنة خسيسة، هذا ستخرجه من القبيلة اسمع اسمع يا هذا، رب العزة يقول في كتابه الكريم مبينًا تفضيل الكلب المعلم علىٰ غير الكلب المعلم: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]،المهم، نعرات جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان، والله المستعان.

المهم، فاذهبوا، واخطبوا عند إبراهيم الشهاري ابنته، أو اخطبوا عند فلان بن فلان الهاشمي ابنته، ماذا سيقول يا إخواننا والله المستعان؟!، المهم هذه أمور جاهلية ستزول بإذن الله تعالىٰ إذا تفقه الناس في الكتاب والسنة.

---

(١) في "طبقات ابن سعد": «**لو كنَّ عشرًا لزوجتهن عثمان**». حكاه بغير إسناد.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٧) ، ومسلم (١٠٣)عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم وصيتي لك أيها السني: إذا أكرمك صاحبك، وزوجك بأخته، أو بابنته أن تحترمها، ولا تنسىٰ المعروف، وأن تكرمها، ما تقول: هذه جاءتني بدون شيء سأتزوج غيرها أيضًا يأتيني أخرىٰ بدون شيء. لا يا إخواننا، يجب أن تكون ذا معروف، وأن تقابل المعروف بالمعروف.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: زوجة تخاف الله تعالىٰ وهي مطيعة لزوجها، ولكنه لأقل شيء يغضب، ويلعن، ويفحش، وتقول: طاعة لله لا تتكلم، فهل هذه المرأة إذا ردت عليه، وذلك لتأنيبه، ونهيه، ولو ترفع الصوت تعتبر عاصية؟

الإِجَابَةُ: هي ما تعتبر عاصية، لكن الذي ننصحها بالصبر، والرسول ﷺ يقول: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»(١)، ويقول النبي ﷺ، كما في "الصحيحين"(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**».

ويقول الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، ويقول أيضًا: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

فالواجب علىٰ الزوج أن يتقي الله سبحانه وتعالىٰ، وأن يعامل امرأته معاملة حسنة، كما يجب أن يعامل هو وننصحها بالصبر، وأن تدعو الله أن يهديه، والصبر خير، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠/٣٩٤)من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، (٥١٨٤) ، ومسلم (١٤٦٨).

السُّؤَالُ: امرأة يريد أهلها أن يزوجوها برجل يعمل في الحرام، ويصلي، لكنه يستمع الغناء، ويشاهد التلفاز، وسيدفع مهرًا من الحرام، وهو يعمل في بلاد الكفار يبيع الخمر، والخنزير، والدخان، وغيرها من المحرمات، فهل تأثم المرأة إذا وافقت لعلها تصلحه رغم أنه لا تنفع معه النصيحة، وما حكم زواجها منه إذا أجبرت علىٰ ذلك؟

الإِجَابَةُ: الذي أنصحها به أن تقول: أنا ما أريد أن أتزوج الآن أُؤجِلُ. ثم بعد أيام أهلها إذا رأوا إصرارها سيزوجونها بمن ترغب. أما أن تزوج بفاسق فالمرأة في الغالب تتأثر بزوجها إذا أحبته، ولو كان شيعيًا، أو كان شيوعيًا، أو كان غير ذلك فرب امرأة كانت تحمل "رياض الصالحين" تحت إبطها، وتذهب ترعىٰ غنمها، وبسبب زواجها من فاسق أصبحت تسخر من أهل الدين؛ فلا أنصحها أن تقول: ما أريد أتزوج بهذا؛ لأنه كذا، وكذا. هذا كلام لا يجدي، لكن تقول: أريد أن أؤجل زواجي حتىٰ أرغب في الزواج.

وإذا أجبرها أبوها بمن لا ترغب فيه، فالنكاح باطل إلا أن تجيزه، لما جاء في "صحيح البخاري" أن امرأة زوجها أبوها وهي كارهة، فشكت ذلك إلىٰ النبي ﷺ فرد نكاحها.(١)

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ، والْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(٢) فلا بد من رضاها إلا أن تكون

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٨) من حديث خنساء بنت خدام رضي الله عنها.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرج مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبنحوه عند البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صغيرة، أي: صغيرة غير بالغة، فلأبيها أن يزوجها بالكفء؛ لأن أبا بكر زوج النبي ﷺ بعائشة ولم يستأذنها أبو بكر رضي الله عنه، المهم أنه لا بد من رضاها، وإلا فالنكاح باطل إلا أن تجيزه.اهـ

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة الملتزمة أن ترفض الرجل الذي يتقدم لخطبتها؛ لأنها أكثر منه علمًا في الدين، ولأنها إذا وافقت عليه؛ فلن يتقبل نصيحتها؛ لأن الرجال قوامون علىٰ النساء، وهي تريد رجلًا يعلمها المزيد من أمور دينها؟

الإِجَابَةُ: لها هذا أما هل يجوز، فما هو معنىٰ يجوز، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. ما قال: إن أكرمكم عند الله أعلمكم. فليست بملزمة أن تتزوج بشخص بعينه، لكن يجوز لها أن تتزوج به، ويجوز لها أن ترفض، وهي تنظر لمصلحتها، والله المستعان.

ثم لا بد في الزواج بأن لا تُعَلِّقَ المرأة نفسها بوحيد عصره، وفريد دهره، لماذا؟ لأنه لا بد أن يكون به نقص، ما من أحد إلا به نقص، كما قال الشاعر:

ولست بمستبقٍ أخًا لا تلومه   علىٰ شعث أي الرجال المهذب

ومن ذا الذي ترضىٰ سجاياه كلها   كفىٰ المرء نبلًا أن تعد معايبه

فإذا جاء الكفء الصالح، ولو به شيء من النقص، فأنصحها أن تقبل فربما يأتيها الشخص الذي لا خير فيه، أما كونها تتزوج بمن هو أقل منها علمًا ففاطمة بنت المنذر زوج هشام بن عروة كانت شيخته ففي كثير من الأحاديث يقول هشام ابن عروة: حدثتني فاطمة بنت المنذر، فلا مانع أن تكون زوجه، وأن تكون معلمة

لزوجها إذا كان يقبل الخير، ويحب الخير هذا، والحمد لله رب العالمين.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: أنا طالبة علم تقدم إلىٰ خطبتي ما يقارب خمسة وعشرين شابًا، ورفضتهم جميعًا، ذلك منذ ثمان سنوات، وذلك لعدم اطمئناني بعد استخارتي لله عزوجل، ولكن أهلي يأنبونني كثيرًا علىٰ عدم الزواج، ويقولون: المهم رجل وكفىٰ. وأعطيت عهدًا ألا أتزوج إلا أخًا ملتزمًا بالسنة مجاهدًا في سبيل الله بماله، ونفسه، وقلمه، فهل هذا يجوز؟

الإِجَابَةُ: هذا إن شاء الله يجوز، والجليس الصالح، كما تقدم يساعد علىٰ الخير، والمرأة ربما تكون صالحة وتتزوج بفاسق؛ ففي أسرع وقت يلهيها، ويشغلها عن الخير، بل أنصح باختيار الرجل الصالح حتىٰ ولو أنها تدفع من مالها إن كانت تملك، ولو أنها تؤويه إليها إن كان لا يملك، ثم بعد هذا لا يتطلب منك العزوبة، فالصالحون كثير وبحمد الله في الجزائر، وفي غيرها، بل الصالحون يتمنون نساء صالحات، ويا حبذا أن تتزوجي برجل صالح؛ لتكوِّنوا أسرة صالحة، وتقيموا دعوة إلىٰ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فالحمد لله الرجال الصالحون، أعرف إخوانًا بحمد الله رجالًا صالحين حتىٰ من طلبة العلم عندنا، والحمد لله رجالًا صالحين مستقيمين من إخواننا الجزائريين حفظهم الله، وهم يتمنون امرأة صالحة، حتىٰ ولو بقوا عندنا في اليمن معها، وإن شاء الله يتحركون للدعوة.

فاختيار المرأة الصالحة، ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**

تَرِبَتْ يَدَاكَ».(١)

وينبغي للمرأة أن لا تعلق نفسها بوحيد عصره، وفريد دهره؛ لأنه ما من أحد إلا وفيه نقص كما قال الشاعر:

ومن ذا الذي ترضىٰ سجاياه كلها كفىٰ المرء نبلاً أن تعد معايبه

وقال آخر:

ولست بمستبقٍ أخًا لا تلومه علىٰ شعث أي الرجال المهذب

فلا بد أن نغض الطرف، ولست أدعوا المرأة أن تتزوج بفاسق، أو تتزوج برجل يتعلق قلبه بحب الدنيا، إذا جاء طالب علم محب للعلم؛ فذاك، أما إذا كان حافظًا للقرآن، وكان أيضًا كاتبًا داعيًا إلىٰ الله، ورزق امرأة صالحة تدعوا إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ؛ فهذه تعتبر جنة الدنيا، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: ما حكم الشرع فيمن تقول: لو لم يكن الزواج سنة الله علىٰ العباد لما تزوجت، ولأكملت طلبي للعلم الشرعي، والزهد في الدنيا؟

الإِجَابَةُ: هو ليس بواجب إلا إذا خشيت الفتنة، ولكن الزواج مرغب فيه، يقول النبي ﷺ كما في "الصحيحين": **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، مسلم برقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فننصح بالزواج، لكن ننصح باختيار الرجل الصالح؛ حتىٰ يعينها علىٰ دينها.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: ما هي الشروط التي تشرع للمرأة أن تشترطها علىٰ الخاطب، فهل يجوز لها أن تشترط أن يكون لها بيت خاص، وذلك للابتعاد عن الاختلاط بإخوة زوجها، وتأمن علىٰ أولادها، وذلك بتربيتهم تربية إسلامية؟

الإِجَابَةُ: إن كانت تقصد الابتعاد عن أقارب زوجها، ولو دخلت عليه لابد أن تخالطهم؛ فلا بأس بذلك، وإلا فرب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

فلا ينبغي أن تكلف عليه، يبني بيتًا في حدود ما يستطيع، لا تكلف، وخيرهن أقلهن مؤنة، فينبغي لها أن تحرص علىٰ أن تساعد الرجل في حدود ما تستطيع، وأم سليم طلب منها أبو طلحة أن يتزوجها، فقالت: يا أبا طلحة، مثلك لا يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة، والمسلمة لا تحل للكافر؛ فإن أسلمت فذاك مهري. قال: سأنظر في أمري. ثم أسلم، وتزوجها وجعلت صداقها إسلام أبي طلحة فكان يقال: ليس في الإسلام صداق خيرٌ من صداق أم سليم رضي الله عنها.(١)

فينبغي لها أن تساعد زوجها، وكما كانت خديجة رضي الله عنها تساعد رسول الله ﷺ.

أما الشروط فتشترط عليه الاستقامة، وأن يساعدها علىٰ طلب العلم، وعلىٰ التزود من العلم النافع، وألا يُدخل البيت آلات لهو وطرب، ولا ما يفسدها ويفسد أولادها علىٰ أنها ينبغي أن تختار الرجل الصالح من أول الأمر؛ لأن الفاسق ربما

---

(١) أخرجه النسائي (٦/١١٤) عن أنس رضي الله عنه، وصححه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (٩٨) .

يشترط لها، ويعدها، ثم لا يفي.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: سُئل الشيخ الألباني حفظه الله في الربيبة؟ فأجاب بأنه يشترط فيها أن تكون في حجر الأم، وقال: هو قول عمر، وعلي، وليس لهما مخالف من الصحابة. فما الذي تراه أنت؟

الإِجَابَةُ: يشترط أن تكون في حجر زوج أمها، هذا هو الصحيح، وأنا أعرف أنه قول علي بن أبي طالب، واستفدنا من الشيخ الألباني حفظه الله أنه قول عمر، وهذا هو الصحيح، وإلا فما فائدة قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، وصنعاء من أهل السنة».

السُّؤَالُ: ما حكم الشرع فيمن تزوج وكان الولي في هذا الزواج أخا الفتاة المتزوجة، ولم يبلغ الحلم؛ لأن أباها كان قد مات مع أنه كان يوجد أخوها لأبيها، وأخوها لأمها، وأقرباء لها، إلا أن بعض الناس قالوا بلا علم: يعقد أخوها الأصغر. وأخوها كما ذكرنا لم يبلغ سن الرشد، فما الحكم في هذا.

الإِجَابَةُ: الحكم أن الولاية للكبير، الرسول ﷺ يقول: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١)، والولاية للبالغ، فينبغي أن يجدد العقد مرةً ثانية. انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل تعز».

السُّؤَالُ: هل يجوز البناء بالبنت التي لم تبلغ بعد؟

الإِجَابَةُ: ليس هناك ما يمنع إذا كانت تتحمل الجماع، فليس هناك ما يمنع

---

(١) أخرجه أبو داود (٦/١٠١)، والترمذي (٤/٢٢٦)، وابن ماجه (١/٦٠٥) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، وصححه شيخنا رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨١٥).

النبي ﷺ تزوج عائشة وهي ابنة سبع، ودخل عليها وهي ابنة تسعٍ، ثم بعد ذلك قد تحيض البنت وهي صغيرة، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: رأيت جدة باليمن عمرها إحدىٰ وعشرين سنة. لعلها نحو تسع سنين، ثم حملت بقيت بنتها كذلك، ابنة ابنتها كذلك والله المستعان.

وأيضًا أنا في ذات مرة كنت في مستشفىٰ خمر ودعاني دكتور ماهر، وقال: لا تذهب حتىٰ أكلمك. ثم بعد ذلك يقول: هذه حبلىٰ، وهي لم تتزوج، فماذا أعمل؟ إن أخبرتُ أهلها يمكن أن يقتلوها، فالبنت لعلها قدر باع أو أقل إن أخبرت أهلها قتلوها، وإن تركت فماذا أعمل؟

فقلت: خذ عليهم العهود والمواثيق قبل أن تخبرهم ألا يحدثوا أمرًا، وأن لا يسيئُوا إليها، وبعد ذلك تخبرهم؛ فلعلها مكرهة، وأيضًا مرفوع القلم عنها.

انتهىٰ من شريط: «إزاحة الغمامة عن أحوال أهل تهامة»، وشريط «إجابة الكرام على أسئلة شباب مسجد السلام».

السُّؤَالُ: هناك يا شيخ، عندنا عادة سيئة، وهي عند أن تتزوج البنت، وفي بداية الزواج مباشرة يدخل عليها بعض أقارب الزوج، وأقاربها، وهي كاشفة عن وجهها، ويعطونها شيئًا من المال، وتكون البنت التي تزوجت لا تغطي وجهها من هذا الرجل الذي يدخل عليها، فما حكم هذه العادة، وجزاكم الله خيرًا؟

الإِجَابَةُ: هذه عادة جاهلية، لا يجوز لها أن تكشف وجهها على شخص ليس بمحرم، ولا يجوز له أيضًا أن يدخل عليها، والله المستعان. هذا وأسأل الله العظيم أن يحفظ لنا ديننا، وأسأل الله أن يبارك في النسوة اللاتي سألن، ويشكرن؛ فإن أسئلتهن

تدل على فقه في الدين، وعلى غيرة على الإسلام، أسأل الله أن يجزيهن خيرًا، والحمد لله رب العالمين.

السُّؤَالُ: الشاب المتمسك إذا لم يجد امرأة ملتزمة بالدين؛ فماذا يفعل، وهل يتزوج، ثم يربيها على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟

الإِجَابَةُ: سؤال حسن الذي أنصح به إخواننا المتمسكين بالدين، والأخوات أيضًا أن يحرض كلٌ منهم على الزواج بالصالح، المرأة تحرص على الزواج بالرجل الصالح، والرجل يحرص على الزواج بالمرأة الصالحة؛ فإن النبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وجليسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**».(١)

فأنصح كل أخت كما أني أنصح كل أخ أن يتحريا، المرأة تتحرى الرجل الصالح، والرجل يتحرى المرأة الصالحة خصوصًا النساء؛ فإنهن ضعيفات، والرسول ﷺ يقول كما في "الصحيحين": «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**».(٢)

فالمرأة ضعيفة ربما يفتنها الرجل لا أقول: ربما، بل قد حدث، أنصح المرأة الصالحة إذا أراد أبوها الجشع أن يزوجها بصاحب الدنيا أن تقول: هي لا ترغب في

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٠١)، ومسلم برقم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، (٥١٨٤) ، ومسلم (١٤٦٨).

الزواج. حتىٰ يأتيها رجل صالح، وتتزوج بالرجل الصالح، وقد تكلمنا علىٰ هذا في المخرج من الفتنة، والحمد لله كذلك المرأة ربما إذا كانت فاسدة تفسد زوجها، فقد عرفت رجلاً صالحًا فاضلًا زارنا إلىٰ هنا من بلد من أرض الله الواسعة، وبعدها رجل فاضل، وما شعرنا إلا وقد تغيرت أحواله، وعرف إخوانه أن فساده بسبب امرأته، فجزىٰ الله إخوانه في الله خيرًا، أخذوها علىٰ السيارة معه، وذهبوا بها إلىٰ أهلها حتىٰ لا تفسد ذلك الرجل الصالح، ثم ردها، ورجع علىٰ ما هو عليه، والآن أخبرت أنه فارقها، ورجع إلىٰ الخير والصلاح.

فالمرأة قد تتأثر بالرجل، والرجل يتأثر بالمرأة، وعمران بن حطان الخارجي كان رجلًا من أهل السنة، وكانت له ابنة عم قد تأثرت برأي الخوارج، فأراد أن يتزوجها من أجل أن ينقذها، فبعد ذلكم سحبته هي إلىٰ رأي الخوارج، والرسول ﷺ يقول: «**الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[(١)].

وبحمد الله هناك نساء صالحات فاضلات في كثير من البلاد الإسلامية، هناك رجال صالحون فاضلون، إنني أنصح بتكوين الأسر الصالحة من أول الأمر يحرص الرجل علىٰ المرأة الصالحة، والمرأة تحرص علىٰ الرجل الصالح، والحمد لله رب العالمين.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: رجل زوج ابنته برجل لا يصلي، فندم علىٰ ذلك مع العلم أن هذا الرجل قد بذل جهده مع زوج ابنته فلم يستجب له فهل يطلقها منه، أم ماذا يعمل؟

الإِجَابَةُ: نعم يأخذها؛ لأنه يعتبر كافرًا، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا

---

(١) أخرجه أبو داود كما في "عون المعبود" (١٣/١٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في "الصحيح المسند" رقم (١٢٧٢).

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فالواجب أن يأخذ ابنته، ولا يبقيها مع كافر، وإذا التزم ذلك الشخص أن يصلي جدد العقد؛ لأن العقد الأول باطل، ولا يلزم أن ينتظر حتىٰ يطلقها، له أن يأخذها، وتستبرأ منه حتىٰ ولو بحيضة؛ لأنه ليس له حرمة يعتبر كافرًا، ثم بعد هذا يجوز له أن يزوجها. انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢٢٥).

السُّؤَالُ: إذا تزوج رجل بامرأة، وبعد الزواج علم أنها قد زنت من قبل، وعرف ذلك، فهل يطلقها، أم لا؟

الإِجَابَةُ: إذا عرف أنها قد تابت فله أن يبقيها، وله أن يفارقها، فهي ليست مربوطة في عنقه، وقد جعل الله الطلاق مريحًا.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥٣-٢٥٤).

السُّؤَالُ: هل يجوز الزواج بالمرأة التي قد أقيم عليها الحد؟

الإِجَابَةُ: إذا عُرِفتَ توبتها؛ فيجوز أن يتزوج بها، أما إذا لم تُعْرَف توبتها فالله عزوجل يقول: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣].

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥١).

السُّؤَالُ: إذا عقد الولي بابنته، أو أخته بحضور شاهدين عدلين، وكان ذلك العقد بغير إذنها، ثم كان بعد العقد إخبارها، فوافقت علىٰ العقد، فهل هذا العقد صحيح، أم يُعاد مرة ثانية؟

الإِجَابَةُ: يكون صحيحًا إذا وافقت. انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٩٤).

السُّؤَالُ: ما حكم القرآن في المهور؟

الإِجَابَةُ: المهور ما أتت محددة، وليس لأقلها حد، «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»(١)، وليس لأكثره حد ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [النساء: ٢٠]. شاهدنا ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾.

لكن الجشع الموجود في هذا الزمن يعتبر دسيسة جاهلية على المسلمين، والواجب على الرجل أن يزوج ابنته برجل صالح ولو دفع من ماله، وإن كان لا يملك شيئًا؛ فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فلا أقول: تدفع من مالك ولا تملك شيئًا، ولكن ترفق في حدود ما تستطيع، والله المستعان.

انتهى من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥٠).

السُّؤَالُ: امرأة زوجها يزني، ويكلمها بذلك جهرًا، ولا يصلي، ولديها منه تسعة أطفال، فماذا تعمل؟

الإِجَابَةُ: إذا كان لا يصلي؛ فهو كافر لا تحل له، أما مسألة الزنا، فجريمة، وإثم متوعد عليه بالنار، لكن لا يزال موحدًا، يعني له ما لأهل التوحيد إن شاء الله عذبه بقدر ذنوبه، وإن شاء غفر له، لكن أما لا يصلي؛ فالرسول ﷺ يقول: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، والشرك إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٢)، ويقول النبي ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ،فَمَنْ تَرَكَهَا،فَقَدْ كَفَرَ**».(٣)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٠)، ومسلم برقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨/٧)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٧١).

السُّؤَالُ: هي لا تستطيع أن تخرج منه؛ لأنها في أمريكا، فليس لديها أهل فبما تنصحها؟

الإِجَابَةُ: تعتزله، ولا تمكنه حتىٰ يتوب إلىٰ الله، ويجدد العقد.

السُّؤَالُ: إذا اعتزلت منه وأتىٰ بمصاريف لأولاده من دخل حرام، فهل عليها إثم؟

الإِجَابَةُ: الإثم عليه، الإثم علىٰ المباشر، يعني الورع لمن كان كبيرًا بالغًا، الورع هو ترك مثل هذه الأموال، لكن الإثم علىٰ المباشر؛ لأن النبي ﷺ كان يدعىٰ إلىٰ اليهود فيأكل من طعامهم، وهو يعلم أنهم يتعاملون بالربا، وقد دعاه يهوديًا، وعمل له إهالة سنخة، أي: ودكًا متغيرًا، فالإثم علىٰ المباشر.

السُّؤَالُ: وإذا دعاها للفراش، ولم تجبه؛ فهل هي آثمة؟

الإِجَابَةُ: لا ليست آثمة، ولا تمكنه ما دام قاطع صلاة، وإذا كانت تتضرر، أو تخشىٰ أن يقتلها، ولو كان يصلي، وهو سكران؛ لأنه قد حدث أن رجلًا قتل امرأته، وبنيه وهو سكران، فلو كانت تخشىٰ علىٰ نفسها ليست بآثمة إذا لم تمكنه. اهـ

السُّؤَالُ: إذا قالت: لا تريده، وتحب أن تفارقه، ويعطي مصروفًا لأولادها؟

الإِجَابَةُ: لا هذه مظلومة، ليس هناك من ينصفها يجوز للشخص أن يتحاكم إلىٰ هؤلاء الذين يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

شاهدنا من هذا أن الذي لا يريد التحاكم، ما هو إلا مضطر لإخراج حقه؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص٢١٤ـ ٢١٥).

السُّؤَالُ: امرأة زنت، وحملت من الزنا، ثم تزوجها رجل غير الذي زنا بها، فما حكم هذا العقد، والولد يلحق بمن؟

الإِجَابَةُ: اختلف العلماء في ماء الزاني هل يحرم، أو لا يحرم، والصحيح أن ماء الزاني لا يحرم، والعقد صحيح، لكن لا يدخل بها إلا بعد أن تضع، وتطهر.

أما الولد فيلحق بأمه حتىٰ لو ظن أنه ابن فلان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[1].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أبناء شبوة».

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٧) (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٧) (١٤٥٨) من حديث عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

فَتَاوى تَتَعَلَّقُ بِأَعْرَاسِ النِّسَاءِ وَمَا يَحْصُلُ فِيْهَا

السُّؤَالُ: عندنا يا شيخ أثناء زواج البنت يعمل لها ما يسمىٰ بحفلة الخطوبة، وتكون هذه خاصة للبنات، وتلبس البنات في هذه الحفلة لباس الغرب، وكذا يعمل فيها رقصات غربية، فما حكم هذه الحفلة، وما نصيحتكم لمن يحضر هذه الحفلات؟

الإِجَابَةُ: هذه الحفلات من الآصار التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن تقليد أعداء الإسلام، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(١)] .

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء الكلا».

السُّؤَالُ: ما حكم حضور النساء الأعراس، وهن في كامل زينتهن؟

الإِجَابَةُ: إن كنَّ يمررن برجال، فالمسألة قد تقدم الكلام عليها، وإن كن لا يمررن برجال؛ فلا بأس أن تلبس لباسًا إسلاميًا، ولكن إلىٰ الله المشتكىٰ، إلىٰ الله المشتكىٰ، إلىٰ الله المشتكىٰ، الموديلات تقول: خِرْصُكِ هذا بكم اشتريتيه؟ قالت: هو موديل جديد، وأنت يا ولد هذا الكوت حقك من أين هو؟ قال: اسمه خرباش.

الموديلات الجديدة فتنت كثيرًا من الناس، لماذا لا تتخير قماشًا من القماش الطيب الإسلامي، وتخيط لك كما تريد، وكما تحب، و تترك الخرباش، وتترك الخروص هذه التي هي تعتبر موديلًا جديدًا، وتترك الثياب التي هي تعتبر موديلًا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٥٠،٩٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

جديدًا.

نعم ضياع، نأسف، نأسف، التقليد الأعمىٰ من المسلمين **«لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ، بالقُذَّةِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»**(١).

حتىٰ في موضع قضاء الحاجة تجلس عليه تتلوث فخذاك، وكذا ربما تحتاج إلىٰ غسلٍ من حقوك والأسفل، صحيحٌ، صحيحٌ. جزىٰ الله محمد بن عبد الوهاب خيرًا قال: أظن لو أنهم يأتون بـ«خراءة» في علبة؛ لقال الناس: هذا خرء أمريكي ما هو من الخِراء المعتاد.

نعم، نعم مصائب، مصائب، هل من رجوع إلىٰ الله، هل من تقيدٍ بالكتاب والسنة، هل من ترك تقليد لأمة غضب الله عليها؛ بأنها ضالة، وعندنا كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ اللذان هما أمان من الضلال.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: إذا كان الزواج يستمر ثلاثة أيام، فهل يجوز أن تستمر الأناشيد، والضرب بالدف خلال الثلاثة الأيام، أم أنه يكون في اليوم الأول فقط؟

الإِجَابَةُ: الذي كان علىٰ عهد النبي ﷺ أنه يكون في اليوم الأول فقط، والله المستعان، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، أما مسألة: يجوز أولا يجوز؟ لا نستطيع أن نحرم هذا، لكن الأفضل هو الاقتصار علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد ا لخدري رضي الله عنه، وليس فيه: «**حذو القذة بالقذة**»، وإنما فيه: «**شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع**»، وقوله: «**حذو القذة بالقذة**» هي في ضمن حديث شداد بن أوس عند أحمد (١٢٥/٤)، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

السُّؤَالُ: ما حكم الزغردة للنساء، سواء كان ذلك في الموالد، أو في الأعراس؟

الإِجَابَةُ: الموالد لا يجوز حضورها ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢]. في باب الثناء عليه، وكذلك أيضًا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[الأنعام: ٦٨]. فلا يجوز أن تحضري الموالد بحال من الأحوال فضلًا عن أن تزغردي.

أما هذه فشأنها شأن الأغاني: إن كان الرجال يسمعون، ويخشىٰ أن تفتن الرجال؛ فلا يجوز كما تقدم، وإن كانوا لا يسمعون؛ فلا بأس بها بين النساء، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: ما حكم رقص النساء أمام النساء، وهل هناك شيء اسمه رقص إسلامي، وهل ذلك مشروط بعدم هز الوسط؟

الإِجَابَةُ: أما مسألة الرقص، فلا بأس أمام النساء بشرط ألا يرفعن أصواتهن بالأغاني التي تثير الغرائز الجنسية أو غيرها؛ والنساء كما قلنا: ربما يفتتن أو يفتن الرجال. لكن لا نريد أن نحرم علىٰ الناس شيئًا أحله الله لهم.

وأما أهناك رقص يسمىٰ رقصًا إسلاميًا؟ أكثر ما فيه أن يقال: مباح يا إخوان، أما هؤلاء الإخوان المفلسون، فكأنهم رقع، يرقعون دلوًا، أو يرقعون ثوبًا كل ما جاءوا به أتوا برقعة، لكن كما يقال: هذه التسميات المنكرة التي تدل علىٰ هزيمة نفسية بهم، وهو (اشتراكية إسلاميه) نعم يا إخواننا، ألفت مؤلفات، أو ألف مؤلفٌ اشتراكي الاشتراكية الإسلامية، آخر (البعث إسلامي)، هكذا أيضًا السينما التي في جعار.

الحكومة تريد أن تأخذها وتردها سينما، والإخوة الآخرون يقولون: مسجد وأتى الإخوان المفلسون بحل وسط، قالوا: نجعلها (سينما إسلامية)، ماهم ولهذا، ليسوا أهلًا ليقدموا أنفسهم للفتاوى، ولهذا لماذا لا يسألون العلماء، وربما يلفلفون لفيفا، بين صوفي، وشيعي، وفويسق، وعالم حكومة، وعلماء اليمن، علماء اليمن وقعوا على أن الانتخابات جائزة.

مالك ولهذا يا مسكين علماء اليمن علماء السنة شئتم أم أبيتم، وإن كنتم في شك من كلامنا؛ فانزلوا إلى الحديدة من تجدون مفتيها؟ إنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب حفظه الله تعالى، رغم أنوف المقلدة والحزبيين، وإن كنتم في شك من كلامنا؛ ذهبتم إلى مأرب، تجدون من مفتيها؟ إنه أبو الحسن(١)، وهكذا معبر من مفتيها؟ إنه محمد الإمام، وهكذا مفرق حبيش، وإب من مفتيها؟ إنه الأخ عبد المصور، والأخ عبد العزيز البرعي، والأخ نعمان الوتر(٢)، واذهب إن شئت أيضًا إلى عدن؛ تجد أهل السنة هم المفتين: الأخ أحمد بن عثمان، الأخ عبد العزيز الدراوردي(٣)، وهكذا إخوة آخرون تجدونهم المفتين، بل الناس يثقون بالسني، وإن كان علمه قليلًا أحرقتم العلماء في نظركم، من زمان قلت: يا عبد المجيد الزنداني، أنصحك إلا تحرقك الحكومة، وتوكلنا على الله، وقلنا هذا الكلام، فأحرقوه المسكين، وهو أحرق عبد الكريم زيدان، ومُحْترق يُحْرق مُحْتِرقًا آخر، وهكذا، لكنها حريقة يا إخوان ما يطفئها الماء ما تطفئها إلا السنة سنة رسول الله ﷺ هي التي تطفيها.

---

(١) أبو الحسن هو المصري مصطفى بن إسماعيل السليماني، وقد صار اليوم مفتونًا مخذولًا يلهث وراء الدنيا.

(٢) هو أحد المفتونين في فتنة أبي الحسن.

(٣) هو أحد المفتونين في فتنة أبي الحسن، وقد صار مفتونًا ضالًا، نسأل الله العافية.

أنا أعجب، أعجب جدًا من هذه التسميات التي يخترعونها ما لكم ولهذا انظروا إلىٰ الشخص إذا كان سنيًا، واستملتوه بفلوسكم ما هي إلا أيام حتىٰ تحرقوه مثل ما احترقتم، من الذي يثق الآن بفتاوىٰ الشيخ محمد العمراني بعد ما قال: أرىٰ الانتخابات فرض عين. الله المستعان. أحرقوك يا شيخ محمد أنت صاحبنا من قبل، وأحرقوك، والله المستعان.

وهكذا كل من استمالوه، احترق هم، أو أصحاب الجمعيات أين محمد المهدي الذي كان له صولة وجولة؟ الآن صحفي، من الذي يثق بفتواه؟ ومن الذي يثق بصحيفته؟ ما هذا يا إخواننا، والله إنه جاءني خبر عن شخص بتهامة كان عنده طلاب، وذهب إلىٰ أخ له يزوره قال: والله ما عندي ولا طالب واحد. ليش؟

قال: نفَّرهم عني الشيخ محمد بن عبد الوهاب. هذا الرجل الذي راح إليه رجل عاقل قال: أنصحك أن تذهب إليه، وتتصاف معه، وتنتهي القضية. بل أعظم من هذا: إذا شك أهل السنة في الشخص أنه مال؛ احترق.

يعجبني ما قاله سفيان: لو أن رجلًا هَمَّ أن يكذب علىٰ رسول الله ﷺ في الليل؛ لأصبح الناس يقولون: فلان كذاب. ولو خطرت خطرات في قلبه في الليل أنه يتساعد مع الحزبيين؛ أصبح الناس ينفرون عنه، فالله المستعان.

فالصحيح يا إخوان، الله المستعان النسوة اليمنيات تركن كثيرًا من العادات، وأصبحن يتشبهن بالكفار حتىٰ يعني الأغنية، ما أعجبتها أغنية أمها، وجدتها من تلكم الأغنيات التي ما فيها شيء،و أتت لها بأغنية من قبل أعداء الإسلام، وهكذا الثوب أيضًا كذلك، وغير النساء أيضًا، بعض الرجال يتشبهون، فإذا كان فيه تشبه

بالكفار فالأولىٰ تركه، ولا نستطيع أن نقول: إنه يعتبر محرمًا إلا إذا كان فيه شيء من الفساد.أما هز وسط المرأة، فما أعرفه.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: بعض النساء يقلن : الذي ورد أن الجواري كن يضربن الدف، وينشدن فهو مختص بهن دون النساء الكبيرات، فهل هذا صحيح؟

الإِجَابَةُ: من أهل العلم من خص الدف بالنساء، ومنهم من لم يخصه بالنساء، أما الإنشاد، أو الأناشيد للرجال، فقد سمعتم أن الصحابة كانوا ينشدون رضوان الله عليهم بما لا يفتن ، أناشيد رجولة ليست أناشيد ميوعة، ليست أناشيد تصدهم عن الصلاة، ولا تصدهم عن القرآن، ولكن أناشيد حماسية تملأ قلب، بل وجسد المنشد، أو المستمع حماسة لأجل الإسلام.

وأيضًا بالنسبة لضرب الدف للنساء الكبيرات، فلا أعلم مانعًا من هذا الأصل عموم التشريع، ثم هؤلاء الجواري أهن بالغات، أم غير بالغات، فما أعلم مانعًا من هذا إلا إذا حصلت فتنة.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: عندنا ولله الحمد أخوات يحيين الأعراس بالدف، والأناشيد، ولكن يصفقن، ويرقصن الرقص الشعبي، وعندما سألتهن: لماذا يرقصن؟ قلن: ليس عندنا دليل يمنع الرقص ، فما حكم ذلك؟

الإِجَابَةُ: الأمر كما يقلن: ليس هناك دليل يمنع الرقص الشعبي، ما هناك دليل يمنع من هذا. انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: هل يجوز أخذ أجرة على الدفوف؛ علمًا أن هذا المبلغ يصرف للفقراء المحتاجين، وجزءٌ منه يصرف، لتصليح الدفوف؟

الإِجَابَةُ: نعم يجوز، ولا أعلم مانعًا من هذا، وكذلك أيضًا تصليح الدفوف، أو أخذ الأجرة لا أعلم مانعًا من هذا، والأصل الإباحة.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: ما يجوز من اللهو في أيام العيد، والأعراس؟

الإِجَابَةُ: هو لا بأس بشيء من الغناء أعني النساء يغنين، أو أنشاد شيءٍ من الأشعار، وكذلك أيضًا: شيئًا من الرقص، فالنبي ﷺ كان ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون، فأراد عمر أن يحصبهم، فقال: «**دعهم يا عمر، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة**».(١)

فلا بأس بهذا، لكن لا يكون في اللعب اختلاط، ولا رفع الصوت بأناشيد ربما يفتن بها النساء إذا سمعنها، أو النساء يَرفعن أصواتهن بالغناء، فربما يفتن الرجال، فإذا أمنت الفتنة، فلا بأس بذلك. انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب صنعاء».

السُّؤَالُ: هل يجوز إلقاء الأشعار للنساء في الأعراس، والأعياد وغيرها من المناسبات، وهل يجوز ضرب الدف في غير الأعراس، والأعياد من المناسبات علمًا أنها تستغل للدعوة؟

الإِجَابَةُ: توسع الناس في إطار الدعوة، حلق اللحية يستغل للدعوة،

---

(١) إلى قوله: «**دعهم يا عمر**» أخرجه مسلم (٨٩٣) من حديث أبي هريرة ﵁. وأما بقية الحديث «**لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة**» فهو من حديث عائشة عند أحمد (١١٦/٦)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

المظاهرات وإظهار عظمة المسلمين، والتصوير في عرفة، وفي مزدلفة، وفي الحرم؛ لأجل الدعوة، والله المستعان، والدعوة ترغيب وترهيب ورقاق، صفة جنة ونار، بيان أحكام شرعية، لسنا نقول: إن الشعر ليس له أثر في الدعوة؛ فقد قام به علماؤنا المتقدمون رحمهم الله تعالىٰ، لكن فأين الثريا وأين الثرىٰ، وأين معاوية من علي.

أين هؤلاء الذين هم مستعدون أن يبيعوا الدين بالكراسي؟! آهٍ، آهٍ، صحيح والله يا إخواننا لو بكينا علىٰ الدين، باسم الدين يباع الدين، باسم الدين يحارب الدين، فالمهم أن هذا أمرٌ توسعوا فيه.

أما مسألة الأناشيد، والدف للنساء، فلا بأس بذلك، وقد اختلف في الدف للرجال، وأنا الذي يظهر لي أنه ليس بمحرم علىٰ الرجال؛ لعموم: «**اعلنوا النكاح بالدف**»(١) هذا الذي يظهر لي، والأمر سهل في هذا، والإجابة قد تقدمت عن هذا.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: هل الطبل جائز في الأعراس، وهل هو مقفل من الناحيتين، وله صوت دوي، أم يكتفىٰ بالدفوف، وماذا إذا كان الأمر غصبًا، وما حكم الأغاني علىٰ المسجل، أرجو الإجابة مفصلًا؟

الإِجَابَةُ: أما الدف، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ في العرس، وفي الأعياد، وأما الطبل، فلم يأت ترخيص فيه، والأصل في آلات اللهو والطرب هو التحريم، فقد روىٰ البخاري في "صحيحه" عن أبي مالك، أو أبي عامر الأشعري هكذا بالشك

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٥)، والحاكم (٢/١٨٣)، وفي إسناده عبيد الله بن الأسود القرشي، قال أبو حاتم: شيخ. وتفرد بالرواية عنه عبد الله بن وهب. ووثقه ابن حبان، وله شاهد من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه أخرجه أحمد (٣/٤١٨)، والترمذي (١٠٨٨)، وغيرهما بإسناد حسن.

في "صحيح البخاري" أن النبي ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ**»(١)، والمعازف: هي آلات اللهو والطرب، فآلات اللهو يؤخذ من قول ﷺ: «يستحلون» على أنها محرمة فآلات اللهو والطرب محرمة إلا ما أذن فيه.

أما الأغاني في المسجل، فإذا كانت أغاني ليست فيها إثارة الغرائز الجنسية، ولا يفتتن النساء، ولا يفتتن الرجال، إذا كان كذلك؛ فلا بأس بذلك، وقد دخل أبو بكر إلى النبي ﷺ وعند عائشة جاريتان تغنيان، فزجرهما أبو بكر، قالت عائشة: وكانت تغنيان بما تهاجى به الأنصار يوم بعاث، فأمره النبي ﷺ أن يتركهن. وجاء في "الصحيح" أن امرأة كانت عروسًا، ثم بعد هذا صارت امرأة تغني وتقول: أَعَدَّ لها كبشًا تنحنح بالمربد. ثم قالت: وفينا رسول الله يعلم ما في غد.

والنبي ﷺ جالس عندها، أو عندهن، ثم قال النبي ﷺ: «**ارجعي إلى ما كنت تقولين، فإنه لا يعلم ما في غدٍ إلا الله سبحانه وتعالى**»(٢). بشرط ألا يصحب الأغاني موسيقى، ولا يصحبها عود، ولا يصحبها شيء من آلات اللهو والطرب، فإذا كانت أغاني بما لا تثير الغرائز؛ فلا بأس بذلك.

أما إذا كان فيها ذكر الخدود، والقدود، وتلكم النغمات الفاتنة، إن كان رجلاً فسيفتن النساء، وإن كانت امرأة تفتن الرجال، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب:٣٢]، ويقول: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]. إذا كان الأمر كذلك؛ فلا يجوز؛ إذا كان فيه فتنة للرجال،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٩٠) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٧٧٩) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها بنحوه.

أو للنساء، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: ما حكم التصفيق، والزغاريد في الأعراس الإسلامية؟

الإِجَابَةُ: أما التصفيق للنساء؛ فلا بأس بهذا إن شاء الله، والنبي ﷺ يقول: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»،[1] وأيضًا إذا لم يخش فتنة؛ فلا أعلم مانعًا من الزغاريد فهي في حكم الأغاني إذا لم يسمعها الرجال، ويُفْتَتَن بها، أو هي نفسها تُفْتَن؛ فلا بأس بهذا.

وقد رخص النبي ﷺ في الغناء في العرس، وكان النبي ﷺ جالسًا في عرسٍ، وامرأة تغني تقول: أعد لها كبشًا تنحنح في المربد. ثم قالت: وفينا رسول الله يعلم ما في غدِ. فقال: «**ارجعي إلىٰ ما كنت تقولين، فإنه لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه وتعالىٰ**».

والأغاني التي يرخص فيها: أن تأتي المرأة، وتغني، لا تفتن الرجال، أما أن تستأجر امرأة بكذا وكذا من المال؛ فإن هذا حرام، والنبي ﷺ نهىٰ عن إضاعة المال، وأخبر أيضًا أنها لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتىٰ يسأل عن أربع، ومنها: عن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه.

وهكذا الأغاني يشترط أنها تكون بغير ذكر الخدود، و القدود، والنغمات المثيرة للغرائز الجنسية، ولا يكون أيضًا من يفتتن بصوته من الرجال، امرأة تغني بالنساء، ولو سمع بعض الرجال الذين لا يفتتنون؛ فلا بأس بشرط أن تكون من وراء

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٠٣) ،ومسلم برقم (٤٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حجاب؛ لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ المرأة، ولا المرأة أن تنظر إلىٰ الرجل يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، ويقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَر**»، وذكر الحديث، والغناء إذا صحبه موسيقىٰ، أو صحبه مزمار،الأصل في آلات اللهو والطرب أنها محرمة ويستثنىٰ منها الدف؛ لما روىٰ البخاري في "صحيحه" عن أبي مالك، أو أبي عامر الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ**»[1]، والمعازف: هي آلات اللهو والطرب.

وهذا الحديث وإن كان قد أعله أبو محمد بن حزم، وأعله غيره، فالصحيح أنه ثابت، فقد رواه البخاري تعليقًا عن هشام بن عمار، وهشام بن عمار من مشايخ البخاري، ولكن ما قال حدثني هشام بن عمار هذا أمرٌ، الأمر الآخر أن الإمام أبا داود رحمه الله قد رواه متصلًا، وبعض أصحاب المستخرجات قد ذكروه متصلًا كما ذكر هذا الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة اللهفان».

والزغاريد إذا سمعها الرجال، وفتنوا بها، فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تفتن الرجل، ولا للرجل أن يفتن المرأة ؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٩٠) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

ويقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**».[١]

انتهىٰ من شريط: «أسئلة النساء».

السُّؤَالُ: هل يجوز للنساء النشيد، والضرب علىٰ الدف في الأعراس الإسلامية؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا من هذا، بل جاء عن النبي ﷺ «**اعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِ**»[٢]، وأيضًا جاء أن جاريتين كانتا تغنيان بما تهاجىٰ به الأنصار يوم بعاث، في يوم عيد فزجرهن أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «**دَعْهُنَّ**»[٣]. والجاريتان تغنيان بما تهاجىٰ به الأنصار، وهو شعر حماس، أما أن تغني المرأة بما يثير الغرائز الجنسية، فلا.

والدف نفسه جائز في الأعراس وغيرها بدليل ما جاء في "السنن" أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله أن أضرب علىٰ رأسك بالدف، وكان في غزوة من الغزوات فقال: «**إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ، فَافْعَلِي**»[٤]فلا بأس بضرب الدف، والأناشيد التي لا تثير الغرائز الجنسية، ولا تفتن الرجال، وليس فيها ذكر الخدود، والقدود، وإذا كانت تثير الغرائز الجنسية؛ فهي محرمة؛ لما جاء: «**صوتان ملعونان، صوت عند نعمة، وصوت عند نقمة**».[٥]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤) والحاكم (١٨٣/٢) وفي إسناده عبد الله بن الأسود القرشي، لينه أبو حاتم، وله شاهد من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه عند الترمذي (١٠٨٨) والنسائي (١٢٧/٦)بإسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، والترمذي (١٧٧/١٠)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (١٦٧).

(٥) أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٧٩٥) من حديث أنس، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في=

والمراد بالصوت عند النعمة: الأغاني، وبالصوت عند النقمة: النائحة.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٧٧).

السُّؤَالُ: سمعنا شريطًا للطحان اسمه «حكم الغناء في الشريعة الغراء»، وفيه: أنَّ الدف لا يجوز ضربه إلا عند زفاف العروس فقط؟

الإِجَابَةُ: هذا يحتاج إلىٰ برهان، وعندنا البرهان يرد هذا، وهو حديث المرأة الذي تقدم أنها قالت: إني نذرت يا رسول الله ، إن ردك الله أن أضرب علىٰ رأسك بالدف، قال: «**إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ، فَافْعَلِي**» ، لو كانت معصية، أو كان محرمًا؛ لقال النبي ﷺ: لا تفعلي؛ لأنه قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**».[(١)] انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٧٧-٥٧٨).

السُّؤَالُ: عندنا في عدن يقام قبل الزفاف بيوم دعوة للغداء يجتمعن فيه النساء، ويضربن بالدف، وينشدن، فهل علينا في هذا شيء، أم لا وبعد الزفاف يقام ما يسمىٰ بالصبحية؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا من هذا إذا لم يكن فيه اختلاط، ولم ترفع الأصوات حتىٰ تفتن الرجال. انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٧٨).

السُّؤَالُ: نحن يا سماحة الشيخ رفع الله درجتك أخوات في الله إذا أقيم زواج عند أقاربنا نعمل له زواجًا شرعيًا، وهو ضرب الدف مع الأناشيد؛ لقول رسول الله ﷺ «**اعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِ**»، وتتخلل تلك الجلسة أسئلة دينية

= "تحريم آلات اللهو والطرب" (٥١ـ ٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تهم المرأة في العقيدة، والفقه، فهل هذا جائز؟

الإِجَابَةُ: هذا أمر جائز، والحمد لله، وجزاكن الله خيرًا، أما الدف فقد ورد في الحديث «**اعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ**»(١).

وأما الأناشيد فكان النسوة ينشدن عند النبي ﷺ في العرس، ويقلن:

أَعَدَّ لها كبشًا تنحنح بالمربـــد   وفينا رسول الله يعلم ما في غـــد

فقال النبي ﷺ: «**ارجعن إلىٰ ما كنتن تقلن؛ فإنه لا يعلم ما في الغد إلا الله سبحانه وتعالىٰ**».(٢)

وهكذا أيضًا إذا تخللت أسئلة إن تيسر، وإلا حتىٰ ولو قضيت تلك الليلة في أناشيد، وفي لعب ليس تشبهًا بأعداء الإسلام؛ فلا بأس بذلك، ولا تكون في الأناشيد ذكر الخدود، والقدود، والأشياء المثيرة للغرائز الجنسية. فيجب علىٰ المرأة أن تتقي الله سبحانه وتعالىٰ، فلا تفتتن، ولا تفتن غيرها، فهي مسؤلة عن هذا، أمام الله عزوجل، والنبي ﷺ يقول لعائشة: «**أما معكن من اللهو؟ فإن نساء الأنصار يعجبهن اللهو**»(٣)، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: اختلفت الأقوال عندنا، فبعضهم يقول: إن التي تلقي الأناشيد يجب أن تكون جارية وليست مجموعة نساء، وبعضهم يقول في هذا الحديث: إن الأناشيد تكون في ليلة الزفاف فقط، وبعضهم يقول: أن عمل فرقة أناشيد كنساء

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٧٧٩) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٨) عَنْ عائشة رضي الله عنها.

غير جائز علمًا بأن تلك النساء حريصات ألا ترتفع أصواتهن إلىٰ الرجال، وحريصات أيضًا علىٰ ألا تشغلهن الأناشيد عن القرآن؟

الإِجَابَةُ: لا بأس بالأناشيد، ولا يلزم أن تكون جارية؛ لأن الأصل هو عموم التشريع، وأيضًا إعلان النكاح بالأناشيد لا بأس بذلك.

أما عمل فرقة أناشيد إن كانت تحتاج إلىٰ مثل ما يحتاجه أبناء المدارس أن يلحنوا الأنشودة لمدة أسبوع ونحو ذلك هذا يشغلهن، وإن كانت ممكن تأتي في ذلك الوقت نفسه، وتلحنها؛ فلا بأس إن شاء الله، ولو كن مجموعة من النساء، فلابأس بالتغني، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: إن مما نجده في مجتمعنا في عصر اليوم الأخير من الزواج اجتماع النساء بكامل زينتهن مع الغناء، والبعض منه فاحش، والبعض ليس كذلك، ويرقصن، يضربن بالطبول المغلقة من الجهتين، وهو ما يسمىٰ الهاجر، والمرداس، وهذا المجلس يسمىٰ عندنا الضّلة، فما حكم حضور مثل هذه المجالس؟

الإِجَابَةُ: بما أن فيه طبلًا؛ فلا يجوز أن يحضر؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ»**[1]. فلفظة المعازف تشمل الطبل وغيره من آلات اللهو، والطرب، وما يستثنىٰ منها إلا الدف؛ لترخيص النبي ﷺ في ذلك.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٩٠) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: ما حكم الشرع في الأناشيد المباحة، والإسلامية، وخاصة إذا كانت مع الطبل للنساء والرجال؟

الإِجَابَةُ: مع الطبل لا تجوز الأناشيد، وأما بدونه إذا لم تحصل فتنة، وكانت حماسية، ولم يفتتن بها الرجال، أو الرجال ينشدون، ويفتتن بها النساء، أو الشباب مردان ينشدون، ويفتتن بهم الشباب الآخرون، فلا بأس فقد كان حسان ينشد في مسجد رسول الله ﷺ فنظر إليه عمر كالمنكر. فقال: لقد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك[1]، وشهد له أبو هريرة، أي: شهد لحسان بهذا، ثم أيضًا الصحابة كانوا يقولون عند النبي ﷺ، بل ويشاركهم ويقول:

وَاللهِ لَوْلَا اللهِ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا[2]

وأيضًا النبي ﷺ كان يقول:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَة ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة[3]

ويقول أيضًا:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ[4]

لكن النكبة الكبرىٰ أن يكون الشخص حافظًا للقرآن، أو يكون داعيًا إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وما ندري إلا وقد جعلوه من فرقة الأناشيد، وتفلت القرآن من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٦)، ومسلم (١٨٠٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩٥)، ومسلم (١٨٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦) من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه.

صدره، وترك الدعوة إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، فالاستغراق فيها ليس علىٰ ما ينبغي، أما أن تكون في بعض الأوقات بالشروط المتقدمة؛ فلا بأس إن شاء الله.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السؤال: ماذا عن الأخوات اللاتي يرفضن الدعوة بسبب الطبل، أي: أنه حرام؛ فلا يذهبن إلىٰ العرس؟

الإجابة: إذا لم يستطعن أن يغيرن؛ فلا بأس أن تتأخر ؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**، رواه مسلم[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي "جامع الترمذي"، و"مسند الإمام أحمد" عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مامن قوم يعمل بين ظهرانيهم المعاصي، ثم لا يغيرون إلا أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده»**.[2]

فهذا الذي ينبغي للرجل، أو المرأة إذا كان هناك منكر لا يستطيع أن يغيره مثل ما اعتاده الناس في آلات اللهو، والطرب، تستأجر المغنية بكذا، وكذا، وتغني بألحان وأصوات فاجرة فاتنة؛ فإن استطاع أن يغير غيَّر، وإلا فالواجب عليه أن يعتزل تلكم الفتنة؛ فإن قلبك ليس بيدك، والرسول ﷺ يقول: **«إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»**.[3]

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩)عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩)،(٣٠)بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أحمد (١٨٢/٤) بمعناه عن نواس بن سمعان، وهو في "الصحيح المسند" (١١٨٠).

السُّؤَالُ: ما حكم التصوير للنساء في العرس، والبعض يأخذ امرأته في العرس، ويذهب بها في محلات التصوير؟

الإِجَابَةُ: التصوير محرم في العرس وفي غيره الرسول ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللهُ المُصَوِّرِينَ**»[1]، ويقول: «**إن المَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**»[2]، ويقول كما في "جامع الترمذي" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ ادَّعَىٰ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَالمُصَوِّرِينَ**»[3]، والنبي ﷺ عند أن رأىٰ عائشة وعندها تصاوير أبىٰ أن يدخل الحجرة. وما هي التصاوير؟ التصاوير في كساء، قرام فيه تصاوير، وقال: «**يا عائشة، إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصنعون هذه الصور**»[4]، ثم أخذه وشقه، أي: القرام. وفي ذات مرة دخل وعندها نمرقتان، أي: وسادتان فيها تصاوير، ثم قال: «**يا عائشة، إن أشد الناس عذبًا يوم القيامة الذين يصنعون هذه الصور**»أو بهذا المعنىٰ. فالصور الأصل فيها التحريم لم يرخص فيها إلا لعب الأطفال من الخرق، والصوف، أو الطين، والله **المستعان**. انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: هل يشترط في الدف أن يكون من الجلد، وكيف صفة الطبل؟

الإِجَابَةُ: الطبل إما أن يكون من الجهتين مغلق، وإما أن يكون بنحاس وأعلاه مغلق بالجلد، ويكون له رنة هذا الطبل، أما الدف فمن جانب واحد، وهو مثل الطار الذي يستعمله المداحون.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٧) عن أبي جحيفة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٥/٧)، وأحمد (٨٤٣٠)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٠٦).
(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الْمَرْأَةِ وَزِيْنَتِهَا

السُّؤَالُ: هل صحيح أن الذهب المحلق حرام على النساء؟

الإِجَابَةُ: لا ليس بصحيح، والصحيح إباحته للنساء، والأدلة صحيحها ليس بصريح، وصريحها ليس بصحيح، فمسألة حديث السلسلة الذي من حديث ثوبان[١] يحمل على أن النبي ﷺ اختار لأهله الأكمل، والأفضل، وهكذا الحديث الذي مر بنا في هذه الأيام في "الصحيح المسند" أن النبي ﷺ «نهى أهله عن ذلك»[٢]، ثم إن الأدلة بعضها عام لو قيل بها؛ لكان المحلق، وغير المحلق.

أما حديث أبي هريرة «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ**»[٣]، فهذا من طريق أسيد بن أبي أسيد، والذي يظهر لي أنها لا تقوم به حجة.

فالمرأة الأفضل لها أن لا تلبس ذهبًا من حيث هو؛ لأنه ربما يفتنها، فربما تظهر حلقها، أو صدرها، وربما تظهر يدها التي فيها ذهب من أجل أن يراها الناس، والمهم أن هذه الأحاديث في الترغيب والترهيب حملت على محامل.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/٢٨٤- ٢٨٥)، والحاكم (٣/١٥٢- ١٥٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٨/١٥٦) من حديث عقبة بن عامر، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (٩٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/١٩٩)، وأحمد (٢/٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: "آداب الزفاف" (ص ٢٢٤).

أحدها: أنها فيمن لم تؤدِ زكاته؛ لأن الرسول ﷺ رأىٰ امرأة، وفي يدها مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا**»؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما مِنْ نَارٍ**».[1]

الثاني: أنها تحمل علىٰ من أظهرته للناس.

الثالث: أنه منسوخ فالمهم أنه مباح، وقد كتب أخونا مصطفىٰ العدوي رسالة في هذا «المؤنق في إباحة الذهب المحلق»والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة ضيوف إب، وعدن».

السُّؤَالُ: فضيلة الشيخ، سمعنا أن الذهب المحلق حرام، فوضح لنا ما هو الذهب المحلق، هل هو الأسورة، أم الخاتم، أم الحلقة، عرف ذلك، وجزاك الله خير الجزاء؟

الإِجَابَةُ: الذهب المحلق ما كان مستديرًا سواء كان خاتمًا، أو سوارًا، أو أي نوع من أنواع الذهب التي لا أعرف أسماءها، هذا هو معنىٰ المحلق، لكن الصحيح أنه ليس محرمًا لماذا؟ لأن النبي ﷺ رأىٰ مع امرأة سوارًا من ذهب فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ به مِنْ نَارٍ**»[2]؟، فيدل علىٰ أن الذهب المحلق يجوز لبسه إذا أدَّت زكاته.

وجاء في "سنن أبي داود": قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا

بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «**تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**»(١)، فهذا دليل علىٰ أن الذهب المحلق ليس بحرام.

أما الأدلة التي استدل بها علىٰ تحريمه فأنا أقول: إن صحيحها ليس بصريح، وإن صريحها ليس بصحيح، فمثل حديث: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ**»(٢)، وذكر بقية الحديث، وهو من طريق أسيد بن أبي أسيد البراد، وهو لا يرتقي إلىٰ الحجية، لكن ننصح النسوة بترك الذهب لماذا؟ لأن أبا هريرة كان يقول لا بنته: «إياك، والذهب فإني أخشىٰ عليك من اللهب»(٣)، أي: ربما يحملها أن تكشف يدها، أو صدرها من أجل أن يراه الناس فيجرها إلىٰ الإثم.

وأحسن ما جاء وصح حديث ثوبان أن النبي ﷺ دخل إلىٰ فاطمة، ووجد معها سلسلة من ذهب، فخرج النبي ﷺ، ففطنت فاطمة لذلك، وباعت السلسة، واشترت بقيمتها عبدًا، فأعتقته، فأخبر النبي ﷺ فقال: «**الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْجَىٰ فَاطِمَةَ مِنْ النَّارِ**»(٤). فهذا دليل علىٰ تحريم الذهب للنساء، ولكن يقال: إن النبي ﷺ اختار لأهل بيته الأكمل، والأفضل، وهو ترك الذهب.

وهناك رسالة قيمة لأخينا مصطفىٰ بن العدوي في بيان أن الذهب المحلق ليس بحرام علىٰ النساء، عنوان الرسالة: "المؤنق في إباحة الذهب المحلق"، وكذلك أيضًا الشيخ الأنصاري، لكن الأخ مصطفىٰ أعلم في علم الحديث، وفي الفقه، فأنصح

---

(١) أخرجه أبو داود (١١/٢٩٤)، وابن ماجه (٢/١٢٠٢) من حديث عائشة، وحسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ الله في "الصحيح المسند" (١٥٥٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه معمر في "جامعه"، كما في "المصنف" (١١/٧٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه النسائي (٢/٢٨٤-٢٨٥)، والحاكم (٣/١٥٢-١٥٣) بإسناد صحيح.

بقراءة كتاب أخينا مصطفىٰ بن العدوي.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: ما حكم لبس الذهب المحلق للنساء؟

الإِجَابَةُ: لا بأس به، إن قبلت المرأة النصح في ترك الذهب من أصله فذاك؛ فإنه ربما يخشىٰ عليها من الفتنة، وأن يكون سببًا لإظهار زينتها؛ فإن لم؛ فلا بأس به، دليلنا علىٰ ذلك ما جاء في "سنن أبي داود" عن عائشة رضي الله عنها: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «**تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**».(١)

دليل آخر: أن امرأة أتت إلىٰ النبي ﷺ، فرأىٰ النبي ﷺ في يدها مسكتان من ذهب، أو سوارين من ذهب. فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا**». قَالَتْ: لَا قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ سِوَارِينِ مِنْ نَارٍ**»(٢)؟.وهكذا من عموم الأدلة: «**هذانِ حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرامٌ عَلَىٰ ذُكُورِهَا**».(٣)

وأما الأحاديث التي ظاهرها تحريم المحلق علىٰ النساء، فمنها ما لا يصح، كحديث «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ**»(٤)؛ فإن هذا من طريق أسيد بن أبي أسيد، وفيه ضعف.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨ /١٦١) من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وله شواهد يحسن بها، انظر: "نصب الراية" (٤/٢٢٤) تحقيق "المسند" (٣٢/ ٢٥٧_ ٢٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٩/٢)، وأحمد (٣٧٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: "آداب الزفاف" (ص ٢٢٤).

وأصح شيء ورد في هذا ما جاء أن النبي ﷺ دخل على فاطمة فوجد في رقبتها سلسلة من ذهب، فرجع النبي ﷺ، ثم عرفت إنكاره، فباعت السلسلة، واشترت عبدًا، وأعتقته، ثم جاء النبي ﷺ وأخبرته بما صنعت فقال: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْجَىٰ فَاطِمَةَ مِنْ النَّارِ**».(١)

على أن هذا الحديث من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، وأبو أسماء الرحبي اسمه عمرو بن مرثد، روىٰ عنه جماعة كثير، ولم يوثقه معتبر، وهو من رجال مسلم.

من أجل هذا لم نجرؤ على تضعيف الحديث، وإن كان في النفس ما فيها، لكنه محمول على أن النبي ﷺ اختار لأهل بيته الطريق الأكمل، والأفضل، وهو عدم لبس الذهب، وإلا فليس هناك دليل صحيح غير حديث السلسلة.

وما جاء أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول لابنته: إياك والذهب، فإني أخشىٰ عليك من اللهب(٢)، فهو محمول على ما تقدم أنه يخشىٰ أن يحملها ما تلبسه من الذهب على إظهار محاسنها، وتلبسه في صدرها، أو تلبسه في عضدها، وهكذا فربما تكشف من أجل أن يراها الناس.

والحاصل: أنه ليس هناك دليل صحيح صريح في تحريمه على العموم. ولأخينا مصطفىٰ بن العدوي حفظه الله تعالىٰ رسالة بعنوان "المؤنق في إباحة الذهب المحلق"، أي: للنساء.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أبي ظبي».

---

(١) أخرجه النسائي (٢/٢٨٤ـ ٢٨٥)، والحاكم (٣/١٥٢ـ ١٥٣) بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه معمر في "جامعه"، كما في "المصنف" (١١/٧٠) بإسناد صحيح.

السُّؤَالُ: ما معنىٰ هذا الحديث: «**رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ**»(١)، وهل لو جعلت امرأة، شعرها في أعلىٰ رأسها، ولم ترد التشبه بالكفار، فهل تدخل في الحديث؟

الإِجَابَةُ: رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، البخت: هي إبل عظيمات السنام، فإذا كان مرتفعًا وجعلته هكذا كالسنام، فيعتبر تشبها بأعداء الإسلام، والرسول ﷺ يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** ».(٢)

الإمام النووي رحمه الله، فسره بحسب ما يعرفه، كان في زمنه النساء يأخذن خرقا، ويضعنهن علىٰ رؤوسهن، فظن أنه هذا، وفسر الحديث بهذا، فنحن رأينا هذا بأعيننا، ونحن في مكة، النساء ربما تجمع رأسها، وترفعه علىٰ وسط رأسها، فهذا يُعتبر تشبهًا بالكفار، فهذا الذي يصدق عليه حديث رسول الله ﷺ.

أما جمعه في المؤخر، فالظاهر أنه لا يصدق عليه هذا، هذا أمرٌ. أمرٌ آخر: أن النساء ربما يكون شعر رأسها طويل، فهو يؤذيها، ويجلب لها الحر، فربما تجمعه هاهنا في المؤخر، لا بأس بذلك إن شاء الله.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: ما حكم فرق الشعر علىٰ شق، يعني الموضة من غير إرادة التشبه؟

الإِجَابَةُ: أقل شيء هو الكراهة؛ لأنه يعتبر تشبهًا، ولو لم يقصد التشبه، أما الذي يقصد التشبه فيخشىٰ عليه من الكفر، كما ذكره صاحب "سبل السلام" في

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠،٩٢/٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

آخر [كتاب الجامع] من "بلوغ المرام"، لكن هو محرم، وإن لم يقصد التشبه، التشبه بأعداء الإسلام محرم، وإن لم يقصد التشبه.

أما إذا قصد التشبه معناه: أنه يحتقر ما عليه المسلمون، ويرىٰ أن ما عليه الأعداء، أعداء الإسلام يعتبر شيئًا راقيًا، هذا يخشىٰ عليه من الكفر، هذا أمرٌ أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ، بالقُذَّةِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**»(١).

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: ما حكم لبس كلٍ مما يلي:

١) السنتيانة علىٰ الثديين. ٢) الأحذية الملونة الفاتنة.

٣) الكعب العالي، أو الذي يسمع له صوت في المشي، وإن لم يكن عاليًا.

٤) البالطو المطرز. ٥) الحجاب الملون، وما هي شروطه.

٦) البرقع. ٧) الجونتي الذي هو شراب الكف؟

الإِجَابَةُ: ما يوضع علىٰ الثديين لا بأس به إن شاء الله، وما فيه إشكال، وما أعلم مانعًا من هذا، أما الحذاء الملونة، فإذا كانت فاتنة باعتراف النسوة فتركها يعتبر واجبًا، المهم إذا كانت تفتن الناظر، وتلفت النظر، فالأولىٰ هو اجتنابها.

أما الكعب العالي، فقالوا: فيه ضرر علىٰ الصحة، وأيضًا خطر عليها، ربما تنزلق،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وليس فيه: «**حذو القذة بالقذة**»، وإنما فيه: «**شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع**»، وقوله: «**حذو القذة بالقذة**» هي في ضمن حديث شداد بن أوس عند أحمد (١٢٥/٤)، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

وتشبه بأعداء الإسلام، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

أما الكعب الذي له صوت فيقول الله تعالىٰ: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فلا يجوز.

أما البالطو المطرز، فالنساء مأمورات بقوله: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾الآية [النور: ٣١]، أما إذا كان مطرزًا فاتنًا؛ فالذي يظهر لي مما تصفون أنه يصف حجم المرأة، والحجاب يشترط فيه أن يكون ساترًا من الرأس إلىٰ القدمين هذا شرطه، أما إذا كان ملونًا فاتنًا فلا.

وأنا أنصح بقراءة سيرة النساء الصحابيات، وما كن يصبرن عليه من الجوع، وما كن يصبرن عليه من المتاعب، والمشاق مع أزواجهن، فما يطغينا جميعًا لا ينبغي، ولا يجوز أن يطغينا جميعًا الترف.

أما البرقع، فلا بأس به، ولو غطت عيناها أفضل؛ لأنه ربما يلفت النظر إليها أكثر، وربما تكون المرأة غير جميلة، وما تظهر إلا عيناها فيظن أنها جميلة، ويطمع فيها الرجال، وعلىٰ كل هو جائز. أما شراب الكفين فلا بأس بهذا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: هناك بعض الملابس الفرنسية، أو الإيطالية، أو الأمريكية، فهل علىٰ المرأة من أثم إذا اشترت مثل هذه الملابس علمًا بأنها لا تشترىٰ إلا ما كان ساترًا للجسم، ولا تشتريها إلا لجمالها، وحسن تفصيلها، ولم تقصد التشبه بالكفار؟

الإِجَابَةُ: إذا لم يكن يصف الجسم، وسواء أيصف الجسم بأنه شفاف، أو

---

(١) أخرجه أحمد (٥٠،٩٢/٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

يصف الجسم بأنه ضيق؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله علىٰ أنني أنصح بتفصيل الثياب عند مفصلات صالحات من أجل أن يكون ساترًا؛ فقد وجدنا ثيابًا للنساء، ربما لو أرادت أن تحك أسفل بطنها لما وسع يدها تدخلها، هذا ضرر عليها حتىٰ من حيث الصحة، وأيضًا تشبه بأعداء الإسلام، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: ما حكم قص الشعر من مقدمة الرأس؛ ابتغاء التزين للزوج فحسب؟

الإِجَابَةُ: هذا ما نستطيع أن نقول: إنه محرم، لكن الذي ننصح به رجالًا ونساءً هو الاقتداء برسول الله ﷺ؛ فإنه قدم المدينة، وكان يسدل ناصيته، ثم رأىٰ اليهود يسدلون ففرق النبي ﷺ من أجل مخالفتهم[1]،فنحن ننصح الرجال والنساء بفرق الرأس من وسط الرأس، ويعدل الشعر إلىٰ اليمين، وإلىٰ اليسار من القدام.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: ما حكم المكياج، وما حكم الخضاب أيضًا، وما حكم ما يسمىٰ بطبخة الشعر؟

الإِجَابَةُ: أما حكم المكياج؛ فلما يترتب عليه من الضرر كما ذكره بعض المؤلفين المعاصرين؛ فإن أقل أحواله أنه مكروه، أو هو إلىٰ التحريم أقرب؛ لما فيه من الضرر علىٰ البشرة، فربما يظهر نبت في وجه المرأة التي تستعمله، وربما بعد أيام يسود موضعه، فنحن ننصح بتركه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٥٥٨)، ومسلم برقم (٢٣٣٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وهناك ما يغني عنه، وهو زيت الزيتون، وكذلك أيضًا زيت الحبة السوداء؛ فإنهما ينعمان الوجه، ويسقلانه، كما أنهما يصلحان الشعر فهذا هو خيرٌ وننصح به والله المستعان.

أما الخضاب بالسواد، فلا أعلم مانعًا من هذا والنساء يحتجن إلىٰ تزين، كما قال الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

ويقول الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمـــال موفرا ... كـــحسنك لم يحتج إلىٰ أن يوفرا

أو بهذا المعنىٰ، فلا بأس في الخضاب في اليد، أو في الساعد، ويشترط فيه ألا يكون مانعًا من وصول الماء إلىٰ البشرة، وأنا قد رأيت هذا الخضاب بالسواد، فهو لا يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة، وإذا صار ثخينًا ومنع وصول الماء إلىٰ البشرة؛ فيحرم استعماله من أجل الطهارة.

وأما طبخة[١] الشعر فإذا كان ليس هناك ضرر؛ فلا أعلم مانعًا من هذا، والله المستعان، وقلنا: إن زيت الزيتون يسقل الشعر، حتىٰ إنه يصير ذا لمعان، فزيت الزيتون، النبي ﷺ يقول: «**عليكم بالزيتون، فادهنوا به، وأتدموا منه**»[٢]، والله

(١) ملوخية مع عفص، مع أشياء تطبخ، ثم توضع في الشعر، فيصير سلسًا جميلًا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩) من حديث أسلم مولىٰ عمر عن عمر به.

والراجح أنه من مراسيل أسلم مولىٰ عمر، رجح ذلك الترمذي عقب الحديث، وأبو حاتم كما في "اللعل" لولده (١٥٢٠)، ولكن له شواهد من حديث أبي أسيد، أخرجه الترمذي (١٨٥٢)، وأحمد=

سبحانه وتعالىٰ أقسم به لشأنه ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ١ـ ٢].

فلا أعلم مانعًا من هذا إذا كان يجمل، وما هناك ما يمنع الماء، أو المسح المهم ما تتوضأ، وهو باق علىٰ رأسها يمنع مسح الرأس.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل الحديدة، وبيت الفقيه».

السُّؤَالُ: ما حكم استخدام المرأة للأدوات، والمساحيق التجميلية، والتقليدية في شعرها، وجسدها، ولبس الأزياء أمام زوجها، وأمام النساء في الحفلات؟

الإِجَابَةُ: أما الشعر فإذا كانت تصبغه بالسواد فلا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(١)، وإذا كان غير ذلك من الزينة فلا بأس أن تتزين لزوجها، أو عند النساء، كما تقدم.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٩٤).

السُّؤَالُ: ما حكم الصباغ للتنقش بدل الخضاب للزينة للعروس؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا من هذا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: ما حكم قص الشعر للعروس للتزين، وليس للتقليد؟

الإِجَابَةُ: لا بأس بذلك إذا قص شيء من الرأس لا بأس بهذا، وإلا فالأصل

= (٤٩٧/٣)، والراوي عن أبي أسيد رجل مجهول يقال له: عطاء، فالحديث حسن بالطريقين، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (٣٧٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦/١١)، وصححه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (٦٣٥).

أن شعر النساء يعتبر زينة لهن، وقد جاء في "صحيح مسلم" أن نساء النبي ﷺ بعد وفاته كن يَجْزُزنَ رُؤوسهن، ويتركنه كالوفرة[١]، لكن هذا موقوف علىٰ نساء النبي ﷺ فالأصل أن الرأس يعتبر فارقًا بين الرجل والمرأة فإذا خرجت المرأة وهي ليس لها شعر ربما يُظن أنها رجل، والنبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.[٢]

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: هل الخضاب جائز، أم غير جائز، وذلك؛ لأنه يُكوِّن قشرة؟

الإِجَابَةُ: الخضاب للزينة للزوج إذا لم يكن مانعًا من وصول الماء إلىٰ البشرة؛ لا بأس به إن شاء الله هذا في البشرة، وللمرأة أن تتزين، وتتحلىٰ لزوجها يقول الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

ويقول الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمـــال موفرا ... كـــحسنك لم يحتج إلىٰ أن يوفرا

أما خضاب الرأس بالسواد كأن يكون شعر رأسها أبيض قد أصبحت عجوزًا، فلا يجوز؛ لأنه يعتبر غررًا ففي "صحيح مسلم" عن جابر رضي الله عنه، أنه أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».[١]

وفي "مسند الإمام أحمد"[٢] عن أنس بن مالك ﵁ أنه سئل أشاب رسول الله ﷺ؟ فقال: «**إن الله لم يشنه ببيضاء**»، أي: لم يأتِ الشيب النبي ﷺ، ثم قال أنس: أبو بكر، وعمر خضبا بالحناء، والكتم.

وفي حديث أنس نفسه في "مسند الأمام أحمد"[٣] أنه أتي بأبي قحافة، كأن رأسه ثغامة، فقال النبي ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»، وروىٰ أبو داود في "سننه" عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[٤].

وهذا يشمل الرجال والنساء؛ إذ الأصل عموم التشريع، أما أن تخضب شفتيها أو يديها، أو شيئًا من جسمها، ويظهر بأنه خضاب لا تدليس فيه، تخضبه للتزين لزوجها؛ فأرجو ألَّا بأس بذلك إذا كان غير مانع لوصول الماء إلىٰ البشرة، وليس لها أن تختضب، وتتزين، ثم تخرج إلىٰ الرجال لتفتنهم؛ فإن النبي ﷺ رخص للنساء أن يخرجن للصلاة في المسجد، وقال: «**وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»[٥]، أي: غير متزينات، ولا متبرجات.

ويقول النبي ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[٦]،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٠٢).

(٢) الحديث في "صحيح مسلم" (٢٣٤١) (١٠٥).

(٣) انظر: "مسند أحمد" (١٦٠/٣)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦/١١)، وصححه الشيخ ﵀ في "الصحيح المسند" (٦٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود(٥٦٥) بإسناد حسن.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد ﵄.

ويقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**».[١]

فعلىٰ المرأة أن تتقي الله سبحانه وتعالىٰ، كما أنه يجب علىٰ الرجل أيضًا أن يتقي الله سبحانه وتعالىٰ، ولا يطلق بصره إلىٰ النساء، وهكذا العكس، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: ما صحة القول الوارد علىٰ بعض أَلْسِنَةِ الناس: لعن الله المرأة الحالقة، والرجل النتاف؟

الإِجَابَةُ: هذا الحديث ليس له أصل عن النبي ﷺ إلا إذا أريد به الحلق عند المصيبة، والنتف عند المصيبة أيضًا؛ فإن النبي ﷺ «لعن الحالقة، والصالقة...»[٢]، والنبي ﷺ نهىٰ أيضًا وقت المصيبة عن الحلق، والصلق، كما سمعتم قبل فإذا كان المراد به هذا فذاك، ولكن إن أريد به مجرد الحلق، ومجرد النتف، فهذا لم يثبت.

النبي ﷺ نهىٰ عن نتف الشيب، و قال: «**إنه نور، فلا تنتف نورك**»[٣]، أو بهذا المعنىٰ. انتهىٰ من شريط: «أسئلة النساء».

السُّؤَالُ: نهىٰ النبي ﷺ عن الترجل إلا غبًا، هل هو يشمل النساء أيضًا مع الرجال؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر هو هذا، وجاء في الحديث: أن النبي ﷺ نهىٰ أن يمتشط الرجل كل يوم[٤]، ولكن في بعض الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر شخصًا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (١٠٤).عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.
(٣) ذكره الشيخ رحمه الله بالمعنىٰ وهو في "الترمذي" برقم (٢٨١٩) عن ابن عمروٍ بإسناد حسن.
(٤) أخرجه أحمد (١١٠/٤)، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٧٠).

بالامتشاط.[١]

فالظاهر كل يوم، فيجمع بين الحديثين: أن الشعر نفسه يختلف: مِنَ الناس مَنْ شعره سبط، أي: ممكن أن يبقىٰ ثلاثة أيام، أربعة أيام، وهو متساوي لا يضره شيء، ومنهم من شعره جعد؛ فهو يحتاج إلىٰ أن يمشطه كل يوم، والله المستعان.

المهم الذي ينبغي أن يمشط إذا كان ولا بد في اليومين، وأما ذلك فلعله يحمل علىٰ من شعر رأسه متجعد، تجعدًا كثيرا.

انتهىٰ من شريط: «الأجوبة الوادعية عن الأسئلة اليافعية».

السُّؤَالُ: وجد آلات عقاقير توضع في الشعر الأجعد، فتلينه، وتحسنه، فيصير ناعمًا مدة معينة قد تبلغ ستة أشهر، فهل يجوز استعماله للمرأة التي تقدم لها الخطاب، أم لا بد من إخبار الخاطب أن هذا ليس طبيعيًا؟

الإِجَابَةُ: لا بد من إخباره، الرسول ﷺ نهىٰ عن الصباغ بالسواد من أجل ما فيه من غشش، وهذا أيضًا يُعتبر غششًا؛ فلا بد أن يخبر بذلك، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب عدن من مسجد الرحمن».

السُّؤَالُ: ما حكم خروج النساء متزينات متعطرات لصلاة التراويح، معتقدات أن هذا تطبيق لقوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. ؟

الإِجَابَةُ: الرسول ﷺ رخص للنساء في الخروج إلىٰ المسجد في العشاء بشرط أن يخرجن تفلات، أي: لابسات الثياب التي هي غير لافتة للأنظار، ولا متطيبات، وأبو هريرة يقول: إن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة خرجت، وهي متعطرة ليجدوا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢) من حديث جابر ولفظه: «**أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره**».

ريحها، فهي زانية».[(١)]

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الصيام».

السُّؤَالُ: ما حكم إزالة الشعر من وجه المرأة، ويديها، ورجليها بالمواد المزيلة؟

الإِجَابَةُ: الذي ننصح به ألا يزال إلا إذا كان مثل لحية، أو شارب فيزال، وإزالته تهيجه، وبينما هو شعر عادي هكذا لين يسير بعد ذلك يصير شعرًا قاسيًا، ويحتاج إلىٰ تعاهد في كثير من الوقت وإلا طال. فننصح بتركه من أول الأمر.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: هل ورد عن النبي ﷺ النهي عن لبس الخاتم في السبابة، والتي تليها بالنسبة للنساء؛ فإن صح ذلك، فما المقصود بالتي تليها هل هي الوسطىٰ، أم الإبهام؟

الإِجَابَةُ: أما مسألة الرجال والنساء فالحكم واحد ما لم يخصه الدليل، وإلا حكم الرجل والمرأة واحد في التشريع.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث علي: قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه، أو هذه فأومأ إلىٰ الوسطىٰ، والتي تليها[(٢)].

روي هذا الحديث في غير مسلم السبابة، والوسطىٰ. وأجمع المسلمون علىٰ أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، والمرأة، فإنها تتخذ خواتيم في أي أصبع، أو كذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٣) عن أبي موسىٰ بإسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٧٨).

هذا حاصل كلام النووي، وقد كتب بعض العلماء تأليفًا خاصًا في الخاتم.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: من شروط لباس المرأة المسلمة ألا يشبه لباس الكافرات، لكن نحن هنا ما من لباس إلا وقد اشتريناه من عند الكفار، فهو لباس نشترك فيه مع الكافرات، إذاً ما هو الضابط في ذلك؟

الإِجَابَةُ: اللباس الذي هو لباس الإسلام: أن يكون ساترًا للمرأة ألا يظهر منها شيء إذا خرجت، كما سمعتم حديث رسول الله ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(١)، وأيضًا روىٰ البخاري، ومسلم في "صحيحيهما" عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»(٢)، ويقول النبي ﷺ: «**إلا وإن أعظم فتنة بني إسرائيل بالدنيا، والنساء**»(٣)، أو بهذا المعنىٰ.

بل الله عزوجل يقول في كتابه الكريم في نساء النبي اللاتي هن أطهر قلوبًا من نسائنا، وفي الصحابة الذين هم أطهر قلوبًا منا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ويقول في شأن النسوة: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويقول في نساء النبي ﷺ: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٢).

مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢].

فينبغي للنساء المسلمات أن يشترين مكاين خياطة، أو امرأة تتعلم الخياطة، وتخيط ثيابًا ساترًا.

وينبغي لهن أن يكن يشجعن علىٰ الخير، ويبدأن بالخير؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**»(١).

فينبغي للمرأة الشُّجَاعَةِ القوية أن تلبس اللباس الإسلامي، وتخرج إلىٰ مسجدها إن أذن لها زوجها، وتسن للأخريات سنة حسنة، وينبغي أيضًا للأخريات أن يتشجعن علىٰ ذلك.

نحن في بلاد المسلمين لو نراعي خواطر كثير من المسلمين؛ ما استطعنا أن نعمل بسنة من السنن، ولا أن نصلي كما صلىٰ رسول الله ﷺ، ولا استطعنا أيضًا أن نلبس اللباس الإسلامي، ولا أن يلبس نساؤنا اللباس الإسلامي، فهم يلمزون، ويغمزون من تمسك بدينه، ولكن غثاء، ولا ينبغي أن يؤبه لهم، ولا أن تترك السنن من أجلهم، وقد أخبرنا الله عن أحوالهم بقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لأسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢ـ ٢٣].

فأنتن لا تنظرن إلىٰ الكفار، وتجارين الكفار، ولا إلىٰ أيضًا المسلمين الذين لا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٧) (٦٩).

يلتزمون بالدين؛ فقد أصبح كثير من المسلمين في أمريكا، وفي بريطانيا، وفي غيرها من البلدان أصبحوا عارًا علىٰ الإسلام، لا سيما وتأتيهم فتاوىٰ زائغة من علماء السوء الذين يصدق عليهم قول رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود: **«أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»**.(١)

مثل يوسف القرضاوي، وعبد المجيد الزنداني، وحسن الترابي، وكثير من علماء السوء كذلك أيضًا فاجتهدن، واقتدين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولتحرصن علىٰ أن تسنن سننًا إسلامية طيبة، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أم ياسر من فرنسا».

السُّؤَالُ: ما حكم لباس ثوب الزفاف الأبيض، ولبس دبلة الخطوبة؟

الإِجَابَةُ: إن كان هذا الثوب من قبل أعداء الإسلام، فهو حرام **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**(٢)، وإلا فلا نستطيع أن نحرمه.

أما الدبلة فلا شيء في هذا، وإن كانت ذهبًا فهو حرام علىٰ الرجل، ومباح للمرأة، وأما حديث النهي عن الذهب المحلق فقد تكلمنا علىٰ هذا، ولأخينا الفاضل مصطفىٰ بن العدوي رسالة، وهي تباع ، أن الذهب المحلق الصحيح أنه ليس بحرام علىٰ النساء، وإذا كانت تشبهًا فتعتبر محرمة. انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: ما حكم قص الشعر للمرأة؟

الإِجَابَةُ: إن كان يحتاج إليه، نبت في رأسها حزاز، أو جرح، أو طال الشعر

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠،٩٢/٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

كثيرًا، وتريد أن تقص منه فلا بأس، وإلا فهو يعتبر زينة لها على أنه جاء في "صحيح مسلم"[١] أن بعض أزواج النبي ﷺ بعد وفاته قصصن شعر رؤوسهن حتى صارت كالوفرة، أي: كنبات المرعى، ولكن هذا من فعلهن.

فالمهم الذي ننصح به هو بقاء الرأس؛ فإنه يعتبر زينة، وجمالًا للمرأة، وأعظم من هذا ما إذا كان تشبهًا بأعداء الإسلام، فقد أصبح المسلمون يتشبهون بأعداء الإسلام، إن رأوا نساءً في التلفزيون قد صبغن رؤوسهن بصباغ أحمر؛ أنفلتن على ذلك.

وإن رأين أن النساء يقصصن رؤوسهن كذلك، وإن رأين أن من النساء من ترفع شعر رأسها كأنه سنام بعير على الرأس؛ فعلن ذلك، فهذا الذي يشمله قول النبي ﷺ «**رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ**»[٢].

فالمهم تقليد أعداء الإسلام في هذا الزمن يصدق عليه قول الرسول ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ، بالقُذَّةِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**»، وفي رواية: «**شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**»[٣]. وأيضًا قول رسول الله ﷺ محذرًا عن ذلك: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٤].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب لودر».

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وليس فيه: «**حذو القذة بالقذة**»، وإنما فيه: «**شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع**»، وقوله: «**حذو القذة بالقذة**» هي في ضمن حديث شداد بن أوس عند أحمد (١٢٥/٤)، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٥٠،٩٢/٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

السُّؤَالُ: هل يجوز للبنت أن تتزين أمام خالها، وعمها،وتظهر مفاتنها؛ لأن هناك من يقول: إن عمها، أو خالها سيصف محاسنها لابنه؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم مانعًا، وهذا ليس بقول النبي ﷺ، إنما قاله بعض علماء السلف.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب لودر»، وانظر كتاب: «تحفة المجيب».

السُّؤَالُ: بالنسبة لحديث (الكاسيات العاريات)، هل يشترط فيه اكتمال الصفات، وإرادة الفعل، أم لا ؟

الإِجَابَةُ: نعم يشترط اكتمال الصفات، لو ظهرت بصفة من هذه الصفات، فهي تكون آثمة، ولا يشملها هذا الوعيد العظيم: «**لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا، وَكَذَا**».

ثم إن كانت موحدة فهي تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر لها كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٧]، وإن شاء عذبها بقدر ذنبها، ثم مآلها إلىٰ الجنة، ويكون معنىٰ الحديث: لا يدخلن الجنة دخولًا أوليًا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب لودر».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها؛ لغرض تسويته، أو لا؛ لأنها لا تستطيع أن تزينه بشكله الحالي، وما رأيك بمن تقص شعرها من الأمام بما يسمونه بالنبعة؟

الإِجَابَةُ: أما قص الشعر من أجل تسويته، أو من أجل أنها لا تستطيع أن

تصلحه علىٰ حالته تلك؛ فلا أعلم مانعًا من هذا.

وأما قص الشعر من مقدم الرأس فهذا لم يثبت عن نساء النبي ﷺ، ولا عن الصحابيات فيما أعلم، بل تتركه، وتفرقه من الوسط، كما كان النبي ﷺ يفعل.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨٧).

السُّؤَالُ: ما حكم استعمال الكولونيات في الملابس؟

الإِجَابَةُ: الكولونيات تعتبر محرمة؛ لأن بها شيئًا من الكحول، بل أخبرت أن بعض الناس إذا فقد الخمر يشرب منها، والنبي ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»(١).

فلا يجوز أن يشتريها، ولا أن يحملها، وإذا وضعها في ثيابه فهو يعتبر حاملًا لها.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٩٢- ٥٩٣).

السُّؤَالُ: ما حكم ما تصنعه المرأة علىٰ وجهها من الزيوت، والمواد الملونة، كتحمير الشفاه، ونقط الجبين؟

الإِجَابَةُ: إذا لم يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة، وتزينت لزوجها، أو بين أخواتها؛ فلا أعلم مانعًا من هذا يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، ويقول الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلىٰ أن يوفرا

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٥١٦)، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (٦١).

فأرجو أن لا يكون من تغيير خلق الله، وأنه من التزين المباح، والله المستعان، وما نقول في الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر النساء بالتجمل بالخضاب، وما كان على شاكلته، هل يكون مخالفًا لهذا؟ لا، لا يكون مخالفًا لهذا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب شرعب».

السُّؤَالُ: لقد سألت الأخ عقيلًا عن المكياج، وقال: فيه تشبه بالأجانب. مع علمي أن الشيخ ابن باز جوزه للزوج. فما رأيك، وهل المكياج عازل للوضوء، وخاصة الحامورة التي توضع على الشفتين؟

الإِجَابَةُ: إن اجتنبت فهو أحسن، وإلا فلا أرىٰ مانعًا من استعماله للزوج، وأما هل يمنع الماء، أو لا يمنع الماء، فأنا ما مسست بشرة فيها مكياج؛ حتىٰ أنظر: أيمنع، أم لا يمنع، فعليك أن تضعي هذا المكياج الأحمر، أو تضع امرأة أخرىٰ هذا المكياج، ثم تضعوا عليه ماء، فإن وجدتموه وصل إلىٰ البشرة، وابتلت البشرة فذاك، وإن كان مانعًا فلا يجوز أن يستعمل.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨٤-٥٨٥).

وهذا تراجع من الشيخ عن فتوى استعمال الحامورة، والمكياج، كما في شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تراجعت عن هذه الفتوىٰ؛ لأ نني اطلعت علىٰ رسالة، وإذا فيها أضرار عظيمة، وقد تراجعت، وجزاكم الله خيرًا.

السُّؤَالُ: جاء في حديث النبي ﷺ النهي أن تستعطر المرأة عند خروجها من

بيتها، وأنها إذا فعلت ذلك، ووجد الناس ريحها، فهي زانية[١]، فهل تدخل في هذا الوعيد، المرأة التي تسكن في بيت أهل زوجها، فتستعطر، وتتبخر فلعل إخوان زوجها يشمون تلك الرائحة عن غير قصد منها، والسبب في ذلك أنهم في بيت واحد، فهل هي آثمة في هذه الحالة، وهل هذا الوعيد الذي جاء في الحديث مقيد بالخروج فقط، أم ماذا؟

الإِجَابَةُ: لا، إذا كان يحصل فتنة فيشمل أيضًا أقرباء زوجها، والطيب إذا تطيبت، وشم الطيب أقرباء زوجها فالظاهر هو دخول هذا.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: ما حكم لبس المرأة للقصير، والضيق أمام النساء؟

الإِجَابَةُ: الله سبحانه وتعالىٰ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فإذا كان يبدو ساقها، أو وجهها، أو ذراعها أمام النساء فلا بأس بذلك إن شاء الله بشرط ألا تأتي امرأة تصفها لزوجها؛ فإن النبي ﷺ نهىٰ أن تجلس المرأة مع المرأة، ثم تصفها لزوجها، أو تنعتها لزوجها كأنه يراها.[٢] انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٦١).

السُّؤَالُ: كيف تكون كيفية الحجاب، وستر الوجه؟

الإِجَابَةُ: جمهور أهل العلم يجيزون لها أن تكشف وجهها، ويستدلون بحديث عائشة أن أسماء دخلت عليها؛ فقال النبي ﷺ: **«يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٣) عن أبي موسىٰ بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٤٠).

المَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَهَذَا»، وأشار إلىٰ وجهه، وكفيه، لكن الحديث مُخرِّجُه أبو داود يقول: خالد بن دريك لم يدرك عائشة.فمعناه: أنه منقطع عند المحدثين، وهو من قسم الضعيف.

أيضًا: يرويه قتادة، وهو مدلس، عن خالد بن دريك، ويرويه عن قتادة سعيد ابن بشير، وهو ضعيف، أمر رابع: وهو أن الحديث جاء بالسند الصحيح إلىٰ هشام ابن عبد الله الدستوائي، عن قتادة أن رسول الله ﷺ. فبما أن المخرج واحد وهو قتادة، وهشام الدستوائي من أثبت الناس في قتادة، وسعيد بن بشير ضعيف، فعلىٰ هذا الصحيح في الحديث الإرسال من مراسيل قتادة، وهي من أضعف المراسيل.

ثم إن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ويقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وهذه الآية وإن كانت في سياق نساء النبي ﷺ، إلا أنها كما يقول الشيخ الشنقيطي في "تفسيره" بقوله: إن قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يدل علىٰ التعميم.

ثم إن الرسول ﷺ يقول: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(١). فمن ادعىٰ تخصيص شيء من أجزاء المرأة فعليه الدليل، وليس هناك دليل إلا الحديث الأول.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص١٧٧ـ ١٧٨).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

السؤال: ما حكم تغطية وجه المرأة؟

الإجابة: يجب عليها لما رواه الترمذي في "جامعه" عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»، ثم أيضًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب: ٥٩]. والحديث عام في أن المرأة عورة.

من أصرح أدلتهم حديث عائشة، وهو حديث ضعيف، وهو ما رواه أبو داود من طريق قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة، أن أسماء دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في لباس شفاف فقال: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَهَذَا**»[(١)].

هذا الحديث مملوء بالعلل منها: أن الراوي له عن قتادة سعيد بن بشير مختلف فيه والراجح ضعفه، ومنها: أن خالد بن دريك كما قال أبو داود: لم يدرك عائشة. ومنها وهي أعظمها: أن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي رواه عن قتادة مرسلًا، فالرواية المرسلة تعلل الرواية التي ظاهرها الاتصال، وقلنا ظاهرها الاتصال؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، ولم نقل: متصلة. فالحاصل أن الحديث ضعيف.

وما جاء من حديث أسماء أيضًا فيه، وغالب ظني، أنه أيضًا جاء من طريق ابن لهيعة، فهو أيضًا ضعيف لا يثبت، وأما حديث الخثعمية؛ فليس صريحًا أنها كانت كاشفة الوجه.

---

(١) الحديث في "سنن أبي داود" برقم (٤١٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثم أعظم من هذا: زينة المرأة هو وجهها، والأخ مصطفىٰ له رسالة في بيان أنه يجب علىٰ المرأة أن تغطي وجهها، ولا سبيل إلىٰ استيعاب أدلة الفريقين، لكن الذين يبيحون هذا، صحيح أدلتهم ليس بصريح، وصريحها ليس بصحيح، صريحها مثل حديث أسماء، وصحيحها مثل حديث الخثعمية، ليس صريحًا، أن وجهها كان مكشوفًا، أو أنها كانت كاشفة الوجه.

بقي أنه ما يستخف ولا ينكر علىٰ من قال: إنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في هذا العصر؛ لأنه مسبوق، وإن كنا نرىٰ أن الحق خلافه، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أبي ظبي».

السُّؤَالُ: حديث الكاسيات العاريات، وقول رسول الله ﷺ: «**الْعَنُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**»، فهل إذا وقعت لعنة الله علىٰ واحدة منهن تخرجها من دائرة الإسلام، وتطردها من رحمة الله، أمَّاذا يكون حالها؟

الإِجَابَةُ: الذي أعرف أن لفظة: «**الْعَنُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**»[1]، فيها شيء من الضعف، وقد بحثناه ونحن بالمدينة، وأنا بعيد عهد بذلك، لكن الحديث الذي في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ، عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».[2]

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٨٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا هو الذي في "صحيح مسلم"، وأما حديث: «**الْعَنُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**»؛ فأنا الآن علىٰ ضعفه إلا أنني ما أذكر ما سبب ضعفه.

فهي تعتبر مسلمة عاصية، والمبتدئ ربما يحدث منه هذا، ففي ذات مرة شخص من المتحمسين في حصوة من الحصوات قام في الحرم المكي، وكفر النساء المتبرجات، وأنا أعرف اسمه، ولكن لا حاجة إلىٰ ذكر اسمه، فقام الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، وقال: إنهن لا يكفرن بصنيعهن هذا، أما إذا كانت مستحلة، وتقول: الحجاب تَزَمُّت، وما علىٰ المرأة إثم إذا كشفت وجهها، وعضديها، وساقيها، فحينئذ تكفر، لردها لكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما التي هي جاهلة لهذا، أو تقول: أنا مخطئة، وأسأل الله أن يغفر لي، فلا تكفر، بل هي عاصية والأخ عائض مسمار حفظه الله يقول: عند أن كان في مصر ركب مع امرأة في سيارة وهي متبرجة، وهو رجل فاضل لا يترك النصح أين ما كان، فقال لها: ما هذا أمسلمةٌ أنت؟ قالت: نعم أنا مسلمة. وأخرجت المصحف من الدرج، فقال لها: هل هذا لباس الإسلام؟ فقالت: والله ما أدري.

وفي ذات مرة وأنا أنصح أخاً في الحرم المكي، وهو محرم، وأنا أشرت إلىٰ لحيته بمعنىٰ: أنه يعفوها، فقال: إن شاء الله إذا تحللت سأحلقها. فكثير من الناس لا يعرفون الأحكام بسبب طول المدىٰ، وإذا ماتت لا يجوز لعنها فهي تعتبر مرتكبة لمعصية كبيرة، فهي تحت مشيئة الله إن شاء غفر لها، وإن شاء عذبها بقدر ذنوبها.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أبي ظبي».

السُّؤَالُ: ما حكم من يستهزيء بمن ترتدي الحجاب الشرعي؟

الإِجَابَةُ: الذي يستهزئ، كمحمد الغزالي في مقدمة كتابه «فقه السيرة» يقول: ورأيت النساء يمشين في المدينة كأنهن يحملن الخيام. لماذا ما تنكر في المدينة على النساء المتبرجات الكاسيات العاريات؟ ما رأيت إلا النساء المتسترات العفيفات، تنكر عليهن، أي نعم يا إخوان يخشىٰ عليه من الكفر، الذي يسخر من الحجاب يقول الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ...﴾[الأحزاب: ٥٩]، ويقول سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ [النور: ٢٧].

والرسول ﷺ لما رأىٰ رجلًا ينظر من ثقب في الباب أخذ مدرىٰ، أي: شيء من حديد صغير. وأراد أن يضر به بعينه[١]. وقال: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**».[٢]

فالإسلام حريص علىٰ صيانة عرضك أيها المسلم، يغضب ربنا لغضبك: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»، أو بهذا المعنىٰ متفق عليه[٣] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة أهل المكلا».

السُّؤَالُ: ما هي عورة المرأة أمام المرأة، وأمام محارمها، وهل يجوز للمرأة أن ترضع طفلها أمام أخواتها في الله؟

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤١)،(٦٢٤٢)، ومسلم برقم (٢١٥٦)،(٢١٥٧) عن أنس وسهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢)، ومسلم برقم (٢١٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

الإِجَابَةُ: أما عورة المرأة أمام المرأة فاختلف العلماء في ذلك، والذي يظهر لي أن عورة المرأة أمام المرأة كعورة الرجل أمام الرجل من السرة إلىٰ الركبة هذا الذي يظهر لي، وأما عند أرحامها؛ فإنها تكشف لهم مواضع الوضوء كاليدين، والىٰ العضدين ولو إلىٰ الإبطين، وكذلك الرجلين إلىٰ الكعبين، أو إلىٰ وسط الساق.

وهكذا أيضًا: يجوز أن ترضع المرأة ولدها عند أبيها، وأخيها إذا أمنت الفتنة، ولا أعلم مانعًا من أن ترضع المرأة طفلها أمام أخواتها في الله، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أم ياسر».

السُّؤَالُ: ما حكم تحلي المرأة بالذهب الذي يكون بمبالغ باهظة كالحزام وغيره؟

الإِجَابَةُ: هذا يعتبر إسرافًا، ونحن مسؤولون عن أموالنا الرسول ﷺ يقول: «**لا تزول قدما عبدٍ حتىٰ يسأل عن أربع**»، ومنها: «**عن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه**»(١)، ونهىٰ النبي ﷺ عن إضاعة المال.(٢)

بقي هل يبلغ حد الحرام؟ لا يبلغ حد الحرام إلا إذا كان الزوج يتضرر من هذا، فلا يجوز للمرأة أن تجحف بالزوج، أو أن ترهقه، وتكلفه ما لا يستطيع.

وأما إذا كان قادرًا، وأحب هو من نفسه، فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ [النساء: ٢٠ـ ٢١].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) من حديث أبي برزة الأسلمي، وهو حديث حسن، وانظر: "الصحيحة" (٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٢)من (الأقضية) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

شاهدنا من هذا: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾، فلا حد لأقل المهر ولا حد لأكثره.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: هل يجوز الصبغة بألوانها، أي: صبغة الشعر، وهل يجوز المكياج زينة للزوج؟

الإِجَابَةُ: أما الصبغة بالسواد فلا، وإذا كان فيه تلبيس أيضًا لا، أما الصبغة بالسواد؛ فإن النبي ﷺ قال: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»(١)، ويقول أيضًا كما في "سنن أبي داود" من حديث ابن عباس: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».(٢)

وأما الصبغة بحيث لا يغش الخاطب، أويغش من ينظر إلىٰ الآخر إذا نظر من غير قصد، أما إذا كان فيه غشش فيكون حكمه حكم السواد، أما المكياج إذا لم يمنع وصول الماء، وكان للزوج، فلا بأس بذلك إن شاء الله.(٣)

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: مسألة خياطة الثياب، وبيع العطور، والبخور، وبيع الثياب أيضًا لغير الملتزمات، وكذلك المتبرجات هل يجوز ذلك، أم لا؟

الإِجَابَةُ: أما ثياب إسلامي فلا بأس بذلك، وأما ثياب فيها تقليد لأعداء الإسلام فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٤)، وهكذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢)عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٢) بإسناد صحيح

(٣) قد تراجع الشيخ رحمه الله عن إباحة المكياج كما تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (٥٠،٩٢/٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أيضًا الثياب التي فيها شبه بالرجال؛ فإن النبي ﷺ لعن الرجال المتشبهين بالنساء، ولعن النساء المتشبهات بالرجال(١)، والله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢].

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: من شروط جلباب المرأة ألا يكون زينة في نفسه، فما هو الضابط في ذلك، وهل يرجع ذلك إلىٰ العرف، أو إلىٰ نية المرأة؟

الإِجَابَةُ: هذا إذا خرجت المرأة فإن النبي ﷺ يقول عند أن أذن لهن في الخروج إلىٰ العشاء «**وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»(٢).

أما لو كانت عند زوجها فلا بأس أن تتزين بما يكون مريحًا له من اللباس الإسلامي؛ فإن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. يعني النسوة.

ويقول الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمـــل موفرا ... كـــحسنك لم يحتج إلىٰ أن يوفرا

لسنا نقول: إنه يرجع إلىٰ العرف؛ لأن الأعراف هناك كافرة، فلو قلنا: يرجع إلىٰ عرف المسلمين المستقيمين، ولكن قد بين النبي ﷺ أن المرأة عورة؛ فينبغي أن لا تلبس لباس يلفت الأنظار، ويفتن الناس، وربما يفتنها ويجلب عليها شرًا؛ فإن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٥) بإسناد حسن.

قلوبنا ليست بأيدينا إنما هي بيد الله، كما يقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحمَن، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**».[١]

وقد أمرنا الله سبحانه بغض البصر لما علم أن الجنسين قد يفتن بعضه ببعض يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ويقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور: ٣١].

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَر، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا المشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوَيُكَذِّبُهُ**».[٢]

كما أني أنصحكن بالابتعاد عما يوسوس به الإخوان المفلسون من الصور في المجلة صور ذوات الأرواح، الرسول ﷺ لعن المصور، كما جاء من حديث أبي جحيفة[٣] ، وأيضًا الرسول ﷺ يقول: «**إن المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**»، كما جاء في "الصحيحين"[٤] من حديث أبي طلحة.

ويقول النبي ﷺ في شأن التصوير: «**يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ ادَّعَىٰ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ،وَالمُصَوِّرِينَ**».[٥]

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أحمد (١٨٢/٤) بمعناه عن نواس بن سمعان، وهو في "الصحيح المسند" (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٦) عن أبي جحيفة ﵁.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة ﵁.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٩٥/٧)، وأحمد (٨٤٣٠)، وصححه الشيخ ﵀ في "الصحيح المسند" (١٤٠٦).

فلا تحتجن إلىٰ الصور في المجلة، وإياكن، إياكن والفيديو، والتلفزيون، والدش وغير ذلك مما يوسوس به الإخوان المفلسون، وأتىٰ به أعداء الإسلام، وزين الإخوان المفلسون، وأعني: بالمفلسون المسمون بالإخوان المسلمين، وفي الواقع هم المفلسون، أفلسوا في السياسة، وأفلسوا في الدين، نسأل الله أن يردهم إلىٰ الحق ردًا جميلًا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أم ياسر من فرنسا».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون في البيت وهي ما تخرج به الشارع؛ لأنها سمعت أن الرسول ﷺ «نهىٰ أن تتشبه المرأة بالرجل»، فهل يجوز لها، وهي داخل بيتها لا يراها أحد أن تلبس هذا البنطلون؟

الإِجَابَةُ: إن كان يعد هذا اللباس خاصًا بالرجال، ويعد تشبهًا بالرجال؛ فإن النبي ﷺ لعن الرجال المتشبهين بالنساء، ولعن النساء المتشبهات بالرجال(١)؛ فإذا كان لبسًا خاصًا بالرجال فلا.

وإن كان هناك نوع خاص بالنساء، وليس فيه تشبه بأعداء الإسلام، فيجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: كما في "مسند أحمد" من حديث عبد الله بن عمر يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص١٨٠).

السُّؤَالُ: ما حكم لبس البنطلون الواسع جدًا فضفاض في منزلها فقط؟

الإِجَابَةُ: لا أعلم بأسًا بهذا إذا لم يرها أحد من الأجانب، فلا بأس بهذا إن شاء الله. انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٦٠).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

السُّؤَالُ: ما حد الحجاب الشرعي؟

الإِجَابَةُ: هذه مسألة طويلة الذيل تنازع فيها العلماء رحمهم الله تعالىٰ، منهم من يقول: إنه يباح للمرأة أن تكشف وجهها، وكفيها، ويستدلون بحديث أسماء دخلت إلىٰ النبي ﷺ فرأىٰ ثوبها رقيقًا، فقال: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَهَذَا**»(١)، وأشار إلىٰ وجهه، وكفيه، ومما استدلوا به ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١].

وأولئك القائلون المرأة عورة استدلوا بما رواه الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٢)، ويقولون أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]. أن ما ظهر منها كاللباس، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.(٣)

نعم كيف تستطيع أن تغطي جلبابها، إذا غطت جلبابها، فالذي غطته يكون بارزًا أماما الناس، فهي مأمورة بأن تغطي وجهها، وكفيها، ولو ظهر شيء من جلبابها لا بأس بذلك.

أما الحديث الذي استدلوا به، وهو: أن النبي ﷺ قال: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَهَذَا**»(٤)، فهذا الحديث أبو داود مخرجه يقول: خالد بن دريك لم يدرك عائشة، فهو منقطع، ثم هو من رواية قتادة

---

(١) الحديث في "سنن أبي داود" برقم (٤١٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير في تفسير آية (٣١) من سورة النور بإسناد صحيح.

(٤) الحديث في "سنن أبي داود" برقم (٤١٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عن خالد بن دريك، وقتادة مدلس ولم يصرح بالتحديث، ثم الراوي له عن قتادة سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

ثم بعد ذلك ذكره أبو داود في «المراسيل»[١] بسنده إلىٰ هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف، فعلىٰ هذا الحديث الذي استدلوا به يعتبر ضعيفًا.

ومن أدلة القائلين بمنع كشف الوجه، والكفين قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب: ٥٩]. فاستدلوا بهذه الآية علىٰ أنه يجب علىٰ المرأة أن تغطي جميع جسمها.

ثم الله عزوجل يقول لنساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويقول في الصحابة الذين هم أطهر قلوبًا منا، ويقول أيضًا في نساء النبي ﷺ اللاتي هن أطهر قلوبًا من نسائنا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فإذا كان يخشىٰ علىٰ الصحابة أن يفتتنوا بسماع كلام المرأة، أو بالنظر إلىٰ وجهها، وهكذا يخشىٰ علىٰ نساء النبي ﷺ فغيرهم من باب أولىٰ، والله المستعان.

وقد صنف الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله كتابًا أباح فيه للمرأة أن تكشف وجهها، ورد عليه بعض أهل العلم مع أنه يقول: الأفضل لها أن تغطي وجهها.

والذي يظهر أنه واجب عليها أن تغطي وجهها، وإياك أن تجاري هذا المجتمع

(١) انظر "المراسيل" رقم (٤٢٤).

الجاهلي الذي نعيش فيه، فإنهم لا يقتدىٰ بهم، بل ينبغي لنا أن نسأل الله السلامة مما وصلوا إليه من التبرج، والسفور، ومن الإخلال، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: «الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة» (ص٢٣٧ـ ٢٣٩).

السُّؤَالُ: ماذا يجوز من اللباس للرجال، والنساء، وما الذي لا يجوز؟ يعني في الإحرام.

الإِجَابَةُ: النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم؟ فأجاب النبي ﷺ بما لا يجوز له أن يلبسه فيقول النبي ﷺ: «**لَا يَلْبَسْ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**»(١)، أو بهذا المعنىٰ.

والمرأة يجوز لها أن تلبس الشُّرَاب(٢)، وأن تلبس الثوب الذي هو محرم علىٰ الرجال في حال إحرامهم، فلها أن تلبس الشراب، ولها أن تغطي رأسها بخلاف الرجل، فالرسول ﷺ عند أن سقط رجل من علىٰ راحلته قال النبي ﷺ «**كَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا**»(٣)، أو بهذا المعنىٰ.

المرأة أيضًا يحرم عليها النقاب، وما هو النقاب؟ أي: أن تغطي وجهها، وتجعل علىٰ عينيها نقبا فيما تغطي به وجهها، أما إذا وجدت الرجال فيجب عليها أن تغطي وجهها؛ لحديث أسماء رضي الله عنها: كنا إذا مر بنا الرجال سدلنا الخمار علىٰ وجوهنا.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) هي: الجوارب.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه الحاكم (١/٤٥٤) بإسناد صحيح.

وأما حديث عائشة[1]، فتركنا الاستدلال به؛ لأنه من طريق يزيد ابن أبي زياد على أن حديث عائشة أصبح مشهورًا أكثر من حديث أسماء.

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ١٢٨ـ ١٢٩).

السُّؤَالُ: ما حكم المرأة التي تذهب إلىٰ أي مناسبة من المناسبات، مثل الأعراس، أو غيرها، فتتعطر، وتتزين بأحسن الزينة، وترجع إلىٰ بيت زوجها فتغير هذه الزينة هل عليها إثم؟

الإِجَابَةُ: تكون آثمة، الرسول ﷺ يقول: «**إيما امرأة خرجت وقد تطيبت، أو تعطرت ليجدوا ريحها فهي زانية**»[2]، فهي تكون آثمة، وإذا فتنت المسلمين، وفتنت الشباب تكون آثمة، والواجب أن تتزين لزوجها.

أما إذا كانت لا تعلم الحكم، فالرسول ﷺ يقول مبينًا لحالة المرأة إذا خرجت، كما في «جامع الترمذي» من حديث عبد الله بن مسعود: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[3]. قالوا في تفسيره: أي، يقول لها: إنك لا تمرين بأحدٍ إلا أعجبتيه.

وعمرو بن العاص رضي الله عنه، كما في «مسند أحمد» يروي عن النبي ﷺ يقول: «**إن المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأبقع في الغربان**»[4]، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: «إجابة السائل» (ص ٢٣٣ـ ٢٣٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣/٤) عن أبي موسىٰ بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في «الصحيح المسند» (٨٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧/٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وذكره الشيخ بالمعنىٰ.

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تلبس شميزًا نسائيًا، وبنطلونًا نسائيًا، ولكن هذا البنطلون فضفاض، وواسع ليس ضيقًا، فما حكم لبسه، وهل فيه تشبه بالكفار، وما حكم لبسه للبنات الصغار الغير بالغات، أفتونا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه؟

الإِجَابَةُ: المقصود أنه يعتبر تشبهًا بأعداء الإسلام؛ فننصح باجتنابه، وهكذا أيضًا الفتيات الصغار يألفن ذلك، ويسهل عليهن إذا كبرن فننصح أن نحرص على الزي الإسلامي لنا، ولبناتنا، ولأهلنا.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: ما حكم الضرس الزائد، هل يجوز أن أخلعه، أو أقص منه، ولكني أخاف من الواشرات اللاتي ذكرن في الحديث؟

الإِجَابَةُ: إن خُلع فهو الأحوط، وإن قص فهذا إن شاء الله جائز؛ لأنَّ المراد بالواشرة هي التي تنشر من أسنانها المقصود به للزينة، وهذه تخلعه، أو تقصه من ضرس زائد، لكن لو خلع كان أحسن.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: ما حكم قص الشعر للمرأة؟

الإِجَابَةُ: إن كانت تحتاج إلىٰ قصه، كأن ينبت في رأسها حزاز، أو طال الشعر كثيرًا، أو تريد أن تقص منه فلا بأس، وإلا فهو يعتبر زينة لها.

وقد جاء في "صحيح مسلم" أن بعض أزواج النبي ﷺ قصصن شعر رؤوسهن بعد وفاته حتىٰ صار كالوفرة[1]، أي: كالنبات المرعي، ولكن هذا من فعلهن، والذي

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٢٠)

ننصح به هو بقاء شعر الرأس؛ فإنه يعتبر زينة، وجمالاً للمرأة.

وأعظم من هذا إذا كان تشبهًا بأعداء الإسلام، فقد أصبح المسلمون يتشبهون بأعداء الإسلام حتىٰ إن من النساء من أصبحت تصبغ رأسها بصباغ أحمر، وإن رأت من النساء من يقصص من رؤوسهن فعلت ذلك، وبعض النساء ترفع رأسها كأنه سنام بعير علىٰ الرأس، وهذا هو الذي يشمله قول النبي ﷺ «**مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**».(١)

وتقليد أعداء الإسلام في هذا الزمان يصدق عليه قول النبي ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ، بالقُذَّةِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**»(٢)، ويقول محذرًا من ذلك: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».(٣)

انتهىٰ من كتاب: "تحفة المجيب".

السُّؤَالُ: حديث نهىٰ النبي ﷺ عن الترجل إلا غبًّا، هل النهي للتحريم، أم للتنزيه، وإذا كان للتنزيه ما هو الصارف؛ لأن ظاهر الحديث للتحريم، وهل يدخلن النساء في ذلك؟

الإِجَابَةُ: الأصل هو عموم التشريع، وأما هل النهي للتحريم، أو للتنزيه، فالذي أعرفه أن النهي للتنزيه، بقي علينا أن الأصل في النهي هو التحريم، فما هو الصارف؟ لا أذكر الآن ما هو الصارف، ولكن أنا علىٰ أن النهي للتنزيه، والله المستعان.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد ا لخدري رضي الله عنه، وليس فيه: «**حذو القذة بالقذة**»، وإنما فيه: «**شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع**»، وقوله: «**حذو القذة بالقذة**» هي في ضمن حديث شداد بن أوس عند أحمد (١٢٥/٤)، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٥٠،٩٢/٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

انتهىٰ من شريط: «الإشراقة في أسئلة نساء البريقة».

السُّؤَالُ: هل يجوز التحلي بحلي من حديد، أو نحاس؟

الإِجَابَةُ: وردت أحاديث في هذا أن الحديد من لباس أهل النار[١]، وكأن البخاري لا يرىٰ صحته، ففي "صحيحه" يقول: "باب اتخاذ الخاتم من الحديد"، أو بهذا المعنىٰ، ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في شأن المرأة التي أتت إلىٰ النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك فأبد النبي ﷺ النظر فكأنها لم تعجبه، ثم نكس رأسه فقام رجل، وقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال رسول الله ﷺ: «**ما ذا معك؟**» قال: ما معي شيء. قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، أوقال: ما معي إلا إزاري، قال: «**وماذا تصنع بإزارك، إن أعطيتها بقيت بدون إزار، وماذا تصنع بإزارك**»، ثم قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فرجع إلىٰ بيته، ولم يجد خاتمًا من حديد، فوقف قليلًا، ثم أدبر ذاهبًا. فقال النبي ﷺ: «**ردوه علي، فقال: ما معك من القرآن**»؟ قال: سورة كذا، وكذا. قال: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**».[٢]

شاهدنا من الحديث، والحديث هو متفق عليه شاهدنا قوله: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»؛ فإن اجتنب علىٰ الاحتياط، والورع، والتنزه فهو أفضل.

وهناك الأمر واسع للنسوة من الذهب، والفضة، أما النحاس، والصفر قيل: إنه لباس أهل النار.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥١٨)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٢١) عن عبد الله بن عمرو بإسناد حسن، وله شواهد انظرها في "آداب الزفاف" (ص ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٣٠)، ومسلم برقم (١٤٢٥)عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: هل يجوز الأخذ من الشعر، وسواء لمرض، أو لزينة، وكذا الأخذ من مقدمة الرأس؟

الإِجَابَةُ: الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفرق مقدمة رأسه من اليافوخة، أي: من أعلىٰ رأسه إلىٰ الجبهة، يفرقه، والأصل هو أن يقتدىٰ به النساء والرجال.

أما هل يجوز فقد جاء في "صحيح مسلم" أن نساء النبي ﷺ كن يأخذن من رؤوسهن حتىٰ يبقىٰ الرأس كالوفرة(١)، لكن هذا فعلهن بعد مما ت رسول الله ﷺ، والأصل أن الرأس يعتبر زينة، وينبغي أن يبقىٰ.

وأما الحلق فلا، النبي ﷺ يقول في الحج: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»(٢)، وينبغي أن تترك المرأة رأسها، ويقتدىٰ بما كان عليه النساء زمن النبي ﷺ، ونساء النبي ﷺ لعلهن فعلن ذلك بعد وفاة النبي ﷺ بُعْدًا عن الزينة، أي: جعلت إحداهن شعر رأسها كالوفرة بعدًا عن الزينة.

السُّؤَالُ: ما حكم الشرع في المرأة الخياطة التي تخيط للجيران، والأهل ملابس العرس التي تستدعي الفتنة، وإن كانت هذه المرأة طالبة علم، وتفعل ذلك بحجة طلب الرزق فما ذا ؟

الإِجَابَةُ: لا يجوز لها؛ لأن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]، والرزق ييسره الله، وقد ورد عن النبي ﷺ وهو صحيح، وقد ذكرته في "الصحيح المسند مما ليس في

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٦).

الصحيحين»: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَّا آتَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**»[(١)]، بل الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَىٰ الله رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**»[(٢)]، فالرزق علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، ولن يضيع الله عبده، ولتتذكر قصة هاجر؛ إذ قالت: يا إبراهيم، إلى من تتركنا؟ أي: في ذلك الوادي الذي ليس به أنيس بمكة. فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذًا لا يضيعنا. فعلينا أن نأخذ بالأسباب المباحة، ونترك الأسباب المحرمة.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: ما حكم الإسلام في المرأة التي تُحَلِّقُ شعور النساء، وتزينه، والذهاب إليها، وإذا كانت المرأة طالبة علم، ولها هذه المهنة، ولا تتعدىٰ بذلك حدود الله، وإذا سرحت شعر امرأة فاسقة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الإِجَابَةُ: كنت قد أجبت أن لا بأس بالذهاب إلىٰ هذا فأفاد الإخوة حفظهم الله أنه مكان في السوق، وربما تكون المرأة فاجرة؛ فتقود رجالًا، فأنا كنت أظن أنه

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٨)، وهو في "الصحيح المسند" رقم (١٤٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٧/٨)، وابن ماجه (٢/١٣٩٤)، وأحمد (٢٠٥)، وحسنه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (٩٨٦).

في بيت تذهب المرأة إلىٰ صديقتها، أو إلىٰ أختها في بيتها تجمل رأسها، أما وفيه مظنة فتنة، أو ذهاب إلىٰ فاجرة، أو فاسقة، فالذي ننصح به هو البعد عن هذا، والحمد لله.

ممكن المرأة تزين رأسها في حدود ما تستطيع، وأنا أنصحكن ألا تشتغلن بهذه الأمور، وتنسين التزود من العلم النافع، وتنسين ذكر الله، وإذا كانت امرأة طالبة علم، و الدكان الذي تصلح فيه إن كان في بيتها فلا بأس بذلك، وإن كان في دكان، وربما يمر الرجال، ويرون النسوة فهذا لا يجوز.

وأما تصليح رأس امرأة فاسقة إن كانت تذهب للفجور، وتُزَّين للفجور، فلا، وإن كانت لزوجها، أوتتزين للخطاب فلا بأس بهذا إن شاء الله.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: ما هو لباس العروس المشروع، الذي يشرع أن يرىٰ منها يوم زفافها، وإذا كانت أمام محارمها من الرجال، وأمها وقريباتها أقصد هل تتزين، أمامهم بالثياب الجميلة والحلي، ورفع الخمار، وتسريح الشعر أمامهم، وأمام غيرهم من النساء الفاسقات، أو غيرهن، أم الزينة للزوج فقط؟

الإِجَابَةُ: يجوز للمرأة أن تتزين يوم زفافها بالزينة التي ليس فيها إسراف، كما قال النبي ﷺ: «**كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**»[(١)]، والمعتبر هو ألا يكون فيها إسراف، ولا بأس أن تتزين بشيء من الذهب، أو بشيء من الثياب الفاخرة، وأما هل يجوز أن تتزين أمام محارمها، أما من النساء فلا بأس بذلك.

أيضًا وإن كانت الزينة للزوج فليس هناك دليل ينص علىٰ أن للزوج أن يرىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨)، والنسائي (٥/٧٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥) بإسناد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

بعض الزينة التي تلبسها المرأة، والبعض الآخر يراها المحارم، ليس هناك دليل، وهكذا أيضًا النساء الفاسقات يجوز لهن أن يرين الزينة حتىٰ علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، ولو كانت كافرة، وإن كان جمهور أهل العلم يقولون: إذا كانت كافرة فلا يجوزأن ترىٰ زينة المرأةالمسلمة، ويستدلون بقوله:﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[النور: ٣].

فالصحيح أنه يجوز للكافرة أن ترىٰ زينة المسلمة، وليس هناك دليل يمنع، ومن أحسن الكتب التي تكلمت علىٰ هذا كتاب أخينا مصطفىٰ بن العدوي «جامع أحكام النساء»، فهو كتاب قيم لا أعلم له نظيرًا، تكلم علىٰ هذه المسألة، ونقل عن الإمام أحمد روايتين بالجواز والمنع، والجواز هو الصحيح؛ لعدم الدليل الصحيح المانع من هذا، وقد جاء عن عمر أنه نهىٰ أن يدخل نساء المسلمات مع المشركات في الحمام، لكن هذا لا يثبت عن عمر رضي الله عنه.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: هل اللباس الأسود، أي: الحجاب عند الخروج واجب علىٰ المرأة، و إذا ارتدت المرأة حجابًا، ونقابًا أيضًا وجواربَ بيضاء، فهل هذه فتنة، وإذا كان الحجاب الأسود أفضل للمرأة فما قولكم فيمن يقول: هذا تشدد؟

الإِجَابَةُ: الحجاب المطلوب هو ستر المرأة بلباس لا يشبه لباس الرجال، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن النساء المتشبهات بالرجال[1].

أما إذا كانت ترىٰ أن اللباس الأسود هو أبعد لها عن الفتنة، وأبعد عن الرجال أن يفتنوا بها؛ فلا بأس أن تلبس الأسود، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أفضل

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من نساء الأنصار، لما نزلت آية الحجاب؛ خرجن كأن على رؤوسهن الغربان.[(١)] أو بهذا المعنىٰ.

أما أن نلتفت للناس، وأن نجاري المجتمع من أجل ألا يقولوا: إننا متشددون؛ فلا نستطيع أن نعمل بسنة من سنن رسول الله ﷺ، ولا نستطيع أن نقيم شعيرة من شعائر الإسلام، فالواجب على المسلم أن يكون مؤثِّرًا، وألَّا يتأثر بغيره، فأولئك أتباع كل ناعق، وأنتِ داعية إلى الله ينبغي أن تؤثِّري على المجتمع، ولا تتأثري بالمجتمع، و تقدم أن قلنا: إننا لو راعينا المجتمع ما استطعنا أن نعمل بسنة، وكم أسرد هاهنا في اليمن ما أنكر علينا، وبعد أيام أصبحت سننًا.

فلا ينبغي أن نلتفت إلى الذين لم يوفقوا، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ [الكهف: ٢٨]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، والنبي ﷺ يقول: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»[(٢)]، ونحن في هذا الزمن الذي سمعتم حديث رسول الله ﷺ: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**».[(٣)]

فعلينا أن نجد ونجتهد في الدعوة إلى الله، وفي بيان الإسلام للمسلمين؛ فإن المسلمين غرتهم الحضارة الغربية، والحضارة الشرقية حتى أصبحوا يرون المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، فلا بد من الثبات، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا وإياكِ، وسائر المسلمين.

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» [آية: ٥٩] من سورة الأحزاب، وانظر: معناه دون لفظه في البخاري رقم (٤٧٥٨) (٤٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨) من حديث سفيان بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٨) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

ولا ينبغي أن نتأثر بالضائعين المائعين، أنت إذا لبست ما يوافق المجتمع، ربما بعد أيام يقال: الوجه تشدد، ويقال أيضًا: عدم الاختلاط بالرجال، والتدريس في الجامعة تشدد، ويقال أيضًا عدم مصافحة الرجال تشدد، إلىٰ غير ذلك، المهم «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**»[1].

وأنصحك أن تتزاوري مع أخواتك في الله، وتتناصحن، وتدعين إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة حزائرية».

السُّؤَالُ: ما حكم لبس البلوزة[2]، والتنورة للنساء، هل يعتبر لبسها تشبهًا بالكافرات؟

الإِجَابَةُ: إن كان يصف الجسم فلا، وإن كان أيضًا تشبهًا بأعداء الإسلام فلا، والله المستعان، وإلىٰ الله المشتكىٰ حتىٰ الأغاني أصبحوا يستوردونها، ربما أعجمية في وقت العرس، ويستوردونها من الخارج، وقد كان أغاني البلاد بعضها نزيهة، وبعضها ليست بنزيهة، فالمهم أن الناس أصبحوا يقلدون أعداء الإسلام، فلا بأس من لبسها بين النساء كما تقدم ؛ لأن عورة المرأة من السرة إلىٰ الركبة.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون»..

السُّؤَالُ: ما حكم التي تلبس ثيابًا شفافة، وثيابًا قصيرة، وأكمامها قصيرة عند النساء؟

---

(١)أخرجه مسلم برقم (١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البلوزة : هي لباس من إزار ورداء يُعبَّر عنه بالشميز، والتنورة: الإزار، وقد يكون إلىٰ الركبة، أو أرفع من الركبة.

الإِجَابَةُ: إذا لم يكن به تشبهًا بأعداء الإسلام فلا بأس بذلك إن شاء الله؛ لأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل: وهي من السرة إلىٰ الركبة.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: فضيلة الشيخ شاع في هذه الأيام حقائب يدوية، وأحيانًا لا يكون فيها شيء، وليست بحاجة إليها، فما حكم هذه العادة، وهل يكن متشبهات بالكافرات، أم لا؟

الإِجَابَةُ: إذا كان هذا جاء من قبل أعداء الإسلام، فهو تشبه بأعداء الإسلام، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وكثير ما يغتر النسوة، والشباب بأعداء الإسلام، أما الحكومات فقد انفلتت، لا تحدث عن الحكومات حدث عن المجتمع، الحكومات انفلتت إلىٰ الهاوية، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: فضيلة الشيخ لقد عمَّ في هذه الأيام البالطو[1] في أشكال عجيبة، ومتبرجة، ومفتوح من الخلف، وضيق، وأغلب البنات يلبسن هذا، وإذا جئنا ننصح يحتججن علينا بأن المدرسة الفلانية تلبس هذا، وهن مدرسات في التربية الإسلامية، فماذا نفعل؟

الإِجَابَةُ: إن كان في البيت تلبسه؛ لأجل زوجها، وليس فيه تشبه لأعداء الإسلام فلا بأس بذلك، وأما أن تخرج في ذلك الثوب الضيق، أو المفتوح من خلف فلا يجوز، والله المستعان؛ فإن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل

---

(١) البالطو: اسم لجلباب المرأة.

لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾[الأحزاب: ٥٩]، والرسول ﷺ يقول: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**».

انتهى من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: نحن عند أن نخرج إلى المدرسة نلبس حجابًا يكون لونه كله أسود، ولكن طُلب منا أن نرتدي الجوارب البيضاء علمًا أن الأسود مع الأبيض يكون ملفتًا للنظر، فما حكم ذلك؟

الإِجَابَةُ: هو الأمر كما قيل قبل: إن هذه المدارس ما بنيت على التقوى، ولا بنيت إلا لتقليد أعداء الإسلام. إن استطعت أن تبقي في بيتك، وتعكفي على الكتب، وعلى سماع الأشرطة التي هي للعلماء ما تغتري بأشرطة صعتر، وأشرطة فلان، وفلان.

أنا أبغيك أن تسمعي أشرطة العلماء مثل أشرطة الشيخ الألباني، وأشرطة ابن باز، وأشرطة الأخ ربيع بن هادي المدخلي، وأشرطة إخواننا الذين أصبحوا مبرزين في العلم؛ تستفيدين علمًا، وبعض الفتاوى الطيبة، مثل نور على الدرب، صحيح إنه قد انتفع بها على أنه ينبغي أن يؤخذ، ويُترك منها، يعني: يؤخذ ما وافق الدليل، ويترك ما لا يوافق، فالمهم أن ذهاب المدرسة ليس أمرًا ضروريًا.

أما لباس الجوارب البيض فهو ليس بمحرم، لكن الذهاب نفسه هو الذي فيه شبهة، بل هو إلى الحرمة أقرب، لماذا؟ لأن هناك مرورًا بالأجانب، وبالسفهاء، وإذا كانت المدرسة بها اختلاط؛ فهو أقبح، وأقبح،والله المستعان.

السُّؤَالُ: ما هو صفة الحجاب؟

الإِجَابَةُ: الحجاب، حجابان: حجابٌ في البيت، كما قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].هذا حجاب.

والحجاب الآخر إذا احتاجت المرأة أن تخرج لا يظهر منها شيء لا القدمان، ولا الكفان، الكفان يكونان مستترين، وكذلك أيضًا القدمان؛ فإن الكفان يدلان علىٰ نعومة الجسد، وهكذا القدمان، وعلىٰ لون الجسد، هذا هو الحجاب إذا خرجت لأمر ضروري، وإلا فالرسول ﷺ يقول: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**»[1]. فبيت المرأة خير لها، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل تعز».

النساء الصالحات؛ فإنه بهذا تزداد إيمانًا، وتزداد علمًا، وتزداد بصيرة، كما أن الرجل يبغي أن يحرص علىٰ مجالسة الرجال الصالحين، جلساء السوء ربما يردون الشخص إلىٰ النار، والعياذ بالله يقول الله سبحانه وتعالىٰ في أهل الجنة: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءلُونَ * قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ * يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنْ الْمُصَدِّقِينَ * أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَئِنَّا لَمَدِينُونَ * قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ * فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ * قَالَ تَاللهِ إِنْ كِدتَّ لَتُرْدِينِ * وَلَوْلا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٦٧) وفي إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت.
والحديث في "الصحيحين" بدون زيادة «**وبيوتهن خير لهن**»، وهذه الزيادة لها شاهد من حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود كما في "عون المعبود" (٢/٢٧٧)، وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨٤٩).

مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ [ص: ٥١ـ ٥٧]. فينبغي أن نحرص على مجالسة الصالحين والبعد عن مجالسة الفاسدين المفسدين.

وأما هل تحتجي منهم فلا تحتجبي منهم بما أن لهم قرابة فلا يلزم أن تحتجبي منهم، والله المستعان.

انتهى من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: لقد اطلعت على حياة الصحابة وزهدهم في الدنيا، فهل من الصدق، والتقى أن لا آكل كثيرًا، ولا آكل اللحم، وألبس ثوبين فقط، أحدهما للصيف، والآخر للشتاء، وخاصة في هذا الوقت الذي كثرت فيه الأمراض، وأنا أطلب العلم الشرعي فأصبحت أتساءل عن أوسط الأمور، وأعدلها دون تشدد وتكلف، ودون تساهل و إسراف، فنتمنى التوضيح، وخاصة المرأة المتزوجة كيف تتزين لزوجها إذا كان بمفهومها الزهد هذا؟

الإِجَابَةُ: الأمر سهل في هذا من استطاع أن يقتدي بالنبي ﷺ، وبالصحابة فهو أفضل، وقد أتعب المسلمين بطونُهم، وظهورُهم، وملابسُهم، فالاقتصاد يوفر على الشخص وقتًا، ويزيل عنه كثيرًا من الهموم التي ربما تتدفق عليه بسبب ما يفكر فيه من تحصيل ملابس، وتحصيل مطعم، ومشرب إلى غير ذلك.

والزهد مرغب فيه لا على سبيل التحريم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف: ٣٢]، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، ويقو ل سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فإن استطاع أن يقتدي بالرسول ﷺ فهو أفضل، وإن لم يستطع فلا حرج في هذا.

أما الأمر الوسط، فإنه لا بد أن يُنظر لحالة أهل البلد الذي يكون الشخص متوسطًا في هذا، ومن استطاع أن يقتدي بالرسول ﷺ، وبالصحابة فهو أفضل، ويمكن أن يزهد الشخص، ويعطيه الله سبحانه وتعالىٰ جمالًا، ويعطيه الله سبحانه وتعالىٰ محبة في قلوب الآخرين، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

فالحاصل أنه ينبغي لنا أن نقتدي برسول الله ﷺ بحيث لا نشوه بأنفسنا، أقصد من هذا أننا محتاجون إلىٰ أن نبدأ بتعليم الناس حتىٰ يفهم الناس سنة رسول الله ﷺ فربما يتقززون من الشخص فلا يقبلون منه، وقد رأىٰ الخوارج، كما في "سنن أبي داود" علىٰ ابن عباس حلة نظيفة فاخرة، فقالوا: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: لقد كسانيها رسول الله ﷺ، أو بهذا المعنىٰ(١).

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: ما هو الحجاب الشرعي للمرأة، و هل صحيح أن المرأة لا تخرج من البيت إلا للضرورة، أم يجوز لها أن تخرج لبعض الأمور عند الضرورة إذا لبست الحجاب الشرعي؟

الإِجَابَةُ: أما اللباس الشرعي؛ فهو أن تغطي جميع جسمها؛ لقول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

(١) أخرجه أبو داود (١١/٨٠) وحسنه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (٦٩٥).

جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقول الله عزوجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. يقول الشيخ محمد الشنقيطي رحمه الله: والتعليل –يعني في قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾– [الأحزاب: ٥٣]. التعليل مؤذن بالتعميم.

وإن كانت الآية في سياق نساء النبي ﷺ فالتعليل مؤذن بالتعميم، ثم أيضًا: إن النبي ﷺ يقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**» رواه البخاري[١]، ويقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»[٢]، فالواجب على المرأة أن تغطي جميع جسدها خشية الفتنة، وحرام عليها أن تفتن المسلمين، أو أن تُفْتَن بالمسلمين، ورب شخص -لا أقول رب شخص فرب هاهنا للتكثير، وليس للتقليل - يُفتن بالمرأة، وبمجرد أن يرى وجهها، ويرى كفيها، أو يسمع كلامها، فربما يفتن بها كما قال القائل:

نظـــرة فابتسامٌة فكــــــــلاٌم ... فسلامٌ فموعٌـــــــد فلقـــــاءُ

وقال آخر:

كــل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغـر الشررِ

كم نظرة فعلت في قلب صاحبهـا ... فعل السهام بلا قوس ولا وتـــــرِ

يـــــسر مقلته ما ضر مهجتـــــه ... لا مـرحبًا بسرور جاء بالضـــــررِ

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا المشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».(١)

فالواجب علىٰ النساء أن يتقين الله سبحانه وتعالىٰ، وأن يحذرن من فتنة المسلمين. لا يجوز لأحد أن يتسبب في فتنة المسلمين، بل رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢]، ويقول سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهكذا الواجب علىٰ الرجل أن يبتعد عن أسباب الريبة، وعما يكون سببًا لفساد قلبه، ويجوز لها أن تخرج لحاجاتها ولو أدت إلىٰ خروجها إلىٰ المزرعة أو إلىٰ غير ذلك لحاجة، وهي امرأة عفيفة صالحة، يجوز لها أن تخرج لحاجاتها مع لبس الحجاب، وقد كان النساء يخرجن علىٰ عهد النبي ﷺ فامرأة الزبير خرجت؛ لتأخذ نوىٰ، ومن مكان بعيد، ولقيها النبي ﷺ وطلب منها أن تركب معه؛ لأنه مع جماعة، فقالت للزبير: فذكرت غيرتك، ولم تركب معه فقال: لمشيك أضر علي من ركوبك مع رسول الله ﷺ، أوبهذا المعنىٰ(٢).

تنبيه: ينبغي أن تبدل الضرورة بالحاجة؛ لأن تقييد الضرورة لا دليل عليه.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣١٥١)، ومسلم (٢١٢٨) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَالزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا

السُّؤَالُ: إلىٰ أي حد يجب علىٰ المرأة أن تطيع زوجها؟

الإِجَابَةُ: أما مسألة الوجوب ففيما أوجب الله عليها من ما إذا دعاها إلىٰ فراشه، وكذلك أيضًا إذا كان فقيرًا فينبغي أن تصبر معه ما استطاعت، لكن هناك أوسع من الوجوب، وهو الذي ننصح به أنها تصبر علىٰ زوجها في السراء والضراء، وأنها لا تكلفه ما لا يُطيق، ولا تكلفه بشراء الموديلات الجديدة إن رأت سيارة قالت: اشتري لنا مثل هذه السيارة، وهكذا اللباس تحرص علىٰ الموديلات الجديدة.

فينبغي أن تصبر عليه، وأن تحسن أيضًا إليه، وإلىٰ تربية أولاده، وتغسل له ثيابه، وتعينه علىٰ الخير، وتحسن له طعامه إن احتاج إلىٰ ذلك.

فمسألة التعاون لاسيما وأنتم إن شاء الله طلبة علم رجالًا ونساءً فقد يضيق الوقت علىٰ المرأة وتقصر في بعض حقوق زوجها، فينبغي أن يصبر عليها، وقد يضيق الوقت علىٰ الرجل فيقصر في بعض حقوق امرأته، فينبغي أن تصبر عليه، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أم ياسر».

السُّؤَالُ: هل طاعة الزوج واجبة في كل الأمور، ما لم تكن معصية، وهل طاعته مطلقة، أم مقيدة، أفتونا في هذا الباب خاصة، ونطلب فيها مزيدًا من

التفصيل في هذه المسألة، والإلمام بها من جميع جوانبها؟

الإِجَابَةُ: طاعة المرأة زوجها في حدود ما تستطيع، ومن أهل العلم من يقول: ليس عليها إلا أن تمكنه من الوطء، ومنهم من يقول: عليها عمل البيت؛ لأن فاطمة جاءت تشكو من الرحىٰ، أي: وقد وجد آثار الرحىٰ في يديها[1]، فالنبي ﷺ ما قال لها ليس بواجب عليك.

وكذلك أيضًا امرأة الزبير أسماء كانت تذهب من مسافة بعيدة تلتقط النوىٰ لفرسه[2]، ونساء الصحابة كن يعملن مع أزواجهن؛ فالقائلون بأنه يجب عليها أن تعمل عمل البيت هو الصحيح: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢].

أما القائلون بأنه لا يجب عليها إلا أن تمكنه من الوطء، إذا كان فقيرًا تبقىٰ فندمة في البيت، وهو يذهب، ويخبز، ويعجن، ويطحن وهكذا. لا، الله عزوجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، فالواجب هو التعاون بين الزوجين بحدود ما يستطاع، فلا يقال: يجب عليها أن تطيعه في كل شيء، لا في كل شيء من العشرة، الزوجية التي ليس فيها معصية، وكذلك أيضًا من عمل البيت في حدود ما يستطاع.

أما حديث أسماء أنها تحمل النوىٰ لفرس الزبير، فيحمل علىٰ التعاون، فهذا أمر جائز. فرق بين الجائز، والواجب، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب القاهرة في عدن».

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢) عن أسماء رضي الله عنها.

السُّؤَالُ: امرأة نذرت صيام عشرة أيام من ذي الحجة من كل سنة، ولكنها بعد أن تزوجت رفض زوجها أن يأذن لها بمواصلة الصيام الذي هو عشرة أيام من ذي الحجة، فماذا عليها؟

الإِجَابَةُ: صيام عشرة أيام من ذي الحجة لم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ بخصوص، وروىٰ البخاري في "صحيحه"[(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**». يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

فلم يثبت عن النبي ﷺ في صيام عشر ذي الحجة إلا «**صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية، والسنة القادمة**» رواه مسلم[(٢)]، فعلىٰ هذه فننصح بإكثار العبادة في عشر ذي الحجة، أما تخصيص الصوم فلم يثبت عن النبي ﷺ، ولو صام أحد لما استطعنا أن ننكر عليه، ولا أن نقول: إنه مبتدع؛ لعموم الحديث المتقدم، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما نذرها أن تصوم عشر ذي الحجة، فالذي يظهر أنه يلزمها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[(٣)]. وهذا ليس نذر معصية، فزوجها لا ينبغي أن يمنعها من شيء أوجبته علىٰ نفسها، وقد نهىٰ النبي ﷺ المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، وقيد في بعض الروايات: أن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) (١٩٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها.

تصوم تطوعًا.أما هذه فقد أوجبت علىٰ نفسها، فالظاهر أنه يجب علىٰ زوجها أن لا يمنعها، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٧٤-٥٧٥).

السُّؤَالُ: ما موقف المرأة التي يغيب عنها زوجها أكثر من سنتين بحجة طلب الرزق، وقد تتعرض المرأة خلال غياب زوجها إلىٰ فتن، فما الحكم في هذا؟

الإِجَابَةُ: المرأة أن كانت تستطيع أن تصبر فلها ذلك، أما إذا خشيت من الفتنة فلها أن تطلب الفراق، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: ما حكم ضرب الرجل زوجته ضربًا مبرحًا؟

الإِجَابَةُ: تقدم أن الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]، ويجوز إذا احتاج إلىٰ أن يؤدبها تأديبًا، أما ضربًا مبرحًا، أن يضربها حتىٰ يخضر جلدها، أو ربما يشق اللحم فلا، وهذا أمر لا يجوز.

وهن يعتبرن أسيرات، والله سبحانه وتعالىٰ هو الذي سخر لك هذه المرأة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. آية من آيات الله ربما يكون الرجل من المشرق والمرأة من المغرب، أو الرجل من اليمن والمرأة من الشام، وتجد المحبة بينهم تعتبر آية من آيات الله.

حذاري، حذاري أن تنفر عن الخير، وأن تنفر عن السنة بسوء المعاملة، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة طالبات العلم».

السؤال: ما حكم الشرع في رجل يشك في امرأته، وماذا يعمل؟

الإجابة: لا ينبغي أن يلتفت إلىٰ الشك، لكن إذا قد رأىٰ منها علامات عدم التمسك بالعفاف، فالممنوع والمحرم هو الشك في المحصنة، فمثلاً تتطلع من هذه النافذة، ويعرف أنها مفتونة بالرجال، وإلا فلا ينبغي أن يشك، وإذا شك فلا يحقق أما الرمي بالزنا فلا يجوز له أن يرميها بالزنا إلا إذا وجد الرجل عليها والميل في المكحلة، أو اعترفت هي.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٢٤٥-٢٤٦).

السؤال: ما حكم من تخرج أسرار زوجها من بيته؟

الإجابة: يجب علينا أن نتقي الله سبحانه وتعالىٰ، وأن نعلم أهلينا كما يقول ربنا عزوجل في كتاب الكريم: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[طه: ١٣٢].

ففي «الصحيحين»[١] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عنْ رعيتِه**»، وفي «الصحيحين»[٢] من حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

فينبغي أن نخبر أهلينا، وأن نذهب بهم إلىٰ المرأة الصالحة، ولو عندها علم، وليست بصالحة، إياك أن تذهب بأهلك إليها من أجل أن تعلمها، وتؤدبها، فربما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه : البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)

تستنكف المرأة من زوجها، لكن من صاحبتها تقبل.

فينبغي لنا أن نحرص علىٰ اختيار المرأة الصالحة، فقد بلغ في زمن جمال عبد الناصر -لا رحمه الله- أن بعض النساء كما أخبرنا أساتذتنا الذين كانوا يدرسون في الجامعة الإسلامية وغيرها أن بعض النساء كانت ترفع أمر زوجها، ومن دخل عليه، ومن خرج، وماذا قال، وماذا قيل له، وماذا تكلم في الهاتف، فأصبحت جاسوسة علىٰ زوجها، فينبغي أن نحرص علىٰ تعليم أهلينا. إن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[1] فهذا يعتبر إثمًا كبيرًا، والحديث في مسلم، وفيه بعض الكلام، لكن لم ينتقده الدار قطني، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٣٩-٢٤٠).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَتَاوى تَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الْمَرْأَةِ

السُّؤَالُ: ماذا تعرفون عن هذا الحديث قال ﷺ: «**لعن الله امرأة رفعت صوتها، ولو بذكر الله**»[(١)]؟

الإِجَابَةُ: حديث لا يثبت، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب:٣٢]، ويقول في كتابه الكريم:﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]. فلو قالت امرأة بصوت خشن: سبحان الله، الله أكبر، وذكرت الله سبحانه وتعالىٰ، فلا شيء في هذا إن شاء الله.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٥٧٣).

السُّؤَالُ: هل يجوز للنساء أن يكبرن في يوم العيد، وإذا كان الجواب: نعم. فكيف يكون التكبير، أو الصوت؟

الإِجَابَةُ: الأصل هو عموم التشريع، ورب العزة يقول في كتابه الكريم : ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالنساء يكبرن، كل واحدة بمفردها تسمع نفسها، ولا تسمع الرجال؛ لئلا يفتتنوا بها، فرب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢].

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

---

(١) لم أجده

السُّؤَالُ: إذا قامت المرأة المسلمة بمأكولات كثيرة، وجميلة؛ لتُسعد زوجها؛ هل هذا من زخرف الدنيا، ومتاعها الذي علينا الابتعاد عنه؟

الإِجَابَةُ: لا بأس بهذا إن شاء الله، والزهد أفضل يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإذا بقي شيء من الطعام ما يُرمىٰ به، بل ينبغي أن يُخرج للمساكين، وللمحاويج، والأمر سهل لا ينبغي أن نضيق علىٰ أنفسنا، والزهد هو أفضل، والحالة التي عليها النبي ﷺ هي الأفضل.

وقد جاء عن عمر، ويُنظر في صحته: «اخشوشنوا -أو تمعقدوا-»، وفي بعضها: «تمعددوا؛ فإن النعم لا تدوم»[(١)]، ينبغي أن نتألف الخشونة، ونتألف الجوع، حتىٰ ما نبقىٰ إذا حدث أمر نبقىٰ كأننا فروخ دجاج، فروخ الدجاج إذا بردت، أو جاء الحر الزائد، أو كذا ماتت، فينبغي لنا أن نتمرن علىٰ الخشونة.

أما مسألة التحريم، أولا يجوز، فلا ينبغي أن نحرم علىٰ الناس شيئًا أحله الله لهم، يقول الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: ما حكم صوت المرأة، هل هو عورة؟

الإِجَابَةُ: صوت المرأة إذا رققته يُقال فيه: فتنة، ولا يقال فيه: عورة؛ لأن النبي

---

(١) أخرجه الإسماعيلي، كما في "الفتح" (٥٨٢٨) بإسناد صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (١١/٨٤ ـ ٨٥) بإسناد منقطع.

ﷺ يقول: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(١)، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب:٣٢].

وثبت في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْمشي، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوَ يُكَذِّبُهُ**»(٢)، وقد أحسن من قال:

نظـــرة فابتسامٌة فكـــــــلامٌ فسلامٌ فموعٌـــــــد فلقـــــاءُ

ورب العزة يقول في كتابه الكريم في نساء النبي ﷺ اللاتي هن أطهر قلوبًا من نسائنا، وفي الصحابة الذين هم أطهر قلوبًا منا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

علىٰ المرأة أن لا ترقق صوتها إذا احتيج إلىٰ مخاطبتها، وعلىٰ الرجل كذلك أن ينتبه من أن يستزله الشيطان، فربما يكون رجلًا صالحًا، وما تدري إلا وقد فتن، كما يقول الشاعر:

قـــل للمليحة في الخمار الأسودِ ما ذا فعلتِ بناســـــكٍ متعبـــــدِ
قد كان شمر للصلاة ثيابـــــه حـــــتىٰ عرضت له بباب المسجـــدِ
ردي عليه صلاته وصيامـــــه لا تفتنيه بحـــــق رب محمـــــدِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فعلى المرأة أن تتقي الله سبحانه وتعالى، ولا تتسبب في فتنة الرجل، وعلى الرجل أيضًا أن يتقي الله سبحانه وتعالى، وألا يتسبب في فتنة المرأة، وربما تسبب في فراقها من زوجها، وأبنائها، والأمر خطير، علينا جميعًا أن نتقي الله سبحانه وتعالى، وأن نغض أبصارنا ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ولقد أحسن من قال:

كــل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغـر الشررِ
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتــــرِ
يـــسر مقلته ما ضر مهجتـــه ... لا مرحبًا بسرور جاء بالضـــــررِ

أنت طالب علم ربما تحفظ القرآن، وتحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، ربما بعد فتنة المرأة ما تدري وقد أصبحت موسوسًا، بل أعظم من هذا، وقد أصبحت فويسقًا، فعلينا أن نسأل الله أن يعيذنا من الفتن، يقول النبي ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**». وهو من حديث أسامة بن زيد، متفق عليه(١).

انتهى من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: ما حكم المرأة التي تصف المرأة لزوجها؟

الإِجَابَةُ: هذا لا يجوز، النبي ﷺ يقول: «**لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»،(٢) وربما هي تدعو إلى مشكلة لها هي نفسها إذا كانت المرأة غير متزوجة، فربما يرغب فيها فالشرع حكيم، و النبي ﷺ حكيم، وربما يفتن الرجل، ويريد منها الحرام. فهذا لا يجوز، اللَّهُمَّ إلا أن تكون خاطبة، ولم يتيسر له أن يراها.

انتهى من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالطَّلَاقِ

السُّؤَالُ: المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي مثل أبي، ثم وقع عليها زوجها، فماذا عليها؟

الإِجَابَةُ: هي تعتبر آثمة؛ لأنه لا يجوز لها أن تقول هذا، يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ويقول: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، فلا يجوز لها أن تقول هذا، ويجب عليها أن تتوب إلىٰ الله، ولا تعود لمثل هذا.

أما الكفارة فلا تلزمها؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، النبي ﷺ حلف عند أن قال: هي حرام علي قالت امرأته: إن الله لا يحرم عليك الحلال، فاحلف يا رسول الله، فحلف[1]. فلتتب إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

وأما الظهار فلا يقع منها؛ لأنه لا يصح الطلاق منها فكلامها كلام لغوٍ تأثم عليه، فتتوب إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل العقيق».

---

(١) انظر "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادعي رحمه الله في أول سورة التحريم.

السُّؤَالُ: رجل تزوج امرأة ثم ضاع، ولم يجدوه، فتزوج أخوه بهذه المرأة، ثم رجع الزوج الأول بعد عشر سنين، وقد جاء أولاد، للأول وللثاني منها، فما حكم الأولاد، ولمن تكون؟

الإِجَابَةُ: إذا تركها، ولم يترك لها نفقة، أو كانت لا تستطيع أن تصبر حتىٰ يأتي فتفسخ، وبعد الفسخ لا تحل للأول، وتكون للثاني، لأن الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

أما إذا لم تفسخ فلا يجوز لها أن تتزوج بالثاني؛ فإذا فسخت فليس للأول عليها سبيل، لها أن تفسخ إذا تضررت من حيث النفقة، أو تضررت من حيث العشرة تخشىٰ أن تقع في الفاحشة، فلها أن تفسخ، ولا تحل للأول.

السُّؤَالُ: لو أن رجلًا قال لامرأته: إذا ذهبت إلىٰ بيت فلان فأنت طالق، ثم بدا له أن يرجع عن ذلك القول، وسمح لها بالذهاب، فهل تقع طلقة؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر أن له أن يتراجع، هذا الذي يظهر لي، ولم أبحث عن المسألة.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل بعدان».

السُّؤَالُ: شخص انقطع خبره في حرب العراق مع إيران قدر ثمان سنين، ثم جاء وقد تزوجت امرأته، وقسم ماله، فما حكم تلك الزوجة، وذلك المال؟

الإِجَابَةُ: أما المال فيرد عليه، وأما الزوجة إذا لم يترك لها ما ينفق عليها منه، أو لم تستطع الصبر عن الزواج؛ فإنه يجوز لها أن تتزوج، ولا يلزمها أن ترجع إليه؛ لأن الوقت طال عليها هذا الذي يظهر لي، والله المستعان.

وتتزوج بعد الفسخ لا بد من هذا ترفع أمرها إلىٰ القاضي، أو إلىٰ مسؤول البلد ينصب عنه شخصًا، ويطلق أو تفسخ.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة بعدان».

السُّؤَالُ: رجل قال: إن فعلت الأمر الفلاني فزوجتي طالق، ثم فعله ناسيًا بعد مدة، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر أنه يلزمه الطلاق؛ لأنه ما قيد إن فعلته ذاكرًا، أو ناسيًا، أو كذا فالذي يظهر أنه يلزمه الطلاق علىٰ العموم، فإن كانت أول طلقة راجعها، وإن كانت الثانية كذلك، وإن كانت الثالثة فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

وإن كان السؤال بعد انقضاء العدة إن كانت الثالثة لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وإن كانت الأولىٰ، أو الثانية، فيتقدم علىٰ أنه خاطب، لها أن تقبل، ولها أن ترفض.

لو قال قائل: إن جامعها أثناء العدة فتعتبر رجعة، فهل يشترط في ذلك النية، أم أن الجماع في حد ذاته، ومعاشرته لها تعتبر رجعة بدون نية الذي يظهر أن الجماع لا يكون رجعة، إلا بنية، هذا الذي يظهر لي.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل بعدان».

السُّؤَالُ: ما هو الطلاق الرجعي، والغير الرجعي؟

الإِجَابَةُ: الرجعي أن يطلقها مرة واحدة، ولم يسبق أن طلقها طلقتين قبل، والسني أيضًا أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، فهذا هو السني، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر وقد طلق امرأته وهي حائض، فقال: «**أطلقتها وهي**

حائض؟»،ثم أمره بمراجعتها[١]، فاختلف العلماء أحسبت على عبد الله بن عمر طلقة، أم لم تحسب؟ والصحيح أنها حسبت كما في "البخاري"، و"فتح الباري"، والحمد لله رب العالمين.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: إذا طلق الرجل المرأة، ثم راجعها على يد رجل آخر ليس من أهلها، فما حكم هذا؟

الإِجَابَةُ: إذا لم تنته العدة فلا يشترط أن يكون على يدي أهلها، ولا على يدي غيرهم، بل يشهد: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فإن لم يشهد وراجعها، و جامعها فهذا يعتبر جائزًا؛ لأن الإشهاد على الصحيح أنه مندوب وليس بواجب.

أما إذا كانت قد انتهت أيام العدة، أو كان طلاقًا بائنًا فلا نكاح إلا بولي، كما في "السنن" من حديث أبي موسىٰ ﷺ، إلا أن يعضل الولي فيرفع إلى الحاكم؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٢].

وإذا كان الحاكم لا يقضي بالحق فيجوز أن يُنصَبَ رجلٌ فاضل، ويُوكل، ويَعقد، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٤٤-٤٤٥).

السُّؤَالُ: رجل طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقة، واحدة في صنعاء، وواحدة في تعز، وواحدة في البيضاء، وله سبعة أطفال، وحَسْبُ قولِهِ أنه سأل في البيضاء عند

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) عن عائشة ﷺ بإسناد صحيح.

عمر بن حفيظ، فأجابه بأن المسألة خلافية نظرًا؛ لأن له سبعة أطفال، فما قولكم في مثل هذا الفتوىٰ؟

الإِجَابَةُ: إن كان طلقها، وتخللتها رجعة فتحرم عليه، ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وإن كان طلقها، ولم تتخللها رجعة فالطلاق الثاني، والثالث هما واقعان علىٰ غير زوجة فلا يقع إلا الطلاق الأول، وتحسب واحدة.

أما قول هذا المسكين؛ لأن لها سبعة أطفال!! فالطلاق نافذ ولو لها مائة طفل، إن كان غير نافذ فلا يلتفت إلىٰ هذا والله المستعان، عُرف من هذا، وهو أعرف بنفسه هل طلقها، ثم راجعها ودخل بها، أم طلقها، وهو في مكان، ثم انتقل ولم يراجعها إلىٰ مكان آخر، ثم انتقل إلىٰ مكان آخر وطلقها ثالثة فهذا يحسب واحدة؛ لأن الطلاقين الآخرين، واقعان علىٰ غير زوجته.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب لودر».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها؛ فإن كان نعم فمتىٰ؟

الإِجَابَةُ: جاء عن النبي ﷺ أن المرأة إذا طلبت الطلاق من زوجها من غير ما بأس فحرام عليها الجنة[1].

فالذي ننصحها به أن تصبر، والصبر بحمد الله علىٰ الزوج، وعلىٰ القريب يعتبر من أفضل القربات، كما أن النبي ﷺ أمر الزوج بالصبر، وقال: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**».[2]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وأحمد (٥/٢٦٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالمسألة لا بد من الصبر من الجانبين، وإلا، فالمرأة التي لا تصبر ربما في كل سنة تتزوج بزوج، وكذلك أيضًا الرجل الذي لا يصبر، فالله عزوجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والله عزوجل يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:٣٤].

أيضًا النبي ﷺ يقول: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[1]، ويقول النبي ﷺ، كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[2]، حتى إنه جاء: «**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**».[3]

فالشاهد: أنه لا بد من الصبر من الجانبين من الرجل والمرأة، وقد ذكرنا للإخوة هاهنا حفظهم الله أن رجلًا كان طلق خمس نسوة في يوم طلق الأولى فجاءت الثانية وقالت: ما ذا عملت بك؟ قال: وأنت طالق، وجاءت الثالثة، وقالت: أنت أحمق أوكذا لم تطلقهن؟ فقال: وأنت طالق، وجاءت الرابعة أيضًا فأرادت أن تنصحه قال: وأنت

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه البخارى (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

طالق، والجارة أيضًا من البيت الثاني قالت له: مالك ولهن ماذا فعلن بك؟ قال: وأنت طالق إن أجازني زوجك فقال زوجها: قد أجزتك. فلا بد من الصبر من الرجل والمرأة.

ومن ذا الذي ترضىٰ سجاياه كلها كــفىٰ المرء نبلًا أن تعد معايبه

ولـــست بمستبقٍ أخًا لا تـلومه عــلىٰ شعث أي الرجال المهذب

كلنا لنا عيوب، وكلنا أيضًا يعترينا السآمة والملل، والضجر فلا بد أن يصبر بعضنا علىٰ بعض، وأن نتقي الله في بعضنا البعض، وأن نرفق ببعضنا، ويعجبني ما حصل لبعض الناس أنه تحامق، وتكلم علىٰ امرأته، وكان مريضًا فقالت: أنت مريض لا تتعب نفسك، ولا تزعج نفسك بهذا فجزاها الله خيرًا، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّـؤَالُ: ولد عمره ثمان سنوات، وله زوجة بالغة عقد له بها، والمرأة لا تستطيع أن تصبر عن الزواج حتىٰ يبلغ الولد، وهي تطالب بالطلاق، أو الفسخ، والولد، ووالده راضيان بالطلاق، أو بالفسخ، فهل يجوز لأبي الولد أن يطلق عنه وإذا لم يجز فهل لها أن تفسخ؟

الإِجَـابَةُ: يجوز للأب أن يطلق عن ابنه الصغير علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، كما في "البحر الزخار" (ج٤/١٦٥)، وهو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٣٢/ ص٢٦).

المانعون يستدلون بحديث: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[1]، ولكنه من طريق عبد الله بن لهيعة، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، ثم هو ضعيف، وتابعه علىٰ وصله رشدين بن سعد، وهو مختلف فيه، لكن الجرح فيه من النسائي شديد فقال: متروك. والمتروك لا يصلح، وتابعهما يحيي بن عبد الحميد الحماني، ولكن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال فيه: كان يكذب جهارًا.

فالحاصل أن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وأن الصحيح قول من قال: يجوز طلاق الأب عن ابنه الصغير، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٦١٧).

السُّؤَالُ: ما صحة حديث: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**»[2]؟

الإِجَابَةُ: هذا الحديث ضعيف، وقد كنت اغتررت بما قاله بعض علمائنا المعاصرين: إن سنده حسن. فإذا هو من طريق عبد الرحمن بن أردك، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يشير في كتابه الطلاق إلىٰ ضعف هذا الحديث[3] فيقول، أو يذكر ترجمة معناها أن الطلاق لا يقع إلا بنية، ثم ذكر حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وهذا مهم إذا أتاك المستفتي أن تسأله عن نيته، أنوىٰ، أم لم ينو؟ والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة شباب شرعب».

السُّؤَالُ: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته المطلقة، وإذا فعل ذلك دون نية المراجعة هل تبقىٰ مطلقة، أم تكون قد رجعت بذلك الجماع؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والبيهقي (٧/٣٦٠)، وقد حكم عليه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) وغيرهم.

(٣) الحديث له شواهد لا يثبت منها شيء، وقد بينت ذلك في تحقيق وتخريج "بلوغ المرام" رقم (١٠٧٤).

الْإِجَابَةُ: إذا لم ينو الرجعة فالذي يظهر أنها لا ترجع إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وإذا لم ينو فلا يقع، والله المستعان، وهذا الجماع كان في أثناء العدة.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص١٥٩).

السُّؤَالُ: هل يقع الطلاق البدعي، وهل فيه تفصيل؟

الْإِجَابَةُ: الصحيح أنه آثم إذا طلق طلاقًا بدعيًا، لكن أما بينونة امرأته، ولا يحل أن ترجع إليه، فيحتاج إلىٰ دليل من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ فالصنعاني في "سبل السلام" له ثلاثة أقوال: **الأول**: أنها لا ترجع. **الثاني**: أنه طلاق بدعي «**وكل بدعة ضلالة**». **الثالث**: الوقف متوقف في هذه المسألة، ولكن في "صحيح البخاري"[1] من حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال له رسول الله ﷺ: «**راجعها**» قيل لعبد الله: أحُسِبت عليك؟ قال: نعم حُسِبت علي طلقة. أوبهذا المعنىٰ.

فالصحيح أنها تحسب عليه طلقة، وأنه يراجعها، وهي في العدة إذا كانت في العدة، وإن كانت الثالثة فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص١٩٥).

السُّؤَالُ: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، فهل يقع الطلاق؟

الْإِجَابَةُ: يقع طلاق الحائض، الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يقع؛ لما جاء في "صحيح البخاري" أن عبد الله بن عمر سئل، هل حسبت عليك؟ فقال: نعم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥٣).

حُسِبت علي تطليقة، فالصحيح أنها تقع.

هذا وهو طلاق بدعي، لكن ثبت أنه يقع، كما قلنا في "صحيح البخاري"[(١)] أن ابن عمر قال: نعم حسبت علي تطليقة.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص٢٧٨).

السُّؤَالُ: هل يتم طلاق السكران؟

الإِجَابَةُ: الصحيح أنه لا يقع؛ لأنه في حكم المجنون، وقد قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»، ومنهم: «**المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»[(٢)]، وحمزة قال للنبي ﷺ: «**كان حمزة قد ثمل**»، أي قد سكر، فقال للنبي ﷺ: هل أنتم إلا عبيد لأبي.[(٣)] ولو كان صاحيًا لكاد أن يبلغ الكفر.

فالنبي ﷺ قال: «**إن حمزة قد ثمل**»، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن السكران لا يقع طلاقه، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: إذا أمر الأب، أو الأم ابنهما بطلاق زوجته لسبب، هل يجب علىٰ الابن الطلاق؟

الإِجَابَةُ: قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ٤/ص٣٨٦): [باب ما جاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق امرأته]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٥٤)

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود (١٢/٧٤) من حديث علي رضي الله عنه، وهو حسن بطرقه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٩٧٩) من حديث علي رضي الله عنه.

ذِئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وإِنَّمَا نَعْرِفَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.اهـ

الحديث أخرجه أبو داود (ج/٤ص ٤٧)، فقال: حدثنا مسدد، أخبرنا يحيىٰ عن ابن أبي ذئب به.

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي"، (ج٤/ ص ٣٦٨): فيه دليل صريح أنه يجب علىٰ الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذرًا له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم؛ لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق علىٰ الوالد ما يزيد علىٰ حق الأب، كَمَا فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ : «**أُمَّك**» قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّك**» قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «**أُمَّك**» قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبَاك**» . انتهىٰ المراد.

وحديث بهز بن حكيم رواه الترمذي (ج٤/ ص٢١)، فقال: حدثنا بندار، حدثنا يحيىٰ بن سعيد فذكره، ثم قال: هذا حديث حسن.اهـ

وفي "الصحيحين"[(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**». متفق عليه.

قال أبو عبد الرحمن: والذي قرره المباركفوري رحمه الله من وجوب الطلاق إذا أمره

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، ومسلم برقم (٢٥٤٨).

أبوه بذلك، أو أحدهما الجمهور علىٰ خلافه، بل الأمر عندهم للندب، كما في "دليل الفالحين" (ج٢/ص ١٧٦)، والحق هو العمل بظاهر الحديث؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ قد قرن شكرهما بشكره فقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقرن الإحسان إليهما بعبادته، فقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [النساء: ٣٦].

ثم إنه يجب أن ينظر في السبب؛ فإن كان؛ لأنها تخالف أوامرالله، أو لا تحسن إلىٰ أبويه، أو يكرهانها كرهًا طبيعيًا فذلك، وإن كانت المرأة صالحة، والوالد فاسدًا مثلًا هي لا تحب آلات اللهو والطرب ، والوالد يحبها، أو هي لا تحب الاختلاط بالرجال، والوالد يلزمها بذلك، ويكرهها إذا لم تذهب وتتوظف، وتختلط بالرجال هي امرأة صالحة، وليس لديها شهادة، والوالد يحب أن يكون لابنه امرأة لها شهادة من أجل أن تعمل.

وعلىٰ كلٍ هذا الحديث مقيد بما رواه البخاري، ومسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(١). والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢٣٠-٢٣٢).

السُّؤَالُ: يوجد رجل كان قد حرم زوجته علىٰ نفسه، وقد استفتىٰ من عدة علماء، وقد حكموا عليه بصيام شهرين متتابعين، فعندما نوىٰ أن يصوم اجتمع بزوجته، وجامعها، وترك الصوم، وحدث نزاع بين الزوجين، والآن يريد كل واحد منهما الفراق، فهل إذا طلقها يصوم الشهرين؟

الإِجَابَةُ: الرجل إذا قال لامرأته:أنت حرام علي. رب العزة يقول في كتابه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه.

الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١]، ويقول: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

نسأل أخانا: أنوىٰ الطلاق؟ فيقع طلاقًا، ما نوىٰ به الطلاق فلا يعد شيئًا، وأما قول الله عزوجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. فإن امرأة النبي ﷺ ما قنعت من النبي ﷺ بالتحريم لما حرم الجارية قال: «**هي حرام علي**» قالت: لا يا رسول الله، إن الله لا يحرم عليك ما أحل الله لك، ولكن احلف فحلف لها(١)، فقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. أيضًا يشهد بأنه حلف فإذا قال: حرام عليَّ، ولم يقصد بها طلاقًا فلا شيء عليه، ولايلزمه صيام، أما إذا قصد طلاقًا فإنه يقع طلاقًا، إذا نوىٰ به الطلاق فهي كناية مثل إذا قال لامرأته: إلحقي بأهلك، أو أنت خلية، أو أنت برية، أو ما أشبه ذلك من كناية الطلاق يقع.

فإذا قال: أنت حرام علي فهي كناية من كنايات الطلاق، ويقع أما إذا لم ينو به طلاقًا فلا يلزمه شيء، ومن أهل العلم من يلزمه كفارة يمين، والله أعلم.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٥٣٥ـ ٥٣٦).

السُّـؤَالُ: كثيرًا ما يقع من كثيرٍ من الناس التلفظ بالطلاق ثلاثًا دفعة واحدة في مجلس واحد، ويستند إلىٰ أن من العلماء من يفتي أنها تقع ثلاثًا، وبعضهم من

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١١٦٠٧) عن أنس ﷺ بإسناد صحيح.

يفتي بوقوع طلقة واحدة أفتونا عن ذلك مع ذكر الأدلة؟

الإِجَابَةُ: الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تقع واحدة؛ لما جاء في "صحيح مسلم"(١) أن الثلاث كانت تعد علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر أنها تحسب واحدة، ثم إن عمر قال: إن الناس قد تتابعوا في هذا فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

يقول الشوكاني رحمه الله -بعد أن أبان أن السنة أنها لا تقع إلا واحدة-: فإن كنتم تتركون السنة؛ لقول عمر فماذا يقع المسكين عند رسول الله ﷺ، وإن كنتم تتركونها؛ لأجل المذاهب فهي أحقر من أن يعارض بها سنة رسول الله ﷺ فالصحيح أنها لا تقع إلا واحدة.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٧٠٠).

السُّؤَالُ: الخلع اختلف رأي العلماء فيه، فهل هو طلاق، أم فسخ؟

الإِجَابَةُ: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه فسخ، كما في "نيل الأوطار"، وقد جاء أنه طلاق، لكنها تعتبر شاذة -يعني - الرواية فالصحيح أنه يعتبر فسخًا، ومن ثم يكتفي بالعدة بحيضة واحدة.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٦٩٩ـ ٧٠٠)

السُّؤَالُ: امرأة تركت زوجها، وذهبت إلىٰ بيت أختها، ولديها أولاد مع أبيهم فطلب الزوج من أختها أن تصلح بينهم، وعندما تجمعوا عليها، أي: أخوتها قالت: لا أرجع إليه؛ لأنه طلقني ست مرات، وكنت عنده كالأجنبية، وعند ما أذكره يقول:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لا أذكر، فبماذا يأخذون بقول المرأة، أم بقول الرجل؟

الإجابة: علىٰ المدعي البينة، وعلىٰ المنكر اليمين، أما في الظاهر فهي مدعية بأنه طلقها فعلىٰ هذا لا بد أن تأتي بشهود أنه طلقها، فإن لم تأتِ بشهود فليس لها إلا يمينه هذا في الظاهر.

وأما فيما بينها وبين الله إذا علمت أنه قد طلقها أكثر من ثلاث، أو ثلاث فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها؛ لأنه يعتبر زانيًا بها، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السؤال: إذا طلق الرجل امرأته، وألزمه القاضي بدفع مالٍ قدره خمسة عشر ألفًا، أو يزيد بحجة أنه مهر مؤجل، والحال أن المطلق قد أعطىٰ المرأة كامل مهرها المتفق عليه بينهما هل هذا المهر مشروع، أم هو للمطلقة متعه، وهي نفقة العدة كما هو معروف؟

الإجابة: إذا كان قد أعطىٰ المهر فليس عليه أن يعطيها مهرًا آخر، وأما مسألة المتعة فهي شيء يسير، ولو بثوب كان السلف ربما يمتعونها بثوب، وهكذا أيضًا النفقة لا تلزم لكل مطلقة، للمطلقة التي له أن يراجعها. أما المبتوتة ليس لها سكنىٰ ولا نفقة، كما في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وبعد هذا أيضًا هؤلاء القضاة الجاهلون ينبغي أن يُبَيّن للناس ما هم عليه من الجهل، وأنصح الإخوة أن يتعاملوا بينهم، وأن يتصدروا لمثل هذه الأمور، شخص يريد أن يطلق لا يشترط أن يذهب إلىٰ ذلكم القاضي الجاهل، بل يأتي إلىٰ أخيه، ويطلق، ويكتب بينهما ورقة، عقد نكاحٍ، أيضًا كذلك إلىٰ أخيه فمسألة القضاء،

والقضاة باب مفتوح من أبواب الشيوعية.

أما إذا اشترط عليه وقت العقد أن يبقىٰ كذا فهذا ليس بمهر، لكنه شرط يوفىٰ به ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

انتهىٰ من شريط: «أسلة أهل شرعب».

السُّؤَالُ: إذ طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات بلفظ واحد، وفي مكان واحد، هل هي طلقة واحدة، أم ثلاث نرجوا الإجابة بالتفصيل، مع ذكر الأدلة؟

الإجَابَةُ: تعتبر واحدة لما روىٰ مسلم في "صحيحه"[(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الثلاث تحسب واحدة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ثم قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم، فأمضاه.

وأخذ أصحاب المذاهب الأربعة بقول عمر، وهكذا اتباعهم أخذوا بقول عمر، والشوكاني رحمه الله تعالى يقول: إن كنتم تركتم السنة لقول عمر، فماذا يقع المسكين عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كنتم تركتموها لأجل المذاهب فهي أحقر من أن يعارض بها سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وأولئكم ليس لهم دليل صحيح.

جاء في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها بت طلاقها، وفي رواية طلقها ثلاثًا، لكن جاء بيانه بأنه طلقة بعد طلقة، يطلقها، ثم يردها، وهو حديث صحيح.

وجاء في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثًا فحلفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يريد ثلاثًا، وأمضاه، لكن قصة ركانة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ بعد أن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ذكر الطلاق: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١].

فينبغي للشخص أن يطلق واحدة وهو السنة، فربما أنه إذا طلق، ثم رد، ثم طلق، ثم رد يرغب فيها، وترغب فيه، ويحتاجون إلىٰ التحليل، الذي هو التحريم، الرسول ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(١). فهذا أمر لا يجوز، وينبغي أن يبتعد عن أسباب مخالفة السنة، فالسنة هي أن تطلق امرأتك في طهر لا تمسها فيه.

فمن قال لامرأته: هي طالق ثلاثًا. تعتبر من الطلاق البدعي، ولا تقع إلا واحدة، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٣١٩-٣٢٠).

السُّؤَالُ: الرسول ﷺ يقول: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(٢)، فكيف يكون طلاق الخطأ، وطلاق النسيان؟

الإِجَابَةُ: أما طلاق الخطأ فيمكن أن يطلق امرأته، يكون له امرأتان، أو ثلاث، أو أربع يقول: الآتية هي طالق، ويظن أنها زينب، وتكون فاطمة، فيكون قد وقع خطأ، ثم لا يقع طلاق الخطأ؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٣)، فالخطأ لا يقع، وهكذا النسيان، فالنسيان مصدره القلب، والخطأ مصدره اللسان، فيجوز أن يطلق امرأة، ثم ينسىٰ، أو طلقها في حال نسيانه

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٢٦٤)، والنسائي (٦/١٤٩)، وأحمد (٤٢٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨٥٠).

(٢) الحديث له طرق كثيرة يراجع تخريجها من "جامع العلوم والحكم" لابن رجب رحمه الله برقم (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧).

هذا لا يقع؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٣٠٣-٣٠٤).

السُّؤَالُ: رجل طلق امرأته، وهو غضبان قدر ثلاث مرات، أو أربع، وهو الآن عائش معها فما حكمه في الشرع، وماذا يجب علىٰ المرأة؟

الإِجَابَةُ: إن كان بلغ به الغضب حتىٰ إنه لا يدري ما يقول، فلا يقع الطلاق؛ لأنه في حكم المجنون، وقد «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»، ومنهم: «**المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**» كما في الحديث عن النبي ﷺ، فهو في حكم المجنون، وإن كان مجرد غضب فأكثر الطلاق يقع عن غضب.

فإذا كان يدري، ويعي ما يقول فيقع الطلاق، وهذا بينه، وبين الله سبحانه وتعالىٰ، فإذا كان يعي، ويدري ما يقول، فمعناه: أنه يكون زانيًا بها، ومرتكبًا لمحرم، وإذا كانت الثالثة فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

وهذا إذا كانت كلها في حالة غضب، لم يبلغ به الغضب أنه لا يدري ما يقول، أما إذا كانت إحدىٰ الثلاث، أو الثلاث كلها في حالة غضب، وقد أصبح مثل المجنون يهذي، لا يدري ما يقول فلا يقع.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٣٠-٤٣١).

السُّؤَالُ: لم تذكر نصيحتك للمرأة التي قد طلقها زوجها أكثر من ثلاث مرات، هو متعلق بالسؤال المتقدم؟

الإِجَابَةُ: نصيحتي للمرأة إن كانت تعرف منه أنه طلقها في حال غضب، ولا يدري ما يقول فلا يقع هذا الطلاق، وإن كانت تعرف منه أنه طلقها في مجرد

غضب، فأكثر الطلاق لا يكون إلا عن غضب فإذا كان غضبانًا لا يصل به الغضب إلىٰ أنه لا يدري ما يقول، فيجب عليها أن تذهب إلىٰ أهلها، وحرام عليها أن تمكنه من الوطء، وأن تبقىٰ عنده، فهو يعتبر بالنسبة لها رجلًا أجنبيًا فلا يحل لها أن تبقىٰ عنده، ولا يحل له، أن يختلي بها، فضلًا عن أن يجامعها.

فإذا جامعها بعد العلم فهي تعتبر زانية، وهو أيضًا يعتبر زانيًا، لكن متىٰ؟ إذا لم يبلغ به الغضب إلىٰ أنه لا يدري ما يقول، أما إذا بلغ به الغضب إلىٰ حد أنه لا يدري ما يقول فلا يقع الطلاق.

وإذا كانت الثلاث في مجلس واحد، وإن كانت طلقتان في مجلس واحد فلا تقع إلا واحدة؛ لحديث ابن عباس ﭭ: كان الطلاق -أي: الثلاث في مجلس واحد- لا تقع إلا واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ثم قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عمر.[1]

وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع، وما أحسن ما قاله الشوكاني في "نيل الأوطار"، وقد ذكر أقوال الأئمة الأربعة أنها تقع ثلاثًا أخذًا بقول عمر، فقال لأتباع الأئمة الأربعة، ولأصحاب المذاهب: إن كنتم أخذتم بالمذهب فهي أحقر من أن يعارض بها سنة رسول الله ﷺ، وإن كان من أجل قول عمر فماذا يقع المسكين عند رسول الله ﷺ.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٤٣٧).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٢).

السُّؤَالُ: رجل قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي إذا لم تمكنيني الآن في هذا الوقت، فماذا عليه، وبعد نصف ساعة جامعها؟

الإجابة: إن قصد الآن في ذلك الوقت نفسه مباشرة فيلزمه الظهار، وإن قصد في ذلك المجلس، وفي ذلك الوقت، ولم يقصد في هذه الدقائق ووقت الكلام، فلا يلزمه، والظهار معروف.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص(٤٣٧-٤٣٨).

السُّؤَالُ: بعض الناس عند ما يطلق امرأته يأخذ كل شيء أعطاها من مهر وغيره، فما الحكم في ذلك؟

الإجابة: الشخص إذا لم يختر الرجل الصالح فهي تعاسة، ومشاكل من أول الأمر، ورب امرأة تقتل نفسها لا تحب زوجها، وأهلها يضربونها من أجل أن ترجع، ولا يطالب بالمال. فلا يحل له أن يأخذ شيئًا إلا إذا كانت هي تبغضه، وهو يحبها؛ فإن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس بن شماس أن يطلق المرأة، وأن ترد عليه حديقته.[١]

أما أن تكون هي التي تحبه، فنحن في عصر المشاكل، المحاكم مملوءة من القضايا الزوجية، السبب هو عدم التقيد بالكتاب والسنة.

فالأب الجشع يأتي والعصا في يده، ويقول: سنزوجك بفلان، وإذا أبت قام يضربها، والرسول ﷺ يقول: «**الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأمر**»[٢]، وفي بعضها:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**تستأذن، وإذنها سكوتها**».

فبسبب إعراضنا عن كتاب الله وعن سنة رسول الله ﷺ تكثر المشاكل، فلو أُعطيت ملء هذا المسجد ذهبًا وأنت الذي تكرهها فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، لكن هي التي تكرهك، فلا بأس أن تأخذ ما أعطيتها.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٤٦٨).

السُّؤَالُ: ما حكم الإسلام في رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات متفرقات، وبعد ذلك اختلىٰ بها، فما الحكم في هذا، أفتونا بالدليل، وجزاكم الله خيرًا؟

الإِجَابَةُ: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والرسول ﷺ يقول: «**لا تحل للأول حتىٰ تذوق عسيلة الثاني**»(١)، أو بهذا المعنىٰ. والمحلل لا يحللها لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».(٢)

أما جماعه إياها، فإن كان يجهل، ويظن أنها تحل له فهناك شبهة تسقط عنه الحد، وإن كان يعلم أنها محرمة عليه، فعليه الحد؛ لأنه محصن، وحده الرجم، كما في حديث عبادة بن الصامت(٣)، وهي إن اعترفت فعليها الرجم، هذا ما تقتضيه الأدلة، والله الموفق المستعان للخير والصواب.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٥٢٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة ﭫ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤/٤)، والنسائي (١٤٩/٦)، وأحمد (٤٢٨٣) عن ابن مسعود ﭬ، وحسنه العلامة الوادعي ﭫ في «الصحيح المسند» (٨٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

السؤال: رجل طلق زوجته، فهل يجوز له أن يصافح أمها، أو يختلي بها؟

الإجابة: لا بأس بذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلىٰ قوله:﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فلا بأس أن يصافح أم زوجته، وأن يختلي بها إذا أمنت الفتنة.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٩٦).

السؤال: هل يوجد حكم في القرآن يدل علىٰ تحريم عودة المرأة إلىٰ زوجها بعد الطلقة الثالثة؟

الإجابة: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

يقول السائل: أردت بهذا السؤال؛ لأبين أن هذا الرجل يعلم القرآن، والقرآن يوجد به هذا الحكم، إذا كان جاهلًا بالسنة.

قال شيخنا: بعضهم يكون حافظًا للقرآن، ولا يفهم معانيه، واحد من أندونيسيا، أو من جاوة، قيل له: لم تحلق لحيتك، وهو حافظ للقرآن آية من آيات الله، فقال لأنصر، ولأعز المسلمين حتىٰ يأخذوا بيت المقدس!!

أيش تعلق هذا في هذا؟! يعني حلق اللحية في شيء، وبيت المقدس شيء آخر، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص٢١٨ـ ٢١٩).

السؤال: إذا قال الرجل لزوجتة: إن دخلت الدار، أو كلمت زيدًا فأنت طالق، أو إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار وكلمت زيدًا فأنت طالق، فهل هناك فرق بين

الأولىٰ والثانية؟

الإِجَابَةُ: إنما الأعمال بالنيات، كما في "الصحيحين"[1] من حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، فإذا نوىٰ الطلاق فيقع طلاقًا.

أما الفرق بين العبارتين، إن دخلت الدار، أو كلمت زيدًا فأنت طالق، والعبارة الأخرىٰ: إن دخلت الدار، وكلمت زيدًا فأنت طالق. فلا تطلق في العبارة الثانية إلا بمجموع الأمرين؛ لأن الواو لمطلق الجمع، وسواء تقدم هذا، أو تأخر هذا، وإذا لم ينو الطلاق لا يقع، يقول النبي ﷺ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وأما حديث «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ**»[2]. فهو حديث ضعيف، فيرجع إلىٰ نيته، فإن نوىٰ طلاقًا ودخلت الدار طلقت، وحسبت واحدة، وإن لم ينو طلاقًا، ولم يرد إلا تخويفها، فلا يقع، ولا يلزمه كفارة، وقد عرف الفرق بين العبارتين.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٩٥-٢٩٦).

السُّؤَالُ: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا في محلٍ واحد، فهل هذا الطلاق دفعة واحدة يكون بينونة كبرىٰ، أم يعد طلقة واحدة، بينوا لنا؟

الإِجَابَةُ: يعد طلقة واحدة؛ لما جاء في "صحيح مسلم"[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، قال فيه النسائي: منكر الحديث. والحديث له شواهد لا تصلح لتقويته، وقد تكلمنا عليها في تخريجنا لأحاديث "بلوغ المرام" برقم (١٠٧٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: كانت تحسب الثلاث في المجلس الواحد طلقة واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ثم إن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عمر، فسنة رسول الله ﷺ أحق بالإتباع.

ومن ثَمَّ يقول الشوكاني رحمه الله في كتابه "نيل الأوطار": وقد أخذ الأئمة الأربعة بقول عمر -فيقول الشوكاني-: إن كنتم تركتم السنة لقول عمر فماذا يقع المسكين عند رسول الله ﷺ، وإن كنتم تركتم السنة من أجل المذاهب فهي أحقر من أن يعارض بها سنة رسول الله ﷺ.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٩٦).

السُّؤَالُ: إذا قال الرجل لامرأته: حرمت علي، وكان هذا وقت خصام بينه، وبين زوجته، فهل يكون ذلك ظهارًا، أم تلزمه الكفارة؟

الإِجَابَةُ: إذا قال حرمت علي، ولم يقصد به طلاقًا، فلا يحسب شيئًا؛ لأن الله عزوجل يقول لنبيه محمد ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. إلىٰ أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، والكفارة من أجل أن النبي ﷺ حلف، كما في «تفسير ابن كثير».

وأما مجرد التحريم من دون نية طلاق فلا يقع، ولا تلزمه فيه كفارة؛ لأن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ

وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

ولمحمد بن إسماعيل الأمير رسالة قيمة قد طبعت بحمد الله.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٢٩٦-٢٩٧).

السُّؤَالُ: إذا قال الرجل: يلزمني الحرام والطلاق ما أشتغل عند زيد، فهل يكون ذلك طلاقًا، أم لا يلزم عليه؛ لأنه قصد بهذا الطلاق الشغل، لا طلاق زوجته؟

الإِجَابَةُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[1]، فإذا نوىٰ تطليق زوجته يقع طلاقًا، إذا عمل واشتغل معه، وإذا لم ينوه شيئًا فلا يقع، ولا تلزمه فيه كفارة، كما تقدم.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٢٩٧).

---

(١) أخرجه البخاري(١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

فَتَاوى تَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيرِ الْمَرْأَةِ لِلْمُنْكَرَاتِ

السؤال: تذهب بعض الأخوات للدعوة إلىٰ منطقة مجاورة؛ لإلقاء محاضرات، وما مثلها، فهل هذا جائز؟

الإجابة: هذا أمر تشكر المرأة عليه، بشرط أن تكون دعوتها للنساء، ولا تسافر بدون محرم، وننصحها بالجد والاجتهاد في هذا الأمر؛ لأن أعداء الإسلام يحرصون كل الحرص علىٰ تمييع المرأة، وتضييعها، وإبعادها عن دينها فقد اتخذوها وسيلة لإبعاد المسلمين عن دين الله؛ فننصحها أن تجد وتجتهد، وأن تدعو أخواتها للقيام بهذا، ولو طلب منها أن تلقي محاضرات للرجال فلا تفعل؛ فإن المرأة عورة، كما يقول النبي ﷺ، كما في "جامع الترمذي" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**».(١)

ويقول الله عزوجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ويقول: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢]، ويقول: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

والمرأة عورة، وفتنة أيضًا يقول النبي ﷺ «**مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً بَعْدِي أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

مِنْ النِّسَاءِ»[١]، ويقول ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»**[٢]، ثم هي نفسها وإن كانت داعية، فهي ليست بمعصومة فقد دخل البلاء علىٰ القساوسة، وعلىٰ الرهبان، والراهبات بسبب الاختلاط.

فينبغي أن لا تكون المرأة سببًا لفتنة الرجل، لا تفتن نفسها، فجزاها الله خيرًا، وواجب علىٰ كل عامل خير أن يساعدها علىٰ هذا الأمر، وننصحها أن تحذرهن من الشيوعية، والناصرية، ومن الحزبية، وأن تعلمهن دين الله.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨٠).

السُّؤَالُ: في منطقتنا أسر يتيمة، وأسر محتاجة فتقوم بعض النسوة جزاهن الله خيرًا بمهمة جمع التبرعات، والصدقات ممن هم في سعة، ثم يقمن بتوصيل هذه الأموال، للمحتاجين والمحتاجات من الأغذية والملابس إلىٰ بيوت هذه الأسرة، ولا يوجد من يقوم بهذه المهمة من الرجال. فما حكم هؤلاء الفاعلات؟

الإِجَابَةُ: هذا عمل طيب وتؤجر إن شاء الله علىٰ هذا، ومن دل علىٰ خيرٍ فله أجر فاعله، بشرط أنها لا تمشي مسافة بريد بدون محرم.

وأما أن تذهب إلىٰ أهل الخير وتطلب مساعدة للمحاويج فلا بأس، وبشرط أيضًا أنها إذا طلبت من رجل لا تخشىٰ علىٰ نفسها من الفتنة، ولا تخشىٰ علىٰ الرجل الفتنة، وإلا فسلامة القلب أقدم من هذا.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٧٨-٥٧٩).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: بعض المتخرجات من الجامعة الإسلامية يقمن بمحاضرات بحيث يسمع أصواتهن للخارج، ولا نستطيع الرد عليهن فكيف نفعل؟

الإِجَابَةُ: إن كانت محاضرات للنساء فأمر طيب، وأما إذا كان صوتها يسمع للخارج فإن الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، والنبي ﷺ كما في "صحيح مسلم" من حديث جابر رأىٰ امرأة فدخل إلىٰ أهله فقضىٰ حاجته منها، ثم خرج فقال: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»[1]، أو بهذا المعنىٰ، ونحن مأمورون بالاقتداء برسول الله ﷺ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فهل كان هذا يفعل علىٰ عهد النبي ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. أما أن نقلد أعداء الإسلام، ونقلد الضائعين المائعين، آخر الأمر بعد المحاضرات الطنانة، آخره خرابٌ في خرابٍ في خراب، لا ذا ولا ذاك لا حفظت المرأة علىٰ نفسها دينها، ولا استُفيد منها؛ لأن البركة من الله سبحانه وتعالىٰ.

الرسول ﷺ يقول: «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ المَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**».[2]

فأنصحك أن تبقي في مسجدك، وفي بيتك، وتعلمي فتيات ينفع الله سبحانه

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وليس عنده: «**فإن معها مثل الذي معها**» وإنما عنده: «**فإنَّ ذلك يرد ما في نفسه**».

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتعالىٰ بهن، ثم بعد ذلك الله سبحانه وتعالىٰ ربما يجعل المعصية سببًا للهزيمة النفسية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠]، ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]. بسبب أن قال بعضهم: لن نغلب اليوم عن قلة.

وهكذا غزوة أحد ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَىٰ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فما يدرينا أن تكون هذه المعاصي سببًا للهزيمة النفسية، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: فضيلة الشيخ نحن نعلم أن الدخان حرام، فما حكم من يساعد أباه في تجهيز المداع، وهي لا تستطيع الرفض بسبب خوف حدوث مشاكل من ذلك الرفض؟

الإِجَابَةُ: إن كانت تخشىٰ أن يضربها حتىٰ لا تتحمل الضرب فتكون مكرهة وأمره إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وإن كان مجرد كلام، أو مجرد ضرب سهل فلا، والله عزوجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، وتنصح والدها في حدود ما تستطيع، وإذا علم الله صدق نية الشخص جعل الله له قبول العذر في قلوب الآخرين.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: في بعض الأحيان نحس بفتور للدعوة؛ لأننا لا نجد من يستجيب لنا بحجة تشددنا الزائد، وكثرة عدد الأخوات الأخريات من الإخوان، لكن بتمييع

الدين، والالتزام؛ حتىٰ لا نستطيع التفرقة بين الملتزمة منهن وغيرها، فنرجوا التوجيه لنا، وبارك الله فيكم؟

الإِجَابَةُ: الذي أنصحكن به الجد والاجتهاد في تحصيل العلم النافع، والفتور يحصل لنا جميعًا، والرسول ﷺ يقول، كما تقدم: «**إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَترتُهُ إِلَىٰ سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ**»[1]، لكن لا ينبغي أن نشك فيما نحن فيه، أنا أبغي أن نكون مقتنعين بسنة رسول الله ﷺ لا ينبغي أن نشك فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ويقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ويقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

فلا ينبغي أن نغتر بالكثرة، وبالفتور، ونفتر، لا بل ينبغي لنا كلما رأينا إعراض الناس ازددنا حماسة للدين، وازددنا إقبالًا علىٰ العلم النافع، وازددنا تمسكًا بسنة رسول الله ﷺ هذا الذي ينبغي، أما أن تكون متأثرًا، السني يؤثر ولا يتأثر، فينبغي أن يؤثر في غيره، ولا يتأثر، ثم بعد ذلك أنت إذا لم تسجب لك هذه، ولا هذه فلست بأول من لم يستجب له، فالرسول ﷺ يقول: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطَ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلَ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**»[2]، فشاهدنا من هذا أنه ربما لا يُتَّبَعُ النبي الذي هو أكثر إخلاصًا منا لسنا بشيء بجانبه لا يتبعه أحد، ومع هذا يثبت فنحن نثبت علىٰ الحق.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤١٠)، ومسلم برقم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يعجبني كلام شخص كان نصرانيًا فأسلم قال لبعض العلماء، وقد رأىٰ تميع المسلمين، وما هم فيه من الفسق، والفجور، وعدم التزامهم بالكلية يقول: لقد اقتنعت أن هذا الدين حق، والله لو عارضني من علىٰ الأرض كلهم لتمسكت بهذا الدين. نعم اقتناع يا إخواننا، حتىٰ النبي ﷺ كان مأمورًا بإقناع نفسه أنه نبي من عند الله سبحانه وتعالىٰ، فنحن أيضًا مأمورون بالاقتناع بأننا علىٰ الحق لا نقول: ما أدري لعلنا، ولعلنا، وهؤلاء الناس كلهم علىٰ باطل الحكم بيننا وبين الناس كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: نحن فتيات ملتزمات والحمد لله نحاول أن ننشر الدعوة السلفية بين أخواتنا التي أصبحت غريبة بالنسبة لهن حتىٰ عندما نذكر أسماء مشايخنا وعلمائنا يستغربون من أين هم هؤلاء، ويطلقن علينا اسم وهابيات، ومتشددات، والله المستعان، ويقلن علينا: أنتن تجلسن في بيوتكن، ثم تخرجن لنصحنا المفروض أن تسكتن ولا تتكلمن بشيء، ويعبن علينا إسدال الخمار علىٰ وجهنا؛ لأنهن يضعن اللثام فقط، ولماذا لا نخرج للحفلات، والأعراس غير الإسلامية لحجة الدعوة، وكثر الكلام علينا: أننا منفرات للبنات الأخريات وغير ذلك حتىٰ إذا وجدن معنا كتابًا، أو شريطًا لشيخ، أو كتابًا يتكلم عن العقيدة غرن علينا وشددن علينا حتىٰ أصبح أخواتنا يقلن: هل نحن علىٰ صواب، أم لا، فأرجو يا شيخنا النصح، والإرشاد وجزاك الله خيرًا حتىٰ نكون علىٰ بصيرة، وبين لنا كيف تكون الدعوة إلىٰ اللهِ رغم أننا لم نستخدم معهن أي شدة؟

الإِجَابَةُ: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ**

غَرِيبًا» رواه مسلم(١)، في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ وظهرت غربة الإسلام، وشأن المؤمن في هذه الفتن أن يثبت، والتثبيت من الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

ونبينا محمد ﷺ يقول: «**إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**»، وفي "صحيح مسلم"(٢) من حديث حذيفة ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا، عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ، عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**». لولا أن نبي الله ﷺ قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»(٣)، وهذا أيضًا يعد علمًا من أعلام النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ.

فالطائفة المنصورة علىٰ ما بها من الضعف، وعلىٰ ما بها من قلة الإمكانية طائفة بحمد الله انتفع المسلمون في جميع البلاد الإسلامية، وقول من يقول للملتزمات وهابيات دليل علىٰ أنهم يعنون بالوهابي من تمسك بدينه فإذا كان كذلك فنحن متمسكون بديننا، وإن رغموا، بل وعلىٰ أنوفهم تمسكوا بديننا حتىٰ يقضي الله بيننا،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٤)من حديث حذيفة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٢)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية ﷺ.

والحمد لله سنة رسول الله ﷺ منتشرة في جميع البلاد الإسلامية فخاب وخسر من يريد أن يناطح السنة، حاله كما قيل:

كناطح صخرة يومًا ليوهنها ... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

وكما قيل:

يا أيها الناطح الجبل العالي ليوهنه ... أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

فنقول لأولئك: أشفقوا على أنفسكم؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١)، متفق عليه من حديث أنس.

ويقول أيضًا، كما في «مسند أحمد» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ**».(٢)

من كانت فترته إلى الأغاني، من كانت فترته إلى التمثيليات، من كانت فترته إلى الألاعيب، وإلى ما يخالف سنة رسول الله ﷺ فقد هلك، الواقع أن الذين يعترضون على أهل السنة هم غثاء كغثاء السيل لا ينبغي أن يبالى بهم: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢].

فينبغي أن نصمد في طريقنا رجالًا ونساء، ونقول لأولئك المعترضين على أهل

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، ومسلم برقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨٠٢).

السنة ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]. السنة قد شقت طريقها من أنت يا مسكين، ومن أنت يا مسكينة، حتىٰ تقفي في طريق سنة رسول الله ﷺ القائل: «**وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**»[1]، ورب العزة يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والحاصل: أنني أنصح الفتيات الملتزمات أن يجمعن بين الاعتزال والدعوة، وهذا شأننا نعتزل الباطل وأهله، وندعوا إلىٰ اللهِ سبحانه في مجالات الدعوة، والخير من نشر الدعوة بواسطة الكتاب، وبواسطة الشريط، وبواسطة الكلمة الطيبة؛ فإن السلوك شأنه عظيم، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿ادْعُ إِلِىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، لا تدعو إلىٰ نفسك؛ ليُجتمع عندك ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. يدعون إلىٰ الخير لا يدعون إلىٰ حزبية ، لا يدعون إلىٰ تقليد؛ فإن المقلد لا يدري أيدعو إلىٰ خير، أم يدعو إلىٰ غير ذلك.

أنصحكن بعدم المبالاة ممن يقف في طريقكن، وإن تجمعن بين العزلة وبين الدعوة، الدعوة لأخواتكن، أما الدعوة للرجال، كما تفعل زينب الغزالية تذهب إلىٰ مجامع الرجال، وتقوم خطيبة، لا، ما ثبت هذا عن عائشة أنها قامت أمام الناس، كانت تُسأل من وراء حجاب، ولا عن غيرها من نساء الصحابة، لكن تدعين إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ برفق، ولين في حدود ما تستطعن، وإذا ضاقت عليكن الأمور فأفزعن إلىٰ اللهِ، ثم اجتهدن في تحصيل العلم النافع، وسيُحتاج إليكن اليوم، أو غدًا إن ثبتكن الله علىٰ ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٢/٥٠)عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن.

السُّؤَالُ: ما هو عمل المرأة الداعية قال رسول الله ﷺ «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(١)، «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»(٢)، فهل علىٰ المرأة أن تبلغ كل ما تتعلمه حتىٰ وإن كانت أوضاعها لا تسمح بذلك؟

الإِجَابَةُ: الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأنا أنصحها أن تحفظ من "رياض الصالحين"، ومن "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان"، ومن آيات الله القرآنية المناسبة للموضوع، وتقوم تدعو إلىٰ اللهِ بين النساء، وينبغي إذا رأت أنها تؤثر حتىٰ لو تركت بعض أعمالها فأعداء الإسلام يصعدون إلىٰ قمم الجبال، وإلىٰ جميع الأمكنة يقطعون الفيافي والقفار من أجل أن يدعوا المسلمين إلىٰ الإلحاد، أو يدعوهم إلىٰ النصرانية، أو إلىٰ غير ذلكم من الملل الكافرة فجدير بنا أن ندعوا إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ، ونجد ونجتهد.

ولا يجوز للمرأة أن تقوم خطيبة بين الرجال، ولا مدرسة للرجال؛ فإنها فتنة كما تقدم، لكن تعلم أخواتها، وأيضًا لا يجوز لها أن تدعو بواسطة المكبر؛ فإن المرأة فتنة، ونحن نسمع المذيعات، طهر الله إذاعات المسلمين من المذيعات، ونخشىٰ علىٰ أنفسنا من الفتنة، ونكره سماع المذيعات، فلا يحتاج، كثر الله خيركن ادعين، وعلمن النساء، وإذا قمتن بهذا الواجب فانتن علىٰ خير جدًا.

وأيضًا يجوز لها أن تعلم الطلاب الذين أعمارهم نحو سبع سنين، عشر سنين الذين لا يشتهون النساء، أما أن تقوم بين الرجال تخطبهم، وتدعوهم فلا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٩١/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (١٣٦٤).

هذا، وتقوم بواجبها عند النساء، فنساء المسلمين أغلبهن يعتقدن في غير الله فتلك تدعو الخمسة، وتلك تدعو علي بن أبي طالب، وتلك الحسن، وتلك الحسين، وتلك، وتلك، وربما من نساء المسلمين من إذا ظُلِمَت تنظر إلىٰ السماء، وتقول: انظر إلىٰ اللهِ ما أوسعه. هي تظن أن السماء هو الله سبحانه وتعالىٰ، فصحيح أننا محتاجون، وأنتن محتاجات إلىٰ جدٍ واجتهاد في الدعوة في أوساط النساء، وهذا خيرٌ كثير.

وأيضًا تدعين إلىٰ اللهِ بالتأليف لها أثر كبير، وينبغي في التأليف أن يكون آية قرآنية، وحديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ، كلام الناس، والدندنة، والفلسفة لا تجزئ شيئًا، وليس لها عمر.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

تنبيه: وجد محدثات يسمع، ويحدث عنهن رجال، عائشة أم المؤمنين، وأم سلمة، وفي التابعين حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، فما بعد ذلك مازال العلماء يسمعون من النساء وهذا يحمل علىٰ أنه من وراء حجاب فجاء أبو هريرة يحدث ذات يوم، ويقول: ماذا تقولين يا ربة الحجاب، أو كذا، وهي كانت تصلي، ثم قالت: أين ذهب أبو هريرة، قالت: أما إن رسول الله لم يكن يسرد كسردكم هذا[(١)]. فالتحديث من وراء حجاب.اهوالله المستعان.

السؤال: عند المولد النبوي، وأي ذكرىٰ دينية يقام في المكان الذي ندرس فيه حفلات، ويقمن بعض البنات بالتمثيل، ويتشبهن بالرجال بأشكالهن، وثيابهن، وإذا نصحن قلن: هذه دعوة، والناس يحبون التمثيل، ويجتمعون عليه، وقد أفتىٰ

---

(١) الحديث في "مسلم" برقم (٢٤٩٣) بمعناه.

بالجواز الشيخ عبد الوهاب الديلمي، واستدل علىٰ ذلك بأن الملائكة كانت تتمثل لرسول الله ﷺ بصورة الصحابة لفرض تعليمه، فكيف الرد علىٰ هذه الشبهة، وجزاك الله خيرًا؟

الإجابة: الرسول ﷺ يقول: «**لعن الله النساء المتشبهات**»[(١)]، ويقول الرسول ﷺ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا**»[(٢)]، أي: فعلت كفعله، ورأىٰ النبي ﷺ رجلاً يحكي حالته فقال له: «**كن كما كنت**»[(٣)]، يعني يختلج هكذا، فاستجاب الله لنبيه محمد ﷺ، فالقصد أن التمثيل محرم، وأحسن كتابٍ ألف في هذا هو كتاب أخينا بكر بن عبد الله أبو زيد، كتابًا لم أرىٰ مثله جزاه الله خيرًا، ورد علىٰ هذه الشبه؛ فجبريل يأتي في صورة دحية، فهل أتىٰ في صورة امرأة يومًا من الدهر؟ ما أتىٰ، وهل كانت هذه التمثيليات من وسائل الدعوة علىٰ عهد النبي ﷺ؟

فهي تعتبر بدعة محرمة، لأن المقتضىٰ موجود علىٰ عهد النبي ﷺ، هل احتاج أن يمثل أبو بكر، وحاشا، ويمثل من؟! أبا جهل ونحن قد نهينا عن التشبه بالكفار «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». في معهد غراز أقيمت، وهذا لعله قبل خمس سنوات، أو أزيد أقيمت تمثيلية مثل بعضهم الشيطان كيف يأتي للإنسان، ويغره، والنبي ﷺ يقول: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، أَوْ شَرِبَ، فَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**».[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١/١٣)، والترمذي (٢٠٨/٧)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (١٥٩٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٦٢١/٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وفي إسناده: ضرار بن صُرَد، وهو واهي.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

القصد يا إخوان، القصد: إخوان مفلسون اسم علىٰ مسمىٰ، أفيكم أحد ينازع في هذه التسمية؟ ودعوتهم تعتبر نكبة علىٰ الدعوة الإسلامية، وعبد الوهاب الديلمي له طامات في كتابه «العمل الجماعي»، وأجاز تعدد الجماعات، والرسول ﷺ يقول: «**افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ اثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**».[1]

أنا لا أثق، أنا لا أثق، أنا لا أثق في أحد من الإخوان المفلسين، فليبلغ الشاهد الغائب. انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: ما حكم أن تهدي المرأة أشرطة إسلامية لأقربائها عبر المحارم بغرض الدعوة، وهل تعطهم إذا طلبوا منها ذلك، وفي نفوسهم شيء، أم لا؟

الإِجَابَةُ: تعطيهم إذا أمنت الفتنة علىٰ نفسها، وعليهم وجزاها الله خيرًا علىٰ هذا.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: إذا كان هناك مصدر غناء في البيت سواء كان من مسجل، أو من تلفاز، ما حكم سماعه مع محاولاتنا لإنكار المنكر، ولم تستطع ذلك؟

الإِجَابَةُ: الذي أنصحك به أن تذهبي في حجرة حتىٰ ولو في المطبخ حتىٰ ولو يذهب يختبئ الشخص في ذلك المكان الذي نسميه نحن بيت الغنم الذي في أسفل البيت في ذلك البيت المعد للغنم، ولا تنظري إلىٰ التلفزيون؛ فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠/١٢)، والترمذي (٣٩٧/٧)، وابن ماجه (١٣٢١/٢) من حديث أبي هريرة، وحسنه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" رقم (١٣١٧).

السُّؤَالُ: إحدىٰ الأخوات في بيت أهل زوجها تلفاز، وهي وزوجها سكان في هذا البيت، وقد أدّىٰ كل واحد منهما النصح، والتحذير من هذا الجهاز، ولكن دون فائدة، ولا يوجد بيت آخر يسكن فيه، فهل في جلوسنا في هذا البيت إثم نتحمله؟

الإِجَابَةُ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. إن استطعتم أن تخربوا هذا التلفاز، وتعطلوه ، وأن تقنعوا أهليكم بإبعاده، وإلا فالرسول ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».(١)

وأنصحكم إن استطعتم أن تتحولوا إلىٰ مكان آخر من أجل أن تأمنوا علىٰ أولادكم، وعلىٰ أنفسكم من فتنة جاءتنا من قبل أعداء الإسلام.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨١).

السُّؤَالُ: إن هذا البيت الذي فيه هذا الجهاز فيه أخت هي وحيدة في تنظيف البيت، فهل تنظيف هذا الجهاز جائز، وخاصة أن بعضهم يقول: إن جهاز التلفاز ليس بحرام، ولكن ما يعرض داخله هو الحرام؟

الإِجَابَةُ: إذا استطاعت أن تنظفه وتكسر فيه بعض الأدوات التي يتعطل بها فلتفعل، وإلا فلا تنظفه، أما قول من قال: إنه ليس بحرام لذاته، وإنما الحرام ما يعرض فيه، فالتلفاز يشتمل علىٰ الصور، ويشتمل أيضًا علىٰ النظر، فإن الرجل ينظر إلىٰ المرأة، والمرأة تنظر إلىٰ الرجل، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٥٨٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فَتَاوىٰ عَامَّة

السُّؤَالُ: ما حكم المرأة إذا كانت مغتصبة؟

الإِجَابَةُ: لا شيء عليها، قد وقع هذا علىٰ عهد عمر، وأخبر عمر بهذا، أو قد سأل عنها؟ فقالوا: لا نراها إلا امرأة صالحة، فأمر أقرباءها أن يحسنوا إليها.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٩٦).

السُّؤَالُ: امرأة زنت وحملت من الزنا، ثم تزوجها رجل غير الذي زنا بها، فما حكم هذا العقد، والولد يلحق بمن؟

الإِجَابَةُ: اختلف العلماء في ماء الزاني هل يحُرم، أو لا يحرم، والصحيح أن ماء الزاني لا يحرم، والعقد صحيح، لكن لا يدخل بها إلا بعد أن تضع، وتطهر.

وأما الولد فيلحق بأمه حتىٰ ولو ظن أنه ابن فلان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».[1] انتهىٰ من شريط: «أسئلة شبوة».

السُّؤَالُ: أَعْلَمُ أن الاحتفال بالمولد بدعة، لكن أهلي لا يتغدون في ذلك اليوم، ويجعلونه عشاءً، فهل إذا تعشيت معهم أكون قد شاركتهم في البدعة، حبذا ذكر الأدلة التي تقتضي تحريم الاحتفال بيوم المولد؟

الإِجَابَةُ: مسألة المولد تعتبر بدعة ما احتفل به النبي ﷺ، ولا الصحابة

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٧) (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٧) (١٤٥٨) من حديث عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

بعده، ولا الأئمة المتبعون، وأول من ابتدعه هم الباطنية في المغرب الذين يعتبرون أكفر من اليهود والنصارىٰ، والذين قتلوا الإسلام هناك قتلًا ذريعًا، وقتلوا الإسلام أيضًا في اليمن، في وقت دولتهم قتلًا ذريعًا، فهؤلاء هم الذين احتفلوا بالمولد، وذكر أبو شامة في "البدع والحوادث"، وهو كتاب نفيس، لكنه أخطأ في هذا الموضع الذي سنذكره إن شاء الله، وهو أنه قال: إن سلطانًا في ذلك الزمان أقام مولدًا لرسول الله ﷺ، أعظم من مولد عيسىٰ، وشكر له أبو شامة ذلك، هذا أمْرٌ لا يشكر عليه ذلك السلطان؛ لأن المولد يعتبر بدعة.

رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]، ونبينا محمد ﷺ يقول، كما في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنه فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، ويقول الرسول ﷺ: «**إن الله لا يقبل توبة مبتدع حتىٰ يدع بدعته**»(٢)، ويقول أيضًا: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**».(٣)

فقد أكمل الله سبحانه وتعالىٰ الدين، ولا نحتاج إلىٰ أن نرفع رسول الله ﷺ فوق

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه بنحوه أبو الشيخ في "تاريخ أصبهان" (٣/٦٠٩)، والطبراني في "الأوسط" (٤٢١٤) وانظر: "مجمع البحرين" (٤٧١٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٩٤٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإسناد صحيح. وانظر: "الصحيحة" رقم (١٦٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢/٣٥٨)، والترمذي (٧/٤٣٨)، وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (٩٢١).

منزلته، فهو القائل، فيما رواه البخاري من حديث عمر: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».(١)

وهو أيضًا القائل ﷺ، كما في حديث عبد الله بن الشخير في "سنن أبي داود" يقول، وقد قال له الوفد الذين فيهم عبد الله بن الشخير: أنت سيدنا، وابن سيدنا، فقال: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ**»(٢)، ويقول أيضًا، كما في حديث أنس عند أبي داود، وقد قالوا له: أنت سيدنا، وابن سيدنا. فقال النبي ﷺ: «**ما أحب أن تنزلوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزوجل**».(٣)

فقد رفع الله شأنه، وأنزل سورًا لا أقول أنزل آيات فحسب أنزل سورًا في رفع شأنه كسورة (والضحىٰ)، وكسورة (ألم نشرح لك صدرك)، وكسورة (إنا أعطيناك الكوثر)، وهكذا أيضًا (تبت يدا أبي لهب)، فهي دفاع عن رسول الله ﷺ لما قال أبو لهب: تبًا لك ألهذا جمعتنا؟! ثم إننا لسنا مخيرين أن نقيم بدعًا، رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وعلماؤنا قل أن يؤلفوا في العقيدة إلا وذكروا فصلًا في التحذير من البدع، كـ"الشريعة" للآجري، وهكذا كتاب قيم لمحمد بن وضاح الأندلسي "البدع والنهي عنها" وغير محمد بن وضاح ، فقد ألف العلماء في التحذير من البدع، والدين لا يحتاج إلىٰ أن نكمله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (١٦١/١٣)، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٥٨٥).

(٣) أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص٢٥٠)، وأحمد (١٥٣/٣)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٢١).

السُّؤَالُ: رجل تزوج بامرأة، ولم يدخل بها، ثم وقع في الزنا، فهل يقام عليه حد البكر، أم حد الثيب؟

الإِجَابَةُ: الذي يظهر لي أنه يقام عليه حد البكر؛ لأنه لم يجامع، ولم يدخل بامرأته التي تصير ثيبًا إذا كانت بكرًا، ويصير ثيبًا إن كان بكرًا.

انتهىٰ من شريط: «إجابة الكرام علىٰ أسئلة شباب مسجد السلام»، و«إزاحة الغمامة عن أحوال أهل تهامة».

السُّؤَالُ: امرأة فازت بالرئاسة في جمهورية أندنوسيا فهل لها طاعة، وسمع، وهل يفهم من حديث: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»**. الخروج عليها؟

الإِجَابَةُ: لا، ليس لها طاعة امرأة ليس لها طاعة، خسرت، فالواقع أنها خسرت، أو غيرها الذين يدخلون الانتخابات خاسرون، ما فازت بهذا المنصب، ألا أن هناك أيادي خارجية تحقق لهم ما تُوطِّئُ لها، وهي تحقق لهم ما يريدون، فمثل هذه الله عزوجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول: ﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١ـ ١٥٢].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل المدينة».

السُّؤَالُ: كثير من النساء تدعو يا ابن علوان،، والخمسة بزعمهن أن هؤلاء أولياء لله، وأنهم يدفعون الضرر، ويتوسلون بهم، فما حكم ذلك مع الدليل؟

الإِجَابَةُ: هذا يعتبر شركًا، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ الله مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا

حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ـ ٦]، ويقول سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ـ ١٤]، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ الله مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ * وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [يونس: ١٠٦ـ ١٠٧].

ثم النبي ﷺ يقول: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»، كما في "جامع الترمذي"، و"سنن أبي داود" من حديث النعمان بن بشير، ثم قرأ النبي ﷺ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(١) [غافر: ٦٠]. فهذا دليل علىٰ أن الدعاء عبادة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم مبينًا أن دعاء غير الله يعتبر شركًا يقول: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ الله إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

فدعاء ابن علوان أو غيره يعتبر شركًا، بقي علينا الداعي إن كان جاهلاً فيعذر بجهله، وهذا العمل يعتبر شركًا، وإن كان غير جاهلٍ، وقد بلغته الحجة فهو مشرك لا يجوز أن يزوج، وتحرم عليه امرأته إذا كانت امرأة مؤمنة، وإن فعلته المرأة وزوجها رجل صالح تحرم عليه أيضًا، ويحرم عليها؛ لأنها قد أصبحت مشركة، وداعية غير الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢/٤)، والترمذي (٣٠٨/٨)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" رقم (١١٥٩).

شائع ذائعٌ في كثير من البلاد الإسلامية، وليس في اليمن فقط، عند أن كنا بمصر وجدت على باب دكان: (يا حسين مدد)، فبعدها ذهب الإخوة؛ لينصحوا المرأة، ووجدوا امرأتين فإحداهما قالت: لنا زمان، وأنتم الآن جئتم تنكرون هذا، والأخرى أعرضت وذهبنا، وتركنا، المهم المسألة يجب أن يتعاون عليها، أهل الخير يتعاونون على إزالتها فرب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»، رواه مسلم.(١)

تكملة:

وهذه تكملة لسؤال النساء اللاتي تدعوا ابن علوان، وصفي الدين، والقبر، والخمسة بزعمهن أن هؤلاء أولياء، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٢)، رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فالواجب على الدعاة إلى الله لسنا نعلق آمالنا إلا بالله سبحانه وتعالى، ثم بالدعاة إلى الله، أما هذه الحكومات فليست مستعدة أن تعمل للإسلام، أيُّ ضرر عليها أن ترسل أناسًا يهدمون هذه القبور التي قد أصبحت تضاهي اللات، والعزى، ومناة، أي ضرر عليها أن ترسل علماء وتحميهم بالجنود لخراب هذه القبور، ولكنها إن شاء الله سُتخرب عن اقتناع من أهلها بإذن الله تعالى إذا جاءتهم سنة رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فلو علموا أنهم سيدخلون النار إذا فعلوا ذلك هم ما يريدون النار سيتركونها بإذن الله تعالىٰ اللّٰهُمَّ إلا من كان مصلحيًا الذي تأتيه الذبائح إلىٰ عند بيته، أو إلىٰ القبر فهذا، ربما يدافع، وربما يقاتل، لكن ماذا يقع الواحد، أو الاثنان، أو الثلاثة ما ذا يقع بين الملايين.

فالواجب هو أن نطبق أحاديث رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ أمر علي بن أبي طالب ألَّا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها[1]، والرسول ﷺ نهىٰ أن يبنىٰ علىٰ القبر، وأن يجصص، وزخرفة القبور، وربما تكون سببًا لتعظيمها، وسببًا لعبادتها فالواجب أن يزال ما عليها من زخرفة، وأن ترجع إلىٰ ما كان عليه الصدر الأول، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «سؤال، وجواب حول المرأة».

السُّؤَالُ: نحن بنات ملتزمات، والحمد لله، ولكن أمي تمارس الشعوذة، والشركيات حاولنا منعها بشتىٰ الطرق، ومنعنا النساء من الحضور إليها، ولكن ما زالت تجمع المال من ذلك، ويصلها أشياء كثيرة، ونحن لا ندري أهي نذور، أم هدية فقط، فهل يجوز لنا أخذ شيء من ذلك، وأمي هي التي تصرف علىٰ البيت مع أبي، فهل نأثم علىٰ ذلك، ماذا نعمل، وما دورنا نحن إذا وصلت لنا هدية من شخص يعمل بالحرام، فهل نقبلها، أم نردها، أم كيف؟

الإِجَابَةُ: عليكن النصح «**الدين النصيحة**»[2]، ثم بعد ذلك نصيحة إبراهيم لأبيه التي في سورة مريم﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩)عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

صِرَاطاً سَوِيّاً﴾ [مريم: ٤٣].

فلابد من النصح برفق، ولين في حدود ما يستطاع.

أما المال الذي يأتي فهو يعتبر محرمًا علىٰ أمك، وأنتن، ومن في البيت الورع هو تركه، وإذا اضطررتن إليه فالإثم عليها، والورع هو تركه، فقد جاء خادم لأبي بكر الصديق ﷺ بشيء من الطعام، ثم قال له: من أين لك هذا؟ وكان أبو بكر قد أكل الطعام، فقال له: تكهنت لرجل في الجاهلية فلقيني، وأعطاني هذا.[١] فأدخل أبو بكر أصبعه في فمه وتقيأ ما كان أكله، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السُّؤَالُ: هل يجوز الذبح، أمام العروس عند دخول بيت العريس؟

الإِجَابَةُ: هذه من الخرافات، وربما تكون من الشركيات إذا قصد دفع الجن، أو السحر، أو غير ذلك، وذبحوا عند الباب، وتخطو من عليه الزوجة فهو يعتبر شركًا.

والرسول ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»[٢]، بل رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ويقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣]، والنسك المراد به علىٰ أحد التفسيرين: الذبائح.

وجاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أذبح إبلًا ببوانة، فَقَالَ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ**»؟ قَال: لَا. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٤٢) عن عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٧) عن علي ﵁.

عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ»؟ قَال: لَا. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[1]، الأمر إما أن يكون عقيدة فهو شرك، وإن لم يكن هناك عقيدة فهو من أمور الجاهلية التي يجب أن ننبذها.

والنبي ﷺ يقول في حجة الوداع: «**وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ**»[2]، فهو من الخرافات التي ورثها الصغير عن الكبير، والأمر راجع إلىٰ ما تقدم فواجب هو ترك الشأن هذا هو الواجب.

بقي إن ذبح لغير الله من أجل دفع السحر، أو من أجل دفع الجن، أو لغير ذلك فهذا يعتبر محرمًا، ولا يجوز أكله، وإن ذبح هكذا عادة، وسلف فهو من أمور الجاهلية، ينبغي تركه، ولا يصل إلىٰ حد التحريم.

علىٰ أن هناك عقائد زائغة فاسدة قد تكلمنا عليها بحمد الله تعالىٰ في رسالة وأصلها أشرطة بعنوان «الكفاح لآصار النكاح» وذكرنا الكثير الطيب من العادات السيئة التي توارثها اليمنيون، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة نساء أهل تعز».

السُّؤَالُ: ماذا عن المقذي الذي يخرج السحر، أوراق من الرجل، أو المرأة من الثوب، أو عن طريق العطب، أي: القطن؟

الإِجَابَةُ: المقذي هذا يعتبر طاغوتًا، وكاهنًا، وربما بعضهم يكون مغفلاً، لكن وجد أناسًا مغفلين، ويزعم أنه يعرف، ربما بسرعة الحركات نوعًا من السحر، ويكون قد خبأ شيئًا هنا، أو هنا، ويخرج منه، ويقول: هذا هو. ويكون قد أعده قبل.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠/٩)، وصححه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

السُّؤَالُ: امرأة متأثرة ببعض الصوفية أثنت علىٰ رجل خيرًا، وقالت: إنه ولي من أولياء الله، ودليل ذلك النور الذي في وجهه، والورع الذي هو عليه فردت عليها الأخت السنية أنه ليس بولي، وخصوصًا أنه لا يقرأ كتاب الله عزوجل، ولا السنة، وهو أعجمي فكيف يكون وليًا فبعد ذلك استغفرت الله، وتقول: هل تذنب، أم لا؟

الإِجَابَةُ: أما الاستدلال بالوجوه، فالله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]. فهذا لا يدل علىٰ أنه ولي، ولا أنه ليس بولي، وقد رأينا أناسًا من المكارمة الذين هم أكفر من اليهود، والنصارىٰ رأيناهم كأن النور في وجنتيه، لكن هذا ليس كافيًا كما سمعتم ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وهذا الرجل مبتدع، ولعله ولي، ولكن من أولياء الشيطان؛ لأن الولاية تنقسم إلىٰ قسمين، أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان، فأنا أنصحكِ بارك الله فيكِ أن تقرئي كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السُّؤَالُ: بعض الناس يذبحون وقت إدخال العروس إلىٰ بيت زوجها، وربما وضعوا شيئًا من الملح، أو كسروا بيضًا، فما حكم ذلك؟

الإِجَابَةُ: هذا أقل أحواله أن يكون خرافة إن لم يكن يصل إلىٰ الشرك، فأقل أحواله أن يكون خرافة؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ هو الذي يحفظ العروس، وهو الذي

يؤلف بين الزوجين، ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وهكذا أيضًا سواء أكسرت بيضة، أم انتظر بعضهم يخرجون من البيت وينظرون حتىٰ يطلع النجم، ويبقون، ربما تكون ليلة باردة يبقون بين البرد.

فما يصلحنا إلا شرع الله، والاقتداء بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢١٠).

السُّؤَالُ: عندنا مشعوذة تدعو غير الله عزوجل، في قرية، وقد نُصح زوجها بأن ينهىٰ امرأته عن هذا الفعل فأبىٰ، فما واجب أهل القرية نحو هذا، حيث يؤتىٰ إليها من كافة المناطق؟

الإِجَابَةُ: الواجب أن يبلغوا المسؤولين، فإن قاموا بذلك، وما أراهم أن يقوموا بذلك، فقد ذهب بعض الناس في المكلا عند أن سمع القصيدة، قصيده الصوفية البدعية، بل الشركية، ذهب إلىٰ محافظ المكلا، وأخبره، فقال المحافظ: لكل دينه، وأخرج الطقوم(١) يحافظون علىٰ الصوفية الذين يدعون غير الله، والذين يقول بعضهم: إنه الذي رفع عيسي إلىٰ السماء، وإنه الذي كلم موسي، وإنه عرج به، فما أرىٰ الحكومة تنكر هذا.

فعليهم أن ينصحوا وليها، فإن انتصحت، أو انتصح هو، فإن قبل النصيحة، أو قبلت النصيحة فذلك ما كنا نبغي، وإن استطاعوا أن يطردوه من القرية، فهذا

---

(١) جمع طقم، ويطلق ذلك علىٰ السيارة التي يكون عليها بعض الجنود، وعليها سلاح.

جهدهم، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل السنة والجماعة من بني قيس بحاشد».

السُّؤَالُ: بقي من الخرافات، الذين يذبحون أمام العروس، ويرشون أمامها الملح، نرجوا التنبيه علىٰ مثل هذه الخرافات؟

الإِجَابَةُ: هذه تعتبره خرافة، والله سبحانه وتعالىٰ إن قدر للعروس أن تمكث مع زوجها فستمكث، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وإذا لم يرد الله سبحانه وتعالىٰ فلو فعلت ما فعلت، خرافات، وعقائد في غير الله، وربما يتركون العروس عند الباب حتىٰ يطلع النجم الفلاني، وربما يبقون في ليلة باردة، ولا يدخلون إلا وقد أصابهم الزكام، وهم ينتظرون حتىٰ يطلع النجم من أجل أن يدخلوا بها.

والمهم أن المنجمين لهم خرافات، وخزعبلات، وربما يكون اسمها زينب، ويقولون: هذا اسم لا يتلاءم مع اسم الزوج اقلبوا اسمها صالحة، أو فاطمة، أو عائشة إلىٰ غير ذلك من الخرافات التي رتعت في بلدنا، وهي إلىٰ الزوال إن شاء الله.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٩-٣٠).

السُّؤَالُ: رجل له جني يخدمه، وهو يعالج الناس فإذا ذهب إليه النساء أرشدهن إلىٰ الحبة السوداء، والعسل، وإلىٰ غيرها من الأدوية العربية، والإسلامية، فما حكمه، وهل يدخل في الشرك، والكهانة، أم لا؟

الإِجَابَةُ: إذا كان يخبر الناس أنه لا يعلم الغيب، ولا ينفع، ولا يضر من دون الله فأرجو أن لا بأس بهذا، وهو صادق فيما يقول.

أما إذا خاف إذا جاءه الدعاة إلىٰ الله، ويقول: أنا لا أعالج إلا بالعسل، والحبة السوداء، وهو يعالج بالسحر، والشعوذة، فهو كاهن.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٢٤-٢٥).

السُّؤَالُ: ما حكم الإسلام في من يذهب بزوجته إلىٰ الولي؛ لأنها لم تحمل له بولد، ثم تحمل بعد، وفي كل سنة يذهب بزوجته زيارة لذلك الولي؟

الإِجَابَةُ: إذا اعتقد أن الولي هو الذي كان سببًا في حملها، وهو قد توفي فهو يعتبر شركًا، وكذلك إذا اعتقد أنه لو لم يذهب إلىٰ الولي ما حملت فهو كذلك يعتبر مشركًا، فالقصد أن هذه خرافة يجب علىٰ المسلمين أن يبتعدوا عنها ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ﴾ [فاطر: ٣]، من الذي أوجدك؟ أنت من ماء مهين. ومن الذي أوجدك، وأوجَدَ آباءك، وأجدادك؟!

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٢٦).

السُّؤَالُ: ما قولكم فيمن يقول بزرع الأطفال في الأنابيب، وإذا كان كذلك فماذا نؤول قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].؟

الإِجَابَةُ: أما مسألة الزرع نفسه الذي يحاولون فالذي يظهر أنهم لم ينجحوا بعدُ.

وأما مسألة الزرع المؤقت في الأنابيب؛ فإن كان من مني الرجل، ويضع في رحم امرأته فهذا لا بأس به، وإن كان من مني آخر، فحصوا ووجدوا مني الرجل غير صالح، وأتوا بمني رجل آخر فهذا يعتبر زنا، والولد يُعتبر ولد زنا. ذكر هاتين الكيفيتين مؤلف في كتاب بعنوان «عقم الرجال، والنساء»، والله المستعان، لا تنافي

في هذا إذا كانوا هم الآن لم ينجحوا في الزراعة التي يريدونها، وأما كونهم يضعونه في أنبوبة لمدة مؤقتة، ثم بعد ها يوضع في الرحم فلا تنافي بهذا، والله أعلم.

انتهىٰ من شريط: «قرة العينين في أجوبة صاحب العدين».

السُّؤَالُ: ما حكم الشرع في توظيف المرأة في النوادي والبرلمانات، ودخولها اللجنة الدائمة، واشتراكها في الحكم؟

الإِجَابَةُ: منكر عظيم، الله سبحانه وتعالىٰ يقول لنساء نبيه محمد ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣]، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ في سياق نساء المؤمنين ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، إلىٰ أن قال: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال أيضًا في الآية نفسها، أو في آية أخرىٰ، وهي في سورة الأحزاب ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣]، فهذا تقليد لأعداء الإسلام.

وصدق النبي ﷺ إذا يقول، كما في "الصحيح": «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ، بالقُذَّةِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**»[1]، هذا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفي حديث أبي هريرة ﷺ «**شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «**فَمَنْ**».[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وليس فيه: "**حذو القذة بالقذة**"، وإنما فيه: «**شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع**»، وقوله: «**حذو القذة بالقذة**» هي في ضمن حديث شداد بن أوس عند أحمد (١٢٥/٤)، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٢) تقدم التنبيه أنَّ لفظة: «**حذو القذة بالقذة**» ليست في "الصحيحين"، وإنما هي في "مسند أحمد" من حديث شداد بن أوس، وهذا اللفظ الذي عزاه الشيخ عن أبي هريرة إنما هو عن أبي سعيد، وقد تقدم تخريجه، وأما حديث أبي هريرة، فانفرد به البخاري (٧٣١٩) بلفظ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تأخذ**=

فهذا تقليد لأعداء الإسلام، النبي ﷺ يقول: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»، رواه الترمذي(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأما توليتها للمناصب فنكبةٌ علىٰ الإسلام، روىٰ البخاري رحمه الله في "صحيحه" عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**».(٢)

ينبغي أن يعلم أن المسلمين أصبحوا يقلدون أعداء الإسلام، فالمرأة الواجب عليها أن تمكث في بيتها، ولا تخرج إلا لحاجة ضرورية، كأن تكون أرملة ليس هناك من يسعىٰ لها، أو زوجها يحتاج إلىٰ أن تعمل معه، أو أن تذهب لحاجة له فلا بأس إن شاء الله، والنبي ﷺ يقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»(٣)، ويقول النبي ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**».(٤)

فأعداء الإسلام يزينون للمرأة أن تفتن الرجال، وإذا كانوا مشفقين علىٰ المرأة فمالهم لا يقررون لها مرتبًا، وتبقىٰ في بيتها، وما أكثر الرجال العاطلين، ولكنها الفتنة، فتنوا في بلدهم، وأصبحوا كارهين للحياة، وابتلوا بالأمراض التي أخبر النبي ﷺ بها في قوله: «**لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا**».(٥)

= **أمتي بأخذ القرون قبلها شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراعٍ**» فقيل: يا رسول الله، كفارس، والروم؟ قال: «**ومن الناس إلا أولئك**».

(١) أخرجه الترمذي (٤/٣٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/٥٤٠) عن ابن عمر بإسناد حسن.

فأصبحوا في هزيمة في الغرب، والشرق، وبقي سخفاء من العرب، وأكثرهم من اليمن يهرولون بعد الشيوعية بعد أن انهزمت الشيوعية، وبعد أمريكا، بعد أن كرهت أمريكا حياتها من مرض (الإيدز)، والأمراض الأخرىٰ أصبحوا يهرولون بعد أعداء الإسلام.

وإنني أحمد الله سبحانه وتعالىٰ فالشباب في جميع البلاد الإسلامية في يقظة، وستذوب الفكرة هذه الخبيثة المنتنة التي أوتي بها لتهدم علينا ديننا، وإنني أنصح أولياء النساء أن يتقوا الله سبحانه وتعالىٰ، فإن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦].

وفي "الصحيحين" من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ**»[1]، وفي "الصحيحين" أيضًا من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**مَا مِنْ راع اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، ثم لَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».[2]

وإني أقسم لك بالله، إنه خيرًا لك أن تموت أنت وابنتك، وأسرتك خير لك من أن تذهب ابنتك إلىٰ الخارج تدرس بمفردها، وخير لك أيضًا من أن تذهب ابنتك إلىٰ المستشفىٰ، وقد أصبحت عاملة في المستشفىٰ، وخير لك من أن تذهب ابنتك إلىٰ الإدارة، أي إدارة تعمل قد أصبحت فندمة، خير لك، خير لك، رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

فأنت مسؤول أمام الله سبحانه وتعالىٰ، ثم أنت أيها الفتاة اعلمي أنك مسئولة أمام الله عزوجل، وحرام عليك أن تختلطي بالرجال، وأن تفتني الرجال، وأن تفتني نفسك، واعلمي أن هذا شقاء علىٰ حياتك، ستبقين في حياتك قلقة، المرأة إذا بلغت خمس عشرة سنة، أو أربع عشرة سنة، أو بلغت ست عشرة سنة، وتزوجت أنجبت البنين، وأصبحت في حياة طيبة، وفي راحة، أما أنت يا مسكينة فبعد أن تكملين الدراسة، ربما ما تكملين الدراسة إلا وقد ظهر الشيب في رأسك، وخطبت فتاة وعمرها خمس وعشرون سنة فقالوا: لا بأس رجل كفؤ، وإن شاء الله نزوجه، لكن ينتظر حتىٰ تكمل دراستها، في الكلية، هذا هو الشقاء يا إخواننا جزاكم الله خيرًا.

عليكِ أن تتقي الله سبحانه وتعالىٰ، وأن تلتزمي بشرع الله ؛ فإن الله سبحانه و تعالىٰ أعزك في دين الله، ويعلم الله يعلم الله أنني رأيت بمصر، وأيضًا بعض مشايخنا الأزهريين يخبروني بهذا: أن نساء أصبحن في شقاء تخرج تحمل شنطتها عند طلوع الشمس، وترجع في الثامنة مسكينة قد أصبحت مدرسة، أو عاملة في مستشفىٰ، أو أصبحت كذا، وكذا، المهم قلق، قلق حتىٰ إن في عمل النساء تفكيكًا للأسر، كيف ذاك؟ الولد ما عرف إلا الحاضنة، وما عرف أمه، وأباه، ثم بعد ذلك الحاضنة ما تهتم به ما في قلبها شفقة عليه كشفقة الأم.

المهم دسيسة، و تقليد لأعداء الإسلام، دع عنك ما إذا خرجت كاسية عارية إذا وصلت إلىٰ باب المدرسة، وقالوا: لا ما نرضىٰ، وأنت محجبة، لازم تخلعين الحجاب هذا يا إخوان، وإذا كانت مختلطة بالشباب، وهي مسكينة، والشباب أيضًا كذلك، إنها حالة ابتلي بها المسلمون، والله المستعان.

وأما مسألة الحكم، ومسألة اللجنة الدائمة، ومسألة الأعمال الحكومية؛ فإنه تعتبر فتنة وضياع، فليتق الله الأولياء، فليتق الله الأولياء، وأنت والله لأن تأكلي ترابًا خيرًا من أن تذهبي، وتصيري سكرتيرة، المدير يصك الباب عليك، الله أعلم ويش بعد صك الباب، يا إخواننا جزاكم الله خيرًا، فارجعوا إلىٰ كتاب الله، وإلىٰ سنة رسول الله ﷺ.

انتهىٰ من شريط: «قرة العينين في أجوبة صاحب العدين».

السُّؤَالُ: امرأة نذرت بمال في قراءة القرآن، وهو ما يسمىٰ عندنا بالدريس، فماذا علينا في هذا المال، وهل يجوز أن نأتي بهذا المال، لمصلحة المسجد؟

الإِجَابَةُ: قبل هذا يا إخواننا، العقائد الشركية الملعونة، موجودة عند كثير من العوام، فلا بد من أن يسأل الناس، ما المقصود، إذا قال: وقفت هذا علىٰ أبي طير قَصَدَ الشخص فهذا شرك، ولا يجوز، أم قَصَدَ المسجد، فلا ننصح بذلك؛ لأنه أصبح معقلًا للفساد والمشركين، أم قَصَدَ السدنة، فكذلك أيضًا، وما أكثر دعاء غير الله، ذاك يدعو الهادي، وذلك يدعو ابن علوان، وذلك يدعو أبا طير، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ الله لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

كيف يُدعىٰ الهادي، وهو ميت مبتدع، كيف يُدعىٰ ابن علوان، وهو ميت صوفي مبتدع، كيف يُدعىٰ أباطير، وهو شيعي، وبعضهم يحسن أمره، والله أعلم به.

فالمهم أن الناس الآن، وقبل الآن عندهم عقائد خبيثة، والذين قد استجابوا

للسنة بحمد الله هم الذين يخلصون من هذه العقائد الخبيثة حتىٰ في وقت الحج رأينا رسائل تدخل من الشُبَّاك، وربما يأخذونها من يد الشخص، وهو يريد أن يدخلها من الشُبَّاك الذي علىٰ قبر النبي ﷺ، وفيها تلك تطلب من الرسول أن يعطيها أولاد، وذاك يطلب من الرسول أن يرزقه المال، وذاك يطلب من الرسول ﷺ أن يشفيه من المرض فبقي عقائد في كثير من البلاد الإسلامية، والعقائد الخبيثة بمصر، وفي السودان وباليمن أكثر منها.

أما قراءة القرآن علىٰ الأموات بدعة الرسول ﷺ يقول: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، فيرجع إلىٰ الورثة، ويقال لهم: هل أنتم ترغبون أن تنفذوا هذه الوصية التي أوصىٰ بها الميت، أم لا؟ إن كانوا يرغبون فلينفذوها في مصلحة ذريته مثل مدارس تحفيظ قرآن، أو مركز علمي، أو حفر بئر لمصالح المسلمين من الصدقات الجارية فلا بأس بهذا، وإذا قالوا: نحن لا نرغب في هذا قُسِمَ المال بينهم علىٰ حسب أنصبتهم، وسهومهم.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة بني قيس بحاشد من أهل السنة والجماعة».

السُّؤَالُ: إذا كانت المرأة لها أولاد، فقبل الموت تبيع مالها لأحد أولادها بشيء تشترط عليه، فهل هذا البيع صحيح؟

الإِجَابَةُ: إذا كان من أجل أن تحرم الأولاد الآخرين فلا يجوز، وإذا كانت محتاجة فيجوز لها أن تبيع من مالها، وأما أن تحرم أحد الورثة، فالرسول ﷺ يقول: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».[2]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وأيضًا يقول الله بعد بعض الآيات في سياق الميراث: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]. فهي تعتبر متعديةً لحدود الله، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة محمد بن سالم الزبيدي».

السُّؤَالُ: ما حكم مجامعة الزوجة في دبرها بدون إيلاج، والإنزال خارج الدبر؟

الإِجَابَةُ: الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والآية التي فيها ﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، و هو الولد.

فينبغي أن يأتيها في قُبلها، وهو أسلم، أما إذا كان مجرد مداعبة فلا بأس، أما أنه يلتقي فرجها مع فرجه، وهكذا يلتقي ختانه مع ختانها، فهذا حتىٰ ولو لم يلتق ختانه، المهم أنه أمر ينبغي أن يجتنب، والرسول ﷺ يقول: «**كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»[1].

انتهىٰ من شريط: «أسئلة أهل الحديدة، وصنعاء من أهل السنة».

السُّؤَالُ: رجل حج مرارًا وهذا العام يريد الحج، وأمه في أمس الحاجة إلىٰ من يكفيها فأي الأجر أعظم؟

الإِجَابَةُ: الأجر أعظم إذا كانت أمه تحتاج إليه، وقد حج أن يبقىٰ عند أمه، وأن يكتسب من أجل أمه، هذا الذي يظهر، والله أعلم.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة في الحج».

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

السُّؤَالُ: هل يجوز الزواج بالمرأة الزانية التي قد أقيم عليها الحد؟

الإِجَابَةُ: إذا عرفت توبتها فيجوز أن تتزوج بها، أما إذا لم تعرف توبتها، فالله يقول: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

انتهىٰ من شريط: «الزنا وأضراره علىٰ الأمة».

السُّؤَالُ: إذا تزوج رجل امرأة فبعد ما تزوجها علم أنها زنت من قبل، وعرف ذلك، ماذا يفعل يطلقها، أم ماذا؟

الإِجَابَةُ: إذا عرف أنها لا تزال مصرة علىٰ الزنا يفارقها ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، أما إذا عرف أنها قد تابت فله أن يبقيها، وله أن يفارقها، فهي ليست مربوطة في عنقك، وقد جعل الله الطلاق مريحًا، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الزنا وأضراره علىٰ الأمة».

السُّؤَالُ: ما حكم الشرع في رجل يشك في امرأته، وماذا يعمل؟

الإِجَابَةُ: لا ينبغي أن يلتفت إلىٰ الشك، لكن إذا قد رأىٰ منها علامات عدم التمسك بالعفاف فالممنوع والمحرم هو الشك في المحصنة، كأن تكون من هذه الطاقة إلىٰ هذه الطاقة ويعرف أنها مفتونة بالرجال، وإلا فلا ينبغي أن يشك، وإذا شك فلا يحقق.

أما الرمي بالزنا فلا يجوز له أن يرميها بالزنا إلا إذا وجد الرجل عليها، والميل في المكحلة أو إذا اعترفت هي، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الزنا وأضراره علىٰ الأمة».

السُّؤَالُ: هناك عادة إذا ولدت المرأة فتذهب النسوة إليها، ويعطونها مثلاً خمسين دولارًا، أو ما يقارب خمسين ريالًا، هل يجوز اعتبار هذه في حالة الولادة، ثم إذا جاء الدور عند هذه المهدية، وولدت جاءت تلك المرأة الأولىٰ واهتدت لها بزيارة مثل لو أعطت خمسين تعطيها ستين، أو سبعين، فهل هذا من باب الربا، أو هذا من باب العادة، وهل هو مباح، أو غير مباح؟

الإِجَابَةُ: هو من باب العادات ننصح بتركه إلا إذا كانت المرأة فقيرة فالتعاون معها أمر مطلوب «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1]، ولا يعتبر ربا، فهو من باب الهدية، لكن إذا كانت هي تعطي لك، ثم تعطين لها إذا وضعت، فيعتبر من باب العادات إلا إذا كانت فقيرة فالنبي ﷺ يقول: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**». ولا يلزمها أن ترد ما أعطيتموها، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص١٧٨ـ ١٧٩).

السُّؤَالُ: إذا أعطيت هدية من قريب من رجل، أو من امرأة، أو من ولد، أو من زوج مالًا، وهي تعرف أن هذا المال من هذا المعطي، ومن هذا المهدي حرام، فهل يصح لها هي أن تتصدق به، أو تفعل به معروفًا، أو تحج منه؟

الإِجَابَةُ: الإثم علىٰ المباشر، ويجوز لها، ثم إن الإثم علىٰ المباشر، أي: الشخص الذي كان - مثلًا- يبيع خمرًا، أو خنزيرًا، المرأة التي كانت تفرط في عرضها، ثم بعد ذلك أهدت، أو أهدىٰ لأحد، فالورع، هو الترك من باب الورع، وأما التحريم فلا يصل إلىٰ باب التحريم؛ لأن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود، وهو يعلم أنهم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يتعاملون بالربا، وقد أصلح إهاله سنخة، أو شيئًا من الودك، وأكل منه النبي ﷺ.

فأنت إذا أهدي لك الورع تركه، وإلا فيجوز لك أن تأخذيه، وأن تنتفعي به، وأن تتصدقي به، وأن تهديه، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: «الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة» (ص١٨٠).

السُّؤَالُ: قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١)، هل يعني هذا المساواة بين الرجل والمرأة علىٰ المفهوم الذي يفهمه العصريون؟

الإِجَابَةُ: المعنىٰ في العبادات إلا ما خصها الدليل، وكذلك أيضًا في المعاملات إلا ما خصها الدليل، فالله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، فالنساء داخلات في هذا الخطاب، وعند أن سمعت أم سلمة رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس. فقامت أم سلمة تنظر ما يقول فقالت لها جارية: إنما قال: يا أيها الناس: قالت : فإني من الناس.(٢)

وإلا فالرسول ﷺ يقول في النساء: «**نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»، ويقول الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء: ٣٤]، ويقول أيضًا في كتابه الكريم: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، وكذلك يقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٧٧) عن أم سليم ﵂، وأخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) عن عائشة ﵂، وهو حديث حسن بطرقه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٩٥).

فالأصل أن النساء مكلفات، كما أن الرجال مكلفون، إلا ما خصه الدليل، وهؤلاء هم أرادوا شقاءها، والإسلام أراد لها الكرامة، وهم أرادوا لها الشقاء تخرج بشنطتها من بيتها في الصباح فلا ترجع إلا قبل العصر، وقد كرهت نفسها، إما في مكتبها ، وإما في مدرستها، وإما في مستشفاها ما ترجع إلا وقد كرهت نفسها، فبُنية المرأة غير بنية الرجل ما تتحمل ما يتحمله الرجل، والله أعلم بمصالح عباده.

فسبب الحديث هو لما سئل النبي ﷺ المرأة ترىٰ، أي: من الماء في المنام ما يرىٰ الرجل؟ فقال: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**». فالأصل عموم التشريع إلا ما خصه الدليل.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة البناني للعلامة اليماني».

السُّؤَالُ: ما معنىٰ حديث «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»؟

الإِجَابَةُ: هذا حديث شامل لأكثر العبادات، والمعاملات، كما تقدم الأصل عموم التشريع، وكذلك أيضًا في المني كذلك، ربما ترىٰ في الليل أنها تجامع، يخرج منها مني، فهن شقائق الرجال، وكما قلنا: هو شامل لجميع العبادات، و المعاملات، والاعتقاد إلا ما خصه دليل، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة تغسيل المجنون الحي، والمرأة العجوز إذا كانا لا يستطيعان أن يغتسلا؟

الإِجَابَةُ: إذا أمنت الفتنة، وكان -يعني المجنون- عليه ثيابه فلا بأس بهذا، وأما إذا خافت الفتنة فليس عليها، لكن علىٰ غيرها.

السُّؤَالُ: إن من العادات، والتقاليد عندنا أنه إذا وضعت المرأة بالسلامة يعمل لها جلسة في اليوم السابع، أو قبله تجتمع فيه النساء متزينات، فبعضهن يعملنها محاضرة، فهل يجوز ذلك، وبعضهن يعملنها بالطبول، والرقص، والأغاني، فغير بعض الناس هذا بأن تلقي إحدىٰ الأخوات محاضرات، فهل هذا جائز، وأيضًا إقامة الأناشيد فيها، فهل هو جائز، أوأنَّ الأفضل ترك هذه العادات، ومع العلم أن السبب في اجتماع النساء هذا هو أن يتخلص أهل النفساء من أن يأتي كل يوم النساء يزرنها واحدة، واحدة فبالتالي يجمعونهن في يوم واحد، فما حكم ما يفعل فيها، فإن الأخوات احترن فيها أفيدونا حفظكم الله؟

الإِجَابَةُ: هذه من العادات إن استطيع تركها فهو أفضل، وننصح بتركها.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: هل يجوز للمرأة أن تتولىٰ تركة يتامىٰ غير أبنائها، وتكون وصية عليهم؟

الإِجَابَةُ: لا بأس إن شاء الله، فعمر ﵁ جعل حفصة هي المسؤولة عن الوقف الذي وقفه عمر ﵁ لما رآها في غاية من التقىٰ، والدين، والورع، والأمانة، فأمرها أن تلي هذا الوقف، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة السدة، والنادرة».

السُّؤَالُ: أخي يعمل في أمريكا بالحرام يبيع الخمر، والخنزير، والدخان، وأبي يعمل في الحلال، أخي يرسل لأبي الأموال الحرام، وأبي لا يبالي سواء أخذها من حلال، أم من حرام، ونحن امرأتان لا حول لنا ولا قوة إلا بالله، فماذا نفعل، وقد

اختلط مال أبي الحلال مع مال أخي الحرام، فهل نتمتع بالأكل، والشرب منه، أم لا؟

الإجابة: هذا يعتبر علمًا من أعلام النبوة، أي: عدم المبالاة بالمكاسب في "صحيح البخاري" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء من أين أخذ المال، أمن الحلال، أم من الحرام**».(١)

تقدمت بعض الإجابة على هذا، وهو: الورع هو الترك، وأما إذا احتجن إلى هذا، فالإثم على المباشر، وعلى هذا يحمل حديث كعب بن عجرة، وجابر بن عبدالله الذي في "مسند الإمام أحمد": «**إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به**»(٢). يحمل على المباشر، وأنتن، الورع هو الترك، والله المستعان.

انتهى من شريط: «أسئلة نساء تعز».

السؤال: هناك أحاديث كثيرة كلها تتحدث عن المسلم، والمؤمن دون ذكر اسم المرأة، فهل هذا يدل على أن المرأة غير مرادة بذلك حيث أن هناك أحاديث، وآيات تخصص أحكام النساء وتبينها؟

الإجابة: الأصل هو عموم التشريع، كما يقول الله عزوجل في كتابه الكريم: ﴿أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. فالأصل هو عموم التشريع، ولا يخصص الرجال إلا ما ثبت الدليل الخاص بخصوصهم، ولا يخصص النساء إلا ما ثبت الدليل الخاص بخصوصهن، ،قد جاء النسوة وذكرن للرسول ﷺ أن الرجال يجاهدون، وأن الله سبحانه وتعالى يذكر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٢١) (٤/٢٤٣)، وانظر "الصحيح المسند" رقم (٢٤٥) (١٠٩٢).

الرجل ولا يذكر النساء، فنزلت هذه الآية التي سمعتموها: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[1] [آل عمران: ١٩٥] ونزلت أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[2] [الأحزاب: ٣٥]. فالأصل هو عموم التشريع إلا ما ورد الخصوص.

انتهىٰ من شريط: «أسئلة امرأة جزائرية».

السُّؤَالُ: ما حكم من قبل امرأة لا تحل له، ولم يزن بها؟

الإِجَابَةُ: يكون آثمًا، وعليه التوبة إلىٰ اللهِ سبحانه، وعليه أن يبادر بالتوبة، بالأعمال الصالحة ففي "الصحيحين" عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[3] [هود: ١١٥].

وهو يعتبر من اللمم، هذا الأمر يعتبر من اللمم، فإذا تاب إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ يرجىٰ أن الله سبحانه وتعالىٰ يعفو عنه، ويتوب عليه.

انتهىٰ من شريط: «الزنا وأضراره علىٰ الأمة».

السُّؤَالُ: المرأة إذا كانت مغتصبة؟

الإِجَابَةُ: المرأة إذا كانت مغتصبة؛ فلا شيء عليها، وقد وقع هذا علىٰ عهد عمر، وأخبر عمر بهذا، وسأل عنها عمر فقالوا ما نراها إلا امرأة صالحة. فأمر

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٢)، والطبراني (١٤٣/٤)، والترمذي (٣٠٢٣)، وفي إسناده سلمة مجهول الحال.
(٢) أخرجه النسائي في "تفسيره" (٤٢٥)، وأحمد (٦/ ٣٠١) (٣٠٥/٦)،والترمذي (٣٠٢٢)، وغيرهم عن أم سلمة، وأخرجه الترمذي (٣٢١١) من حديث أم عمارة الأنصارية، وهو حديث حسن بمجموع طرقه.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أقربائها أن يحسنوا إليها.

السُّؤَالُ: الرجل ينكح ابنته وهو سكران؟

الإِجَابَةُ: ينبغي أن يعزر، وأما الحد فليس عليه إذا كان سكران على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»، ومنهم: «**الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»[(١)]. وهذا في حكم المجنون.

انتهىٰ من شريط: «الزنا وأضراره على الأمة».

السُّؤَالُ: بماذا تنصحون المرأة التي زوجها يميل إلى الحزبيات خاصة حزب الإصلاح، ويقولون: إن له الفضل في إنشاء المعاهد الإسلامية، وبقاء المحاضرات الدينية، فكيف لا نعطيه أصواتنا، وإلا فسوف يستولي على السلطة رجلٌ غير صالح، فبماذا تنصحونها؟

الإِجَابَةُ: الذي ننصحها به أن تصبر فقد ابتليت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا يلزمها أن تطيع زوجها في معصية، فالرسول ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[(٢)]، ويقول أيضًا: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[(٣)]. فلتصبر، ولتحتسب.

وأما مسألة المعاهد فقد كنا نقول: لا يتكلم في المعهد إلا شيوعي، أو بعثي، والآن عرفنا أن ليس المسألة مسألة معاهد، ولكن المسألة مليارين من الدراهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة ﵂، وأخرجه أبو داود (٧٤/١٢) من حديث علي ﵁، وهو حسن بطرقه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠)،عن علي ﵁.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦/٥) بإسناد صحيح عن عمران بن حصين ﵄.

اليمنية، والدليل علىٰ هذا: أنه لو قال الأخ الرئيس: قد رأينا أهل السنة أنجح في التعليم منكم، فهذه المعاهد سنسلمها لأهل السنة، لرأيتهم يقولون: نحن ما نريد المعاهد، وتكفينا التربية.

المسألة مسألة دنيا، ثم تكثيف المواد الدينية أنا أعتبر هذا العمل عملًا هادما لمعنويات الطالب، تكثفون المواد الدينية لازم تحذفون من المواد الأخرىٰ ما يقابلها، الطالب لم يطق مواد المدارس، وأنتم تزيدونه حِملًا؛ من أجل هذا يتخرج الطالب من المعاهد وربما لا يفرق بين إعراب: (زيد منطلقٌ أبوه)، (وزيد أبوه منطلق)، وأنا لا ألومه، ألوم المنهج نفسه الذي ركبَّ، وركمت عليه المواد.

ثم نقول: كم للمعاهد منذ أسست؟ عند خروجنا من أرض الحرمين، قالوا: هناك معهد في خولان، وذهبنا دعوة، ووجدنا هذا المعهد الذي في خولان، فمعنىٰ هذا: أن لها زيادة علىٰ خمس عشرة سنة، أو أكثر، ومعهد في آل أبي جبارة في وائلة، وبعدها ما زالت تزداد فنحن نتحداهم أن يأتوا بطالب علم متخرج من المعاهد يصلح أن يكون مرجعًا لأهل بلده في التدريس، وفي الفتاوىٰ، وفي الدعوة إلىٰ اللهِ، بل أعظم من هذا ربما ينتهي من الدراسة، أو من المعاهد فإما أن يرسلوا به إلىٰ أمريكا كي يكمل دراسته، وبعد ذلك يرجع وهو يرىٰ مدرسيه كراتين، وربما يرمون به في كلية الشرطة، أو كلية كذا، وكلية كذا، المهم القوم ليسوا قوم علم، ولكن هم قو م دنيا، والله المستعان.

أمرهم، وشأنهم إلىٰ الدنيا، هم مستعدون أن يضحوا بأعمارهم، وبأولادهم من أجل الدنيا، فالمعاهد ما تعتبر فضيلة، ثم إن المعاهد عمرها قصير لولا حاجة

الحكومة إليهم في بعض الأوقات لألغت المعاهد، أنا متأكد جدًا، وأيضًا الحكومات يعجبها العمل الميت.

العمل الذي هو حركي، وسيخرج رجالًا يدعون إلىٰ اللهِ علىٰ بصيرة، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويكونون مراجع، الحكومات ليست مستعدة أن تساعده، أما هذا فعمل ميت، ما الفرق بين طالب المدرسة، وطالب المعاهد، بل لو استنصحني طالب، أو استنصحني مدرس أيُدرس في التربية، أم في المعاهد؟ لنصحته أن يُدرِّس في التربية، وأن يَدْرُسَ في التربية لماذا؟ لأن المعاهد حزبية، وذل ما يتركونك تُدرِّس حتىٰ تخضع لهم، وما يتركونك تَدْرُسُ أيضًا حتىٰ تخضع لهم، وقد حدث في هذا أمور، لو ذكرت الإخوة الذين طردوهم من المعاهد لاستغرق وقتًا طويلًا.

والمحاضرات، أيها الناس ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فاختاروا الرجل الصالح في الانتخابات، وأنا أنصحكم أن تختاروني فأنا إن شاء الله سأحقق لكم المشاريع، وأكون عند حسن ظنكم في مجلس النواب الطاغوتي الديمقراطي الذي ما يدخله شخص إلا وهو مكتف معترف بالانتخابات واحترام الرأي، والرأي الآخر، قرارات الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، الحوار علىٰ سبيل الديمقراطية، وأين أنت يا مسكين، لا تغرنا بلحيتك، ولا تغرنا بـ(طَبْعًا، ويعني)، نحن نعرف أن مجلس النواب ما يدخله رجل فيه خير، ولا هم مستعدون أن يدخلوا رجلاً فيه خير، لا بد أن يكون خاضعًا، الشيوعي لا بد أن يكون خاضعًا لأنظمة مجلس النواب، البعثي لا بد أن يكون خاضعًا لأنظمة مجلس النواب، الإسلامي لا بد أن يكون خاضعًا، اليهودي لا بد أن يكون خاضعًا لأنظمة مجلس

النواب، ربما ترون بعد أيام يهوديًا في مجلس النواب، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: هل نحضر مجالس الإخوان المسلمين، ومحاضراتهم؟

الإِجَابَةُ: إياكن أن تحضرن حتىٰ مدارس تحفيظ القرآن، يا سبحان الله نسوة أكرمهن الله سبحانه وتعالىٰ بسنة نبينا محمد ﷺ، وفي الاتجاه الطيب، ويذهبن إلىٰ العميان يصير حالهن كما قيل:

أعمىٰ يقود بصيرًا لا أبا لكـــمُ قد ضل من كانت العميان تهديهِ

أنتن -حفظكن الله سبحانه وتعالىٰ- علىٰ خير لو تأخذن "رياض الصالحين"، أو "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان"، أو "بلوغ المرام"، أو"فتح المجيد"، وتحفظن منه خير من أن تذهبن إلىٰ محاضرات الإخوان المفلسين، المفلس ما عنده ما يعطي غيره.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السُّؤَالُ: رجل رب أسرة وهو يصلي، ويؤدي حق الله كاملًا، وأهله مشركون أفتونا في هذا وجزاكم الله خيرًا؟

الإِجَابَةُ: الله سبحانه وتعالىٰ يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ﴾ [التحريم:٦]، ويقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

أكتفي بهذا الحديث لماذا؟ لأنني أخشىٰ أن أتعب؛ فلا أستطيع أن أتكلم مع

الإخوان، أكتفي بهذا الحديث الذي سأذكره، هو كافٍ وافٍ يقول النبي ﷺ كما في "الصحيحين": «**مَا مِنْ راع يسْتَرْعَيهُ اللهُ رَعِيَّةً، ثم لَمْ يَحُطْهَا بِنَصِحَه، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[1]، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٦٠٦).

السُّؤَالُ: يوجد في منطقتنا خطيب مسجد قائم بدعوة، ودروس للرجال والنساء يُمَجد الحزبية، ويدعو إليها ويحذر، ويشكك في الدعوة السلفية، ويدعو إلىٰ الانتخابات في كثير من خطبه، ودروسه، وينشر فتوىٰ علي بكير في خروج النساء للانتخابات بغير إذن زوجها، ويتهم السلفيين، ويظهر في التلفاز قارئًا، ومما جعل الناس يغترون به هو تحذيره من الصوفية، ويدعوهم، ويحسن خطبه وتلاوته، وبعد هذا كله يزعم أنه سلفي، وليس بإخواني. فما موقف الرجال والنساء من هذا الرجل؟

الإِجَابَةُ: موقفهم الابتعاد منه فهذا حزبيٌ مغلف، بل ظاهر وهو يدعو إلىٰ الانتخابات، ويتكلم في أهل السنة، يقول بعض العلماء: لا يتكلم في أهل الحديث إلا مبتدع، فأنا أنصح بالبعد عنه، وعن خطبه، وكذلك محاضراته، وهكذا عن تعليمه، والله سبحانه وتعالىٰ لن يضيعكن، وبعد هذا فعندكم الأخ الفاضل في (الحوطة) وهو الأخ قاسم أبو عبد الله التعزي[2] ممكن أن تدعوه لمحاضرات النساء، وعنده خير كثير، ومستفيد جزاه الله خيرًا، والحمد لله سني يحب السنة، ويدافع عنها وله تحقيقات طيبة جدًا مثل كتاب "المواهب في الرد علىٰ أسنىٰ المطالب في إسلام أبي

---

(١)أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) هذا الرجل فتن في فتنة أبي حسن المصري، والآن أقبل علىٰ الدنيا، وترك طلب العلم، نسأل الله الثبات علىٰ دينه، وعلىٰ طلب العلم حتىٰ نلقاه.

طالب» وهو لزيني دحلان، فهو مستفيد حفظه الله تعالىٰ ننصح بدعوته والاستفادة منه، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السؤال: امرأة لها أقارب في السعودية ، وهؤلاء الأقارب يطالبونها بأن تصور ابنتها فهل جائز أن تصورها، وتقول لهم بعد ذلك: قطِّعوا الصورة، فهل هذا جائز؟

الإجابة: ليس بجائز، الرسول ﷺ لعن المصورين، والرسول ﷺ يقول كما في "جامع الترمذي" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دعىٰ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَالْمُصَوِّرِينَ**».[1]

ويقول النبي ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصنعون هذه الصور**»[2]، ويقول كما في "الصحيحين"[3] من حديث أبي طلحة رضي الله عنه: «**إن الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**»، وهكذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[4] نحوه. انتهىٰ من شريط: «دفع الشجون عن أسئلة نساء سيئون».

السؤال: ما حكم مشاهدة التلفاز، والمحطات عبر الدش، وما نصيحتكم للنساء اللآتي يقضين أوقاتهن أمام هذه الشاشة؟

الإجابة: التلفاز أتىٰ به أعداء الإسلام، أتوا به من أجل أنهم يحبونا، وكذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥/٧)، وأحمد (٨٤٣٠)، وصححه الشيخ رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١١٢) (٢١١٣).

الدش؟! لا لم يأتوا بذا ولا بذاك من أجل أنهم يحبونا؛ فإن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]. فعلينا أن نبتعد من هذا.

فالدش، والتلفاز يشتملان على صور، والرسول ﷺ يقول: «**إن المَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**». وبحمد الله لنا رسالة في حكم الصور، والتصوير، ومطبوعة منشورة، والله المستعان؛ لأني رأيت الإخوان المفلسين رأيتهم يلبسون على كثير من أهل العلم، فكتبت تلكم الرسالة، والفضل في هذا لله سبحانه وتعالى.

وفيها أيضًا: الرجل ينظر إلى المرأة، والمرأة تنظر إلى الرجل، والنبي ﷺ يقول: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَر...**» أعظم من هذا وذاك، ربما يحصل فرقة بين الرجل والمرأة، الرجل ربما يرى المرأة الفاتنة المتعلمة، وامرأته مسكينة في الزراعة، ربما قد أصبح جلدها والأرض سواء، فربما يفتن بتلك المرأة، والمرأة ربما تنظر إلى ذلك الرجل الملاكم بالعضلات، وزوجها مسكين يشتغل في مزرعته قد أصبح وهو في بيته جثة بالية، فتقول: يا ليت لي مثل ذلك الملاكم. نعم فتنة، فتنة.

هنيئا لك أيها السني،و هنيئًا لك أيتها السنية اللذين طهرتم بيوتكم من آلات اللهو والطرب، وطهرتم بيوتكم من الفساد.

ويُعلم الأولاد السرقة، سارق سرق في الطائف فقبض عليه، فقالوا: كيف طلعت من ماصورة الحمام؟ بأي شيء عرفت هذا؟ قال: رأيتهم يفعلون هذا في التلفزيون. ويُعَلِمُ الفواحش، لأنهم يا إخوان هل يأتون بعالم فاضل، ويقولون:

أنت مدير الإعلام. أيتوني بإعلامٍ مديره عالم فاضل، ولا ينشر فيه إلا ما يوفق الكتاب والسنة، إنما يأتون بشخص مُغَنِّي، ربما من تربية أمريكا، أو من تربية فرنسا، ربما يعتبرني ويعتبرك كراتين لا نعرف ونريد أن نؤخر البلاد، وأنتم ماذا فعلتم بالطنطنة والتنتنة؟ ماذا عملتم؟ هل قدمتم بلدكم؟! إنما جهلتموهم.

فالمهم أن هذه آلات اللهو والطرب يجب علىٰ المسلم أن يطهر بيته منها، فليتق الله في أولاده، وربما يرىٰ الأولاد يرتكبون الفاحشة في الدش، وربما يرون الأولاد يرتكبون الفاحشة في التلفزيون أو في غيرها، والله المستعان.

يدخل إلىٰ بيتك وأنت غير راضٍ، وعياذًا بالله يا إخواننا إذا مررت من مقهىٰ وعندهم موعد حلقة تراهم ينظرون بدقة بدون عقول، ما يمكن أن يلتفت لا يمين ولا شمال، ولو سلمت عليه وقلت: السلام عليكم، ما عنده وقت يرد عليك.

ضيعوا شباب المسلمين في السينما، والتلفزيون، والدش يكمل ما نقص، ومع هذا أنتم يا أهل السنة متشددون، لماذا متشددون؟ لأنكم ما تشترون لأهليكم تلفزيون من أجل أن يتثقفوا كما قال واحد من الإخوان المسلمين لامرأته: انظري إلىٰ التلفزيون من أجل أن تتثقفي، وأنتم يا متشددون، شغلتم الناس بحدثنا وأخبرنا وهذا الوقت ليس بوقت حدثنا وأخبرنا. وما هو وقته؟ قالوا: وقت صَعَدَ الناس إلىٰ القمر، ما هو صحيح يا هذا، ومن قال لك إنهم صعدوا إلىٰ القمر.

أي نعم وقت الأناشيد ووقت التمثيليات (كل إناء بما فيه ينضح) فنقول لهم:

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكـــــم ... من اللوم أوسدوا المكان الذي سدوا

فجزىٰ الله أهل السنة خيرًا عن الدين الإسلامي سواء كانوا في اليمن، أم كانوا

بمصر أم كانوا في السودان، أم كانوا في الشام، في بلاد العرب، في بلاد العجم اللون الأبيض أو اللون الأسود، جزاهم الله عن الإسلام خيرًا، فالصحيح أنه قد تفقه كثير من الناس.

ومن العجائب والغرائب أن عبد المجيد الزنداني يقول: نريد الطالب -أي: طالب كلية الإيمان- أن يكون سلفيًا صوفيًا، ويشير بيده هكذا، أي: من جماعة الجهاد، تبليغيًا!!!

اسمعوا إلىٰ التناقض سلفي متمسك بالكتاب والسنة، وصوفي رقاص يرقص في المساجد، ذات مرة والله رأيت رجلاً في جامع (الخيف) في منىٰ في وقت السحر، وبقي يرقص من وقت السحر صلىٰ وقام يرقص إلىٰ طلوع الشمس، والعرق يتسايل منه وهو يقول: الله الله، الله سوداني كبير، كبير ما استطعنا أن ندفعه وأنا أصيح من علىٰ رأسه، ما استطعنا أن ندفعه حتىٰ يسر الله بشخص باكستاني فجعل يده تحت إبطه وقام يرقص معه الله، الله، الله حتىٰ مشاه وأخرجه من المسجد.

فعجائب وغرائب يا عبد المجيد، تأتي بها: سلفي، وصوفي رقاص، وسلفي تبليغي من ذوي الدعوات وهو أيضًا صوفي، سلفي وسفاك الدماء من جماعة الجهاد، والصحيح أنهم جماعة الفساد.

قولوا لهم الوادعي يطاردكم بعدكم، بعدكم كلما أظهرتهم شيئًا من التلبيس فإن شاء الله سيكشفه وإن كنتم قد أتعبتمونا، أما الصحيح أنكم قد أتعبتمونا وشغلتمونا عن مواجهة الشيعة، ومواجهة غيرهم من أصحاب البدع، والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «الشفاء عن أسئلة نساء المكلا».

السؤال: امرأة كان عندها مال، وأمانة لامرأة أخرىٰ، قدره سبعة وعشرون ومائة دولارًا، وبقي عندها فترة من الزمن، فاحتاجت إليه، فاستعملته، ثم بعد ذلك، أرادت أن ترده إلىٰ صاحبة المال، لأنها لم تطلبه، فجاءتها بعد سنتين، فقالت المرأة: لا أريده الآن، لو كان من قبل قبلته، فحاولت أن ترد المال لصاحبة المال، فأبت، إلا أن تزيد إلىٰ خمسة آلف دولار، فقالت: ما استطيع فتوسط القوم فقالوا: الوسط ألف دولار، فماذا تفعل؟

الإجابة: لا يلزمها إلا أن تدفع ما أخذت وطلب الزيادة يعتبر ربا، «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»(١) والله المستعان.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

السؤال: لي أخت وهي مخلولة، أي: مجنونة ولها أولاد، وهؤلاء الأولاد لا يحسنون إليها، ولا يزورونها منذ أصبحت مجنونة، ولها اثنتي عشرة سنة وهي عندي في البيت، وقد تركتها في البيت، وأتيت أطلب العلم، وهي عند ولد أخي، فهل أنا آثم في هذا؟

الإجابة: الواجب علىٰ أولادها أن يقوموا بما تحتاج إليه، فهم أقرب من الأخ، لكن إذا لم يفعلوا؛ فعليه أن يقوم هو بما تحتاج إليه، لاسيما وأنه ليس هناك حكومة ما يصل الشخص إلىٰ الحق إلا بعد تعب فعليه أن يقوم بحاجتها، ولا أدري هل معناه: لا يطلب العلم، ويقوم بحاجتها؟ فنعم إذا كان ليس لها من يعولها، ويقوتها إلا هو فعليه أن يترك طلب العلم، ويذهب؛ ليقوم بحاجتها.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢١٥-٢١٦).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: ماتت والدتي وأريد أن يلحقها بعض الثواب مني، فماذا أفعل؟ هل أدعو لها، أم أقرأ القرآن عنها، أم أقرأ لها الفاتحة؟

الإِجَابَةُ: تتصدق، فقد مر بنا في "الصحيحين"(١) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

وأيضًا تدعو لها «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ**» ومنها: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢)، وإذا لم تحجج حججت عنها، فالنبي ﷺ سئل عن رجل مات ولم يحج -وفي بعض الروايات امرأة- فهل ينفعها أن أحج عنها؟ قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»(٣)، وإذا كان عليها صوم صام عنها «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٤).

أما القراءة، وهكذا قراءة الفاتحة فلم يثبت عن النبي ﷺ، ولا يصل إليها؛ لأن الله عزوجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩]. فالآية عامة لا تخصص إلا بدليل من المخصصات.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص ٢١٦-٢١٧).

السُّؤَالُ: سمعت فتوىٰ من السيد (الحداد) يقول: إن للمرأة أن تغني بين جنسها، أي: بين النساء، فهل هذا صحيح، وهل تحريم الغناء مقيد، أم عام؟

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٨)، ومسلم برقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

الْإِجَابَةُ: إذا كانت تغني بما لا تثير الغرائز الجنسية، وليس فيه ذكر الخدود والقدود، ولا يفتن فلا بأس بهذا، وقد كان هناك جاريتان تغنيان بما تهاجىٰ به الأنصار في الحرب من الشجاعة، وكلام مثير للشجاعة، فدخل أبو بكر ﷺ وأراد أن يسكتهما فنهاه النبي ﷺ وقال: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ**»، وكانت امرأة تغني وتقول: أعد لها كبشًا في المربدِ، ثم قالت: وفينا رسول الله يعلم ما في غدِ. فقال النبي ﷺ «**لا يعلم ما في الغد إلا الله، ارجعي إلىٰ ما كنتِ تقولين**».[١]

أما أن نبرر للفسقة من الإذاعات، وما يقومون به فيها، وكذلك التلفزيون، فوالله إن النغمات وحدها فاتنة دع عنك الأمور الأخرىٰ، والنبي ﷺ أمرنا أن نستعيذ من علم لا ينفع. انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٣٥٠-٣٥١).

الْسُّؤَالُ: إذا زنىٰ رجل بامرأة، ثم حملت منه، ثم تزوج بها أثناء الحمل، فهل هذا الولد يتبعه، أم يكون ولد زنا؟

الْإِجَابَةُ: يكون ولد زنا؛ لأن النبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين": «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[٢]، ومعنىٰ هذا أن الولد يتبع أمه،ويكون ولد زنا، ومعنىٰ قوله: «**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، أي : الخيبة، والندامة، ولا شيء له.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٩٧).

الْسُّؤَالُ: كيف بولد الزنا الذي زنت به المرأة؟

الْإِجَابَةُ: يكون تابعًا لها، ويسمىٰ باسمها فلان ابن فلانة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». فترثه ويرثها، ولا يرثه الزاني حتىٰ إن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٧٧٩) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ بنحوه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٧) (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٧) (١٤٥٨) من حديث عائشة، وأبي هريرة ﷺ.

معاوية عند أن استلحق زيادًا، وقال: إنه أخوه قالوا: إنه أولُ حكمٍ غُيِّرَ في الإسلام حتىٰ قال بعضهم:

ألا أبلغ معاوية بن حـــرب مغلغلـة من الرجل اليماني

أتغضب أن يقال أبوك عف وترضىٰ أن يقال أبــوك زاني

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٤٩).

السُّــؤَالُ: إذا رأىٰ الرجل أمه، أو أخته تزني، فكيف يكون موقفه منهما؟

الإِجَــابَةُ: إن استطاع أن يسترها فليفعل، وإذا كانت بنتًا فإنا أنصح كل أخ أن يبادر بتزويجها حتىٰ تستريح، فالرسول ﷺ يقول: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(١)].

وقد بلغني عن أناس في بلدة ما أنه ربما يمسك ابنته حتىٰ تأتي له بمائتي ألـف، وهي تائقة في هذا الأمر الخطير، فوالله لأن يزوجها، ويـدفع مـن مـاله خـير مـن أن يبقيها، ربما تفضحه، وتفضح نفسها.

وإذا سترتها فينبغي أن تعالج القضية، وأن يعظها فإذا لم تتعظ فعليه أن يخبر وليها أو يخبر أباه ولا يصرح؛ فإنه إذا صرح يلزمه الحد، ويجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر توبته، ومن القبائل ومن الناس من إذا زنت ابنته ذهب يقتلها، فليس حدها القتل، وأقبح من هذا إذا حملت ذهب يقتلها ويقتل ولدها، فيقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا**

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[١]، فإذا كان ثيبًا زانيًا وليس هناك من يقيم عليه الحد، والشخص يقيم الحد لله عزوجل من دون أن يشعر به أحد، علىٰ أنه لم يبح لنا أن نقيم الحدود إلا علىٰ إمائنا فتُجلد الأمة إذا زنت، فيتصرف كثير من الناس تصرفًا غير شرعي.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٢٤٦-٢٤٧).

السُّؤَالُ: إذا زنت البكر فهل تجلد وتغرب، أم ماذا ؟

الإِجَابَةُ: نعم، تجلد وتغرب، وكيف تغريبها وقد أصبحت الجوازات والبطاقات والكلام الفارغ؟ تغريبها إذا زنت مثلًا بصعدة أن يذهب بها إلىٰ تعز، أو إلىٰ مكان آخر، وبعضهم يقول: بالسجن. فلا السجن ليس صالحًا الآن فالقائمون علىٰ السجون ذئاب، فربما يعتبرونها غنيمة، لكن يغربها ويستأجر لها بيتًا في بلدة أخرىٰ.

والحنفية لا يقولون بالتغريب، والصحيح أنها تغرب حتىٰ يخف الكلام، وحتىٰ يحصل لها شيء من العذاب، ولا بد أن يكون ولي يذهب معها، والله المستعان.

انتهىٰ من كتاب: «قمع المعاند» (ص٢٤٨-٢٤٩).

السُّؤَالُ: رجل وجد رجلًا علىٰ ابنته فقتله، فهل يقتل به، أم لا؟

الإِجَابَةُ: عندنا حديث سعد بن معاذ جاء إلىٰ النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلًا أيذهب ويلتمس البينة، لا والله لا أترك لكع عليها، بل أضربه بالسيف غير مصفح. فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**».[٢]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٨٠)، ومسلم برقم (١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

فهذا دليل على أن النبي ﷺ استنكر قتله، لكن لو قتله، ولم يستطع أن يصبر عليه؛ ففيما بينه وبين الله أرجو أن لا شيء عليه.

أما بينه وبين الناس ففي عِدَا البينات والبراهين، وإلا فيمكن للشخص أن يدخل شخصًا يريد أن يقتله إلى بيته، ثم يقول: وجدته يرتكب الفاحشة، فلا بد من إقامة البراهين، والله المستعان.

انتهى من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٤٨).

السُّؤَالُ: عندنا شيخ قبيلة إذا أتى الزاني، أو الزانية يشجعهما على الزنا، فما حكم الشرع في هذا؟

الإِجَابَةُ: حكم الشرع فيه أنه يعتبرًا مشجعًا على الفساد، بل فاسد مفسد فالواجب أن يسجن، وأن يعزر، فإذا لم يسجن، ولم يُعزر فالواجب على القبيلة أن تبعده من صحبتها، وأن تبتعد عنه، وينكر عليه في حدود ما يستطاع «**مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».[1]

انتهى من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥٠-٢٥١).

السُّؤَالُ: ما حكم المرأة، الدالة، والمعاونة لأختها، على جريمة الزنا؟

الإِجَابَةُ: ينبغي أن تعزر، وأن تهان، وتضرب، وتسجن، وتحبس في البيت حتى تتوب إلى اللهِ سبحانه وتعالى.

انتهى من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥٣).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: رجل امرأته زانية، وذهب إلىٰ المحكمة ومنعوه أن يطلقها، إلا برضاها؟

الإجَابَةُ: هذا قد حدث عند أن كان الشيوعيون بعدن، وبحضرموت، فجاءتنا أسئلة ونحن في المدينة، بهذا الموضوع، فعليه أن يفارقها، وأن يعتزلها إذا لم تتب، أما إذا قد عرف أنها قد تابت، فله أن يبقيها، وله أن يطردها.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥٣).

السُّؤَالُ: ما حكم الوقوع بالقريبة، كالبنت، أو الأخت، وهل يقتل أم لا؟

الإجَابَةُ: يقتل، وقد ذكر في كتاب «الأمراض الجنسية» كثيرًا من القضايا، في أمريكا، وفي غيرها، من وثوب الرجل علىٰ ابنته، التي عمرها أربع، أو خمس سنوات، أو علىٰ ولده الذي عمره أربع، أو خمس سنوات، وإثباتات من المستشفيات التي هنالك، فيعيشون حياة بهيمية، وهذه هي الحياة التي يريد أعداء الإسلام، وأذناب أعداء الإسلام أن يعيشها المسلمون.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٢٥٢).

السُّؤَالُ: ما حكم الرجل، يزني بابنته، وهو سكران؟

الإجَابَةُ: ينبغي أن يعزر، وأما الحد، فليس عليه حد، إذا كان سكران، علىٰ الصحيح، من أقوال أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» ومنهم «**المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»[1]، وهذا في حكم المجنون، ويكون الجلد بالسوط الوسط فلا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود (١٢/٧٤) من حديث علي رضي الله عنه، وهو حسن بطرقه.

يكون كبيرًا فيكسر العظم، ولا يكون صغيرًا فلا ينكي.

والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، وشاهدنا من هذا قوله: ﴿عَذَابَهُمَا﴾، وينبغي أن يكون في حال الضرب ضربًا متوسطًا، فلا يكون بكل قوته، والمهم هو التعزير.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥٦).

السُّؤَالُ: مات أبي، وترك لي أختين، ولنا إبل وغنم، فعند الرشد أخذن الغنم وتركن الإبل، فأخشىٰ أن يكون تركهن الإبل من باب الحياء، فهل علي من ذنب؟

الإِجَابَةُ: تعرِضُ هذا عليهن؛ فإذا أبين أن يأخذنه فإن شاء الله لا شيء عليك.

انتهىٰ من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٥١٣).

السُّؤَالُ: بعض الحكام إذا جاءه رجل يشكو أن ابنته زنا بها رجل، فيحكم الحاكم بزواج الرجل من ابنته؟

الإِجَابَةُ: يلزمه الحد إذا جاء الرجل، وقال: فلان زنا بابنتي فيلزمه حد القذف هو نفسه إلا أن يقيم البرهان علىٰ ذلك، وإلا عليه أن يعالج الوضع ولا يحتاج أن يذهب إلىٰ الحاكم، أما إذا قد عرف الزنا، وأراد أن يسترهما وأراد أن يعقد له بها، لكن المشكلة إذا كانت حاملًا فيحتمل أن تكون منه، ويحتمل أن تكون من غيره، فهذه هي المشكلة، أما إذا زنا بها، ثم عقد له بها فلا بأس بذلك.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥٤).

السُّؤَالُ: ما هو السحاق؟

الإِجَابَةُ: السحاق: هو إتيان المرأة المرأة، ويعتبر محرمًا، وتحريمه كالاستمناء،

وهو نوع من الاستمناء.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥٥).

السؤال: ما حكم من قبل امرأة لا تحل له، ولم يزنِ بها؟

الإجابة: يكون آثمًا، وعليه أن يتوب إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ، وعليه أن يبادر بالتوبة، وبالأعمال الصالحة، ففي "الصحيحين"(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أتىٰ إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني لقيت امرأة وقبلتها، ولم أترك شيئًا إلا الجماع فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ أنزل الله عزوجل﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وهو يعتبر من اللمم، فإذا تاب إلىٰ اللهِ سبحانه وتعالىٰ، يرجىٰ أن الله يعفو عنه ويتوب عليه.

انتهىٰ من كتاب: "قمع المعاند" (ص٢٥٥).

السؤال: جمعت مبلغًا من المال لمسافرة، لكن عجزت أن أوفر لها المبلغ، ولكن ما جمعت كان خمسون وثلاثمائة ريال، وبعد مضي فترة ذهبت إليها أسألها عن سفرها، فقالت: قد أجلت سفري؛ لأن زوجها يبحث عن عمل، وسوف تسافر إذا وجدت المبلغ الكافي، وفكرت كيف أعمل بالمبلغ، وخفت إن أنا أعطيتها أن تعطيه لزوجها ويشتري به القات، وعرفت أنها محتاجة لبعض الأشياء في البيت، وذهبت واشتريت لها بالمبلغ، وأعطيتها دون أن أخبرها بشيء، هل عملي صواب؟

الإجابة: صواب إن شاء الله.

انتهىٰ من شريط: «رفع المحن عن أسئلة نساء عدن».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

السُّؤَالُ: امرأة توفي عنها زوجها، وورثت منه مبلغًا، وهو في البنك الربوي، وهي تحصل على شيء من الفائدة الربوية ما يقارب مثلًا خمسين دولارًا في الشهر، وليس لها عائد، أو كسب، فهل يجوز لها أن تترك هذا المال، وتأكل فوائده، باعتبار أنه ليس لها كاسب؟

الإِجَابَةُ: جاء في "صحيح مسلم" عن النبي ﷺ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»[1].

انتهى من كتاب: "الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة" (ص١٦٧).

السُّؤَالُ: رجل تزوج امرأة، وخلفت له بنتًا، ثم مات وتزوجت من رجل آخر، وهذا الرجل له أموال، وأراضي كثيرة ليس له أخ ولا أب ولا أي قرابة فهل بنت زوجته، تدخل في الميراث من بعد وفاته، وكم نصيبها؟

الإِجَابَةُ: ما ترث البنت.

انتهى من شريط: «أسئلة أهل عبس».

السُّؤَالُ: هل يجوز للإنسان أن يعطي امرأته من دمه، أم هو حرام؟

الإِجَابَةُ: لا مانع من هذا إذا احتاجت أن يعطيها دمًا لا أعلم مانعًا من هذا، ومن ادعى التحريم فعليه البرهان.

انتهى من كتاب: "إجابة السائل" (ص ٤٤٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الْفَهْرِس